

محكمة النقض
المكتب الفني

مجموعة الأحكام

والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض
من الدائرة الجزائية

السنة القضائية الرابعة ٢٠١٠ م

من أول يناير حتى آخر أبريل

الجزء الأول

إعداد
المكتب الفني



محكمة النقض
المكتب الفنـي

مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة
عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية
السنة القضائية الرابعة ٢٠١٠ م
من أول يناير حتى آخر أبريل
الجزء الأول

إعداد
المكتب الفنـي

القسم الأول

فهرس هجائي موضوعي للأحكام

الصادرة من أول يناير

جلسة ٥/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان عبد الحميد بطـران ، محروس عبد الحليم .

(١)

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

١) شريعة إسلامية. مذاهب فقهية . طعن "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". "الطعن بالاستئناف من النيابة العامة". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نيابة عامة .

- عدم طعن النيابة العامة بالاستئناف على الحكم الجزائي . يغلق أمامها سبيل الطعن بالنقض عليه. إلا إذا كان استئناف المتهم قضى فيه بإلغاء الحكم الإبتدائي أو بتعديله. فيجوز للنيابة العامة الطعن بالنقض عليه. لا يغير من ذلك احتساب مدة العقوبة اعتبارا من تاريخ الحكم المستأنف وفقاً لمذهب الإمام مالك . علة ذلك؟ مثال.

٢)قتل عمد. شريعة إسلامية . مذاهب فقهية. ولي الدم. دية .قصاص. محكمة النقض"سلطتها". نظام عام. قانون "تطبيقه". اختصاص "اختصاص "نوعي" . اختصاص "ولائي".

- سلطة محكمة النقض في أن تثير في الطعن من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العام ولو كان ما تثيره يضير الطاعن. علة ذلك؟.

- سريان أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص والدية حدا أو تعزيراً على أن لا تقل العقوبة عن الحدود الدنيا المقررة قانونا. المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي.

- عقوبة القتل العمد إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى وقبل تمام التنفيذ . الحبس مدة لا تقل عن سنة . بعد إلغاء عقوبة الجلد المقررة في الشريعة بالقانون الاتحادي رقم ٥٢لسنة ٢٠٠٩ . أساس ذلك؟.

- قضاء الحكم الاستئنافي بحبس المطعون ضدهم سنة دون أن يحدد تاريخ بدء سريان هذه العقوبة . خطأ في الشريعة والقانون.
- من هم أولياء الدم الذين لهم الحق في استيفاء القصاص أو العفو؟.
- إغفال الحكم المطعون فيه بحث صفة أولياء الدم . قصور.
- طلب النيابة العامة من محكمة النقض الأمر بصفة مستعجلة بضبط وإحضار المطعون ضدهم. خروجه عن اختصاص محكمة النقض. أساس ذلك؟.

١- لئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناءً على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاءاً واحداً . أما إذا ألغى الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاءاً جديداً منفصلاً تماماً عن قضاء محكمة أول درجة ويصبح قانوناً محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة ولا يغير من ذلك احتساب مدة العقوبة اعتبار من تاريخ الحكم المستأنف وفقاً لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة إذ أن تطبيق الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح لا يضر أحداً .

٢- لما كان من المقرر وعلى ما استقر عليه قضاء النقض أن لمحكمة النقض أن تثير في الطعن من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العام وان لم يثرها أحد من الخصوم . ولو كان ما تثيره يضير الطاعن عملاً بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح لا يضير أحداً ، وان أحكامها واجبة التطبيق ويبطل كل قضاء يخالفها .

وحيث إن نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي أنه (تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية) ومؤدى المادتين (١) و (٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية أنه فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بنظر الجرائم الآتية . وأوردت من بينها جرائم (القصاص والدية) على أن تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً . وإذ نصت المادة

رقم ٢/٣٣٢ من القانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدِّل لقانون العقوبات الاتحادي على أن (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ) وإذ كان وفق المذهب المالكي المعمول به في الدولة أنه في حال سقوط القصاص بالعفو يحكم على القاتل تعزيراً بالجلد وقد أسقط الجلد بالقانون الاتحادي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ وكان إيقاع وتقدير العقوبة التعزيرية متروك لأمر الحاكم . إذ يرى الإمام مالك أنه تجب معاقبة الجاني تعزيراً بالحبس سنة من يوم الحكم وجلده مائة جلدة ، ولا يدخل الحبس السابق على الحكم في السنة المذكورة . يقول الشيخ خليل المالكي " وعليه مطلقاً جلده مائة ثم حبس سنه " وفي التحفة لابن عاصم المالكي :

ومائـة يجلد بالإحكـام   من عنـه يعفى مع حبس عام

والصلح في ذاك مع العفو استوى   كما هما في حكم الإسقاط سوى

ونقل ابن رشد . المالكي . عن ابن ثور أن القاتل إذا كان معروفاً بالشر وسقط عنه القصاص بسبب عفو ولي الدم فإن الإمام يؤدبه على قدر ما يرى . وأما مذاهب الفقه الأخرى فإن فقهاءها لا يوجبون عقوبة معينة على القاتل إذا أسقط القصاص ، أو عفي عنه. ولكن ليس عندهم ما يمنع من عقاب القاتل عقوبة تعزيرية بالقدر الذي يراه القاضي صالحاً لتأديبه وزجر غيره .

لما كان ذلك وكان الجلد قد أسقط بالقانون ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم المستأنف قد أسقط القصاص عن المطعون ضدهم لعفو والد المجني عليه عن القصاص بمقابل وعاقب الجناة الثلاثة بالحبس مدة ثلاث سنوات لكل واحد منهم من تاريخ توقيفهم محتسباً مدة التوقيف ضمن العقوبة التي قضى بها بما مؤداه إنقاصها منها عند التنفيذ . ومن ثم فقد خالف صريح المذهب المالكي المعمول به والذي استقر القضاء على الأخذ به . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف فيما قضى به ، سوى أنه عدل العقوبة المقضي بها على كل منهم إلى الحبس مدة سنة تعزيراً لظروف رآها مخففة ولم يعين تاريخ بدء سريان هذه العقوبة ، مما مؤداه أنه أيد سريانها من تاريخ توقيفهم ، فإنه بالتالي وقع في ذات الخطأ الذي وقع فيه الحكم المستأنف ، مما يوجب نقضه .

ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وجوب تحديد صفة أولياء الدم الذين يحق لهم

استيفاء القصاص أو العفو عنه بحكم شرعي أو إعلام وراثة أو صك من جهة رسمية يحدد صفاتهم ودرجة قرابتهم من المجني عليه ومن هو مستحق القصاص ومن هو محجوب بالأقرب منه . إذ هم شرعاً مرتبون وفق ترتيبهم في ولاية النكاح طبقاً للمذهب المالكي . وإذ الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف اعتد بالتوكيل المقدم من وكيل والد المجني عليه وحده في التنازل عن القصاص بمقابل . وقد خلت الأوراق من وجود سند شرعي بإثبات ورثة المجني عليه وصفاتهم . بما لا يعرف معه إن كان المجني عليه متزوجاً وله أبناء يحجبون الأب في ولاية الدم وهل هم بالغون أم قاصرون . وإن كانوا قاصرين فمن هو الوصي عليهم . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه البحث في هذه الجوانب الفقهية التي يجب التحقق منها وصولاً إلى معرفة أولياء الدم الذين يحق لهم شرعاً استيفاء القصاص أو النزول عنه . الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق الشرع والقانون بما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب الموجب لنقضه لتعلق ذلك بالنظام العام وذلك مع الإحالة دون حاجة لبحث وجه النعي .

ومن حيث إنه عن طلب النيابة العامة المستعجل بضبط وإحضار المطعون ضدهم ، فإنه لما كان نص المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى على أنه (لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره . ولها أن تأمر بحبسه احتياطاً وأن تفرج عنه بضمان شخصي أو مالي أو بدون ضمان) وكان من المقرر أن الأمر بضبط المتهم وحبسه وهو إجراء من إجراءات التحقيق الذي تملكه محكمة الموضوع استعمالا لحقها المقرر بالمادة (١٩٧) سالفة الإشارة إليها وتنأى عنه وظيفة محكمة النقض التي يقتصر دورها على فحص الجوانب القانونية والشرعية للأحكام للتحقق من مدى مطابقتها للشرع والقانون استقلالاً عن وقائع الدعوى وموضوعها وإذ كان طلب النيابة العامة المشار إليه أمراً خارجاً عن الخصومة تالياً لصدور الحكم المطعون فيه غير موجه لقضائه فلا تختص به هذه مما يتعين معه رفض الطلب .

المحكمة

حيث إنه ولئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناءً على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد

اندمجا وكونا قضاءاً واحداً . أما إذا ألغى الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاءاً جديداً منفصلاً تماماً عن قضاء محكمة أول درجة ويصبح قانوناً محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة ولا يغير من ذلك احتساب مدة العقوبة اعتبار من تاريخ الحكم المستأنف وفقاً لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة إذ أن تطبيق الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح لا يضر أحداً .

لما كان ذلك وكانت النيابة العامة ـ الطاعنة ـ وان ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبس المطعون ضدهم مدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيفهم عن تهمة القتل العمد لعدم استئنافها له إلا أنه لما كانت محكمة الاستئناف قد قضت في الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهم بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهم مدة سنة فقد غدا هذا الحكم قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذي ارتضته النيابة وبالتالي طعنها فيه جائز وإذ استوفى الطعن باقي أوضاعه الشكلية فهو جائز ومقبول شكلاً .

وحيث إن الوقائع على نحو ما استخصلها الحكم المطعون فيه تتخلص في أن النيابة العامة أسندت إلى كل من :

.... لأنهم في تاريخ ٢٠٠٩/١/٦ وسابق عليه بدائرة أبوظبي .

<u>أولاً : المتهمون جميعاً :</u>

١- قتلوا .... عمداً مع سبق الإصرار بأن اتفقوا فيما بينهم وبيتوا النية على قتله وعقدوا العزم على ذلك وتدبروا أمرهم ووضعوا خطتهم وأعد الأول والثالث لهذا مضربي بيسبول خشبيين واستدرجوا المجني عليه إلى مكان منعزل من قصر والد الأول والثالث وما أن ظفروا به حتى انهال الأول والثاني على رأسه ضرباً بالمضربين بينما وقف الثالث على مسرح الجريمة يشد من أزرهما قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ثم قاموا بإشعال النيران في جثته على النحو المبين بالأوراق .

٢- حالة كونهم مسلمين شربوا الخمر المبين وصفاً وقدراً بالمحضر دون ضرورة شرعية ملجئة تبيح لهم ذلك .

<u>ثانياً : المتهمان الأول والثاني :</u> أتلفا بطاقاته الشخصية وهاتفيه المتحركين وحافظة النقود العائدة للمجني عليه سالف الذكر بأن جعلاها غير صالحة للاستعمال .

<u>ثالثاً: المتهم الثالث فقط</u> : حاز المشروب الكحولي المبين وصفاً وقدراً بالمحضر بقصد الاستعمال على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء والمواد ١/١٢١ ، ١/٣٣٢ ، ١/٣٣٣ ، ١/٤٢٤ ، ٤٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمادة ١/٥٨ من قانون العقوبات المحلي لإمارة أبوظبي لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون ٥ لسنة ١٩٨٣.

وركنت في إثبات دعواها قبلهم إلى قائمة بأدلة الثبوت تضمنت أقوال كل من :

١- .... استشاري أول الطب الشرعي بدائرة القضاء وشهد بتحقيقات النيابة العامة بعد إجراء الكشف الظاهري على جثة المجني عليه وبإجراء الصفة التشريحية ثبت وجود الإصابات : ١- جرح رضي مشرذم الحواف مستعرض بطول حوالي ٦ سم بقمة فروة الرأس .

٢- جرح رضي مشرذم الحواف طوله حوالي ٥ سم بأنسية النصف الأيسر لفروة الرأس ٣- جرح رضي مشرذم الحواف مائل طوله حوالي ١١ سم بأنسية النصف الأيمن لفروة الرأس ٤- جرح رضي مقوس مشرذم الحواف طوله حوالي ١٢ سم خلف الجرحين السابقين ٥- جرح رضي شبه منتظم الحواف طوله حوالي ٤ سم بمنتصف فروة الرأس ٦- جرح رضي رأسي طوله حوالي ٥ سم إلى يمين السرة تخرج منه الأمعاء . ٧- جرح رضي رأسي طوله حوالي ٦ سم تحت السابقة مبشارة تخرج منه الأمعاء وجميع تلك الإصابات حدثت بجسم راض ثقيل يمكن أن يكون كمضرب لعبة " البيسبول " الخشبي وأن المجني عليه تعرض لعدة ضربات مؤكداً أن الإصابات الواردة من (١) إلى (٥) هي التي أدت إلى وفاة المجني عليه وأضاف أن الحروق النارية التي وجدت بالجثة كانت من الدرجتين الثانية والثالثة وهي غير حيوية وأحدثت بالجثة بعد الوفاة ٢- .... حارس قصر البستان المملوك للدكتور .... ، وشهد بتحقيقات النيابة العامة بحضور المجني عليه لقصر البستان الساعة التاسعة والنصف مساء ٢٠٠٩/١/٦ وكان يقود المركبة الخصوصية رقم ١١١١١ أحمر خصوصي أبوظبي ومعه المتهم الأول وبعد أن فتح باب القصر سلم عليه المجني عليه ودخلوا إلى القصر وتوجها باتجاه البحر ، وبعد نصف ساعة خرجت المركبة سالفة الذكر ولم يشاهد من بداخلها وتوجهت يساراً : ٣- .... ويعمل مقهوي لدى الدكتور .... ويسكن بقصر البطين وشهد بتحقيقات النيابة العامة بأنه شاهد المجني عليه قبل قتله يوم ٢٠٠٩/١/٦ حيث خرج من قصر البطين وتوجه إلى قصر البستان ولم يعد للغرفة التي

يناماا فيها سوياً بقصر البطين واتصل به صباح يوم ٢٠٠٩/١/٧ وكان هاتفه مغلقاً وطلب منه مخدومه في ذات اليوم إحضار المأكل والقهوة لقصر البستان وهناك علم بوجود جثة لشخص ما بمزرعة القصر وتوجه إلى مكانها وتعرف على جثة المجني عليه وأضاف أنه لم يكن بينه وبين أحد خلاف ما وكان هادئ الطبع ، كما تضمنت القائمة عدة ملاحظات : ١- اعترف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة بأنه عقد العزم مع شقيقه المتهم الثالث واتفقا وبيتا النية على قتل المجني عليه .... والذي يعمل سائقاً خاصاً لديهما وكان ذلك يوم الواقعة بعد أن ضاقا ذرعاً من المجني عليه لعدم سماعه الأوامر ولتخويفه لهما بكشف سابقة تعاطيهما الخمر لوالديهما وأنهما اتفقا على شراء أداة للقتل وتوجها لمركز حمدان بمدينة أبوظبي يوم الواقعة واشتريا مضربين خشبيين للعبة " البيسبول " وبعد عودتهما للقصر تشاورا مرة أخرى وأكدا العزم والنية على قتل المجني عليه وقام بوضع المضربين الخشبيين داخل حقيبته الرياضية السوداء ووضع بها كذلك قميصاً رياضياً جديداً ليرتديه بعد قتل المجني عليه تحسباً لتلطخ ملابسه بالدماء ، وأضاف أنه انطلق والمتهم الثالث برفقة المجني عليه بالسيارة التي يقودها الأخير وتوجها للمتهم الثاني الذي سبق وأن اتفق معه يوم الواقعة على قتل المجني عليه وموافقة الأخير على ذلك حيث ركب معهما وتوجهوا لمحطة الوقود لشراء وقود بزعم احتياج سيارة المتهم الثاني له وقام المتهم الثالث بشراء جالون واحد لاستخدامه في حرق المجني عليه بعد قتله وانطلقوا إلى قصر البستان بعد أن اتفقوا على كيفية قتل المجني عليه ووزعوا الأدوار فيما بينهم باللغة الإنجليزية ، ودخلوا إلى قصر البستان ثم قام بضرب المجني عليه على رأسه باستخدام المضربين الخشبيين عدة ضربات وقام المتهم الثاني بمشاركته في ضرب المجني عليه ثم سكب البترول على جسد الأخير بعد الاستيلاء على هاتفيه وحافظة نقوده ، وأشعل النار في جثة المجني عليه وقاد المتهم الثالث السيارة وغادروا القصر وتوجهوا إلى منطقة الكورنيش حيث تخلص من بنطاله وجوربه وحذائه وألقى بها في البحر وقام بإلقاء هاتفي المجني عليه ثم انطلقوا إلى فندق العين واشتروا ست علب خمر وشرب هو علبة واحدة وشرب كل من المتهمين الثاني والثالث علبتين وظلت العلبة الثالثة بحوزة المتهم الثالث ثم أوصل هو وشقيقه المتهم الثاني وتوجها إلى قصر والدهما بالبطين ٢- اعترف المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة بأن صديقه المتهم الأول اتصل به يوم الواقعة وأخبره برغبته قتل المجني عليه وسأله عما إذا كان لديه سكين فأجاب نفياً ثم ورده اتصال هاتفي من المتهم الثالث سأله فيه عما إذا كان المتهم الأول

أخبره بما ينوي فعله ثم اتصل به المتهم الثالث مرة أخرى وطلب منه النزول من الشقة سكنه ثم مرا عليه وركب معهما بالسيارة التي يقودها المجني عليه وجلس بالمقعد الخلفي وشاهد حقيبة بها مضربي " بيسبول " وتحدثوا باللغة الإنجليزية حتى لايفهم المجني عليه مايدور بينهم من حديث ثم ادعى المتهم الأول أن سيارته - المتهم الثاني - ليس بها وقود وتوجهوا إلى محطة أدنوك حيث نزل المتهم الثالث واشترى جالوناً من البترول ثم انطلقوا لمنطقة الشاطئ فلم يجدوا مكاناً مناسباً لتنفيذ القتل فعادوا أدراجهم ثم توجهوا إلى قصر البستان وطلب المتهم الأول من المتهم الثالث أن يشغل المجني عليه بالحديث ليستغلا الفرصة ويضربا المجني عليه من الخلف حيث تم ذلك وقام المتهم الأول بضرب المجني عليه على رأسه بمضرب البيسبول فاستدار المجني عليه اتجاهه وواصل المتهم الأول الاعتداء عليه حتى انكسر المضرب وتماسك معه المجني عليه فطلب منه المتهم الأول ضرب المجني عليه فامتثل وقام بضرب المجني عليه بالمضرب الخشبي ضربتين على رأسه من الخلف ثم أكمل المتهم الأول الاعتداء على المجني عليه وقام المتهم الأول بالاستيلاء على مفتاح السيارة من المجني عليه وقام بسكب البترول على جثته وأشعل النار في جثته وغادروا القصر وقام هو باتلاف بطاقات المجني عليه التي كانت بحافظته ورمى الأول هاتفي المجني عليه بالبحر ثم اشتروا خمراً من فندق العين واحتسوه جميعاً بداخل السيارة بعد أن أوقفها المتهم الثالث وأضاف أنه سبق لهم أن احتسوا الخمر بأحد البارات بإمارة أبوظبي ٣- اعترف المتهم الثالث بتحقيقات النيابة العامة بشربه الخمر برفقة المتهمين الأول والثاني بتاريخ سابق على الواقعة وأنه كان برفقة المتهمين يوم الواقعة وأنه بعد أن تمكن المتهمان من قتل المجني عليه قاد المركبة إلى منطقة الكورنيش ثم اشتروا الخمر واحتسوه جميعاً واحتفظ بعلبة ليشربها لاحقاً ٤- كما ثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بفحص جثة المجني عليه المعد بمعرفة الشاهد الأول الإصابات التي أشار إليها الأخير بأقواله : ١) كما ثبت بتقرير استشاري الطب الشرعي المؤرخ ٢٠٠٩/٣/١٨ أن المتهم الأول يعتبر مسؤولاً جنائياً عن أفعاله وقت الحادث ٦- وثبت من تقرير الأدلة الجنائية أن الحريق قد شب بالجثة نتيجة سكب مادة الجازولين البترولية عليها وإيصالها بمصدر حراري سريع مما أدى لاشتعالها ، وهي حروق غير حيوية أي حدثت بعد الوفاة ٧- ثبت بالتقرير المودع والموقع من الرائد .... أنه بعد الاستعانة بالضفادع البشرية تم العثور على هاتفين متحركين بإرشاد المتهم الثاني والثالث ٨- ثبت بالتقرير الموقع من النقيب بليغ حامد العزعزي والمساعد أول .... المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٣ أنه

تم شراء مضربي " .... " من محل .... من قبل المتهمين الأول والثالث وتم إرفاق فاتورة الشراء .

وأمام محكمة أول درجة اعترف المتهم الأول بأنه ضرب المجني بعصا ضربة واحدة على رأسه وأن المتهم الثاني .... قام بضربه على ظهره من الخلف واعترف بشربه الخمر وأنكر المتهمان الثاني والثالث ارتكابهما أي أفعال أدت إلى قتل المجني عليه ، ومثل وكيل الورثة وأقر بالصلح مع المتهمين مقابل مبلغ خمسة ملايين درهم تم إيداعهما خزينة المحكمة على ذمة الورثة وطلب المدافع عن المتهم الثالث الحكم ببراءته لعدم وجود دور له في الواقعة .

وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٥ حكمت محكمة أول درجة حضورياً :

أولاً) بمعاقبة كل من ١- .... / ١٨ سنة ، إماراتي / موقوف .

٢) .... / ١٨ سنة / روسي / موقوف ٣- .... / ١٩ سنة / إماراتي / موقوف عن ارتكابهم جريمة قتل .... عمداً مع سبق الإصرار وإتلاف الأول والثاني بطاقات المجني عليه وهاتفيه المتحركين وحافظة نقوده بالحبس لكل منهم لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيفهم وإبعاد الثاني خارج البلاد . ثانياً) ببراءة المتهمين الثلاثة من الاتهام بشرب الخمر وببراءة المتهم الثالث من حيازته المشروب الكحولي وذلك كله لعدم البينة .

طعن .... بوكيل عنه على هذا القضاء بالاستئناف ٢٠٠٩/٣٧٢٠ كما طعن .... بوكيل عنه بالاستئناف ٢٠٠٩/٣٧٢٢ كل بتقرير بالقلم الجزائي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ ،كما طعن .... بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٣٧٤٩ وذلك بوكيل عنه بتقرير بالقلم الجزائي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ ، طعنت النيابة العامة بالاستئناف ٢٠٠٩/٣٨٩٦ بتقرير بالقلم الجزائي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ وقدمت مذكرة نعت فيها على الحكم المستأنف القضاء ببراءة المستأنف ضدهم من تهمة شرب الخمر ولاعترافهم بشربه واعتراف المتهم الثالث بحيازة المشروب الكحولي وطلبت إقامة حد شرب الخمر عليهم ومعاقبة الثالث تعزيراً عن تهمة حيازة المشروب الكحولي . وقد أمرت المحكمة بضم الاستئنافات جميعاً ليصدر فيها حكم واحد للارتباط وأعملته بين الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضده .... واعتبارهما جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لرشدهما وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨ حكمت المحكمة حضورياً : أولاً بقبول الاستئنافات ٣٧٢٠ ، ٣٧٢٢ ، ٣٧٤٩ ، ٢٠٠٩ /٣٨٩٦ شكلاً . ثانياً في موضوع الاستئنافات ٣٧٢٠ ، ٣٧٢٢ ،

٣٧٤٩ / ٢٠٠٩ بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة كل من المستأنفين .... بالحبس لمدة سنة واحدة عما أسند إليهم . وباستبعاد تدبير الإبعاد بالنسبة للمستأنف الأخير .... ثالثاً : في موضوع الاستئناف ٢٠٠٩/٣٨٩٦ أبوظبي بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المستأنف ضدهم من التهمة الثانية من الاتهام . أولاً (شرب الخمر) ومن الاتهام . ثالثاً(حيازة المشروب الكحولي) وبمعاقبة كل من .... بتغريمه ألفي درهم وبتغريم .... خمسة آلاف درهم عما أسند إلى كل . فطعنت النيابة العامة بالنقض الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ أوردت فيها سبب النعي وطلبت مستعجلاً ضبط وإحضار المطعون ضدهم وحبسهم لحين الفصل في موضوع الطعن وفي يوم ٢٠١٠/١/٥ أودع محامي المطعون ضدهما الأول والثاني بالجلسة مذكرة بدفاعه ضُمت إلى الملف .

وحيث إنه من المقرر وعلى ما استقر عليه قضاء النقض أن لمحكمة النقض أن تثير في الطعن من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العام وان لم يثرها أحد من الخصوم . ولو كان ما تثيره يضير الطاعن عملاً بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح لا يضير أحداً ، وان أحكامها واجبة التطبيق ويبطل كل قضاء يخالفها .

وحيث إن نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي أنه (تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية) ومؤدى المادتين (١) و (٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية أنه فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بنظر الجرائم الآتية . وأوردت من بينها جرائم (القصاص والدية) على أن تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً . وإذ نصت المادة رقم ٢/٣٣٢ من القانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدّل لقانون العقوبات الاتحادي على أن (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في اية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ) وإذ كان وفق المذهب المالكي المعمول به في الدولة أنه في حال سقوط القصاص بالعفو يحكم على القاتل تعزيراً بالجلد وقد أسقط الجلد بالقانون الاتحادي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ وكان إيقاع وتقدير العقوبة التعزيرية متروك لأمر الحاكم . إذ يرى الإمام مالك أنه تجب معاقبة الجاني تعزيراً بالحبس سنة

من يوم الحكم وجلده مائة جلدة ، ولا يدخل الحبس السابق على الحكم في السنة المذكورة . يقول الشيخ خليل المالكي " وعليه مطلقاً جلده مائة ثم حبس سنه " وفي التحفة لابن عاصم المالكي :

ومائة يجلد بالإحكام من عنه يعفى مع حبس عام والصلح في ذاك مع العفو استوى كما هما في حكم الإسقاط سوى

ونقل ابن رشد - المالكي - عن ابن ثور أن القاتل إذا كان معروفاً بالشر وسقط عنه القصاص بسبب عفو ولي الدم فإن الإمام يؤدبه على قدر ما يرى . وأما مذاهب الفقه الأخرى فإن فقهاءها لا يوجبون عقوبة معينة على القاتل إذا أسقط القصاص ، أو عفي عنه. ولكن ليس عندهم ما يمنع من عقاب القاتل عقوبة تعزيرية بالقدر الذي يراه القاضي صالحاً لتأديبه وزجر غيره .

لما كان ذلك وكان الجلد قد أسقط بالقانون ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم المستأنف قد أسقط القصاص عن المطعون ضدهم لعفو والد المجني عليه عن القصاص بمقابل وعاقب الجناة الثلاثة بالحبس مدة ثلاث سنوات لكل واحد منهم من تاريخ توقيفهم محتسباً مدة التوقيف ضمن العقوبة التي قضى بها بما مؤداه إنقاصها منها عند التنفيذ . ومن ثم فقد خالف صريح المذهب المالكي المعمول به والذي استقر القضاء على الأخذ به . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف فيما قضى به ، سوى أنه عدل العقوبة المقضي بها على كل منهم إلى الحبس مدة سنة تعزيراً لظروف رآها مخففة ولم يعين تاريخ بدء سريان هذه العقوبة ، مما مؤداه أنه أيد سريانها من تاريخ توقيفهم ، فإنه بالتالي وقع في ذات الخطأ الذي وقع فيه الحكم المستأنف ، مما يوجب نقضه .

ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وجوب تحديد صفة أولياء الدم الذين يحق لهم استيفاء القصاص أو العفو عنه بحكم شرعي أو إعلام وراثة أو صك من جهة رسمية يحدد صفاتهم ودرجة قرابتهم من المجني عليه ومن هو مستحق القصاص ومن هو محجوب بالأقرب منه - إذ هم شرعاً مرتبون وفق ترتيبهم في ولاية النكاح طبقاً للمذهب المالكي . وإذ الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف اعتد بالتوكيل المقدم من وكيل والد المجني عليه وحده في التنازل عن القصاص بمقابل . وقد خلت الأوراق من وجود سند شرعي بإثبات ورثة المجني عليه وصفاتهم - بما لا يعرف معه إن كان المجني عليه متزوجاً وله أبناء يحجبون الأب في ولاية الدم وهل هم بالغون أم قاصرون . وإن كانوا قاصرين فمن هو

الوصي عليهم . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه البحث في هذه الجوانب الفقهية التي يجب التحقق منها وصولاً إلى معرفة أولياء الدم الذين يحق لهم شرعاً استيفاء القصاص أو النزول عنه ـ الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق الشرع والقانون بما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب الموجب لنقضه لتعلق ذلك بالنظام العام وذلك مع الإحالة دون حاجة لبحث وجه النعي .

ومن حيث إنه عن طلب النيابة العامة المستعجل بضبط وإحضار المطعون ضدهم ، فإنه لما كان نص المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى على أنه (لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره . ولها أن تأمر بحبسه احتياطاً وأن تفرج عنه بضمان شخصي أو مالي أو بدون ضمان) وكان من المقرر أن الأمر بضبط المتهم وحبسه وهو إجراء من إجراءات التحقيق الذي تملكه محكمة الموضوع استعمالاً لحقها المقرر بالمادة (١٩٧) سالفة الإشارة إليها وتنأى عنه وظيفة محكمة النقض التي يقتصر دورها على فحص الجوانب القانونية والشرعية للأحكام للتحقق من مدى مطابقتها للشرع والقانون استقلالاً عن وقائع الدعوى وموضوعها وإذ كان طلب النيابة العامة المشار إليه أمراً خارجاً عن الخصومة تالياً لصدور الحكم المطعون فيه غير موجه لقضائه فلا تختص به هذه مما يتعين معه رفض الطلب .



جلسة ٦/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري ـ رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان عبد الحميد بطـران ، محروس عبد الحليم .

(٢)

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

محكمة الموضوع "سلطتها" حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها" . أثبات "بوجه عام" "اعتراف" . جريمة "أركانها" . فعل فاضح.

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى . وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها .موضوعي. مادام سائغاً. مثال.
- تقدير اعتراف المتهم على نفسه أو غيره في أية مرحلة من مراحل الدعوى والأخذ به من سلطة محكمة الموضوع. متى كان مطابقاً للواقع صادرا عن إرادة حرة . ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية.
- جريمة الفعل الفاضح العلني المؤثمة بالمادة ١/٣٥٨ عقوبات . تحققها: بإتيان الفعل علنا على وجه يخدش حياء العين أو الأذن . سواء وقع الفعل على جسم الغير أو على نفس الجاني .
- ركن العلانية في هذه الجريمة . عدم اشتراط تحققه بمشاهدة الغير عمل الجاني فعلاً. كفاية أن يكون ذلك محتملاً . مثال.
- الجدل الموضوعي عدم جواز إثارته أمام النقض. مثال.

لما كان من المُقرر أن لمحكمة الموضوع السُلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصّلاً إلى نسبة الاتهام إلى المُتهم بغيْر مُعقب عليها في ذلك طالما لم تعتمِد على واقِعة بلا سند وأقامت قضاءها على أسباب سائغة لها مَعينها الثابت من الأوراق تكفي لحمله. ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المُتهم سواءً على نفسه أو على غيْره في أي مرحلة من مراحِل الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منه ولو عَدَل عنه فيْما بعد في الجرائم التعزيرية متى كان مُطابقاً للواقع وصادراً عن إرادة حُرة مُختارة وواعية. كما إن من المقرر أن جريمة الفِعل الفاضح العلّني المُؤثمة بالمادة ١/٣٥٨ من قانون العقوبات الاتحادي تتحقق قانوناً بإتيان الجاني علناً فعلاً مادياً يكون من شأنه أن يَخدش في المرء حياء العيْن أو الأذن سواء وقع هذا الفِعل على جِسم الغيْر أو أوقعه الجاني على نفسه ولا يُشترط لقيام رُكن العلانية في هذه الجريمة أن يُشاهد الغيْر عمل الجاني فعلاً بل يكفي أن تكون تلك المُشاهدة مُحتملة. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه عَرَض لواقِعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الفِعل الفاضح العلّني التي دان بها الطاعن تعزيراً واستدل على ثبوتها في حقه مما استخلصه من ظروف الدعوى ومُلابساتها وما اطمأن إليه مِن إقرارِه على نفسه بمحضري جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة مِن أنه كان جالساً صُحبة صديقتِه المُتهمة الأُخرى .... بإحدى الحدائق المُطلّة على الشارع العام بمنطقة مُصفح واضِعاً رأسه على كتفِها ومن إقرار المُتهمة الأُخرى بذات التحقيقات من أنها كانت صُحبة صديقها الطاعن بالحديقة المُشار إليها وأنها كانت مُتكِئة قَبْل واقِعة الضبط على صدره. مُبيناً أن وجود الطاعن بالوضع الذي شُوهِد عليه مع المُتهمة المذكورة دون وجود رابطة شرعية بيْنهما وكون كلٍ منهما أجنبياً عن الآخر يُشكِل في جانبه جريمة الفِعل الفاضح العلّني المُخل بالحياء ويُوجب مُعاقبته عنها طبقاً لمواد الاتهام. وكان هذا الذي خلُص إليه الحكم سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت في الأوراق بما يكفي لحمل قضائه. ومن ثم فلا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيْما لمحكمة الموضوع من سُلطة في تقدير أدلة الدعوى واستنباط مُعتقدها وهو ما لا يجوز إثارتُه أمام هذه المحكمة ويضحي على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

المحكمــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن .... وأُخرى بأنهُما بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ بدائرة أبوظبي: أتيّا علناً فعلاً فاضحاً مُخلاً بالحياء على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت عِقابهُما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد٩ /٢ و ١/١٢١ و١/٣٥٨ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٢ قضت محكمة جُنح أبوظبي حضورياً ببراءتهِما مما أُسند إليهما. فاستأنفت النيابة العامة برقم ١٩٤٤ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي.

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٥ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المُستأنف والقضاء مُجدداً بمُعاقبة الطاعن والمُتهمة الأخرى بالحبس لمُدة شهر لكلٍ منهما عما نُسب إليه بعد أن أخذتهُما بقسطٍ من الرأفة في ضوء حكم المادتيْن ٩٩ و١٠٠ من قانون العقوبات. وإذ لم يُصادف هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بواسطة مُحاميه المُوكل بالنقض الماثل. وقدمت النيابة العامة مُذكرة رأت في ختامِها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومُخالفة الثابت في الأوراق إذ قضى بإدانته عن جريمة الفِعل الفاضح العلّني المُسندة إليه مُعوّلاً في قضائه على أقوال المُبلِّغة أحلام عبد الله أحمد مع تناقضها وعدم كفايتها كدليل لإدانتِه وعلى إقرارِه بالواقعة رغم اعتصامه بمختلف مراحل الدعوى بالإنكار وعدم اعترافه صراحةً أو ضمناً بارتكابها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غيْر سديد ذلك إن من المُقرر أن لمحكمة الموضوع السُلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتِها واستخلاص الحقيقة

منها توصّلاً إلى نسبة الاتهام إلى المُتهم بغيْر مُعقبٍ عليها في ذلك طالما لم تعتمِد على واقِعة بلا سند وأقامت قضاءها على أسباب سائغة لها مَعينها الثابت من الأوراق تكفي لحملِه. ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المُتهم سواءً على نفسه أو على غيْره في أي مرحلة من مراحِل الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منه ولو عَدَل عنه فيْما بعد في الجرائم التعزيرية متى كان مُطابقاً للواقع وصادراً عن إرادة حُرة مُختارة وواعية. كما إن من المقرر أن جريمة الفِعل الفاضح العلّني المُؤثمة بالمادة ١/٣٥٨ من قانون العقوبات الاتحادي تتحقق قانوناً بإتيان الجاني علناً فعلاً مادياً يكون من شأنه أن يَخدش في المرء حياء العيْن أو الأُذن سواء وقع هذا الفِعل على جسم الغيْر أو أوقَعه الجاني على نفسه ولا يُشترط لقيام رُكن العلانية في هذه الجريمة أن يُشاهد الغيْر عمل الجاني فعلاً بل يكفي أن تكون تِلك المُشاهدة مُحتملة. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه عَرَض لواقِعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الفِعل الفاضح العلّني التي دان بها الطاعن تعزيراً واستدل على ثبوتِها في حقِه مما استخلصه من ظروف الدعوى ومُلابساتِها وما اطمأن إليه مِن إقرارِه على نفسه بمحضري جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة مِن أنه كان جالساً صُحبة صديقتِه المُتهمة الأُخرى .... بإحدى الحدائق المُطِلّة على الشارع العام بمنطقة مُصفح واضِعاً رأسه على كَتِفِها ومن إقرار المُتهمة الأُخرى بذات التحقيقات من أنها كانت صُحبة صديقها الطاعن بالحديقة المُشار إليها وأنها كانت مُتكِئة قَبْل واقِعة الضبط على صدره. مُبيناً أن وجود الطاعن بالوضع الذي شُوهِد عليه مع المُتهمة المذكورة دون وجود رابطة شرعية بيْنهما وكون كلٍ منهما أجنبياً عن الآخر يُشكِل في جانبه جريمة الفِعل الفاضح العلّني المُخل بالحياء ويُوجب مُعاقبته عنها طبقاً لمواد الاتهام. وكان هذا الذي خلُص إليه الحكم سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت في الأوراق بما يكفي لحمل قضائه. ومن ثم فلا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيْما لمحكمة الموضوع من سُلطة في تقدير أدلة الدعوى واستنباط

مُعتقدِها وهو ما لا يجوز إثارتُه أمام هذه المحكمة ويضحي على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

ولما تقدم يتعيّن رفض الطعن.



جلسة ١٢/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان عبد الحميد بطـران ، محروس عبد الحليم .

(٣)

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

شيك بدون رصيد. جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

عدم قيام جريمة الشيك بدون رصيد .إذا سلم الشيك إلى المستفيد على سبيل الوديعة لضمان تنفيذ التزام على الساحب . علة ذلك؟. مثال.

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من مستندات وأدلة وحسبها أنها أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها على بصيرة وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، ولئن كان الشيك أداة وفاء ذات طبيعة خاصة تجري مجرى النقود في المعاملات ولا تتأثر المسؤولية الجزائية فيها بالبواعث إلا أن عبارات العقود الظاهرة التي تجري بين المتعاقدين تفصح وتكشف عن نيتهم من إجرائها فلا يصادر إعمالها - والقاعدة الذهبية أن العقد شريعة المتعاقدين. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ، ومحصت أدلتها ووازنت بينها وأقامت قضاءها على سند من أن عقد التنازل عن البيت الشعبي المبرم بين طرفي الدعوى نصت المادة (الحادية عشرة) منه على أن (تسجيل البيت الشعبي وما عليه ، المشار إليه في البند الثاني من هذا العقد قد يتراخى لفترة غير معلومة وضماناً من الطرف الأول للطرف الثاني على عدم العدول عن البيع فإن الطرف الأول يسلم الطرف الثاني الشيك رقم (٤١٠٠٢٣) والمسحوب على مصرف أبوظبي الإسلامي - الفرع الرئيسي - بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠) درهم فقط مليون درهم لا غير ، ويكون هذا الشيك

غير محدد التاريخ ، يتم صرفه في حال عدول الطرف الأول عن البيع أو عدم الحضور لدائرة بلدية أبوظبي من أجل التوقيع على البيع بعد موافقة المجلس التنفيذي) ، كما نصت المادة (١٢) من ذات العقد على انه (اتفق الطرفان على ان يودع ذلك الشيك لدى الطرف الثاني كضمان ويحق له التصرف بهذا الشيك حال إخلال الطرف الأول بتنفيذ أي بند من بنود هذا العقد ، وإذ علل الحكم المطعون فيه قضاءه على تلك المعطيات وان الشيك سلم على سبيل الوديعة لا بنية طرحه للتداول فإنه وان كان الشيك في الأصل هو أداة وفاء تجري مجرى النقود وتنعطف عليه الحماية القانونية التي فرضتها مادة العقاب المذكورة ، إلا انه إذا كان الشيك قد سُلِم على سبيل الوديعة وانتفى قصد طرحه للتداول ومعاملته معاملة النقود فإنه في هذه الحالة تنحسر عنه الحماية التي قررها الشارع في المادة رقم ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي للشيك ، التي تقوم على أساس انه أداة وفاء تجري مجرى النقود. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون وطبق مقتضيات العقد التي تأبى العدالة النأي عنها بغير مبرر شرعي ، ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث ان الواقعة على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق تتلخص في ان النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده سلطان عزيز حسن انه في يوم ٢٠٠٦/١١/١٤ بدائرة أبوظبي: أعطى بسوء نية شيكاً .... ليس له مقابل وفاء كاف وقائم ، وقابل للسحب. وطلبت عقابه طبقاً لنص المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي ٨٧/٣ والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات المدنية ١٩٩٣/١٨. وبجلسة ٢٠٠٩/٤/١٣ حكمت محكمة جنح أبوظبي غيابياً بحبس المتهم مدة ثلاث سنوات. فعارض فيه وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٦ حكمت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف برقم ٢٠٠٩/٢١٨٧ جنح أبوظبي ، وبجلسة ٢٠٠٩/٨/١٩ حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه. فطعنت النيابة العامة بالنقض بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٩/٩/١٠.

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتقول في بيانه ان الشيك موضوع الدعوى قد حُرِر من المطعون ضده بمجمل البيانات

التي أوجبها القانون. وقد كشف البنك المسحوب عليه عند تقديم الشيك للصرف انه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، الأمر الذي تقوم معه أركان الجريمة ويتوافر القصد الجنائي ، ولا عبرة بالأسباب والظروف التي صاحبت إصداره. وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير قويم ذلك انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من مستندات وأدلة وحسبها أنها أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها على بصيرة وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، ولئن كان الشيك أداة وفاء ذات طبيعة خاصة تجري مجرى النقود في المعاملات ، ولا تتأثر المسؤولية الجزائية فيها بالبواعث إلا ان عبارات العقود الظاهرة التي تجري بين المتعاقدين تفصح وتكشف عن نيتهم من إجرائها فلا يصادر إعمالها - والقاعدة الذهبية ان العقد شريعة المتعاقدين. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ، ومحصت أدلتها ووازنت بينها وأقامت قضاءها على سند من ان عقد التنازل عن البيت الشعبي المبرم بين طرفي الدعوى نصت المادة (الحادية عشرة) منه على ان (تسجيل البيت الشعبي وما عليه المشار إليه في البند الثاني من هذا العقد قد يتراخى لفترة غير معلومة وضماناً من الطرف الأول للطرف الثاني على عدم العدول عن البيع فإن الطرف الأول يسلم الطرف الثاني الشيك رقم (٤١٠٠٢٣) والمسحوب على مصرف أبوظبي الإسلامي - الفرع الرئيسي - بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠) درهم فقط مليون درهم لا غير ، ويكون هذا الشيك غير محدد التاريخ ، يتم صرفه في حال عدول الطرف الأول عن البيع أو عدم الحضور لدائرة بلدية أبوظبي من أجل التوقيع على البيع بعد موافقة المجلس التنفيذي) ، كما نصت المادة (١٢) من ذات العقد على انه (اتفق الطرفان على ان يودع ذلك الشيك لدى الطرف الثاني كضمان ويحق له التصرف بهذا الشيك حال إخلال الطرف الأول بتنفيذ أي بند من بنود هذا العقد ، وإذ علل الحكم المطعون فيه قضاءه على تلك المعطيات وان الشيك سلم على سبيل الوديعة لا بنية طرحه للتداول فإنه وان كان الشيك في الأصل هو أداة وفاء تجري مجرى النقود وتنعطف عليه الحماية القانونية التي فرضتها مادة العقاب المذكورة

، إلا انه إذا كان الشيك قد سُلِم على سبيل الوديعة وانتفى قصد طرحه للتداول ومعاملته معاملة النقود فإنه في هذه الحالة تنحسر عنه الحماية التي قررها الشارع في المادة رقم ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي للشيك ، التي تقوم على أساس انه أداة وفاء تجري مجرى النقود. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون وطبق مقتضيات العقد التي تأبى العدالة النأي عنها بغير مبرر شرعي ، ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس متعين الرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٢/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٤)

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

طعن"ميعاد الطعن" . نقض "ميعاد الطعن بالنقض" . حكم "وصف الحكم". إجراءات "إجراءات المحاكمة" . محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة النقض"سلطتها". نظام عام .

- سلطة محكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العام. ومنها ميعاد الطعن بالنقض.
- حضور الطاعن الجلسة التي حجزت الدعوى للحكم فيها. يجعل الحكم الصادر في التاريخ الذي حددته المحكمة حضوريا في حقه. يبدأ منه ميعاد الطعن بالنقض.
- ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضوري. تخلف الطاعن عن رفع الطعن في هذا الميعاد. مؤداه: عدم قبول الطعن.

لما كان من المقرر أن لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها ، وان لم يثرها أحد الخصوم ، ومن بينها القواعد المتعلقة بالإجراءات الجزائية. وكان من المقرر على ما جرى به نص المادة ١/٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضوري. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أن الطاعن قد مثل أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٩/٩/٨ ، والتي قررت فيها المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٩/٩/١٥ ، وفيها أصدرت الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر حضورياً في حق الطاعن ، ويسري

ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة إليه من اليوم التالي لتاريخ صدوره عملاً بنص المادة ١/٣٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ ، وكان وكيل الطاعن أودع تقرير طعنه قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ أي بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن مضافاً إليه ميعاد المسافة ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد.

المحكمــــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت الى الطاعن وآخر أنهما في يوم ٢٠٠٩/٥/١٠ بدائرة العين:

المتهم الأول: ....:

١- أحرز بقصد التعاطي مادة مخدرة (هيروين).

٢- تعاطى مؤثراً عقلياً (كودايين).

المتهم الثاني: ....:

تعاطى مادة مخدرة (حشيشاً). وطلبت عقابهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١ و١/٦ و٧ و١/٣٩ و١/٤٠ و١/٤٨ و٥٦ و٦٣ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٩ قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة كل من .... بالسجن لمدة أربع سنوات. فاستأنف .... (الطاعن) هذا الحكم ، وبجلسة ٢٠٠٩/٩/١٥ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً من الطاعن ، فأقام عليه الطعن بطريق النقض بصحيفة دونت لدى قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ برقم ٢٠٠٩/١/١٢٧١ مذيلة بتوقيع منسوب للمحامي .... طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بالبراءة.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد.

حيث انه من المقرر ان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من

تلقاء نفسها ، وان لم يثرها أحد الخصوم ، ومن بينها القواعد المتعلقة بالإجراءات الجزائية. وكان من المقرر على ما جرى به نص المادة ١/٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضوري. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات ان الطاعن قد مثل أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٩/٩/٨ ، والتي قررت فيها المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٩/٩/١٥ ، وفيها أصدرت الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر حضورياً في حق الطاعن ، ويسري ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة إليه من اليوم التالي لتاريخ صدوره عملاً بنص المادة ١/٣٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ ، وكان وكيل الطاعن أودع تقرير طعنه قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ أي بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن مضافاً إليه ميعاد المسافة ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٢/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٥)

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

خيانة أمانة . تبديد. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفوع "الدفع بانتفاء الجريمة".

- جريمة خيانة الأمانة في معنى المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات. ماهيتها؟.
- دفاع الطاعن بعدم توافر أركان جريمة خيانة الأمانة لعدم تسلمه المال بعقد من عقود الأمانة المنصوص عليها حصراً في المادة ١/٤٠٤ عقوبات. دفاع جوهري. وجوب إيراده والرد عليه. مخالفة ذلك: قصور إخلال بحق الدفاع.

لما كان يبين من مطالعة مفردات الدعوى المضمومة أن محامي الطاعن قدم أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٤ مذكرة دفاع أورد فيها مضمون ما جاء بوجه طعنه مؤيداً بالمستندات. لما كان ذلك، وكانت جريمة خيانة الأمانة كما هي معرفة في القانون طبقاً لنص المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي تقتضي ان يكون تسلم المال قد تم على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة فاختلسه المستلم أو استعمله أو بدده إضراراً بصاحب الحق عليه ومن ثم فقد كان لزاماً على محكمة الموضوع - في الدعوى الراهنة - وقد أثير لديها الدفع بانتفاء أركان جريمة التبديد محل المحاكمة وان الأمر لا يعدو ان يكون منازعة مدنية حول مبالغ تسلمها الطاعن من الشاكية بغرض استثمارها بموافقتها فتعثر المستثمر في ردها ورد أموال الطاعن وعائلته بما لا دخل لإرادة الطاعن فيه وقد

حرر له المستثمر شيكاً بالمبالغ المودعة بما فيها مبلغ الشاكية وان الأمر محل منازعة قضائية بين المودعين والمستثمر وان الإيصال سند الاتهام لا يعدو ان يكون سنداً بدين مدني لا إيصال أمانة ، واستدل الدفاع على ذلك كله بمستندات قدمها كل ذلك مما يتعلق بمدى توافر القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لدى الطاعن على النحو الذي أوجبه القانون مما يعد في صدد الدعوى الماثلة دفاعاً جوهرياً مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى إذا ما محصته المحكمة وأقسطته حقه في البحث والتدقيق وإذ هي لم تفعل والتفتت عنه إيراداً له أو رداً عليه رغم جوهريته فإن حكمها يكون مشوباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن.

المحكمة

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... لأنه في تاريخ سابق على ٢٠٠٩/٨/٥ دائرة الرحبة: بدد المبالغ المالية المبينة قدراً بالمحضر ....إضراراً بصاحبة الحق فيها والتي كانت قد سلمت إليه على وجه الاستثمار على النحو المبين بالأوراق.

وأمرت بإحالته أمام محكمة الرحبة الابتدائية الجزائية طبقاً للمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة ٢٠٠٩/٩/١٤ بحبسه ستة أشهر مع حفظ الحق المدني للمتضرر من الجريمة.

عارض ، فقضت المحكمة المذكورة في معارضته بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٤ حضورياً اعتبارياً مجدداً بحبسه ستة أشهر مع حفظ الحق المدني للمتضرر.

فاستأنفه ، فقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١١/١١ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه وأودعت صحيفة بأسباب الطعن ممهورة بتوقيع منسوب للمحامي المذكور وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ وذلك بمقتضى توكيل يبيح له ذلك وهو من المقبولين أمام محكمة النقض. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

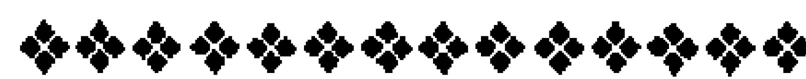
وتخلص الواقعة حسبما يبين من مطالعة مفردات الدعوى المضمومة فيما ثبت من محضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة في ان .... أبلغت الشرطة بأن........... طلب منها إعطاءه المبالغ النقدية التي تستطيع توفيرها حتى يقوم باستثمارها لحسابها لدى أحد الأشخاص بمحفظته المالية مقابل ربح مغرٍ ، فسلمته مبلغ مائتي ألف درهم لها ومائة ألف درهم لنجلها بإجمالي ثلاثمائة ألف درهم لهذا الغرض ، ثم راوغها في رد المبلغ حين

طلبت منه ورد لها منه مبلغ مائة ألف درهم فقط وبقى في ذمته مائتا ألف درهم حرر لها به إيصال أمانة قدمت بلاغها استناداً إليه ، وبسؤال الطاعن في محضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب إليه مقرراً ان المُبلّغة عمته وانه تسلم المبلغ منها لاستثماره لحسابها وانه اضطر إلى قيد المبلغ باسمه كطلب وسيط المستثمر الذي رفض قيده باسم الشاكية لأنه هو الذي يتعامل معه وحرر له شيكاً بكامل إيداعاته لدى المستثمر بمبلغ مليون وثمانمائة ألف درهم وتبين له ان المستثمر يدعى .... ، وإذ قبض على المستثمر إثر تقديم بلاغ ضده وتم توزيع أمواله على المودعين خصم منها مبلغ مائة وسبعة عشر ألف درهم وخمسمائة وخمسة وثمانين درهماً وباقي المبالغ يتوقف على حكم يصدر من المحكمة المدنية فقام بتسليم الشاكية مبلغ مائة ألف درهم ودون لها ورقة كضمان لحقها في مبلغ الشيك المحرر له من المستثمر وانه لا يحق لها مطالبته هو به. وأُرفقت بالأوراق صورة شيك خاص ببنك......... لصالح الطاعن من حساب .... بمبلغ مليون وثمانمائة ألف درهم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ كما أُرفقت صورة ضوئية من الإيصال سند البلاغ تبين من الاطلاع عليها انه موقع بتوقيعات منسوبة للطاعن .... عن نفسه وعن والدته .... - الشاكين - وشهود ثلاثة ، يُقر فيه الطاعن بأن في ذمته للشاكية ونجلها المذكور مبلغ مائتي ألف درهم وان هذا المبلغ ضمن الشيك المحرر باسمه من .... ولا يحق لهما مطالبته حتى صرف الشيك. كما أُرفقت بالأوراق صورة من كتاب لجنة تسوية أوضاع المودعين مبصوم بخاتم محكمة أبوظبي - لجنة تسوية أوضاع المودعين - ونيابة الرحبة الكلية مؤرخ في ٢٠٠٩/٧/٦ يفيد ان اللجنة تشهد بأن الطاعن ضمن مودعي .... بالدعوى رقم ٢٠٠٨/١٠٥٣٠ جزائي وأنها ما زالت منظورة أمام دائرة الجنح.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في القانون ، ذلك بأن المحكمة التفتت عن دفاعه القائم على ان الأمر لا يعدو منازعة مدنية وان الإيصال محل الاتهام لا يعدو سند مديونية مدنية وليس إيصال أمانة وانه معلق على شرط استلامه المبلغ من آخر هو .... المستثمر الذي حرر له شيكاً بما أودعه لديه خاصاً به وبعائلته وبالشاكية وان هذا الاستثمار كان بموافقة الشاكية يدل على ذلك تأخرها في الإبلاغ وقد تعثر المستثمر في رد أموال المودعين وان الأمر محل منازعة قضائية بين المستثمر والمودعين وقد قدم دليل ذلك كله بما ينفي توافر القصد الجنائي لديه في جريمة

التبديد ، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من مطالعة مفردات الدعوى المضمومة ان محامي الطاعن قدم أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٤ مذكرة دفاع أورد فيها مضمون ما جاء بوجه طعنه مؤيداً بالمستندات. لما كان ذلك ، وكانت جريمة خيانة الأمانة كما هي معرفة في القانون طبقاً لنص المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي تقتضي ان يكون تسلم المال قد تم على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة فاختلسه المستلم أو استعمله أو بدده إضراراً بصاحب الحق عليه ومن ثم فقد كان لزاماً على محكمة الموضوع - في الدعوى الراهنة - وقد أثير لديها الدفع بانتفاء أركان جريمة التبديد محل المحاكمة وان الأمر لا يعدو ان يكون منازعة مدنية حول مبالغ تسلمها الطاعن من الشاكية بغرض استثمارها بموافقتها فتعثر المستثمر في ردها ورد أموال الطاعن وعائلته بما لا دخل لإرادة الطاعن فيه وقد حرر له المستثمر شيكاً بالمبالغ المودعة بما فيها مبلغ الشاكية وان الأمر محل منازعة قضائية بين المودعين والمستثمر وان الإيصال سند الاتهام لا يعدو ان يكون سنداً بدين مدني لا إيصال أمانة واستدل الدفاع على ذلك كله بمستندات قدمها كل ذلك مما يتعلق بمدى توافر القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لدى الطاعن على النحو الذي أوجبه القانون مما يعد في صدد الدعوى الماثلة دفاعاً جوهرياً مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى إذا ما محصته المحكمة وأقسطته حقه في البحث والتدقيق وإذ هي لم تفعل والتفتت عنه إيراداً له أو رداً عليه رغم جوهريته فإن حكمها يكون مشوباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن.



جلسة ١٣/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٦)

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي". محكمة النقض "سلطتها" عاهة مستديمة. قصد جنائي. دفاع"الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "خبره" . جريمة "أركانها". ضرب . محكمة الإحالة "نظرها الدعوى والحكم فيها".

- تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها. موضوعي. متى كان سائغاً. مثال لاستخلاص سائغ في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي.

- حق الدفاع الشرعي شرع لرد العدوان. للحيلولة بين من يباشر العدوان وبين الاستمرار فيه.

- جريمة إحداث الجرح عدم تطلبها توافر قصد جنائي خاص. كفاية توافر القصد العام.

- القصد العام في جريمة إحداث الجرح. توافره بعلم الجاني بأن ما يفعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته.

- سلطة محكمة الموضوع في الأخذ بتقارير الخبراء أو الالتفات عنها.

- تقدير تقارير الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات. موضوعي.

- عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة طلب إعادة عرض المجني عليه على جهة فنية أخرى لتحديد نسبة العجز. مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر حاجة لاتخاذ هذا الإجراء.

- عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه. مثال في إلغاء محكمة الإحالة وقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها قبل نقض الحكم وإحالته عليها. أساس ذلك؟.

- سلطة محكمة النقض في تصحيح الخطأ القانوني دون حاجة لتحديد جلسة لنظر

الموضوع مادام الخطأ لايترتب عليه بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه. مثال.

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها مُستمدة من أقوال الشهود واعتراف الطاعن وتقرير الطب الشرعي. لما كان ذلك وكان الحكم قد عَرَض لدفاع الطاعن المبني على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأطرحه في قوله (وحيث إن الدفاع الشرعي هو مُواجهة اعتداء أو خطر حال أو وشيك على النفس أو المال مُناسباً لرد هذا العدوان وألاّ يكون أمام المُدافع وسيلة أخرى لدفع الخطَر غير الفِعل الذي قام به فإذا أزال الخطَر فلا مجال للدفاع تطبيقاً للمادة ٥٦ من قانون العقوبات وتقدير توافر قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها موضوعي متى كان استدلال الحكم سليماً يُؤدي إلى ما انتهى إليه. متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المُتهم والمجني عليه كانا مع مجموعة من زُملائهما وردوا العدوان عن المُتهم عندما حالوا بيْن المجني عليه وبينْه وأخذوا الكرسي الذي حاول المجني عليه الاعتداء به عليه وامسكوه أثناء مُحاولته الاعتداء عليه بالخشبة التي أحضرها فوقعَت منه على الأرض ومن ثم فإن حيلولة زملاء الطرفيْن بيْنهما والإمساك بالمجني عليه وسقوط الخشبة على الأرض أزالت الخطر برمته وكان في مِكنة المُتهم الإلقاء بالخشبة بعيداً فإن ضرب المجني عليه بها لا يُعد فِعله هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء ومن ثم فإن حالة الدفاع الشرعي تضحي مُنتفية من الأوراق. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يُستنتج منها لقيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها مُتعلقاً بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغيْر مُعقب متى كانت الوقائع مُؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يُشرّع إلاّ لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بيْن مَن يُباشِر الاعتداء وبيْن الاستمرار فيه فلا يسوّغ التعرض بفِعل الضرب لِمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يُحاول الاعتداء فِعلاً المُدافع وغيْره . وإذ كان مُعتدياً حيْن ضرب المجني عليه.

بقطعة الخشب قاصداً الانتقام من الأخير لا دفع اعتداء وقع عليه صحيحاً في القانون ومِن شأنِه أن يُؤدي إلى ما رتبه عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غيْر سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً

أن جريمة إحداث الجروح لا تتطلب غيْر القصد الجنائي العام وهو يتوافر كُلما ارتكب الجاني الفِعل من إرادة وعن عِلم بأن هذا الفِعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته. وكان ما أورده الحكم في بيانِه لواقِعة الدعوى وأدلتِها ما يكشِف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن فليس عليها من بعد أن تُناقِش ما تمسك به الطاعن من انتفاء ذلك القصد في حقه بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها وينحّل جَدَل الطاعن في توافر هذا القصد إلى جَدَل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى واستنباط مُعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا مُعقب على قاضي الموضوع فيما يُأخذ أو يُدع مِن تقارير وكانت المحكمة في حدود سُلطتها التقديريّة قد عوّلت في قضائها بالإدانة على ما تضمّنه تقرير الطب الشرعي المُنتدب من النيابة العامة الذي أثبت أنه بفحص المجني عليه تبيّن أنه يُعاني من إصابة برأسه نتج عنها إصابة بغيبوبة مع كسور في الجُمجُمة مما نتج عنها حدوث سدّة رئوية بالرئة اليُسرى مما يُمثل عاهة مُستديمة وأن نسبة العجْز تجمل ٨٠٪ عبارة عن ٤٠٪ نتيجة عملية الترينة ومُتلازمة ما بعد الارتجاج و٤٠٪ نتيجة الجلطة الرئوية فإن ما يُثيره الطاعن في هذا الخصوص يضحي ولا محل له لما هو مقرر أن تقدير تقارير الخبراء والفصل فيما يوجّه إلى تقاريرهم من مطاعِن مرجِعُه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحريّة في تقدير القوة التدليليّة لتقارير الخبراء شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مُطلق الحريّة في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا يُقبل مُصادرتها في هذا التقدير وكانت المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إعادة عرْض المجني عليه على جهة فنيّة أخرى لتحديد نسبة العجْز ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي مِن جانِبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء بما يكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غيْر محله. لما كان ذلك وكان يبيّن من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس المُتهم ستة أشهر وألزمته بأن يُؤدي للمجني عليه مبلغ مائة وستيْن ألف درهم كأرش من الإصابة فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالاستئناف ومحكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم المُستأنَف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمُدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض - وحده دون النيابة العامة - وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومحكمة الإحالة قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المُستأنَف القاضي بحبسه ستة أشهر. ولما كان من المقرر أنه لا

يجوز أن يُضار الطعن بطعنه وكان إلغاء وقف التنفيذ يُعتبر تشديداً للعقوبة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون حيْن ألغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها ويكون منعى الطاعن على الحكم في تطبيق القانون في هذا الخصوص في محله. لما كان ذلك وإن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلاّ أنه لما كان العيْب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون وكان الطعن صالحاً للفصل فيه فإنه يتعيّن إعمالاً لنص المادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية أن تحكم هذه المحكمة في الطعن وتُصحح الخطأ وتحكم بمُقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه.

لما كان ما تقدم فإنه يتعيّن تصحيح الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها في الحكم المنقوض ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠٠٩/١١/١١ بدائرة أبوظبي: اعتدى على سلامة جسم .... بأن ضربه بأداة صلبة " قطعة خشب " على رأسه فأحدث به الإصابات المُبيّنة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلّف لديه من جرائها عاهة مُستديمة تُقدر بـ ٤٠٪ نتيجة عملية التربنة ومُتلازمة ما بعد الارتجاج و٤٠٪ نتيجة الجلطة الرئوية دون أن يقصد إحداثها على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادتيْن ١/١٢١ و١/٣٣٨ من قانون العقوبات الاتحادي المُعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ بمُعاقبة الطاعن بالحبس لمُدة ستة أشهر وبأن يُؤدي للمجني عليه مبلغ مائة وستيْن ألف درهم كأرش عن الإصابة. فاستأنفه المحكوم عليه ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ بتأييد الحكم المُستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المُقيدة للحريّة لمُدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المُستأنف. فعاود الطاعن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية. وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في ختامها نقض

الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة للعقوبة المُقيدة للحريّة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة إحداث عاهة مُستديمة بغير قصد قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أطرح دفعية من أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وانتفاء القصد الجنائي في حقه بما لا يسوغ إطراحهما وعوّل على التقرير الطبي الشرعي الذي أثبت أن نسبة العجْز التي تخلّفت عن الإصابتيْن ٨٠٪ رغم أن الطاعن لم يحدُث به سوى إصابة واحدة والثانية حدَثت إثر السقوط على حافة الرخام ولم يُعن بما أثبته التقرير الطبي الصادر عن هيئة الخدمات الطبيّة والذي أثبت أن نسبة العجز ١٠٪ وأعرض عن طلبه إعادة عرض المجني عليه على جهة فنيّة أخرى للوقوف على حقيقة نسبة العجْز هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد ألغى وقْف تنفيذ العقوبة المُقيدة للحريّة التي قضى بها الحكم المنقوض رغم أنه وحده الذي طعن بالنقض في الحكم المذكور ولم تطعن فيه النيابة العامة كل ذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المُؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مِن شأنها أن تُؤدي إلى ما رتبه عليها مُستمدة من أقوال الشهود واعتراف الطاعن وتقرير الطب الشرعي. لما كان ذلك وكان الحكم قد عَرَض لدفاع الطاعن المبني على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأطرحه في قوله (وحيث إن الدفاع الشرعي هو مُواجهة اعتداء أو خطر حال أو وشيك على النفس أو المال مُناسباً لرد هذا العدوان وألاّ يكون أمام المُدافع وسيلة أخرى لدفع الخطَر غير الفِعل الذي قام به فإذا أزال الخطَر فلا مجال للدفاع تطبيقاً للمادة ٥٦ من قانون العقوبات وتقدير توافر قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها موضوعي متى كان استدلال الحكم سليماً يُؤدي إلى ما انتهى إليه. متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المُتهم والمجني عليه كانا مع مجموعة من زُملائهما وردوا العدوان عن المُتهم عندما حالوا بيْن المجني عليه وبيْنه وأخذوا الكرسي الذي حاول المجني عليه الاعتداء به عليه وامسكوه أثناء مُحاولته الاعتداء عليه بالخشبة التي أحضرها فوقعَت منه على

الأرض ومن ثم فإن حيلولة زملاء الطرفيْن بيْنهما والإمساك بالمجني عليه وسقوط الخشبة على الأرض أزالت الخطر برمته وكان في مِكنة المُتهم الإلقاء بالخشبة بعيداً فإن ضرب المجني عليه بها لا يُعد فِعله هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء ومن ثم فإن حالة الدفاع الشرعي تضحي مُنتفية من الأوراق. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يُستنتج منها لقيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها مُتعلقاً بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغيْر مُعقب متى كانت الوقائع مُؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يُشرّع إلاّ لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بيْن مَن يُباشِر الاعتداء وبيْن الاستمرار فيه فلا يسوّغ التعرض بفِعل الضرب لِمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يُحاول الاعتداء فِعلاً المُدافع وغيْره. وإذ كان مُعتدياً حيْن ضرب المجني عليه بقطعة الخشب قاصداً الانتقام من الأخير لا دفع اعتداء وقع عليه صحيحاً في القانون ومِن شأنِه أن يُؤدي إلى ما رتبه عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غيْر سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً أن جريمة إحداث الجروح لا تتطلب غيْر القصد الجنائي العام وهو يتوافر كُلما ارتكب الجاني الفِعل من إرادة وعن عِلم بأن هذا الفِعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته. وكان ما أورده الحكم في بيانِه لواقِعة الدعوى وأدلتِها ما يكشِف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن فليس عليها من بعد أن تُناقِش ما تمسك به الطاعن من انتفاء ذلك القصد في حقه بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها وينحّل جَدَل الطاعن في توافر هذا القصد إلى جَدَل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى واستنباط مُعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا مُعقب على قاضي الموضوع فيما يُأخذ أو يُدع مِن تقارير وكانت المحكمة في حدود سُلطتها التقديريّة قد عوّلت في قضائها بالإدانة على ما تضمّنه تقرير الطب الشرعي المُنتدب من النيابة العامة الذي أثبت أنه بفحص المجني عليه تبيّن أنه يُعاني من إصابة برأسه نتج عنها إصابة بغيبوبة مع كسور في الجُمجُمة مما نتج عنها حدوث سدّة رئوية بالرئة اليُسرى مما يُمثل عاهة مُستديمة وأن نسبة العجْز تجمل

٨٠٪ عبارة عن ٤٠٪ نتيجة عملية التربنة ومُتلازمة ما بعد الارتجاج و٤٠٪ نتيجة الجلطة الرئوية فإن ما يُثيره الطاعن في هذا الخصوص يضحي ولا محل له لما هو مقرر أن تقدير تقارير الخبراء والفصل فيما يوجّه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعُه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحريّة في تقدير القوة التدليليّة لتقارير الخبراء شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مُطلق الحريّة في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا يُقبل مُصادرتها في هذا التقدير وكانت المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إعادة عرْض المجني عليه على جهة فنيّة أخرى لتحديد نسبة العجْز ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء بما يكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غيْر محله. لما كان ذلك وكان يبيّن من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس المُتهم ستة أشهر وألزمته بأن يُؤدي للمجني عليه مبلغ مائة وستيْن ألف درهم كأرش من الإصابة فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالاستئناف ومحكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم المُستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمُدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض - وحده دون النيابة العامة - وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومحكمة الإحالة قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المُستأنف القاضي بحبسه ستة أشهر. ولما كان من المقرر أنه لا يجوز أن يُضار الطعن بطعنه وكان إلغاء وقف التنفيذ يُعتبر تشديداً للعقوبة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون حيْن ألغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها ويكون منعى الطاعن على الحكم في تطبيق القانون في هذا الخصوص في محله. لما كان ذلك وإن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلاّ أنه لما كان العيْب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون وكان الطعن صالحاً للفصل فيه فإنه يتعيّن إعمالاً لنص المادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية أن تحكم هذه المحكمة في الطعن وتُصحح الخطأ وتحكم بمُقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر

فيه. لما كان ما تقدم فإنه يتعيّن تصحيح الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها في الحكم المنقوض ورفض الطعن فيما عدا ذلك.



جلسة ١٣/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٧)

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

معارضة. استئناف "نظره والحكم فيه". محكمة استئنافية "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "إصداره" "بياناته. بيانات حكم الإدانة". بطلان . قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

قضاء الحكم المطعون فيه في معارضة استئنافية بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء الحكم بالبراءة ومعاقبة المتهم. دون النص في منطوق الحكم على صدوره بإجماع الآراء. خطأ في تطبيق القانون ولو كان الحكم الغيابي قد نص فيه على الإجماع. أساس ذلك؟

لما كان من المُقرر وفقاً لنص المادة ٢/٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ أنه يترتب على المُعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمُعارِض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. بما مفاده أن المُعارضة تعود بالدعوى وأطرافها إلى ذات الحالة التي كانوا عليها قَبْل صدور الحكم الغيابي المُعارض فيه ويكون للمحكمة ذات السُلطة التي كانت لها عند نظر الدعوى لأول مرة بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المُعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة فإنه يتعيّن عليها أن تذكُر في حكمها أنه صدر بإجماع الآراء ولا يَغني عن ذلك أن يكون الحكم المُعارض فيه قد صدر بالإجماع لأن الحكم وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي في المُعارضة فيه إلاّ أنه يُعَد في

حقيقته قضاءً منه بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ومن ثم يلزم لصحته النص في منطوقه على أنه صدر بإجماع الآراء. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بجلسة ٢٠٠٩/١١/٤ في المُعارضة الاستئنافية المرفوعة من المطعون ضده بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المُعارض فيه والقاضي بإلغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٤ دون النص في منطوقه على أنه صدر بإجماع الآراء بالمُخالفة لما أوجبته المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية المار ذِكرُه مما يصِمه بعيْب مُخالفة القانون مما يتعيّن معه القضاء بنقضه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المُستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده وآخر بأنهما في يوم ٢٠٠٨/٦/٢٣ بدائرة أبوظبي: استوليا على السيارة المبيّنة بالمحضر والمملوكة لـ .... بالاستعانة بطُرق احتيالية بأن قاما بإصدار شيك بدون رصيد بقيمة السيارة والتوقيع عليه بتوقيع غيْر صحيح مما كان من شأنه حَمْل المجني عليه على تسليم السيارة على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت عِقابه بالمادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ ببراءة المُتهم محمد حسن سليمان وإحالة الأوراق للنيابة لاتخاذ شئونها نحو المُتهم الآخر. فطعنت النيابة في هذا الحكم بطريق الاستئناف. ومحكمة الاستئناف قضت غيابياً بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المُستأنف وبحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر. فعارض المطعون ضده وقضى في مُعارضته بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ بعدم قبولها شكلاً. فطعن النائب العام في هذا الحكم بطرق النقض لصالح القانون. ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مُصدرة الحكم لنظرها بهيئة مُغايرة. ومحكمة الإحالة قضت حضورياً

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المُستأنف وهو في حقيقته حكماً بقبول المُعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع رفضها وتأييد الحكم الغيابي المُعارض فيه. فعاودت النيابة العامة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في المُعارضة الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي قد خالف القانون ذلك أنه لم يُصدّر بإجماع آراء قُضاة المحكمة كما هو الشأن في الحكم المُعارض فيه خلافاً لما توجبه المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك إنه لما كان من المُقرر وفقاً لنص المادة ٢/٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ أنه يترتب على المُعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمُعارِض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. بما مفاده أن المُعارضة تعود بالدعوى وأطرافها إلى ذات الحالة التي كانوا عليها قَبْل صدور الحكم الغيابي المُعارض فيه ويكون للمحكمة ذات السُلطة التي كانت لها عند نظر الدعوى لأول مرة بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المُعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة فإنه يتعيّن عليها أن تذكُر في حكمها أنه صدر بإجماع الآراء ولا يَغني عن ذلك أن يكون الحكم المُعارض فيه قد صدر بالإجماع لأن الحكم وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي في المُعارضة فيه إلاّ أنه يُعَد في حقيقته قضاءً منه بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ومن ثم يلزم لصحته النص في منطوقه على أنه صدر بإجماع الآراء. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بجلسة ٢٠٠٩/١١/٤ في المُعارضة الاستئنافية المرفوعة من المطعون ضده بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المُعارض فيه والقاضي بإلغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٤ دون النص في منطوقه على أنه صدر بإجماع الآراء بالمُخالفة لما أوجبته المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره

مما يصمه بعيب مخالفة القانون مما يتعين معه القضاء بنقضه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده.



جلسة ١٧/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن . رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٨)

(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

محكمة الموضوع"نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض"أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره" . إثبات "بوجه عام".

- متى يكون الدفاع جوهرياً يجب إيراده والرد عليه بما يقسطه؟.
- التفات المحكمة عن الرد على دفاع جوهري مطروح عليها. بما يقسطه. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.

لما كان من المقرر ان الدفاع الوارد في مذكرة يُعتبر تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة بالمرافعة ، وان الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى ان يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته ، ومقتضى ذلك ان يكون هذا الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة في النهاية ، فإذا لم يتعلق الدفاع بهذا الأمر فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، ومن المقرر انه يتعين على المحكمة ان ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف ، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام. لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ان محامي الطاعن قدم أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠٠٩/١١/٣ مذكرة أورد فيها ما جاء بأسباب طعنه من انه حاصل على ترخيص للمباني محل المخالفة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ وانه لم يستطع الحصول على صورة منه إلا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ وقدم تأييداً لطعنه صورة من هذا الترخيص ثابت

منها أنها مستخرجة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ وقد بُصِمت صورة الرسومات الهندسية الواردة بخاتم " دائرة بلدية أبوظبي وتخطيط المدن" يفيد انه قد تصادق على منح الترخيص بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ووردت به نفس بيانات المبنى محل المخالفة. وكانت محكمة الاستئناف قد ردت على هذا الدفاع بقولها ان الطاعن ادعى حصوله على ترخيص بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ ولم يقدمه. لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن ذاك أمام محكمة الموضوع بحصوله على ترخيص البناء الذي قام الاتهام على عدم حصوله عليه وتقديمه له يعد في صدد الدعوى الماثلة دفاعاً جوهرياً يتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ من شأنه إن صح تبرئة المتهم مما نسب إليه فكان يتعين على محكمة الموضوع ان تحققه وتمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وإذ فهمت المحكمة دفاع الطاعن على غير فحواه بتقريرها ادعاءه بحصوله على ترخيص البناء بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ خلافاً لما جاء بمذكرة دفاعه المقدمة إليها فإنه يكون مشوباً أيضاً بمخالفة الثابت في الأوراق وذلك مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن .... لأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ بدائرة أبوظبي: قام بعمل الإضافات والتقسيمات المبينة بالمحضر للمبنى المذكور بالأوراق دون الترخيص بذلك من السلطات المختصة.

وأمرت بإحالته إلى محكمة أبوظبي الابتدائية بوصف الجنحة طبقاً للمواد ٢ و٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٤ بتغريم المتهم مبلغ خمسة عشرة ألف درهم وإزالة أسباب المخالفة خلال شهر على نفقته. استأنفه ، فقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٠ برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحامي بدر الأنصاري عن المحامي .... المقبول لدى محكمة النقض بصفة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه بتوكيل يبيح له ذلك وقُدمت صحيفة بأسباب الطعن موقعة بتوقيع منسوب للمحامي الأخير وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ وهو من المقبولين لدى محكمة النقض ، وسُدد التأمين.وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق والإخلال بحقه في الدفاع ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية أطرحت دفاعه المُدعم بالمستندات بأنه حاصل على ترخيص بناء للمبنى

محل الاتهام بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ قبل تاريخ المخالفة وانه لم يستطع الحصول على صورة من هذا الترخيص إلا مؤخراً بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ ، وقررت خطأ في ردها على هذا الدفاع انه قرر بحصوله على الترخيص بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ وانه لم يقدمه ، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث انه من المقرر ان الدفاع الوارد في مذكرة يُعتبر تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة بالمرافعة ، وان الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته ، ومقتضى ذلك أن يكون هذا الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة في النهاية ، فإذا لم يتعلق الدفاع بهذا الأمر فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، ومن المقرر انه يتعين على المحكمة ان ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف ، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام. لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ان محامي الطاعن قدم أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠٠٩/١١/٣ مذكرة أورد فيها ما جاء بأسباب طعنه من انه حاصل على ترخيص للمباني محل المخالفة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ وانه لم يستطع الحصول على صورة منه إلا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ وقدم تأييداً لطعنه صورة من هذا الترخيص ثابت منها أنها مستخرجة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ وقد بُصيمت صورة الرسومات الهندسية الواردة بخاتم " دائرة بلدية أبوظبي وتخطيط المدن" يفيد انه قد تصادق على منح الترخيص بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ وورد به نفس بيانات المبنى محل المخالفة. وكانت محكمة الاستئناف قد ردت على هذا الدفاع بقولها ان الطاعن ادعى حصوله على ترخيص بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ ولم يقدمه. لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن ذاك أمام محكمة الموضوع بحصوله على ترخيص البناء الذي قام الاتهام على عدم حصوله عليه وتقديمه له يعد في صدد الدعوى الماثلة دفاعاً جوهرياً يتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ من شأنه إن صح تبرئة المتهم مما نسب إليه فكان يتعين على محكمة الموضوع ان تحققه وتمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وإذ فهمت المحكمة دفاع الطاعن على غير فحواه بتقريرها ادعاءه بحصوله على ترخيص البناء بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ خلافاً لما جاء بمذكرة دفاعه المقدمة إليها فإنه يكون مشوباً أيضاً بمخالفة الثابت في الأوراق وذلك مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٧/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٩)

(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

مسؤولية جنائية . أسباب الإباحة وموانع العقاب "حق التأديب". ضرب . جريمة "أركانها". شريعة إسلامية. مذاهب فقهية . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض"أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". عقوبة "تقديرها".

- متى يكون الضرب للتأديب مباحاً ومتى لا يكون كذلك في الشريعة الإسلامية والقانون؟.
- مثال لتسبيب غير معيب في ضرب زوج لزوجته للتأديب؟.

لما كان من المقرر شرعاً أن تأديب الزوجة الناشز يبدأ بالوعظ، ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب الخفيف الذي لا يهش لحماً ولا يكسر عظماً ، ولا يترك تشويهاً بمناحي الجمال من الجسم. ولا يجوز الضرب على الوجه ومن ثم يخرج فعله عن المباح شرعاً. مفاد ذلك انه يشترط في تأديب الزوجة ان يكون الضرب غير مبرح، وان يكون بقصد التأديب، وان لا يكون على الوجه والمواضع المخوفة كالبطن والمذاكير، وان يكون بقصد التأديب، وان لا يسرف فيه فإذا كان الضرب في هذه الحدود ، فلا مسؤولية على الضارب لأن الفعل مباح له، وإذا أدى الضرب إلى تلف الزوجة أو تلف أحد أعضائها ، فمالك وأحمد يريان ان المؤدب لا يضمن ما دام الضرب يعتبر مثله أدباً وما دام التأديب في حدوده المشروعة فإذا كان الضرب شديداً بحيث لا يعتبر مثله أدباً فالمؤدب مسؤول عنه جنائياً (المغني ج١٠ ص٢٤٩ ، ٣٥٠)، ويعتبر مالك والشافعي واحمد التأديب بصفة عامة حقاً لا واجباً (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي .... عودة - الجزء الأول - القسم العام ص٥١٨ وما بعدها). لما كان ذلك

وكانت محكمة الموضوع، في الدعوى الماثلة قد التزمت هذا النظر. واستخلصت من ظروف الواقعة أن المطعون ضده إنما كان يؤدب زوجته وان الضرب وإن كان قد ترك بعض الكدمات. إلا انه لا توجد كسور أو جروح أو تشويه بمناحي الجمال في الجسم، وان كان قد ترك بعض الكدمات وان الأمر كان بقصد التأديب بعد ان لاحظ بعض الرسائل الغرامية بينها وبين زميل لها في العمل ونصحها بعدم التأخر عن العودة إلى المنزل بعد انتهاء عملها قائلاً لها بأنه سوف يقفل الباب وردت عليه بالقول: "إذا أغلقت الباب فأنت حيوان" ومن ثم فلا يعدو النعي ان يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحي على غير أساس خليقاً بالرفض.

المحكمــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن .... انه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ بدائرة أبوظبي، اعتدى على سلامة جسم زوجته .... بأن احدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزتها عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة ٢/٣٣٩ من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٩ قضت محكمة أول درجة حضورياً بإدانته ومعاقبته بالغرامة ألف وخمسمائة درهم. فاستأنف هذا الحكم، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة المستأنف - الطاعن - مما اسند إليه. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً من النيابة العامة، فأقامت عليه الطعن بالنقض الماثل بصحيفة دونت في قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ برقم ٢٠٠٩/١/١٤٨٣ طلبت في ختامها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقضه وإعمال صحيح القانون.

وحيث ان النيابة العامة أقامت طعنها على أساس ان انتفاء المسؤولية الجنائية عمن له حق التأديب الذي يضرب في الحدود المعقولة تأديباً، لا يرجع الى انتقاء القصد الجنائي

عنده، بل يرجع إلى أسباب الإباحة القانونية، وان التأديب المباح شرعاً لا يجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً، ولا ينشأ عنه مرض، فإذا تجاوز حدود التأديب حق عليه العقاب لجريمة الضرب، وكان البين من أوراق الدعوى ان المطعون ضده تعدى على سلامة جسم المجني عليها بالضرب مما ثبت من أقوالها والتقرير الطبي وان هذا الضرب ترك أثراً يتمثل في سحجات متفرقة بالساقين والذراعين ورضوض بالصدغ الأيسر، واحمرار في الأذن اليسرى مع ألم في الجانب الأيسر من الرقبة وكامل الرجل اليمنى، الأمر الذي يكون قد تجاوز معه حق التأديب المباح، ويحق عليه العقاب لجريمة الضرب المتعمد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، وقضى ببراءة المطعون ضده تأسيساً على عدم تجاوز حق التأديب فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه والإحالة.

حيث انه من المقرر شرعاً أن تأديب الزوجة الناشز يبدأ بالوعظ، ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب الخفيف الذي لا يهش لحماً ولا يكسر عظماً، ولا يترك تشويهاً بمناحي الجمال من الجسم. ولا يجوز الضرب على الوجه ومن ثم يخرج فعله عن المباح شرعاً. مفاد ذلك انه يشترط في تأديب الزوجة أن يكون الضرب غير مبرح، وان يكون بقصد التأديب، وان لا يكون على الوجه والمواضع المخوفة كالبطن والمذاكير، وان يكون بقصد التأديب، وان لا يسرف فيه فإذا كان الضرب في هذه الحدود، فلا مسؤولية على الضارب لأن الفعل مباح له، وإذا أدى الضرب الى تلف الزوجة أو تلف أحد أعضائها، فمالك وأحمد يريان ان المؤدب لا يضمن ما دام الضرب يعتبر مثله أدباً وما دام التأديب في حدوده المشروعة فإذا كان الضرب شديداً بحيث لا يعتبر مثله أدباً فالمؤدب مسؤول عنه جنائياً (المغني ج١٠ ص٣٤٩، ٣٥٠)، ويعتبر مالك والشافعي واحمد التأديب بصفة عامة حقاً لا واجباً (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبد القادر عودة - الجزء الأول - القسم العام ص٥١٨ وما بعدها). لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع، في الدعوى الماثلة قد التزمت هذا النظر. واستخلصت من ظروف الواقعة ان المطعون ضده إنما كان يؤدب زوجته وان الضرب وإن كان قد ترك

بعض الكدمات. الا انه لا توجد كسور أو جروح أو تشويه بمناحي الجمال في الجسم، وان كان قد ترك بعض الكدمات وان الأمر كان بقصد التأديب بعد ان لاحظ بعض الرسائل الغرامية بينها وبين زميل لها في العمل ونصحها بعدم التأخر عن العودة الى المنزل بعد انتهاء عملها قائلاً لها بأنه سوف يقفل الباب وردت عليه بالقول: " إذا أغلقت الباب فأنت حيوان" ومن ثم فلا يعدو النعي ان يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحي على غير أساس خليقاً بالرفض.



جلسة ١٨/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(١٠)

(الطعون أرقام ٧٥٠، ٨٥٨، ٨٨٨ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

١)قتل عمد. إعدام. أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي". شريعة إسلامية. مذاهب فقهية. جريمة "أركانها" . عقوبة "توقيعها". أعذار مخففة . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها" . قانون "تطبيقه". قصد جنائي . ولي الدم.

- الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية. حده: الوقوف عند حد دفع الصائل بالقدر اللازم لرد العدوان. دون التمادي إلى فعل أشد جسامة. مخالفة ذلك. أثره: التردي في جريمة القتل.
- تقدير توافر شروط الدفاع الشرعي والتزام حدوده. موضوعي. مادام سائغاً.
- القتل في مذهب مالك ماهيته؟.
- تعمد الضرب الذي يفضي إلى الموت. مؤداه: وجوب القصاص ما لم يعفوا أولياء الدم.

٢)قتل عمد. إعدام . ولي الدم. أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي". شريعة إسلامية. مذاهب فقهية . جريمة "أركانها" . عقوبة "توقيعها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قصد جنائي. أعذار مخففة . محكمة النقض سلطتها".

- وجوب الحكم بالقصاص في القتل العمد ما لم يعفو أولياء الدم . أساس ذلك؟.
- عدم جواز النزول عن القصاص إلا بعفو أولياء الدم. أساس ذلك؟ مخالفة ذلك خطأ في تطبيق الشريعة والقانون.

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للفصل في الموضوع مادام صالحاً للفصل فيه لتصحيح العقوبة. المادة ٢٤٩ إجراءات جزائية.
- عدم توافر الإجماع المطلوب للحكم بالإعدام قصاصاً. مؤداه: الحكم بعقوبة السجن المؤيد.

١- لما كان من المُقرر أن الشريعة الإسلاميّة وإن أباحت الدفاع الشرعي دفعاً للصائل وهو حق الإنسان وواجبه لحماية نفسه وغيْره أو ماله أو مال غيْره من خطر مُحدق إلا أنه يُشترط لتوافُره ألا يكون هناك وسيلة أخرى مُمكنة لدفع الصائل وأن يكون الدفاع بالقدر اللازم لدفع الاعتداء فإذا كان في وسع المُعتدى عليه أن يدرأ الخطر المُحدق بفعل مُعيّن فلا يُباح له أن يدرأه بفعل أشد جسامة وهو ما جرى عليه أيضاً نص المادة ٥٦ من قانون العُقوبات الاتحادي. وإن تقدير مدى توافر شروط الدفاع الشرعي والتزام حُدوده هو مما يدخُل في سلطة محكمة الموضوع بغيْر مُعقب عليها في ذلك ما دام تقديرها سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت في الأوراق بما يكفي لحمل قضائها. لما كان ذلك وكان الحُكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حال رده على دفاع الطاعن القائم على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن العِرض فإنه يكون قد اقترن بالصواب ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص في غيْر محله. لما كان ذلك وكان من المُقرر شرعاً أن القتل وِفقاً لمذهب "الإمام مالك" نوعان عمْد وخطأ ولا ثالث لهُما وإن القتل العمد المُوجب للقصاص يتحقق شرعاً بإتيان الجاني الفعل المُؤدي إلى الموت عمداً عُدواناً ولو لم يقصد من وراءه قتلاً ولا عِبرة في ذلك لما إذا كانت الأداة المُستعملة في هذا الفعل قاتلة أو غيْر قاتلة فقد ورد في شرح "الزرقاني" على متن خليل ج٤ ص٧ (وإن قصد أي تعمّد القاتل ضرباً وإن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك لغضب أو عداوة يُقتص منه) ويقول "أحمد الدردير" في الشرح الصغير ج٤ ص٣٣١- ٣٣٨ وإن شرط الجناية المُوجبة للقصاص (وشرطها العمد العُدوان وإن تعمد الجاني ضرباً لم يجز بمُحدّد وإن بقضيب أو عصا أو سوْط أو نحوهما مما لا يقتُل غالباً وإن لم يقصد قتله) ويقول "ابن جزى" في كتابه القوانين الفقهية ص ٣٣٩ و٣٤٠ (فأما العمد فهو أن يتعمد الجاني الضرب بمُحدّد أو بمثقل أو بإحراق أو خنق أو غير ذلك فيجب فيه القوَد) وهو ما يستخلص منه أن قصد الضرب بأي أداة كيْفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص.

لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحُكم المطعون فيه أن عرض لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الشرعيّة والقانونيّة لجناية القتل العمد العدوان التي أدان بها الطاعن تعزيراً واستدل على ثبوتها في حقه من اعترافه بتحقيقات النيابة من أنه وعلى إثر تحرش المجني عليه به جنسياً سبّه فردّ عليه المجني عليه بسبّه ودفعه دفعة بسيطة في وجهه فأخرج سكيناً من سيارته وقام بطعنه عدة طعنات وكان المذكور يقاومُه ويقوم بضربه حتى سكَن واستلقى على المقعد عندها اعتقد أنه فارق الحياة وبعد فترة من الزمن بدأ المجني عليه يوجه له بعض الكلمات فقام بمُعاودة طعنه عِدة طعنات مُتفرقة في جسده حتى فارق الحياة ثم توجه بالمجني عليه إلى إمارة الشارقة بغرض التخلص من الجُثة حيث التقى الشاهد .... وطلب منه تزويد سيارته بالوقود بعد أن أحاطه علماً بالواقعة وبسؤال الشاهد المذكور بالتحقيقات أفاد بأنه وعقب وصوله إلى الطاعن لتزويد سيارته بالوقود بناءً على طلبه شاهد الأخير وقد بدت عليه علامات الارتباك وملابسه ملطخة بالدماء وأبصر جثة المجني عليه مُسجاة داخل السيارة وأنه ما أن علم من الطاعن بواقعة قتل المجني عليه بادر بإبلاغ الشُرطة بالحادث وما ثبت من التقرير الطبي الشرعي من إصابة المجني عليه بجروح قطعيّة وطعنيّة مُتعددة بعضها نافذ لتجويف البطن والصدر نشأت عن الإصابة بأداة حادة ذات نْصل حاد وطرف مُدبب كسكيْن وما شابه وتعزي وفاة الأخير إلى الجُروح القطعيّة والطعنيّة وما أدت إليه من نزيف خارجي شديد وتهتُّك الكبد واسترواح الصدر وان الجروح المُشاهدة بكلتا يدي المجني عليه وساعديه وما تعرض له من خنق وعض آدمي بالوجه ويسار العُنُق وما تعرض له الطاعن من جرح بأصبع خُنصر اليد اليُسرى وكدمات وخدوش بأعلى الصدر والكتف الأيمن من الخلف يدل على أنه قد صاحب واقعة القتل عراك بالأيدي بين الطرفيْن وثبت من تقرير المُختبر الجنائي أن سمات الـ D.N.A للخلايا الآدمية على أظافر يد الطاعن وأظافر يد المجني عليه وتلوثات الدماء الآدمية بقميص الطاعن وزجاج سيارته من جهة السائق وبابها الأيمن الخَلفي من الدّاخل جاءَت جميعها مُطابقة لسِمات الـ D.N.A لدم المجني عليه مبيّناً أن ما اقترفه الطاعن من اعتداء على المجني عليه أدى إلى وفاته يُشكل في حقّه جناية القتل العمْد العُدوان المُوجب للقَصاص وكان هذا الذي خلُص إليه الحُكم المطعون فيه سائغاً وقائماً على ما له أصله الصحيح الثابت بالأوراق ويَضحى الطّعن برمّته على غير أساس مُتعيناً رفضه.

٢- لما كان الحُكم المطعون فيه قد تناول دفاع المطعون ضده القائم على إنه كان ﯾﭬ حالة دفاع شرعي عن العرض وأطرحه بأسباب سائغة ومن ثم يكون المُتهم مسئولاً عن جرائمه شرعاً مسئولية كاملة فيُقتص منه وفقاً للقواعد الشرعية المُقررة وإذ كان ما تقدم وكان المطعون ضده قد ارتكب جريمة القتل العمد العُدوان المُوجب للقصاص اعتماداً على النصوص الفقهية لقول الله تعالى: (﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾) وقول رسوله صلى الله عليه وسلم (من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به إلا أن يُرضي ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يُقبل منه صرف أو عدل)

لما كان ذلك ولئن كانت الأعذار القانونية والمُخففة تُوجب النزول بالعقوبة إلا أن المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي تنُص على أن (تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والديّة أحكام الشريعة الإسلامية...) ومن المُقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أن مناط المسئولية العقل والبلوغ وأن القصاص إذا توافرت أركانه لا يجوز التُزول عنه إلا بعفو ممن يملك العفو من أولياء الدم. ولما كان الثابت مما سلف بيانه أن المطعون ضده هو عاقل بالغ رشيد قد قتل المجني عليه عمداً عُدواناً وتحققت في فعله أركان القصاص الذي تمسك وكيل أولياء الدم باستيفائه ومن ثم فلا يُطبّق في حقه الأعذار المُخففة التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنه ارتكب جريمة القتل العمد العُدوان المُوجب للقتل قصاصاً. لما كان ذلك وكان الحُكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده العُذر المُخفف عملاً بالمادة ٩٦ من قانون العُقوبات الاتحادي وأنزل به عُقوبة السجن لمُدة خمس سنوات وألزمه بالديّة رغم تمسك أولياء الدم بالقصاص فإنه يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية لأنه ارتكب جريمة القتل العمد العُدوان المُوجب للقتل قصاصاً. ولما كان موضوع الطعن صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملاً بحقها المُقرر بالمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية وتقضي بتصحيحه بتوقيع العُقوبة المُقررة شرعاً إلا أنه لما كان مؤدى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية توجب لصحة الحُكم بالإعدام قصاصاً إجماع آراء قُضاة المحكمة فإن لم يتحقق الإجماع تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المُؤبد وإذ كان هذا الإجماع لم يتحقق بين قُضاة هذه المحكمة فإن المحكمة تقضي في الدعوى في ضوء ما تقدم وفقاً لما سيرد بمنطوق هذا الحُكم.

المحكمـــة

حيـث إن الوقـائع علـى مـا يـبين مـن الحُكـم المطعـون فيـه وسـائر الأوراق تتحصـل في أنه يوم ٢٠٠٧/١١/١٢ وحال تجوّل المجني عليه فضل محمد إبراهيم المصـري صحبة الطـاعن مالـك نمـر صبري مصطفى بسيارة الأخير بمنطقـة مصـفح الصـناعية بإمـارة أبوظبي حدثت بينهما مُشادة كلامية على أثـر مُحاولـة المجـني عليه التحـرّش بالطـاعن جنسياً استلّ الأخير سكيْناً من داخل سيارته وطعَن بها المَجني عليه عِدة طعنات في مواضع مُتفرقة من جسده قاصداً من ذلك قتله فأحدَث به الإصابات الموْصوفة بتقرير الصفة التشريحيّة والتي أودَت بحياته ثم توجه بجثته إلى إمارة الشارقة بغـرض الـتخلُص منهـا حيـث التقـى الشـاهد زيـاد هاشـم خالـد وطلب منـه تزويـد سيارته بـالوقود بعـد أن أحاطـه عِلمـاً بمـا حـدث فبـادر الأخير بـإبلاغ الشُـرطة بالحـادث فـألقي القـبض علـى الطاعن حال مُحاولته الهروب بالجُثة فاصطدم بسيارته بإحـدى الأشـجار الموجـودة علـى جـانبي الطريـق المُـؤدي إلى منطقـة الفرهـود بإمـارة دبـي. وبسـؤال الشـاهد زيـاد هاشـم بالتحقيقات أفاد بأنه وعقب وصوله إلى الطاعن لتزويد سيارته بـالوقود بنـاء علـى طلبـه أبصر الأخير وقـد بـدت عليـه علامـات الارتبـاك وملابسـه مُلطخـة بالـدماء وشـاهد جثـة المجني عليه مُسجاة داخل السيارة وما أن علم من الطاعن بقيامه بقتل المجني عليه بـادر بإبلاغ الشُـرطة بالحـادث وثبـت مـن تقريـر الطـب الشـرعي إصـابة المجـني عليـه بجـروح قطعيّة وطعنيّة مُتعددة بعضـها نافـذ لتجويـف الـبطن والصـدر نشـأت عـن الإصـابة بـأداة حـادة ذات نصـل حـاد وطـرف مُـدبّب كسـكيْن ومـا شـابه ذلـك وتُعـزى وفـاة الأخـير إلى هـذه الجـروح القطعيّـة والطعنيّـة ومـا أدت مـن نزيـف خـارجي شـديد وتهتُّـك الكبـد واسترواح الصدر وأن الجروح المُشاهدة بكلتا يدي المجني عليه وساعديْه وما تعرّض لـه من خنق وعض آدمي بالوجه ويسار العُنق وما تعرّض له الطاعن من جرْح بإصبع خُنصـر اليد اليُسرى وكدمات وخـدوش بـأعلى الصـدر والكـتِف الأيمـن مـن الخلـف يـدل علـى أنه قد صاحب واقعة القتل عراك بالأيدي بين الطرفيْن وثبت عن تقرير المُختبر الجنـائي أن سِماتالـ D.N.A للخلايـا الآدميـة علـى أظـافر يـد الطـاعن وأظـافر يـد المجـني عليـه وتلوثات الدماء الآدمية بقميص الطـاعن وزجـاج سيارته مـن جهـة السـائق وبابهـا الأيمـن الخلفي من الداخل جاءت جميعها مُطابقة لسمات الـ D.N.A لدم المجني عليه وإذ سُئِل الطـاعن بمحضـرَيْ جمـع الاسـتدلالات وتحقيقـات النيابـة اعـترف بقتـل المجـني عليـه وعلل ذلك بأنه كان بسبب مُحاولـة الأخير التحـرش بـه جنسياً. فأحالتـه النيابـة العامـة

إلى محكمة جنايات أبوظبي بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ بدائرة أبوظبي: قتل .... عمداً مع سبق الإصرار والترصُّد بأن بيّت النيّة وعقد العزْم على قتلِه وأعد لذلك أداة صلبة حادة (سكيْناً) وما إن ظَفر به حتى انهال عليه طعناً بتِلك السكيْن في مواضع مُتفرقة من جسده قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحيّة والتي أوْدت بحياته وطَلبت عِقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلاميّة الغرّاء والمواد ١/١٢١ و٢/٣٣٢ و١/٣٣٣ من قانون العُقوبات الاتحادي المُعدل بالقانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وأثناء نظر الدعوى طالب وكيل أولياء دم المَجني عليه بحقّهم في القصاص ومحكمة جنايات أبوظبي قضَت حُضورياً بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ بمُعاقبة الطاعِن بالإعدام قصاصاً وتركت لولي الأمر كيفيّة تنفيذ هذه العُقوبة وتحديد الآلة المُستعملة في تنفيذها. فاستأنف برقمي ١٢٢٩ و١٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ كما استأنفت النيابة العامة هذا الحُكم برقم ١٢٩٨ لسنة ٢٠٠٨ س. جزائي أبوظبي. ومحكمة استئناف أبوظبي قضَت حُضورياً بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلاً وفي الموضوع بتَعديل الحُكم المُستأنف باستبدال عقوبة القتل قصاصاً المحكوم بها على الطاعن بعُقوبة السجن لمُدة عشر سنوات مع إلزامه بأداء مبلغ مائتي ألف درهم ديّة لورثة المجني عليه. وإذ لم يُصادف هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن والنيابة العامة طعنا عليه بطريق النقض وقيد عنهما الطعنان رقما ٢٣ و٦٤ لسنة ٢٠٠٩ نقض جزائي وأبدَت النيابة العامة رأيها بطلب نقض الحُكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مُصدرة الحُكم النّظر فيها مُجدداً بهيئة أخرى ومحكمة الإحالة قضَت حُضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحُكم المُستأنف لبطلانه وبمُعاقبة الطاعن بالسجن لمُدة خمس سنوات عمّا أُسند إليه وألزمته بأن يؤدي مبلغ مائتي ألف درهم ديّة شرعية لورثة المجني عليه. فعاودت النيابة العامة الطعن في هذا الحُكم بطريق النقض وكذلك المحكوم عليه. وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في ختامها رفض الطعنيْن المُقدميْن من المحكوم عليه وتأييد ما انتهت إليه النيابة العامة من نقض الحُكم المطعون فيه.

<u>أولاً: الطعنان رقما ٨٥٨ و ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٩ جزائي المُقامان من المحكوم عليه:</u>

وحيث إن الطاعن ينعى بطعنيْه على الحُكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى

بإدانته عن جريمة القتل العمْد المُسندة إليه رغم انتفاء نيّة القتل في حقه وقت اعتدائه على المجني عليه البادئ بالتحرش به جنسياً حال أن الواقعة بالنظر إلى ظروفها ومُلابساتها قد خلت مما يُفيد تُوافر هذه النيّة وأنه وقت ارتكابها كان في حالة دفاع شرعي عن العِرض والشرف وهو وما سبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أن الحُكم أطرح دفاعه هذا بما لا يسوّغ إطراحه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا الطعن في جُملتِه غيْر سديد ذلك أن من المُقرر أن الشريعة الإسلاميّة وإن أباحت الدفاع الشرعي دفعاً للصائل وهو حق الإنسان وواجبه لحماية نفسه وغيْره أو ماله أو مال غيْره من خطر مُحدق إلا أنه يُشترط لتوافُره ألا يكون هناك وسيلة أخرى مُمكنة لدفع الصائل وأن يكون الدفاع بالقدر اللازم لدفع الاعتداء فإذا كان في وسع المُعتدى عليه أن يدرأ الخطر المُحدق بفعل مُعيّن فلا يُباح له أن يدرأه بفعل أشد جسامة وهو ما جرى عليه أيضاً نص المادة ٥٦ من قانون العُقوبات الاتحادي. وإن تقدير مدى توافر شروط الدفاع الشرعي والتزام حُدوده هو مما يدخُل في سلطة محكمة الموضوع بغيْر مُعقب عليها في ذلك ما دام تقديرها سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت في الأوراق بما يكفي لحمل قضائها. لما كان ذلك وكان الحُكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حال رده على دفاع الطاعن القائم على أنه كان في حالة دفاع شرعيعن العِرض فإنه يكون قد اقترن بالصواب ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص في غيْر محله. لما كان ذلك وكان من المُقرر شرعاً أن القتل وفقاً لمذهب "الإمام مالك" نوعان عمْد وخطأ ولا ثالث لهما وإن القتل العمد المُوجب للقصاص يتحقق شرعاً بإتيان الجاني الفعل المُؤدي إلى الموت عمداً عُدواناً ولو لم يقصد من وراءه قتلاً ولا عبرة في ذلك لما إذا كانت الأداة المُستعملة في هذا الفعل قاتلة أو غيْر قاتلة فقد ورد في شرح "الزرقاني" على متن خليل ج٤ ص٧ (وإن قصد أي تعمّد القاتل ضرباً وإن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك لغضب أو عداوة يُقتص منه) ويقول "أحمد الدردير" في الشرح الصغيرج٤ ص٣٣١- ٣٣٨ وإن شرط الجناية المُوجبة للقصاص (وشرطها العمد العُدوان وإن تعمد الجاني ضرباً لم يجز بمُحدّد وإن بقضيب أو عصا أو سوْط أو نحوهما مما لا يقتُل غالباً وإن لم يقصد قتله) ويقول "ابن جزى" في كتابه القوانين الفقهية ص ٣٣٩ و٣٤٠ (فأما العمد فهو أن يتعمد الجاني الضرب بمُحدّد أو بمثقل أو بإحراق أو خنق أو غير ذلك فيجب فيه القود) وهو ما يستخلص منه أن قصد الضرب بأي أداة كيْفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب

القصاص. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحُكم المطعون فيه أن عرض لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الشرعيّة والقانونيّة لجناية القتل العمد العدوان التي أدان بها الطاعن تعزيراً واستدل على ثبوتها في حقه من اعترافه بتحقيقات النيابة من أنه وعلى إثر تحرش المجني عليه به جنسياً سبّه فردّ عليه المجني عليه بسبّه ودفعه دفعة بسيطة في وجهه فأخرج سكيْناً من سيارته وقام بطعنه عدة طعنات وكان المذكور يقاومُه ويقوم بضربه حتى سكَن واستلقى على المِقعد عندها اعتقد أنه فارق الحياة وبعد فترة من الزمن بدأ المجني عليه يوجه له بعض الكلمات فقام بمُعاودة طعنه عِدة طعنات مُتفرقة في جسده حتى فارق الحياة ثم توجه بالمجني عليه إلى إمارة الشارقة بغرض التخلص من الجُثة حيث التقى الشاهد زياد هاشم خالد وطلب منه تزويد سيارته بالوقود بعد أن أحاطه علماً بالواقعة وبسؤال الشاهد المذكور بالتحقيقات أفاد بأنه وعقب وصوله إلى الطاعن لتزويد سيارته بالوقود بناءً على طلبه شاهد الأخير وقد بدت عليه علامات الارتباك وملابسه ملطخة بالدماء وأبصر جثة المجني عليه مُسجاة داخل السيارة وأنه ما أن علم من الطاعن بواقعة قتل المجني عليه بادر بإبلاغ الشُرطة بالحادث وما ثبت من التقرير الطبي الشرعي من إصابة المجني عليه بجروح قطعيّة وطعنيّة مُتعددة بعضها نافذ لتجويف البطن والصدر نشأت عن الإصابة بأداة حادة ذات نُصل حاد وطرف مُدبب كسكيْن وما شابه وتعزي وفاة الأخير إلى الجُروح القطعيّة والطعنيّة وما أدت إليه من نزيف خارجي شديد وتهتُك الكبد واسترواح الصدر وان الجروح المُشاهدة بكلتا يدي المجني عليه وساعديه وما تعرض له من خنق وعض آدمي بالوجه ويسار العُنُق وما تعرض له الطاعن من جرح بأصبع خُنصر اليد اليُسرى وكدمات وخدوش بأعلى الصدر والكتف الأيمن من الخلف يدل على أنه قد صاحب واقعة القتل عراك بالأيدي بين الطرفيْن وثبت من تقرير المُختبر الجنائي أن سمات الـ D.N.A للخلايا الآدمية على أظافر يد الطاعن وأظافر يد المجني عليه وتلوثات الدماء الآدمية بقميص الطاعن وزجاج سيارته من جهة السائق وبابها الأيمن الخَلفي من الدّاخل جاءَت جميعها مُطابقة لسِمات الـ D.N.A لدم المجني عليه مبيّناً أن ما اقترفه الطاعن من اعتداء على المجني عليه أدى إلى وفاته يُشكل في حقّه جناية القتل العمْد العُدوان المُوجب للقَصاص وكان هذا الذي خلُص إليه الحُكم المطعون فيه سائغاً وقائماً على ما له أصله الصحيح الثابت بالأوراق ويَضحى الطّعن برمّته على غير أساس مُتعيناً رفضه.

ثانياً: الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠٠٩ جزائي المقام من النيابة العامة.

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمُعاقبة المطعون ضده بالسجن لُمدة خمس سنوات وإلزامه بالديّة المُقررة شرعاً عن جريمة القتل العمد العُدوان قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية ذلك أن المحكمة تناولت دفاع المطعون ضده القائم على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن العِرض وأطرحته بأسباب سائغة ولها أصل في الأوراق بما يجعله مسؤولاً عن جريمة القتل العمد العُدوان بما يُوجب إعمال أحكام الشريعة الإسلامية في حقه دون غيرها واستيفاء القصاص لتوافر شروطه أما وهي لم تفعل فإن حُكمها يكون معيباً بمُخالفة أحكام الشريعة الإسلامية بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن الحُكم المطعون فيه قد تناول دفاع المطعون ضده القائم على إنه كان في حالة دفاع شرعي عن العرض وأطرحه بأسباب سائغة ومن ثم يكون المُتهم مسئولاً عن جرائمه شرعاً مسئولية كاملة فيُقتص منه وفقاً للقواعد الشرعية المُقررة وإذ كان ما تقدم وكان المطعون ضده قد ارتكب جريمة القتل العمد العُدوان المُوجب للقصاص اعتماداً على النصوص الفقهية لقول الله تعالى: (﴿وَلَكُمْ فِي القَصَاصِ حَيَاةٌ يا أولِي الأَلْبَابِ﴾) وقول رسوله صلى الله عليه وسلم (من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به إلا أن يُرضيولي المقتول فمن حال دونه فعليْه لعنة الله وغضبه ولا يُقبل منه صرف أو عدل)لما كان ذلك ولئن كانت الأعذار القانونية والمُخففة تُوجب النزول بالعقوبة إلا أن المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي تنُص على أن (تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والديّة أحكام الشريعة الإسلامية...) ومن المُقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أن مناط المسئولية العقل والبلوغ وأن القصاص إذا توافرت أركانه لا يجوز النُزول عنه إلا بعفو ممن يملك العفو من أولياء الدم. ولما كان الثابت مما سلف بيانه أن المطعون ضده هو عاقل بالغ رشيد قد قتل المجني عليه عمداً عُدواناً وتحققت في فعله أركان القصاص الذي تمسك وكيل أولياء الدم باستيفائه ومن ثم فلا يُطبّق في حقه الأعذار المُخففة التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنه ارتكب جريمة القتل العمد العُدوان المُوجب للقتل قصاصاً. لما كان ذلك وكان الحُكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده العُذر المُخفف عملاً بالمادة ٩٦ من قانون العُقوبات الاتحادي وأنزل به عُقوبة السجن لُمدة خمس سنوات وألزمه بالديّة رغم تمسك أولياء الدم بالقصاص فإنه

يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية لأنه ارتكب جريمة القتل العمد العُدوان المُوجب للقتل قصاصاً. ولما كان موضوع الطعن صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملاً بحقها المُقرر بالمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية وتقضي بتصحيحه بتوقيع العُقوبة المُقررة شرعاً إلا أنه لما كان مؤدى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية توجب لصحة الحُكم بالإعدام قصاصاً إجماع آراء قُضاة المحكمة فإن لم يتحقق الإجماع تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المُؤيد وإذ كان هذا الإجماع لم يتحقق بين قُضاة هذه المحكمة فإن المحكمة تقضي في الدعوى في ضوء ما تقدم وفقاً لما سيرد بمنطوق هذا الحُكم.



جلسة ١٨/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(١١)

(الطعنان رقما ١٢٧٠ ، ١٢٨٧ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

١)بطلان. تسجيل صوتي "الإذن بالتسجيل". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". دفاع"الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفوع "الدفع ببطلان التسجيل الصوتي". زنا . هتك عرض. إثبات"بوجه عام" "خبره" .

- الدفع ببطلان التسجيل الصوتي لعدم الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة. دفاع جوهري وجوب الرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك: قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.
- تساند الأدلة في المواد الجنائية. مثال.

٢)أسباب الإباحة وموانع العقاب "العاهة العقلية". عاهة عقلية. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" . زنا. هتك عرض . مسؤولية جنائية. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. إثبات "بوجه عام" "خبره".

- الدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية للعاهة العقلية. دفاع جوهري. وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.

- تقدير حالة المتهم العقلية. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب استعانتها في ذلك بأهل الخبرة. التفاتها عن ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

١- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع ببُطلان التسجيل الذي عوّل الحُكم في الإدانة على ما تضمنه هو دفاع جوهري يتعيّن على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبيّن مدى صحته ولا يجزئ في ذلك قول المحكمة أنها تطمئن الى ما ورد بتلك التسجيلات ما دام أنها لم تقُل كلمتها فيما أثاره الدفاع من بطلان ذلك التسجيل لتمامِه بدون سابق ذلك أنه لا يكفي لسلامة الحُكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غيْر مشروع. لما كان ذلك وكان المُدافع عن الطاعن قد تمسك بمُذكرتي دفاعه أمام درجتي التقاضي ببطلان التسجيل الذي تم بمعرفة المُتهمة الأولى على هاتفها النقال لتمامه بدون إذن السُلطات المُختصة إلا أن الحُكم المطعون فيه قد عّول في إدانته على ما تضمّنه تفريغ المُحادثة التليفونية التي تمت بينها وبيْن الطاعن والمُتهمة الأولى والمُسجلة على هاتفها النقال دون أن يعرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن من بطلان التسجيل وهو في خصوص الدعوى المطروحة دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأي فيها بما يعيبه فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بالقصور في التسبيب ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحُكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية مُتساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مُجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذ سقط أحدها أو أُستُبعِد تعذّر التعرُف على مَبْلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطِل في الرّأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم فإنه يتعيّن نقض الحُكم المطعون فيه والإحالة بغيْر حاجة إلى بحث باقي أوجُه الطّعن.

٢- لما كان يبيّن من الإطلاع على المُفردات أن المدافع عن الطاعنة تمسك بمُذكرتي دفاعه أمام درجتي التقاضي بأن الطاعنة غيْر مسؤولة عن أفعالها لإصابتها بمرض نفسي تُعالج منه في مُستشفى الأمراض النفسيّة يُفقدها الإرادة والإدراك وقدّم تقرير طبي ثابت به إنها تُعالج منذ مايو عام ٢٠٠٧ من نوبات صرع ومن المُحتمل أنها تُعاني من مبادئ صرَع شامِل يحتاج إلى التشخيص ومعرِفة نوعه بدقّة ومُتابعة حالتِها في

عيادة الأمراض العصبيّة وطلب إحالتها إلى مُستشفى الأمراض النفسيّة لإثبات إصابتها بالمرض النفسي المُشار إليه. لما كان ذلك وكان الحُكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم جوهريّته إذ أن مؤداه لوثبت صحته انتفاء مسؤولية الطاعنة عملاً بنص المادة ٦٠ من قانون العُقوبات الاتحادي وكان من المُقرر أن تقدير حالة المُتهم العقليّة وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعيّة التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا إنه يتعيّن ليكون قضاؤها سليماً أن تُعيّن خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً أو عدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتِفاء مسؤولية المُتهمة فإن هي لم تفعل كان عليها أن تُبين في القليل الأسباب التي تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بياناً كافياً وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المُتهمة أن قواها العقليّة سليمة وأنها مسؤولة عن الجُرم الذي وقع مِنها فإذا هي لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حُكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يُوجب نقضه والإحالة.

المحكمــة

حيث إن الوقائع حسبما يبيّن من الحُكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنيْن بأنهما في سابق على يوم ٢٠٠٩/٥/٣ بدائرة بني ياس:

١- حالة كونهما مُسلميْن المُتهمة الأولى مُحصنة والمُتهم الثاني غيْر مُحصّن ارتكبا جريمة الزنا بأن أسلَمت المُتهمة الأولى جسدها للمُتهم الثاني فأولج قضيبه في فرجها وعاشرها مُعاشرة الأزواج عِدة مرات دونما رابطة شرعية بينهُما حتى حملت منْه سفاحاً على النحو المُبيّن بالأوراق. ٢- أتيا فعلاً من شأنِه الإخْلال بالآداب العامّة بأن تبادلا الاتصالات فيما بينهُما دون رابطة شرعية بينهُما على النّحو المُبيّن بالأوراق وطلبت عِقابها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمادتيْن ١/١٢١ و٢/٣١٢ من قانون العُقوبات المَحلّي رقم ١ لسنة ١٩٧٠ المُعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٣. ومحكمة أول درجة بعد أن درأت الحَد وعدّلت وصْف التُهمة الأولى الى هتْك عِرض

بالرضا وعاملتهُما بالمادة ١/٣٥٦ من قانون العُقوبات الاتحادي المُعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ قضت حُضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ بمُعاقبتها بالحبس لمُدة سنة لكل منهما مع إبعاد المُتهمة الأولى عن البلاد عن التُهمة الأولى. وبراءتهما عن التُهمة الثانية فطعنا في هذا الحُكم بطريق الاستئناف ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حُضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ بتعديل الحُكم المستأنف إلى مُعاقبتهما بالحبْس لمُدة ستة أشهر عن التُهمة الأولى وتأييد الحُكم المُستأنف فيما عدا ذلك فطعن المحكوم عليهما في هذا الحُكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في ختامها رفض الطعنيْن موضوعاً.

<u>أولاً: الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩ المُقام من ....</u>

حيث إن مما ينْعاه الطاعن على الحُكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة هتْك العِرض بالرّضا قد شابه القُصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه عوّل من بيْن ما عوّل عليه في إدانته على ما ورد بتسجيل الهاتف النّقال الخاص بالمُتهمة الأولى ولم يعرض لِدفعه ببُطلان هذا التسجيل لتمامه بدون إذن الجهة القضائية المُختصة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد لما هو مُقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع ببُطلان التسجيل الذي عوّل الحُكم في الإدانة على ما تضمنه هو دفاع جوهري يتعيّن على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبيّن مدى صحته ولا يجزئ في ذلك قول المحكمة أنها تطمئن إلى ما ورد بتلك التسجيلات ما دام أنها لم تقُل كلمتها فيما أثاره الدفاع من بطلان ذلك التسجيل لتمامه بدون سابق ذلك أنه لا يكفي
لسلامة الحُكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غيْر مشروع. لما كان ذلك وكان المُدافع عن الطاعن قد تمسك بمُذكرتي دفاعه أمام درجتي التقاضي ببطلان التسجيل الذي تم بمعرفة المُتهمة الأولى على هاتفها النقال لتمامه

بدون إذن السُلطات المُختصة إلا أن الحُكم المطعون فيه قد عوّل في إدانته على ما تضمّنه تفريغ المُحادثة التليفونية التي تمت بينها وبيْن الطاعن والمُتهمة الأولى والمُسجلة على هاتفها النقال دون أن يعرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن من بطلان التسجيل وهو في خصوص الدعوى المطروحة دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأي فيها بما يعيبه فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بالقصور في التسبيب ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحُكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية مُتساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مُجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذ سقط أحدها أو أُستُبعِد تعذّر التعرُف على مَبْلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطِل في الرّأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم فإنه يتعيّن نقض الحُكم المطعون فيه والإحالة بغيْر حاجة إلى بحث باقي أوجُه الطّعن.

ثانياً: الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٠٩ المُقام من رئيسي ....

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحُكم المطعون فيه أنه إذا أدانها بجريمة هتْك عِرض بالرّضا قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقُصور في التسبيب ذلك أن المُدافع عنها تمسّك أمام درجتي التقاضي بعدم مسئوليتها عما نُسب إليها لإصابتها بمرض عقْلي أفقدها القُدرة على الإرادة الإدراك وقدّم التقرير الطبي المُثبت لدفاعها بيَّن أن المحكمة أدانتْها ولم تعرض لدفاعها هذا إيراداً له أورد عليه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبيّن من الإطلاع على المُفردات أن المدافع عن الطاعنة تمسك بمُذكرتي دفاعه أمام درجتي التقاضي بأن الطاعنة غيْر مسؤولة عن أفعالها لإصابتها بمرض نفسي تُعالج منه في مُستشفى الأمراض النفسيّة يُفقدها الإرادة والإدراك وقدّم تقرير طبي ثابت به إنها تُعالج منذ مايو عام ٢٠٠٧ من نوبات صرع ومن المُحتمل أنها تُعاني من مبادئ صرَع شامِل يحتاج إلى التشخيص ومعرِفة نوعه بدقّة ومُتابعة حالتِها في عيادة الأمراض العصبيّة وطلب إحالتها إلى مُستشفى الأمراض النفسيّة لإثبات إصابتها

بالمرض النفسي المُشار إليه. لما كان ذلك وكان الحُكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم جوهريّته إذ أن مؤداه لوثبت صحته انتفاء مسؤولية الطاعنة عملاً بنص المادة ٦٠ من قانون العُقوبات الاتحادي وكان من المُقرر أن تقدير حالة المُتهم العقليّة وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعيّة التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها .



جلسة ١٩/ ١/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(١٢)

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

عقوبة "العفو عن العقوبة" "سقوطها". عفو رئيس الدولة. دعوى جنائية "انقضاؤها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- ماهية عفو رئيس الدولة عن العقوبة . وما يترتب عليه من آثار؟.
- انقضاء الدعوى الجنائية لا يتم إلا بعفو شامل تصدره السلطة التشريعية بقانون.
- ما يترتب على العفو الشامل من آثار؟.

لما كان من المقرر بمقتضى المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من قانون العقوبات الاتحادي أن العفو الخاص يصدر بمرسوم عن رئيس الدولة يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها ، كلها أو بعضها ، أو يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها مقدرة قانوناً ، ولا يترتب عليه سقوط العقوبات الفرعية . ولا الآثار الجنائية الأخرى ، ولا التدابير الجنائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك ، وسقوط العقوبة بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذه. الأمر الذي يدل صراحة على أن ما يترتب على العفو الخاص يقتصر على سقوط العقوبة فقط دون انقضاء الدعوى الجنائية . وإن انقضاء الدعوى الجنائية يتم عن طريق العفو الشامل الذي يصدر عن السلطة التشريعية بقانون ويترتب عليه ، عملاً بالمادة ١٤٣ من قانون العقوبات الاتحادي ، انقضاء الدعوى الجنائية ، أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار الجريمة كأن لم تكن ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية . والفرق شاسع وكبير بين العفو الشامل والعفو الخاص ، سواء لجهة المصدر أو الأثر القانوني . فالأول يصدر بقانون عن السلطة التشريعية ، والثاني يصدر بمرسوم عن رئيس الدولة ولجهة الأثر القانوني والنتيجة ، يترتب على العفو الشامل انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار الجريمة

كان لم تكن ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية بحيث لا تعود تعتمد للحكم بالقود عند ارتكاب الفاعل جريمة بعد ذلك بينما يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبة فقط دون انقضائها بحيث يعتبر المحكوم عليه عائداً إذا ارتكب بعدها جريمة أخرى.

لما كان ذلك ، وكان الثابت في صورة الكتاب الصادر من وزارة الداخلية – القيادة العامة لشرطة أبوظبي بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ أن الطاعن .... من الذين شملهم أمر العفو السامي رقم (٣٠٤) الصادر من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان- رئيس الدولة ، وهو عفو خاص فلا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية الماثلة ، بل سقوط العقوبة المحكوم بها . ويضحي النعي على غير أساس ويتعين رفضه.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت :

١.. / ٢٠ سنة / إماراتي.

٢- .... / ٢٤ / إماراتي.

أنهما في يوم ٢٠٠٨/١١/١٤ ، بدائرة بني ياس.

أ- المتهمان معاً:

أولاً: تعاطيا مادة مخدرة " حشيشاً " في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ثانياً: حازا وأحرزا مادة مخدرة " حشيشاً " بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ثالثاً: حالة كونهما مسلمين بالغين عاقلين . شربا الخمر دون ضرورة شرعية تبيح لهما ذلك.

ب- المتهم الأول فقط :

أولاً: أتى فعلاً في شأنه الإخلال بالآداب العامة بأن حاز المشروبات الروحية بقصد استعمالها.

ثانياً: قاد مركبة على الطريق العام تحت تأثير مادة مخدرة ومادة مسكرة.

ثالثاً: لم يلتزم بقواعد السير والمرور بأن لم يطع تعليمات شرطي المرور بأن يتوقف عندما طلب منه ذلك.

وطلبت عقابهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، والمواد ١/١ ، ١/٦ ، ٣٤ ،

١/٣٩ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والبند رقم ١٩ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمواد ٢ ، ٤ ، ١/٥ ، ٦/١٠ ، ٦/٤٩ ، ١/٥٧ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل في شأن السير والمرور ، والمادة ٤/٥٨ من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ في شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ١ لسنة ١٩٧٠.

وبجلسة ٢٠٠٩/١/١٣ قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبتهما بالسجن لمدة أربع سنوات من تاريخ توقيفهما عن جريمتي حيازة وإحراز مخدر الحشيش وتعاطيه في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، ومصادرة المخدر المضبوط وإتلافه ، وببراءتهما من جريمة شرب الخمر ، وببراءة الأول من حيازته للمشروبات الروحية لعدم البينة. وبمعاقبة الطاعن سالم العامري بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن جريمة قيادة السيارة تحت تأثير المخدر ، وبغرامة ألفي درهم عن عدم التزامه بقواعد السير والمرور . فاستأنفه المحكوم عليهما والنيابة العامة بالاستئناف أرقام : ٢٠١ و ٢٠٢ و ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي . وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٨ قضت محكمة الاستئناف حضورياً :

أولاً : بقبول الاستئنافات شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإيداع المستأنفين .... إحدى دور التأهيل للعلاج والمعترف بها من الدولة عن جريمتي حيازة وإحراز مخدر الحشيش وتعاطيه المسندتين إليهما.

ثالثاً: وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المحكوم عليهما سالفي الذكر في جريمة شرب الخمر ، والقضاء مجدداً بمعاقبتهما عنها بالجلد ثمانين جلدة حداً. وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. وإذ لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة ، طعنت عليه فيما قضى به من إيداع المحكوم عليهما أحد مراكز التأهيل المعترف به من الدولة لعلاجهما وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ قضت محكمة النقض في الطعن برقم ٢٠٠٩/١/٣٤٨ جزائي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من إيداع المطعون ضدهما أحد مراكز التأهيل المخصصة للعلاج المعترف بها من الدولة بدلاً من العقوبة المقضي بها بحقهما عن جريمتي حيازة وإحراز مخدر الحشيش وتعاطيه المسندتين إليهما ، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها مجدداً في هذا الخصوص بهيئة مشكلة من قضاة آخرين.

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٥ قضت محكمة الاستئناف المحالة إليها الدعوى ، حضورياً :

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بمعاقبة كل من .... بالسجن لمدة أربع سنوات عن جريمتي إحراز مخدر الحشيش وتعاطيه ، ومصادرة المخدر المضبوط وإتلافه محسوبة لهما مدة التوقيف.

ثانياً: وبإجماع الآراء بإلغاء حكم البراءة فيما يتعلق بجريمة شرب الخمر ومعاقبة كل من .... عن هذه التهمة بجلد كل واحد منهما ثمانين جلدة حداً ، وتأييده فيما عدا ذلك.

وإذ لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى .... أقام عليه الطعن بطريق النقض بصحيفة أودعت لدى قلم كتاب هذه المحكمة برقم ٢٠٠٩/١/١٣٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ مذيلة بتوقيع المحامي .... وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بإدانته رغم انقضاء الدعوى الجنائية بموجب أمر العفو السامي رقم ٣٠٤ الصادر عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس الدولة الذي يعتبر من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية لتعلقه بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

حيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك ان من المقرر بمقتضى المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من قانون العقوبات الاتحادي أن العفو الخاص يصدر بمرسوم عن رئيس الدولة يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها ، كلها أو بعضها ، أو يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها مقدرة قانوناً ، ولا يترتب عليه سقوط العقوبات الفرعية . ولا الآثار الجنائية الأخرى ، ولا التدابير الجنائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك ، وسقوط العقوبة بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذه. الأمر الذي يدل صراحة على أن ما يترتب على العفو الخاص يقتصر على سقوط العقوبة فقط دون انقضاء الدعوى الجنائية . وإن انقضاء الدعوى الجنائية يتم عن طريق العفو الشامل الذي يصدر عن السلطة التشريعية بقانون ويترتب عليه ، عملاً بالمادة ١٤٣ من قانون العقوبات الاتحادي ، انقضاء الدعوى الجنائية ، أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار الجريمة كأن لم تكن ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية . والفرق شاسع وكبير بين العفو الشامل والعفو الخاص ، سواء لجهة المصدر أو الأثر القانوني . فالأول يصدر بقانون عن السلطة التشريعية ، والثاني يصدر بمرسوم عن رئيس الدولة ولجهة الأثر

القانوني والنتيجة ، يترتب على العفو الشامل انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار الجريمة كان لم تكن ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية بحيث لا تعود تعتمد للحكم بالقود عند ارتكاب الفاعل جريمة بعد ذلك بينما يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبة فقط دون انقضائها بحيث يعتبر المحكوم عليه عائداً إذا ارتكب بعدها جريمة أخرى.

لما كان ذلك ، وكان الثابت في صورة الكتاب الصادر من وزارة الداخلية – القيادة العامة لشرطة أبوظبي بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ أن الطاعن .... من الذين شملهم أمر العفو السامي رقم (٣٠٤) الصادر من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان- رئيس الدولة ، وهو عفو خاص فلا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية الماثلة ، بل سقوط العقوبة المحكوم بها . ويضحي النعي على غير أساس ويتعين رفضه.

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٩/ ١/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(١٣)

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

دعوى مدنية "المصلحة والصفة فيها" . دعوى جزائية "المصلحة والصفة فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

عدم جواز طعن المدعي بالحق المدني بالنقض على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بالبراءة وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. علة ذلك؟

لما كان من المقرر ان المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عنها ، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه، اذ ان دعواه مدنية بحتة، ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا في تابعيتها لها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضده مما نسب اليه، ولم يفصل في موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، واعتبر ان النزاع مدنياً بين الطرفين وعلى الشاكي ان يتوجه الى المحكمة المدنية المختصة لتفصل في موضوعها، وكان القضاء بالإحالة الى محكمة ذات اختصاص بعد القضاء بالبراءة لا ينهي الخصومة في الدعوى المدنية، ولا يمنع السير فيها ، ومن ثم فان ما ينعاه المدعي بالحق المدني بأسباب طعنه يتصل بالدعوى الجنائية فيكون طعنه غير جائز، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت .... انه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ وسابق عليه، بدائرة

أبوظبي: بدد المبلغ المبين وصفاً وقيمة بالأوراق، والمملوك لوالده ....، والمسلم إليه على سبيل الوكالة، اضراراً بصاحب الحق عليه على النحو المبين بالأوراق، وطلبت عقابه طبقاً لنص المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ م.

وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٨ قضت محكمة أبوظبي الاتحادية حضورياً بإدانة المطعون ضده بجريمة خيانة الأمانة ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة وبإلزامه ان يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ (٢١٠٠٠) درهم تعويضاً مؤقتاً. فاستأنفه المطعون ضده، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً ببراءة المستأنف .... مما اسند اليه لعدم قيام الدليل. وإذ لم ينل هذا القضاء قبولاً لدى المدعي بالحق المدني ....، أقام عليه الطعن بطريق النقض بصحيفة أودعت لدى قلم كتاب هذه المحكمة برقم ٢٠٠٩/١/١٣٤٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٦، مذيلة بتوقيع المحامي شاكر معتوق، التمس في ختامها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع، نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال وقال في بيان ذلك أن المطعون ضده ....، هو الابن الوحيد لوالده الطاعن تحصل من والده على وكالة عامة ووكالة خاصة لإدارة أملاك الوالد فباع قطعة أرض بمبلغ (٧،٥٠٠،٠٠٠) درهم وتصرف بهذا المبلغ المؤتمن عليه وأضر بوالده صاحب الحق عليه، وان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده لأسباب لا تبرر قضاءه وتنم عن اضطراب فكره عن الواقعة إذ أن المطعون ضده لم يقدم ما يثبت كيفية صرفه الأموال فشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه.

حيث ان هذا النعي غير سديد، ذلك إن من المقرر أن المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عنها، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه، إذ أن دعواه مدنية بحتة، ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تابعيتها لها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون

ضده مما نسب إليه، ولم يفصل في موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، واعتبر ان النزاع مدنياً بين الطرفين وعلى الشاكي أن يتوجه إلى المحكمة المدنية المختصة لتفصل في موضوعها، وكان القضاء بالإحالة إلى محكمة ذات اختصاص بعد القضاء بالبراءة لا ينهي الخصومة في الدعوى المدنية، ولا يمنع السير فيها، ومن ثم فان ما ينعاه المدعي بالحق المدني بأسباب طعنه يتصل بالدعوى الجنائية فيكون طعنه غير جائز، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٩/ ١/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(١٤)

(الطعنان رقما ١٤٢٦، ١٤٤٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

١)نقض"الطعن بالنقض. الصفة فيه". طعن "الطعن بالنقض. الصفة فيه". محاماة . وكالة.

تقرير المحامي بالطعن بالنقض بتوكيل صدر بتاريخ لاحق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض. مؤداه: عدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة.

٢)جمارك . مأمورو الجمارك. مأمورو الضبط القضائي . تفتيش "إذن التفتيش". تلبس. تحقيق. محكمة الموضوع "سلطتها". إجراءات "إجراءات الضبط والتفيش". حكم "تسبيبه.تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". طعن "وجه النعي وضوحه وتحديده". إثبات "أخذ عينة للتحليل". حيازة. مواد مخدرة.

- جواز الأخذ بالدليل الكاشف عن الجريمة. المستمد من تفتيش مأمورو الجمارك الذين لهم صفة الضبطية القضائية. أساس ذلك؟ مثال في جريمة حيازة مواد مخدرة.
- وجه النعي وجوب أن يكون واضحاً ومحدداً ووارداً على وجه الجزم دون الاحتمال. مخالفة ذلك. أثره: عدم القبول . مثال بشان أخذ عينة للتحليل.
- سلطة مأمورو الضبط القضائي في تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه للبحث عما يكون حائزاً له من أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها.
- جريمة تعاطي المواد المخدرة من الجرائم التي لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر . متى وجدت دلائل كافية على ارتكابها.
- إرسال المتهم بناء على ذلك إلى المختبر لأخذ عينه منه لتحليلها. صحيح.

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ فطعن فيه المحامي

.... بطريق النقض عن المحكوم عليه .... وأودع صحيفة بأسباب الطعن ممهورة بتوقيع منسوب إليه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ وذلك بمقتضى توكيل خاص صادر من المحكوم عليه ومصدقة عليه برقم ٩٠٤٠٥٢٧١ أبوظبي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣. لما كان ذلك وكان من المقرر ان الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارس أو لا يمارس حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره ان ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، وهو لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتاً وقت التقرير بالطعن وإذن ، فلما كان الثابت ان المحامي المقرر في الطعن الماثل قد قرر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ ولم يصدر التوكيل له في ذلك على النحو الذي يتطلبه القانون إلا في اليوم التالي ومن ثم فإن الطعن حال التقرير به يكون قد قُرر به من غير ذي صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً.

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك ، وكان الشارع قد منح موظف الجمارك حق الضبطية القضائية بموجب المادة ١١٦ من المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وفرض عليهم في المادة ١٢٢ من مكافحة التهريب ومنحهم سبيل ذلك الكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية عند الاشتباه ، وهذا التفتيش لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي ان يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذناً مسبقاً من سلطة التحقيق ، فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستناد إليه كدليل قبل المتهم باعتباره ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة قانونية ، وكان تقدير الشبهة التي تخول مأمور الجمرك اتخاذ هذا الإجراء منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يماري في أن الضبط والتفتيش قد تما عند أحد المنافذ الحدودية للدولة ومن مأمور الجمرك المختص وأسفر عن ضبط المادة المخدرة معه واعتمدت محكمة الموضوع دواعي التفتيش وبدراته وهو من الموضوع الذي يستقل

به قاضيه - وردت على دفاع الطاعن في شأن بطلانه بما يوافق هذا النظر فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعن في شأن اختصاص عينة البول محل الفحص به والذي له صداه في مذكرتي دفاعه أمام درجتي التقاضي حسبما يبين من الاطلاع على المفردات قد جاء على نحو غير جازم في قطع صلته بها إذ انه لا يعدو إثارته احتمال اختلاف العينة نتيجة " خلط أو لبس وقع عند أخذ العينة أو أنها عينة تم اصطناعها بمعرفة الشرطة لإلصاق التهمة به " على النحو الوارد بأسباب طعنه دون ان يدفع جازماً بحصول هذا الاختلاف ، وكان ما يثيره في هذا الشأن قد جاء مرسلاً لا يشهد له الواقع وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي خلافها ان يثبته فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ولا على محكمة الموضوع وقد انتهت إلى اختصاصه بالعينة محل الفحص دون سواه ان هي التفتت عما أثاره أمامها على هذا النحو في شأن ذلك. لما كان ذلك ،وكان من المقرر ان لمأمور الضبط القضائي طبقاً لأحكام المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية ان تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجري تفتيشه للبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها ، وكانت جريمة تعاطي المخدرات من بين الجرائم التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي ان يأمر بإلغاء القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه لها عملاً بالمادة ٤٥ من ذات القانون ، فإن قيام أفراد أو ضباط قسم مكافحة المخدرات بصفتهم من مأموري الضبط القضائي بإرسال المتهم الذي قامت دلائل كافية على تعاطيه المواد المخدرة إلى قسم الخدمات الطبية لأخذ عينة من بوله وتحليلها للكشف عما تحتوي عليه من مواد مخدرة أم لا ، يكون إجراءاً قانونياً صحيحاً موافقاً للقانون فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الإجراء لا يكون له وجه. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمـــة

تخلــــص الواقعــــة في أن النيابــــة العامــــة اتهمــــت الطـــــاعنين: ....بعد تصحيحها الخطأ المادي بأمر الإحالة أمام محكمة أول درجة على النحو الوارد بمدونات حكمها ، بأنهما في يوم ٢٠٠٩/٧/١٥ بدائرة سلطنة عمان:

المتهمين معاً : ١- شربا الخمر حالة كونهما مسلمين عاقلين بالغين عالمين بحرمتها دون ضرورة شرعية تبيح لهما ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- تعاطيا مواد مخدرة " حشيش " وهيروين ومورفين " في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المتهم ....: جلب مادة مخدرة " هيروين " من خارج الدولة إلى داخلها بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المتهم ....: ١- تعاطى مادة ضارة بالعقل " فينوباربيتال وديازيبام " في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٢- قاد المركبة المبينة بالمحضر على الطريق العام وهو تحت تأثير المخدر.

وأمرت بإحالتهما للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة ٣١٣ مكرر من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمواد ١ و١/٦ و٧ و٣٩ و١/٤٠ و١/٤٨ و١/٥٦ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل والبنود أرقام ١٩ و٤٥ و٦٥ من الجدول الأول والبندين رقمي ١٨ و٤٩ من الجدول الثامن المرفقين بالقانون سالف الذكر ، والمواد ١ و٦/١٠ و٦/٤٩ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل ، ولائحته التنفيذية.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٨ بعد ان عدلت النيابة العامة أمر الإحالة أمامها على النحو المار ذكره:

أولاً : بمعاقبة .... عن ارتكابهما الأول جلب مخدر " الهيروين " من خارج الدولة إلى داخلها بقصد التعاطي ، وتعاطيهما مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بالسجن لمدة أربع سنوات من توقيفهما وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

ثانياً : بمعاقبة .... عن ارتكابه جريمة قيادة المركبة المبينة وصفاً بالمحضر على الطريق العام وهو تحت تأثير المخدر بالحبس لمدة ثلاثة أشهر من تنفيذه للعقوبة السابقة.

<u>ثالثاً : ببراءة المتهمين من الاتهام بشربهما الخمر لعدم البينة.</u>

استأنفا ، فقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣ برفض استئنافيهما وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه .... وأودعت صحيفة بأسباب الطعن ممهورة بتوقيع منسوب للمحامي المقرر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ ، وذلك بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه برقم ٩٠٤٠٥٢٧١ أبوظبي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ صادر من المحكوم عليه ، وقيد طعنه برقم ٢٠٠٩/١/١٤٤٠ نقض جزائي وهو من المقبولين لدى محكمة النقض.

وطعن المحامي .... في ذات الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه .... وأودعت صحيفة بأسباب الطعن ممهورة بتوقيع منسوب للمحامي المقرر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ ، وذلك بمقتض توكيل يبيح له ذلك ، وقيد طعنه برقم ٢٠٠٩/١/١٤٢٦ نقض جزائي.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

أولاً: الطعن رقم ٢٠٠٩/١/١٤٤٠ نقض جزائي المقام من ....

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ فطعن فيه المحامي .... بطريق النقض عن المحكوم عليه ....وأودع صحيفة بأسباب الطعن ممهورة بتوقيع منسوب إليه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ وذلك بمقتضى توكيل خاص صادر من المحكوم عليه ومصدقة عليه برقم ٩٠٤٠٥٢٧١ أبوظبي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣. لما كان ذلك وكان من المقرر ان الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارس أو لا يمارس حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره ان ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، وهو لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتاً وقت التقرير بالطعن وإذن ، فلما كان الثابت ان المحامي المقرر في الطعن الماثل قد قرر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ ولم يصدر التوكيل له في ذلك على النحو الذي يتطلبه القانون إلا في اليوم التالي ومن ثم فإن الطعن حال التقرير به يكون قد قُرر به من غير ذي صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً.

ثانياً: الطعن رقم ٢٠٠٩/١/١٤٢٦ نقض جزائي المقام من علي ....

حيث أن هذا الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون ، فهو مقبول شكلاً.

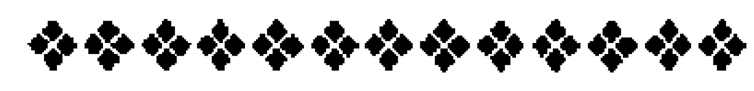
وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة ردت بما لا يسوغ على دفعه ببطلان تفتيشه بمعرفة رجال الجمارك لانتفاء مبرره خاصة وانه لم يتم ضبطه في حالة تلبس ، كما خلت الأوراق من دليل على ان العينة المأخوذة منه هي تلك التي تم فحصها إذ يحتمل أن تكون خاصة بغيره ، أو مدسوسة من الشرطة ، فضلاً عن أن العينة أخذت بمعرفة الشرطة ، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد منح موظف الجمارك حق الضبطية القضائية بموجب المادة ١١٦ من المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وفرض عليهم في المادة ١٢٢ من مكافحة التهريب ومنحهم سبيل ذلك الكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية عند الاشتباه ، وهذا التفتيش لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي ان يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذناً مسبقاً من سلطة التحقيق ، فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستناد إليه كدليل قبل المتهم باعتباره ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة قانونية ، وكان تقدير الشبهة التي تخول مأمور الجمرك اتخاذ هذا الإجراء منوط بالقائم بالتفتيش تحت

إشـراف محكمـة الموضـوع. لمـا كـان ذلـك ، وكـان الطـاعن لا يمـاري في ان الضـبط والتفتيش قد تما عند أحد المنافذ الحدودية للدولة ومن مأمور الجمرك المختص وأسـفر عـن ضـبط المـادة المخـدرة معـه واعتمـدت محكمـة الموضـوع دواعـي التفتـيش وبدراتـه - وهـو مـن الموضـوع الـذي يسـتقل بـه قاضيه - وردت علـى دفـاع الطـاعن في شـأن بطلانـه بمـا يوافـق هـذا النظـر فـإن منعـاه في هـذا الخصـوص لا يكـون مقبـولاً. لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعن في شأن اختصاص عينة البول محل الفحص به والذي له صداه في مذكرتي دفاعه أمام درجتي التقاضي حسبما يبين من الاطلاع على المفردات قد جاء على نحو غير جازم في قطع صلته بها إذ انه لا يعدو إثارته احتمال اختلاف العينـة نتيجـة " خلط أو لبس وقـع عنـد أخـذ العينـة أو أنهـا عينـة تم اصطناعها بمعرفة الشرطة لإلصاق التهمة به " على النحو الوارد بأسباب طعنه دون ان يدفع جازماً بحصـول هـذا الاختلاف ، وكـان مـا يثيره في هـذا الشـأن قـد جـاء مرسـلاً لا يشـهد لـه الواقع وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي خلافها ان يثبتـه فـإن مـا يثيره في هـذا الخصـوص لا يكـون مقبـولاً ولا علـى محكمـة الموضـوع وقـد انتهـت إلى اختصاصه بالعينـة محل الفحص دون سـواه ان هـي التفتت عمـا أثاره أمامهـا علـى هـذا النحو في شأن ذلك. لما كان ذلك ، وكان من المقـرر ان لمأمور الضبط القضـائي طبقـاً لأحكام المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية ان تفتيش المتهم في الأحـوال الـتي يجـوز فيهـا قانونـاً القـبض عليـه ويجـري تفتيشـه للبحـث عمـا يكـون بجسـمه أو ملابسـه أو أمتعته من آثار تتعلق بالجريمة أو تكـون لازمـة للتحقيـق فيهـا ، وكـانت جريمـة تعـاطي المخـدرات مـن بـين الجـرائم الـتي يجـوز فيهـا لمـأمور الضـبط القضـائي ان يـأمر بإلغـاء القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكـابه لهـا عمـلاً بالمـادة ٤٥ مـن ذات القـانون ، فـإن قيـام أفـراد أو ضـباط قسـم مكافحـة المخـدرات بصـفتهم من مأموري الضبط القضائي بإرسال المتهم الذي قامت دلائل كافية على تعاطيه المواد المخـدرة إلى قسـم الخـدمات الطبيـة لأخـذ عينـة مـن بولـه وتحليلـها للكشـف عما تحتوي عليه من مواد مخدرة أم لا ، يكون إجراءاً قانونياً صحيحاً موافقاً للقـانون

فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الإجراء لا يكون له وجه. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.



جلسة ٢٠/ ١/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(١٥)

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق .أ)

أسباب الإباحة وموانع العقاب "عاهة عقلية" . عاهة عقلية. عقوبة "تقديرها". قانون"الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض"مايقبل منها". تدابير جنائية.

- الحكم ببراءة المتهم الذي ثبت إصابته بعاهة عقلية. خطأ في تطبيق القانون.
- وجوب الحكم بإيداعه مأوى علاجياً . المادة ١٣٣ عقوبات.

لما كان من المُقرر عملاً بالمادة ١/٦٠ من قانون العُقوبات الاتحادي أنه لا يُسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أُعطيت له قسراً أو بغيْر علمه أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يُفقد الإدراك أو الإرادة كما نصت المادة ١٣٣ من قانون العُقوبات المار ذكره على أنه إذا وقع الفعل المُكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القُدرة على التحكّم في تصرفاته بصفة مُطلقة حكمت المحكمة بإبداعه مأوىً علاجياً وفقاً للأوضاع التي يُقررها وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة وما جاء بالمادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائيّة من أنه إذا حُكم ببراءة المُتهم بسبب حالة الجُنون أو اختلال عقلي تأمر المحكمة بإيداع المُتهم مأوىً علاجياً. لما كان ذلك وكان الحُكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من الاتهام المُسند إليه على سند من أن الثابت من التقرير الطبي الرسمي المُرفق بالأوراق أنه تعرض لحادث مُروري ترتبت عليه إصابة بالغة في الرأس وأنه يُعالج منه وبالكشف عليه عام ١٩٩٧ وُجد تليّف في الدماغ وضمور في المنطقة الجداريّة وضعف في الذاكرة وأنه غيْر قادر على رعاية نفسه واستخلصت المحكمة من هذا التقرير أن ما أتاه المُتهم من أفعال لا يصدر

إلا عن شخص فاقد الإدراك لأنه يُعرّض نفسه لخطر الموت دون أن تحكُم بإيداعه مأوى علاجياً عملاً بحُكم المادتيْن ١٣٣ من قانون العُقوبات و١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائيّة بما يُعيب حُكمها بالخطأ في تطبيق القانون المُوجب لنقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه في يوم ٢٠٠٨/٨/٢٩ بدائرة مدينة العين أولاً: ارتكب فعلاً من شأنه تَعريض حياة المَجني عليه أحمد محمد عبد الله لِلخطر بأن قام بفَتح باب سيّارة المَجني عليه الخلفي أثناء وُجودها بالشّارع العام مِمّا أربَك المَجني عليه وترتّب على ذلك وُقوع حادِث مُروري تضرّرت منه سيّارة الأخير على النحو المبيّن بالأوراق. ثانياً: أتلف الجانب الخلفي لسيّارة المجني عليه سالف الذكر وجعله غير صالح للاستعمال على النحو المبيّن بالأوراق وطلبت عقابه بالمواد ٣٤٨ و١/٤٢٤ و٤٢٩ من قانون العُقوبات الاتحادي الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ومحكمة أول درجة قضت حُضورياً بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ ببراءة المطعون ضده ممّا أسند إليه فاستأنفته النيابة العامة ومحكمة استئناف العين قضت حُضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ بتأييد الحُكم المُستأنف ولما لم ترتض النيابة العامة هذا الحُكم طعنت عليه بطريق النقض.

تنعى النيابة العامة على الحُكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمتي تعريض حياة الآخرين للخطر وإتلاف مركبة قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه استند في ذلك إلى انتفاء القصد الجنائي في حقه لِفقده الإرادة والإدراك ممّا أفقدَه القُدرة على التحكُم في تصرُفاته ولم تَقض بإيداعه مَأوى عِلاجياً عملاً بالمادتيْن ١٣٣ من قانون العُقوبات الاتحادي و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائيّة الاتحادي ممّا يُعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك إن من المُقرر عملاً بالمادة ١/٦٠ من قانون العُقوبات الاتحادي أنه لا يُسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أُعطيت له قسراً أو بغيْر علمه أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يُفقد الإدراك أو الإرادة كما نصت المادة ١٣٣ من قانون العُقوبات المار ذكره على أنه إذا وقع الفعل المُكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القُدرة على التحكّم

ﾙ فﻲ تصرفاته بصفة مُطلقة حكمت المحكمة بإبداعه مأوىً علاجياً وفقاً للأوضاع التي يُقررها وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة وما جاء بالمادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائيّة من أنه إذا حُكم ببراءة المُتهم بسبب حالة الجُنون أو اختلال عقلي تأمر المحكمة بإيداع المُتهم مأوىً علاجياً. لما كان ذلك وكان الحُكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من الاتهام المُسند إليه على سند من أن الثابت من التقرير الطبي الرسمي المُرفق بالأوراق أنه تعرض لحادث مُروري ترتبت عليه إصابة بالغة في الرأس وأنه يُعالج منه وبالكشف عليه عام ١٩٩٧ وُجد تليّف في الدماغ وضمور في المنطقة الجداريّة وضعف في الذاكرة وأنه غيْر قادر على رعاية نفسه واستخلصت المحكمة من هذا التقرير أن ما أتاه المُتهم من أفعال لا يصدر إلا عن شخص فاقد الإدراك لأنه يُعرّض نفسه لخطر الموت دون أن تحكُم بإيداعه مأوى علاجياً عملاً بحُكم المادتيْن ١٣٣ من قانون العُقوبات و١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائيّة بما يُعيب حُكمها بالخطأ في تطبيق القانون المُوجب لنقضه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠/ ١/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطـــــران ، محروس بطران .

(١٦)

(الطعن رقم ١٣٢٣السنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

١)مأمورو الضبط القضائي . تلبس. تحقيق. استيقاف اشتباه. إثبات "بوجه عام" "تحقيق" "اعتراف" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إكراه . بطلان.

- حق مأمورو الضبط القضائي في استيقاف المشتبه به لاستيضاح أمره دون أن يكون ذلك قبضاً في معنى المادة ٤٥ إجراءات جزائية.
- الإقرار الصادر من المشتبه به بارتكابه الجريمة المتحرى عنها. اعتباره دليلاً صحيحاً يجوز الأخذ به.

٢)محكمة الموضوع"سلطتها" حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها" . إثبات "بوجه عام" "اعتراف" . عبء الإثبات . محضر جمع الاستدلالات. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" . دفوع "الدفع بالإكراه".

- الأخذ باعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل الاستدلالات والتحقيق موضوعي. ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية . متى اطمأنت إليه المحكمة.

- الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . عبء إثباته. وقوعه على عاتق من يدعيه.

٣)حكم "بياناته. بيانات حكم الإدانة". تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. بالنقض . ما لا يقبل" . محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها".

محكمة أول درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها". دفاع الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

- عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة أسباب الحكم بالإدانة كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم يؤدي إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها بما يتوافر به حكم القانون.

- تأييد محكمة الاستئناف لأسباب محكمة أول درجة التي بينت الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها والأدلة التي استندت إليها ونص القانون الذي طبقته. لا عيب. أساس ذلك؟. مثال في جريمة هتك عرض بالإكراه.

٤)دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" . إكراه . دفوع "الدفع بالإكراه" . طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- الجدل الموضوعي عدم جواز إثارته أمام النقض.مثال.

١- لما كان من المُقرر وفقاً لمُؤدى نص المادتيْن ٣٠ و٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن لمأمور الضبط القضائي التحري عن الجرائم والبحث عن مُرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام وله في سبيل ذلك أن يَسْمَع من تكون لديهم معلومات جنائية عن تلك الجرائم وأن يسأل المُتهم فيما توصل إليه من هذه المعلومات فإذا أقر له بارتكاب أي من الجرائم المتحرّى عنها جاز له أن يستوقفه لاستكناه أمره والوقوف على حقيقة ذلك الإقرار دون أن يُعد ما وقع منه حيال الأخير قبضاً بمعناه المقصود بنص المادة ٤٥ من ذات القانون. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه وأثناء وجود ضابط الواقعة بالنفق المُواجه لبُرج بيْنونة المُؤدي إلى شارع الكورنيش

للتحري عن جرائم هتك العرض بالإكراه التي تكرّر وُقوعها داخل النفق والبحث عن مُرتكبيها أبصر الطاعن يتجول بمدخَل هذا النفق وقد انطبقت عليه المُواصفات التي أدلت بها المجني عليها في الجريمة موضوع الطعن الماثل وإذ استوقفه لاستكناه أمره وسأله عن سبب وُجوده في هذا المكان أقرّ له بهتك عِرض المجني عليها المذكورة كُرهاً عنها وبسبق ارتكابه عِدة جرائم أخرى مُماثلة بذات النفق فاصطحبه إلى قسم شرطة الخالديّة للحصول منه على الإيضاحات اللازمة حول تلك الجرائم وللتثبت من صحة ذلك الإقرار ومن ثم فإن ما قام به ضابط الواقعة حِيال الطاعن لا يُعد قبضاً بمعناه المقصود بنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائيّة المار ذكره وإنما استيقافاً مشروعاً يسوغ له مباشرته في سبيل التحري عن الجرائم والكشف عن مُرتكبيها برّره الاشتباه في أمر الأخير الذي وضع نفسه على النحو المُتقدم بطوعه واختياره في موضِع الشُبهات والرِّيب ولم يخرج ما وقع عن هذا النطاق ويضحي النّعي بهذا الوجه على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

٢- لما كان من المُقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائيّة يُعد من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحريّة في تقدير مدى صحتها وقيمتها في الإثبات ولها السُلطة المُطلقة في الأخذ باعتراف المُتهم على نفسه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال ولو عَدَل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيريّة متى اطمأنت إلى صحته ومُطابقته للواقع وصدوره عن إرادة حُرة مُختارة وواعية. كما إن من المُقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصُدوره وليد إكراه مادي يقع عبء إثباته على من يدّعيه. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحُكم المطعون فيه المُؤيد للحُكم المُستأنف والمُكمل له أن من بيْن ما عوّل عليه الحكم في قضائه بإدانة الطاعن عن جريمة هتك العِرض بالإكراه المُسندة إليه اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات الذي جاء بطوعه واختياره. وعرض لدفاع الطاعن ببُطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه ماديّ وأقام قضاءه برفضه وعلى سندٍ من أنه جاء مُرسلاً ولم ينهض على صحته دليل في الأوراق فضلاً عن خُلو الطاعن بإقراره من ثمة آثار إصابيّة تنُم عن حُصول هذا الإكراه. مبيناً أن هذا الاعتراف منه جاء صحيحاً ومُطابقاً للتصوير الذي قالت به المجني عليها عن كيفيّة وقوع الحادث. وكان هذا الذي خلُص إليه الحُكم رداً على هذا الدفاع سائغاً وقائماً على ماله أصله الثابت في الأوراق بما يكفي لحمل قضائه ويضحي النّعي بهذا الوجه على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

٣- لما كان من المُقرر أنه ولئن كانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائيّة الاتحادي قد أوجبت أن يشتمل الحُكم الصادر بالإدانة على الأسباب التي بُني عليها وبيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يُشير إلى نص القانون الذي حكم بمُقتضاه إلا أن القانون لم يَرسُم شكلاً مُعيناً يَصوغ فيه الحُكم الأسباب التي بُني عليها وبيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ونص القانون الذي حُكم بمُوجبه فمتى كان مجموع ما أورده الحُكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به سائر الأركان القانونيّة للجريمة التي دان بها المُتهم كان ذلك مُحققاً لحُكم القانون. كما إن من المُقرر أنه إذا أيدت محكمة الاستئناف الحُكم المُستأنف الذي بيّن الواقعة المُستوجبة للعقوبة وظروفها والأدلة التي أقام عليها قضاءه بالإدانة ونص القانون الذي حُكم بمقتضاه فإن ذلك يكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وَتدُل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدوّنات الحُكم المُستأنف المُؤيّد بالحُكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى وظُروفها بالقدر اللازم لبيان أركان جريمة هتك العِرض بالإكراه التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه الأدلة السائغة الكافية لحمل قضائه مُنتهياً إلى مُعاقبته عنها تعزيراً طبقاً لنص المادة ٢/٣٥٦ من قانون العُقوبات الاتحادي بعد أن أخذه بقسطٍ من الرّأفة في حدود ما نصّت عليه المادة ٩٨/ج من ذات القانون. ومن ثم يكون الحُكم المطعون فيه قد صدر على هذا النحو صحيحاً ومُحقِقاً لمُراد الشارع من نص المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائيّة المار ذكرها ويُضحي النّعي على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

٤- لما كان الثابت من مُطالعة تحقيقات النيابة العامّة ومحضر جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٢ التي نُظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة خُلوهما مما يُفيد سبق تمسك الطاعن بأي منهما بعرضه على الطب الشرعي بل إنه أقر بجلسة المحاكمة المُشار إليها بأن الإكراه المقول بتعرضه له لم يترك أثراً يدُل عليه. ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن بمُذكرة دفاعه أمام محكمة ثاني درجة في هذا الخُصوص دون أن يطلب منها اتخاذ إجراء مُعيّن في هذا الصّدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً ليس القصد منه سوى إثارة الشُبهة في الدليل المُستمد من اعترافه الذي اطمأنت إليه المحكمة وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

ويُضحي النّعي لا محل له مُتعيناً القضاء بعدم قبوله.

المحكمـــة

حيـث إن الوقـائع علـى مـا يبـيّن مـن الحُكـم المطعـون فيـه وسـائر الأوراق تتحصـل في أن النيابــة العامــة اتهمــت الطــاعن .... بأنــه بتــاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨ بدائرة أبوظبي: هتك عرض .... بالإكراه بأن قام باحتضانها والإمساك بصدرها وتحسّس موْضع عفّتها دون رضاءٍ منها بذلك. وطلبت عِقابه طِبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمادتيْن ١/١٢١ و٢/٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي المُعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٣ قضت محكمة جنايات أبوظبي حُضـورياً بمُعاقبتـه بـالحبس لمُـدة سـتة أشـهر مـن تـاريخ توقيفـه وأمَـرت بإبعـاده عن البلاد بعد أن أخذته بقِسطٍ من الرأفة في حُدود ما نصّت عليه المادة ٩٨/ج من ذات القانون. فاستأنفه برقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٩/٨/٢٦ قضت محكمة الاستئناف حُضورياً بتأييد الحُكم المُستأنف. وإذ لم يُصادف هذا الحُكم قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بواسطة مُحاميته المُنتدبة بناءً على طلبه المُؤرخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ بالنقض الماثل. وقدمت النيابة العامة مُذكرة رأت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على ثلاثة أسباب ينعى بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحُكم المطعون فيه مُخالفة القانون إذ قضى بإدانته عن جريمة هتك العرض بالإكراه المُسندة إليه رغم بُطلان القبض عليه والدليل المُستمد منه لحصوله في غيْر حالات التلبّس ودون إذن سابق من النيابة العامة يُسوّغ إجراؤه وهو ما سبق له التمسك به بمُذكرة دفاعه أمام محكمة ثاني درجة مما يُعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النّعي بهذا الوجه غيْر سديد ذلك إن من المُقرر وفقاً لمُؤدى نص المادتيْن ٣٠ و٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن لمأمور الضبط القضائي التحري عن الجرائم والبحث عن مُرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام وله في سبيل ذلك أن يَسْمَع من تكون لديهم معلومات جنائية عن تلك الجرائم وأن يسأل المُتهم فيما توصل إليه من هذه المعلومات فإذا أقر له بارتكاب أي من الجرائم المتحرّى عنها جاز له أن يستوقفه لاستكناه أمره والوقوف على حقيقة ذلك الإقرار دون أن يُعد

ما وقع منه حيال الأخير قبضاً بمعناه المقصود بنص المادة ٤٥ من ذات القانون. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه وأثناء وجود ضابط الواقعة بالنفق المُواجه لبُرج بيْنونة المُؤدي إلى شارع الكورنيش للتحري عن جرائم هتك العِرض بالإكراه التي تكرّر وُقوعها داخل النفق والبحث عن مُرتكبيها أبصر الطاعن يتجول بمدخَل هذا النفق وقد انطبقت عليه المُواصفات التي أدلت بها المجني عليها في الجريمة موضوع الطعن الماثل وإذ استوقفه لاستكناه أمره وسأله عن سبب وُجوده في هذا المكان أقرّ له بهتك عِرض المجني عليها المذكورة كُرهاً عنها وبسبق ارتكابه عِدة جرائم أخرى مُماثلة بذات النفق فاصطحبه إلى قسم شرطة الخالديّة للحصول منه على الإيضاحات اللازمة حول تلك الجرائم وللتثبت من صحة ذلك الإقرار ومن ثم فإن ما قام به ضابط الواقعة حيال الطاعن لا يُعد قبضاً بمعناه المقصود بنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائيّة المار ذكره وإنما استيقافاً مشروعاً يسوغ له مباشرته في سبيل التحري عن الجرائم والكشف عن مُرتكبيها برّره الاشتباه في أمر الأخير الذي وضع نفسه على النحو المُتقدم بطوعه واختياره في موضع الشُبهات والرّيب ولم يخرج ما وقع عن هذا النطاق ويضحي النّعي بهذا الوجه على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الآخر من السبب الأول على الحُكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال إذ عوّل في قضائه بإدانته عن الجريمة موضوع الاتهام المُسند إليه على اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات رغم بُطلانه والدليل المُستمد منه لصدوره وليد إكراه مادي تمثل فيما تعرّض له من تعدٍ عليه بالضرب من قِبل رجال الشرطة لحملِه على الإدلاء به وهو ما سبق له التمسك به بمُذكرة دفاعه أمام محكمة ثاني درجة ممّا يُعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النّعي بهذا الوجه مردود ذلك إن من المُقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائيّة يُعد من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحريّة في تقدير مدى صحتها وقيمتها في الإثبات ولها السُلطة المُطلقة في الأخذ باعتراف المُتهم على نفسه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال ولو عَدَل عنه فيما بعد

في الجرائم التعزيريّة متى اطمأنت إلى صحته ومُطابقته للواقع وصدوره عن إرادة حُرة مُختارة وواعية. كما إن من المُقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصُدوره وليد إكراه مادي يقع عبء إثباته على من يدّعيه. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحُكم المطعون فيه المُؤيد للحُكم المُستأنف والمُكمل له أن من بيْن ما عوّل عليه الحكم في قضائه بإدانة الطاعن عن جريمة هتك العِرض بالإكراه المُسندة إليه اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات الذي جاء بطوعه واختياره. وعرض لدفاع الطاعن بِبُطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه مادّي وأقام قضاءه برفضه وعلى سندٍ من أنه جاء مُرسلاً ولم ينهض على صحته دليل في الأوراق فضلاً عن خُلو الطاعن بإقراره من ثمة آثار إصابيّة تنُم عن حُصول هذا الإكراه. مبيناً أن هذا الاعتراف منه جاء صحيحاً ومُطابقاً للتصوير الذي قالت به المجني عليها عن كيفيّة وقوع الحادث. وكان هذا الذي خلُص إليه الحُكم رداً على هذا الدفاع سائغاً وقائماً على ماله أصله الثابت في الأوراق بما يكفي لحمل قضائه ويضحي النّعي بهذا الوجه على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحُكم المطعون فيه القُصور المُبطل في التسبيب إذ قضى بإدانته عن جريمة هتك العِرض بالإكراه المُسندة إليه دون بيان الواقعة المُستوجبة للعُقوبة بياناً تتحقق به أركان تلك الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها قضاءه بالإدانة وصاغ أسبابه في عبارات عامة مُبهمة لا يتحقق بها الغرض الذي قصده المُشرع من وراء تسبيب الأحكام بالمُخالفة لما أوجبته المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائيّة الاتحادي مما يُعيب الحُكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النّعي غيْر سديد ذلك إن من المُقرر أنه ولئن كانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائيّة الاتحادي قد أوجبت أن يشتمل الحُكم الصادر بالإدانة على الأسباب التي بُني عليها وبيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يُشير إلى نص القانون الذي حكم بمُقتضاه إلا أن القانون لم يَرسُم شكلاً مُعيناً يَصوغ فيه الحُكم الأسباب التي بُني عليها وبيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ونص القانون الذي حُكم بمُوجبه فمتى كان مجموع ما أورده الحُكم

كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به سائر الأركان القانونيّة للجريمة التي دان بها المُتهم كان ذلك مُحققاً لحُكم القانون. كما إن من المُقرر أنه إذا أيدت محكمة الاستئناف الحُكم المُستأنف الذي بيّن الواقعة المُستوجبة للعقوبة وظروفها والأدلة التي أقام عليها قضاءه بالإدانة ونص القانون الذي حُكم بمقتضاه فإن ذلك يكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وَتدُل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدوّنات الحُكم المُستأنف المُؤيّد بالحُكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى وظُروفها بالقدر اللازم لبيان أركان جريمة هتك العِرض بالإكراه التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه الأدلة السائغة الكافية لحمل قضائه مُنتهياً إلى مُعاقبته عنها تعزيراً طبقاً لنص المادة ٢/٣٥٦ من قانون العُقوبات الاتحادي بعد أن أخذه بقسطٍ من الرّأفة في حدود ما نصّت عليه المادة ٩٨/ج من ذات القانون. ومن ثم يكون الحُكم المطعون فيه قد صدر على هذا النحو صحيحاً ومُحققاً لمُراد الشارع من نص المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائيّة المار ذكرها ويُضحي النّعي على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحُكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع إذ سبق له التمسك بتحقيقات النيابة العامّة وأمام محكمة أول درجة بعرضِه على الطِب الشّرعي لفحصِه وإثبات ما تعرّض له من تعذيب من قِبل رجال الشُرطة لحملِه على الإدلاء باعترافه الذي عوّل عليه الحُكم في قضائه بالإدانة إلاّ أن كِلا هاتيْن الجهتيْن لم تُجبه بغيْر مُسوّغ لهذا الدفاع الجوهري مما يُعيب الحُكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النّعي غيْر مقبول إذ الثابت من مُطالعة تحقيقات النيابة العامّة ومحضر جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٢ التي نُظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة خُلوهما مما يُفيد سبق تمسك الطاعن بأيٍ منهما بعرضه على الطب الشرعي بل إنه أقر بجلسة المحاكمة المُشار إليها بأن الإكراه المقول بتعرضه له لم يترك أثراً يدُل عليه. ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن بمُذكرة دفاعه أمام محكمة ثاني درجة في هذا

الخُصوص دون أن يطلب منها اتخاذ إجراء مُعيّن في هذا الصّدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً ليس القصد منه سوى إثارة الشُّبهة في الدليل المُستمد من اعترافه الذي اطمأنت إليه المحكمة وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويُضحي النّعي لا محل له مُتعيناً القضاء بعدم قبوله. ولما تقدّم يتعيّن رفض الطعن.



جلسة ٢٠/ ١/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطـــــران ، محروس بطران .

(١٧)

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

حكم"تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها" . مأمورو الضبط القضائي. اشتباه. تلبس. مواد مخدرة . تفتيش "إذن التفتيش". قبض. بطلان. إجراءات "إجراءات أخذ عينة للتحليل".

- حق مأمورو الضبط القضائي في القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه دون إذن بذلك في الحالات التي يجوز له ذلك . شرطه: قيام دلائل كافية على ارتكاب إحدى الجرائم التي حددها القانون في المادة ٤٥ إجراءات جزائية.

- تقدير توافر هذه الدلائل وجديتها وكفايتها لمأمور الضبط تحت رقابة محكمة الموضوع. مادام سائغاً.

- القضاء ببراءة المطعون ضده من جريمة تعاطي المواد المخدرة لعدم توافر الدلائل الكافية والجادة للقبض عليه في غير حالة التلبس وأخذ عينة منه للتحليل أسفرت عن تعاطيه للمخدر. لا عيب. أساس ذلك؟.

ولئن كان من المُقرر عملاً بحُكم المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المُعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ قد يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المُتهم الحاضر وأن يفتشه دون إذن من النيابة العامة وذلك في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه إلا أن ذلك مشروط بقيام الدلائل الكافية لديه على ارتكاب المُتهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٥ المُشار إليها ومنها

الجنايات وجرائم المُسكرات وتعاطي العقاقير الخطرة وتقدير توافر هذه الدلائل وجديّتها وكفايتها من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ما دام تقديرها سائغاً.لما كان ذلك وكان الحُكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده على سند من خلو الأوراق مما يفيد توافر الدلائل الكافية على ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية التي تُجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه إذ لا يوفرها مُجرد وجود الشخص داخل مركبته في حالة إغماء فقد يكون مرجع ذلك إصابته بحالة مرضية على نحو ما جاء بتقرير الضبط المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٠ بأخذ عيّنة بول يكون قد وقع باطلاً ويستطيل هذا البُطلان إلى الدليل المُستمد من تحليلها. لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أنكر في جميع مراحل الدعوى ما أسند إليه وخلت الأوراق من دليل صحيح على إدانته. وهو ما لا تماري فيه الطاعنة. وهي أسباب سائغة تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها الحكم ومن ثم يكون بريئاً من قالة الخطأ في تطبيق القانون ويكون الطعن على غير أساس مُتعيناً رفضه موضوعاً .

المحكمة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة إتهمت المطعون ضده بأنه في يوم ٢٠٠٩/٩/٢ بدائرة مدينة العين.
أولاً: تعاطى مادة الهيروين المُخدرة في غير الأحوال المُصرح بها قانوناً.
ثانياً: تعاطى مادة المورفين المُخدرة في غير الأحوال المُصرح بها قانوناً.
ثالثاً: تعاطى مادة ضارة بالعقل(البنزوديازبين) في غير الأحوال المُصرح بها قانوناً.
رابعاً: قاد مركبة آلية وهو تحت تأثير المُخدر على النحو المُبيّن بالأوراق. وطلبت مُعاقبته طبقاً لأحكام المواد ١ و٦ و٧ و٣٩ و٤٠ و٢/٥٦ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مُكافحة المواد المُخدرة والمؤثرات العقليّة والبنديْن رقميْ ٤٥ و٦٥

من الجدول الأول المُلحق بالقانون والمواد ١ و٢ و١/٦ و٦/٤٩ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذيّة. ومحكمة أول درجة بعد أن أعملت أحكام الارتباط بين التُهم الثلاث الأولى قضت حُضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ بمُعاقبة المطعون ضده بالسجن لمُدة أربع سنوات عن التُهم الثلاث الأولى وبالحبس لمُدة شهر واحد عن التُهمة الرابعة مع احتساب مُدة التوقيف فطعن المطعون ضده في هذا الحُكم بطريق الاستئناف. ومحكمة الاستئناف قضت حُضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ بإلغاء الحُكم المُستأنف وببراءة المُستأنف مما أسند إليه. فطعنت النيابة العامة في هذا الحُكم بطريق النقض.

تنعى النيابة العامّة على الحُكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة تعاطي مواد مُخدرة ومُؤثرات عقليّة لعدم وجود دلائل كافية لارتكابه إحدى جرائم تعاطي المُسكرات أو العقاقير الطبيّة وانتفاء حالة التلبّس قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن وجود المطعون ضده مُغمى عليه داخل سيارته يوفر في حقه حالة التلبس بتعاطي المواد المُخدرة بما يُبيح لرجل الضبط القبض عليه والتعرّض لحُريته بأخذ عينة بوله وفحصها بما يُعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك انه ولئن كان من المُقرر عملاً بحُكم المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المُعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ قد يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المُتهم الحاضر وأن يفتشه دون إذن من النيابة العامة وذلك في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه إلا أن ذلك مشروط بقيام الدلائل الكافية لديه على ارتكاب المُتهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٥ المُشار إليها ومنها الجنايات وجرائم المُسكرات وتعاطي العقاقير الخطرة وتقدير توافر هذه الدلائل وجديّتها وكفايتها من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ما دام تقديرها سائغاً.لما كان ذلك وكان الحُكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده على سند من خلو الأوراق مما يفيد توافر الدلائل الكافية على ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون

الإجـراءات الجزائيـة الـتي تُجيـز لمـأمور الضـبط القضـائي القـبض عليـه وتفتيشـه إذ لا يوفرهـا مُجـرد وجـود الشـخص داخـل مركبتـه في حالـة إغمـاء فقـد يكـون مرجـع ذلـك إصـابته بحالة مرضية على نحـو مـا جـاء بتقريـر الضبط المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٠ بأخـذ عيّنـة بـول يكـون قـد وقـع بـاطلاً ويسـتطيل هـذا الـبُطلان إلى الـدليل المُسـتمد مـن تحليلها. لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أنكر في جميع مراحل الدعوى مـا أسـند إليـه وخلت الأوراق من دليل صحيح على إدانتـه. وهـو مـا لا تمـاري فيـه الطاعنـة. وهـي أسـباب سـائغة تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها الحكم ومـن ثم يكـون بريئاً مـن قالـة الخطـأ في تطبيق القانون ويكون الطعن على غير أساس مُتعيناً رفضه موضوعاً .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠/ ١/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(١٨)

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

إكراه . بطلان. دفوع"الدفع بالبطلان للإكراه" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". طعن "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع"نظرها الدعوى والحكم فيها""سلطتها".

- عدم جواز إثارة أساس جديد للدفع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع. مثال.
- الخشية من سلطان الوظيفة. لايعد إكراها مبطلاً للاعتراف. مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً. مثال.
- تقدير ذلك . موضوعي.
- الدفع بالبطلان للإكراه . موضوعي. عدم جواز إثارته مرة أمام النقض.

لما كان من المقرر انه لا يجوز إثارة أساس جديد للدفع - لم يكن معروضاً على محكمة الموضوع - أمام محكمة النقض ، وكان البين من مفردات الطعن أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع بدرجتيها ما يثيره من أسانيد لبطلان اعترافاته وكل ما أثاره أمام محكمة ثاني درجة هو انه اعترف بتحقيقات النيابة خوفاً من التحريات وهو ما لا يتضمن ما يثيره في وجه الطعن من أسس لبطلان اعترافه فضلاً عما هو مقرر من ان الخشية من سلطان الوظيفة مهما بلغ لا يعد - ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً - من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك ومرجع الأمر في ذلك إلى محكمة الموضوع فإن منعى الطاعن في هذا

الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع بدرجتيها شيئاً عن بطلان القبض عليه وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع لأنها تتطلب تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض كما ان ما يثيره بباقي طعنه لا يعدو دفعاً موضوعياً كان يتعين عليه إثارته لدى محكمة الموضوع وإذ قعد عن ذلك فليس له ان يثيره لأول مرة لدى محكمة النقض ، فإن منعاه في هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ وحرر محضر تحقيق إعسار بمحكمة النقض أُرخ في ٢٠٠٩/٤/٢٩ بناء على طلب الطاعن بندب محام عنه للقيام بإجراءات الطعن فتم ندب المحامي .... لهذا الغرض فقرر بالطعن وأودع صحيفة بأسباب طعنه ممهورة بتوقيع منسوب له نيابة عن الطاعن بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ وهو من المقبولين لدى محكمة النقض وكان ميعاد الطعن ينقطع بإجراءات ندب المحامي ، فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون ، فهو مقبول شكلاً.

وتخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت: ١.................................[الطاعن] لأنهما في يوم ٢٠٠٨/٥/٤ بدائرة أبوظبي: سرقا المبلغ المبين قدراً ووصفاً بالمحضر والمملوك .... من حرز مثله خفية على النحو المبين بالأوراق. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١ و١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٥ بحبس كل من المتهمين لمدة سنة من تاريخ توقيفهما وبإبعادهما خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

استأنف الطاعن ، ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٤/١ برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن .... في هذا الحكم بطريق النقض على النحو المار ذكره. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق

الـــدفاع والخطـــأ في القـــانون ، ذلـــك بـــأن المحكمـــة أدانتـــه اســـتناداً إلى اعترافه بالشرطة والنيابة العامة رغم بطلانه لكونه جاء وليد إكراه من الشرطة ولـلإدلاء بــه في غــير مجلــس القضــاء ولاتصــاله بجريمــة مــن جــرائم الحــدود ولم ترد عليه ، كما انه تم القبض عليه دون إذن من النيابة وفي غير حالة التلبس هذا إلى ان الأوصاف التي أدلى بها المجني عليه عن الجاني لا تتطابق مع أوصاف الطاعن ، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر انه لا يجوز إثارة أساس جديد للدفع - لم يكن معروضاً على محكمـة الموضـوع - أمـام محكمـة الـنقض ، وكـان الـبين مـن مفـردات الطعـن ان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع بدرجتيها ما يثيره من أسانيد لبطلان اعترافاته وكل ما أثاره أمام محكمة ثاني درجة هو انه اعترف بتحقيقات النيابة خوفاً من التحريات وهو ما لا يتضمن ما يثيره في وجه الطعن من أسس لبطلان اعترافه فضلاً عما هـــو مقـــرر مـــن أن الخشـــية مـــن ســـلطان الوظيفـــة مهمـــا بلـــغ لا يعـــد - ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً - من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك ومرجع الأمر في ذلك إلى محكمة الموضوع فإن منعى الطاعن في هذا الشـــأن لا يكـــون لـــه محـــل. لمـــا كـــان ذلـــك ، وكـــان الطـــاعن لم يثـر لـدى محكمـة الموضـوع بـدرجتيها شـيئاً عـن بطـلان القـبض عليـه وكـان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع لأنها تتطلب تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفـة محكمـة الـنقض كمـا ان مـا يـثيره ببـاقي طعنـه لا يعـدو دفعـاً موضـوعياً كان يتعين عليه إثارته لدى محكمة الموضوع وإذ قعد عن ذلك فليس له ان يثيره لأول مرة لدى محكمة النقض ، فإن منعاه في هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖



جلسة ٢٤/ ١/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(١٩)

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

شيك بدون رصيد. جريمة "أركانها" باعث. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". قصد جنائي . مسؤولية جنائية.

- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. تمامها بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قائم وقابل للسحب في تاريخ استحقاقه.
- لا عبرة بالباعث على إصدار الشيك. أساس ذلك؟
- ماهية الشيك في معنى المادة ٤٠١ عقوبات والقانون التجاري.

لما كان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء كامل وقابل للسحب تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، كما إن الشيك في حكم المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء يستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ، وما دام قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الساحب من انه أراد من تحرير هذا الشيك ان يكون تأميناً أو ضماناً لعملية تجارية أو استثمارية جرت بينه وبين المستفيد ، إذ أن الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، كما انه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب

في البنك المسحوب عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على دفاع الطاعن القائم على ان الشيك حرر على سبيل الضمان لتأمين عملية استثمارية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعن عليه في هذا الشأن غير سديد ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون في غير محله متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت ....
لأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ بدائرة أبوظبي: أعطى بسوء نية .... شيكاً ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب على النحو المبين بالأوراق. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمادة ٦٤٣ من القانون الاتحادي رقم١٨ لسنة ١٩٩٣. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢ بحبس المتهم لمدة سنتين من تاريخ القبض عليه. عارضه فقضت ذات المحكمة حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٨/٢٦ برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه وإلزام المعارض بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ واحد وعشرين ألف درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت ورسوم الدعوى. استأنفه ، فقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٠ بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة أشهر عما أسند إليه وتأييده فيما قضى به في الدعوى المدنية. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه .... وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ ممهورة بتوقيع منسوب له وذلك بمقتضى توكيل موثق يبيح له ذلك ، وهو من المقبولين لدى محكمة النقض. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في القانون ، ذلك بأن المحكمة ردت بما لا يسوغ على دفعه بأن الشيك حرر على سبيل الضمان لتأمين عملية استثمارية بينه والمدعي بالحق المدني ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر ان جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء كامل وقابل للسحب تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل

للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، كما ان الشيك في حكم المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء يستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ، وما دام قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الساحب من انه أراد من تحرير هذا الشيك أن يكون تأميناً أو ضماناً لعملية تجارية أو استثمارية جرت بينه وبين المستفيد ، إذ أن الساحب لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، كما انه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على دفاع الطاعن القائم على ان الشيك حرر على سبيل الضمان لتأمين عملية استثمارية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعن عليه في هذا الشأن غير سديد ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون في غير محله متعيناً رفضه موضوعاً.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٤/ ١/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٢٠)

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق. أ)

نقض"ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". طعن "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". اختصاص ""اختصاص نوعي".

عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجنايات لأن الواقعة جناية رشوة . علة ذلك؟.

لما كان من المقرر ان جواز الطعن من عدمه ، مسألة سابقة على النظر في شكله ، كما انه من المقرر انه يشترط في الحكم المطعون فيه - بطريق النقض - ان يكون صادراً في جناية أو جنحة وان يكون نهائياً وصادراً من آخر درجة ومنهياً للخصومة الجنائية ومن ثم فلا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى ، فإذا كان الحكم المطعون فيه الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح بالواقعة لأنها جناية رشوة وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها لم يفصل في موضوع الدعوى الجنائية ، كما انه لا يعد مانعاً من السير فيها لأن النيابة العامة بوسعها إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات للفصل فيها فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز ويتعين الحكم بذلك مع مصادرة التأمين المسدد عملاً بالمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

المحكمــة

تخلـــص الواقعـــة في أن النيابـــة العامـــة اتهمـــت ....

- الطـاعن - لأنـه في يـوم ٢٠٠٩/٦/٣ وسـابق عليـه بـدائرة أبـوظبي: توصل إلى الاستيلاء لنفسه على المبلغ النقدي المبين وصفاً وقدراً بالأوراق والمملوك .... وكان ذلك باتخاذ صفة غير صحيحة بأن ادعى لهم على خلاف الحقيقة اختصاصه بتحصيل قيمة معاملات تصاريح المغادرة وكان من شأن ذلك خداع المجني عليهم وحملهم على تسليم المبالغ على النحو المبين بالأوراق.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادتين ١/١٢١ و١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل.

والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠٠٩/٨/٣٠ بعدم اختصاصها لكون الواقعة جناية وإحالة الأوراق للنيابة لاتخاذ شؤونها.

استأنفت النيابة العامة ، فقضت محكمة استئناف أبوظبي بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت المحامية .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيلاً عن المتهم بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ ممهورة بتوقيع منسوب لها وهي مقبولة لدى محكمة النقض وسُدد التأمين.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى عدم جواز الطعن.

وحيث انه من المقرر ان جواز الطعن من عدمه ، مسألة سابقة على النظر في شكله ، كما انه من المقرر انه يشترط في الحكم المطعون فيه - بطريق النقض - أن يكون صادراً في جناية أو جنحة وان يكون نهائياً وصادراً من آخر درجة ومنهياً للخصومة الجنائية ومن ثم فلا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى ، فإذا كان الحكم المطعون فيه الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح بالواقعة لأنها جناية رشوة وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها لم يفصل في موضوع الدعوى الجنائية ، كما انه لا يعد مانعاً من السير فيها لأن النيابة العامة بوسعها إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات للفصل فيها

فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز ويتعين الحكم بذلك مع مصادرة التأمين المسدد عملاً بالمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.



جلسة ٢٤/ ١/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٢١)

(الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق .أ)

١)نيابة عامة"الطعن بالنقض من النيابة العامة". قانون "الطعن بالنقض لمصلحة القانون". طعن "الطعن بالنقض لمصلحة القانون".

- الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة القانون. ما هيته. وحالاته وإجراءاته في معنى المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية؟.

٢)هجرة وإقامة . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". "الطعن للمرة الثانية". محكمة النقض "سلطتها".

- إدانة المطعون ضده بجريمة البقاء داخل البلاد بصورة غير مشروعة خلال المهلة التي منحها له القانون لتعديل وضعه. خطأ في تطبيق القانون.

- سلطة محكمة النقض في التصدي للفصل في موضوع الطعن متى كان صالحاً للفصل فيه. أو كان الطعن للمرة الثانية. مثال.

١- لما كان نص المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية على ان (للنائب العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب خطي من وزير العدل ان يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها. وذلك اذا كان

الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في الحالتين الآتيتين:-

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢ - الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها، أو تنازلوا فيها عن الطعن، أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله. ويرفع الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام) يدل على ان المشرع قصد بنظام الطعن من النائب العام مصلحة القانون في الأحكام النهائية التي استقرت مراكز الخصوم فيها – سواء بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاده، أو لنزولهم عنه - مواجهته للصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي الى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة. مما يجدر معه لمصلحة القانون والعدالة عرض هذه المسألة على محكمة النقض لتقول كلمتها فيها، فتضع حداً لتضارب الأحكام. ولذلك فقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام التي تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأوليه دون سواها من الأحوال التي يجوز للنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني ان يطعنوا فيها بطريق النقض. والتي أوردتها المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية. وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تغياها المشرع.

لما كان ذلك. وكان الثابت من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٨/٢٣. وقد خلت الأوراق من الطعن عليه بطريق النقض. فطعن عليه النائب العام بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتأريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ – لمصلحة القانون عملاً بالحق المخول له بالفقرة الثانية من المادة رقم ٢٥٦ سالفة البيان، فان الطعن يكون قد حاز أوضاعه القانونية.

٢- لما كان نص المادة ١/٢١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الجنسية والهجرة، المعدل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٩٦ وتعديله ٧ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصها على ان

(كل أجنبي ألغى إذن تأشيرة دخوله، وتصريح إقامته، أو انتهت إقامته بانتهاء مدة الإذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة، ولم يبادر بالتجديد – في الحالات التي يجوز فيها ذلك – خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء. أو لم يغادر البلاد خلال هذه المهلة، توقع عليه غرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة ومؤدى ذلك ان المشرع منح الأجنبي المقيم بالبلاد مهلة ثلاثين يوماً بعد انتهاء إقامته أو إذن دخوله ليرتب أوضاعه فيها بالتجديد أو المغادرة ولا يعتبر مخالفاً خلال هذه المهلة، ولا يستحق عقاباً. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة أدانت المحكوم عليه عن جريمة البقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء تصريح إقامته دون أن يقوم بتجديدها أو يغادر الدولة. وعاقبته بالحبس مدة شهر و أمرت بإبعاده وأيد الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف في هذا الشق من الاتهام. وكان الثابت من تفاصيل – إقامة المطعون ضده – بأنظمة الجنسية والإقامة المرفق بالملف ان تأريخ إصدار إقامته هو يوم ٢٠٠٦/٧/٩ وتأريخ انتهائها هو يوم ٢٠٠٩/٧/٨. وان تأريخ ضبطه هو يوم ٢٠٠٩/٧/١٢ وان تاريخ صدور الحكم المستأنف هو يوم ٢٠٠٩/٧/٢٨ – بينما مدة المهلة القانونية المتاحة له تمتد حتى يوم ٢٠٠٩/٨/٧. ولم يفطن الحكم المطعون فيه للخطأ الذي وقع فيه الحكم المستأنف وأيده في هذا الشق لأسبابه بما جره للخطأ أيضاً بما يوجب نقضه.

ولما كانت المادة (١/٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى نصها على انه (إذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ...). لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم بيانه ان المحكوم عليه لم يقترف جريمة يعاقب عليها ، إذ كان أثناء ضبطه ومحاكمته يتمتع بالمهلة التي قررها القانون ، مما تكون معه إدانته وعقابه خطأ في تطبيق القانون وتفسيره يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في خصوص تأييده الحكم المستأنف بإدانة المطعون عن الإقامة بالدولة بعد انتهاء تصريح إقامته ، ويمتد هذا

الخطأ إلى الحكم المستأنف بما يوجب إلغاءه جزئياً في ذات الخصوص والقضاء ببراءة المطعون لمصلحته.

المحكمــة

حيث أن الواقعة تتلخص بإيجاز في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده .... وآخرين انه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ وتاريخ سابق عليه بدائرة مدنية العين: ١ – وهو أجنبي بقي بالبلاد بصورة غير شرعية بعد انتهاء تصريح إقامته بان لم يقم بتجديدها أو مغادرة البلاد. وامتنع عن دفع الغرامة المقررة عليه. ٢ – وهو أجنبي عمل لدى شخص غير كفيله. دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين في بالأوراق. وطلبت معاقبتهم بالمواد ١، ٢/١١، ٢/١٩، ٣/١/٢١ مكرر (١)/٤/٢/١ و٣٤ مكرر (٢) من القانون الاتحادي ٦، ١٩٧٣ وتعديلاته.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ حكمت محكمة أول درجة حضورياً بحبسه مدة شهر عن كل تهمة وأمرت بإبعاده عن الدولة. فاستأنف برقم ١١٥٠ لسنة ٢٠٠٩. وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ حكمت المحكمة حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته بتهمة العمل لدى غير الكفيل وببراءته منها، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وحيث ان نص المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية على ان (للنائب العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب خطي من وزير العدل ان يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها. وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في الحالتين الآتيتين:-

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢ - الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها، أو تنازلوا فيها عن الطعن، أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله. ويرفع الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام) يدل

على أن المشرع قصد بنظام الطعن من النائب العام مصلحة القانون في الأحكام النهائية التي استقرت مراكز الخصوم فيها – سواء بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاده، أو لنزولهم عنه - مواجهته للصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي الى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة. مما يجدر معه لمصلحة القانون والعدالة عرض هذه المسألة على محكمة النقض لتقول كلمتها فيها، فتضع حداً لتضارب الأحكام. ولذلك فقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام التي تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأوليه دون سواها من الأحوال التي يجوز للنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني ان يطعنوا فيها بطريق النقض. والتي أوردتها المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية. وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تغياها المشرع.

لما كان ذلك. وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٨/٢٣. وقد خلت الأوراق من الطعن عليه بطريق النقض. فطعن عليه النائب العام بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتأريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ – لمصلحة القانون عملاً بالحق المخول له بالفقرة الثانية من المادة رقم ٢٥٦ سالفة البيان، فان الطعن يكون قد حاز أوضاعه القانونية.

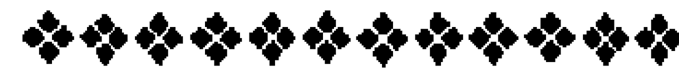
وحيث أن النائب العام ينعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تفسير القانون وتطبيقه. ويقول في بيانه أن المحكوم عليه قد تم ضبطه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ وان تاريخ انتهاء إقامته في ٢٠٠٩/٧/٨ واستخلص من الحكم الابتدائي بقاءه بالدولة بصورة غير مشروعة من مجرد ما ثبت بالأوراق من انتهاء تصريح إقامته عند الضبط، رغم عدم فوات مدة الثلاثين يوماً المقررة قانوناً لمغادرته البلاد. وقبل استحقاقه ثمة غرامات عليه. ورتب على ذلك إدانته بجريمة البقاء في البلاد بصورة غير شرعية بعد انتهاء تصريح إقامته باعتبار قيام الحالة المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ١٩٧٣/٦ في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديله ٩٩٦/١٣ في شأن الجنسية والهجرة

وتعديله رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ مما يعيبه بوجه النعي بما يستوجب نقضه وإعمال صحيح القانون.

وحيث أن هذا النعي سديد – ذلك أن نص المادة ١/٢١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الجنسية والهجرة، المعدل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٩٦ وتعديله ٧ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصها على إن (كل أجنبي ألغى إذن تأشيرة دخوله، وتصريح إقامته، أو انتهت إقامته بانتهاء مدة الإذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة، ولم يبادر بالتجديد – في الحالات التي يجوز فيها ذلك – خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء. أو لم يغادر البلاد خلال هذه المهلة، توقع عليه غرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة ومؤدى ذلك إن المشرع منح الأجنبي المقيم بالبلاد مهلة ثلاثين يوماً بعد انتهاء إقامته أو إذن دخوله ليرتب أوضاعه فيها بالتجديد أو المغادرة ولا يعتبر مخالفاً خلال هذه المهلة، ولا يستحق عقاباً. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان محكمة أول درجة أدانت المحكوم عليه عن جريمة البقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء تصريح إقامته دون إن يقوم بتجديدها أو يغادر الدولة. وعاقبته بالحبس مدة شهر و أمرت بإبعاده وأيد الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف في هذا الشق من الاتهام. وكان الثابت من تفاصيل – إقامة المطعون ضده – بأنظمة الجنسية والإقامة المرفق بالملف إن تأريخ إصدار إقامته هو يوم ٢٠٠٦/٧/٩ وتأريخ انتهائها هو يوم ٢٠٠٩/٧/٨. وان تأريخ ضبطه هو يوم ٢٠٠٩/٧/١٢ وان تاريخ صدور الحكم المستأنف هو يوم ٢٠٠٩/٧/٢٨ – بينما مدة المهلة القانونية المتاحة له تمتد حتى يوم ٢٠٠٩/٨/٧. ولم يفطن الحكم المطعون فيه للخطأ الذي وقع فيه الحكم المستأنف وأيده في هذا الشق لأسبابه بما جره للخطأ أيضاً بما يوجب نقضه.

ولما كانت المادة (١/٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى نصها على انه (إذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة

الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ...). لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم بيانه إن المحكوم عليه لم يقترف جريمة يعاقب عليها ، إذ كان أثناء ضبطه ومحاكمته يتمتع بالمهلة التي قررها القانون ، مما تكون معه إدانته وعقابه خطأ في تطبيق القانون وتفسيره يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في خصوص تأييده الحكم المستأنف بإدانة المطعون عن الإقامة بالدولة بعد انتهاء تصريح إقامته ، ويمتد هذا الخطأ إلى الحكم المستأنف بما يوجب إلغاءه جزئياً في ذات الخصوص والقضاء ببراءة المطعون لمصلحته.



جلسة ٢٥/ ١/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٢٢)

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

شيك بدون رصيد . دفاع"الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". قصد جنائي. حكم "تسبيب. تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها" . دفوع "الدفع بانتفاء القصد الجنائي.

دفاع المتهم بانتفاء نيته في التوقيع على الشيك بتوقيع يخالف توقيعه المودع في البنك. دفاع جوهري. وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه . مخالفة ذلك. قصور وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟.

ولئن كان من المُقرر أن القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي ليست المحكمة مُلزمة بالتحدُث عنه استقلالاً لأنه من القصود الجنائيّة العامة إلاّ إذا نازَع المُتهم أمام محكمة الموضوع في توافره. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن دوْن أن يعنى بتحقيق ما أثاره من أنه لم يتعمد توقيع الشيك محل الجريمة بصورة مُخالفة التوقيع المحفوظ لدى البنك وان ما وقْع مِنه كان بطريق الخطأ وأنه لم يكُن سئ النيّة بدلالة توافر الرصيد الكافي في البنك في تاريخ سحْب الشيْك وقدّم كشْف حِساب صادراً مِن البنك يُؤيد دفاعه وهو دفاع جوهري من شأنه لو صح تغيير به وجه الرأي في الدعوى مما كان يقتضي على المحكمة أن تمحصه لتقف على مَبلَغ صحتِه أو تَرُد عليه بما يُبرر رفضه أما وهي لم تفعل وأخذت من دفاع الطاعن المقدم دليلاً على ثبوت القصد الجنائي في حقه مما يصمه قد واجه دفاع الطاعن بما لا يصلح رداً عليه فإنه يكون فوق قصوره في التسبيب قد شابه بالفساد في الاستدلال بما يعيبه ويُوجب نقضه والإحالة دوْن حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في ٢٠٠٩/٤/٢٤ بدائرة أبوظبي: أعطى بسوء نيّة لـ .... شيْكاً ليس له مُقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب على النحو المبين بالأوراق. وطلبت مُعاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المُعاملات التجاريّة الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣. وبجلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ قضت محكمة جنح أبوظبي غيابياً بمُعاقبته بالحبس لمُدة سنة ونصف. فعارض في هذا الحكم وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٧ قضت المحكمة المذكورة بقبول المُعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المُعارض فيه. فاستأنفه برقم ٢٢٤٠ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم يُصادف هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بالنقض الماثل. وقدمت النيابة العامة مُذكرة رأت في ختامها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه عن جريمة إصدار الشيْك محل الاتهام المُسند إليه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه أطرح دفاعه القائم على أنه لم يتعمد التوقيع على الشيْك بتوقيع مُخالف وأن ذلك تم بطريق الخطأ وردّ عليه بما لا يصلُح للرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك إنه ولئن كان من المُقرر أن القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي ليست المحكمة مُلزمة بالتحدُث عنه استقلالاً لأنه من القصود الجنائيّة العامة إلاّ إذا نازّع المُتهم أمام محكمة الموضوع في توافره. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن دوْن أن يعنى بتحقيق ما أثاره من أنه لم يتعمد توقيع الشيك محل الجريمة بصورة مُخالفة التوقيع المحفوظ لدى البنك وان ما وقْع منه كان بطريق الخطأ وأنه لم يكُن سئ النيّة بدلالة توافر الرصيد الكافي في البنك في تاريخ سحْب الشيْك وقدّم كشْف حِساب صادراً مِن البنك يُؤيد دفاعه وهو دفاع جوهري من شأنه لو صح تغيير به وجه الرأي في الدعوى مما كان يقتضي على المحكمة أن تمحصه لتقِف على مَبلّغ صحتِه أو تَرُد عليه بما يُبرر رفضه أما وهي لم تفعل وأخذت من دفاع الطاعن المقدم دليلاً على ثبوت القصد الجنائي في حقِه مما يصمه قد واجه

دفـاع الطـاعن بمـا لا يصـلح رداً عليـه فإنـه يكـون فـوق قصـوره ـ في التسـبيب قـد شـابه بالفسـاد ـ في الاستدلال بمـا يعيبـه ويُوجـب نقضـه والإحالـة دوْن حاجـة لبحـث بـاقي أوجـه الطعن.



جلسة ٢٥/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطـران ، محروس عبد الحليم .

(٢٣)

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق .أ)

أسباب الإباحة وموانع العقاب "عاهة عقلية" حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". عقوبة "توقيعها" . تدابير جنائية.

وجوب الحكم بإيداع المتهم مأوى علاجياً متى حكمت ببراءته لعاهة عقلية. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

لما كان مِن المُقرر وفقاً لما جرى به نص المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المُعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ من أنه إذا حُكِم ببراءة المُتهم وكان ذلك بسبب جنون أو اختلال عقلي أو ضُعف عقلي أو مرض نفسي جسيم تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم بإيداع المُتهم مأوى علاجياً بما مفاده أن الأمر بالإيداع أمر لازم ولا سلطة لمحكمة الموضوع في تقديره طالما أنها قضت ببراءة المُتهم بسبب الجنون أو المرض العقلي أو النفسي الجسيم. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده مما أُسند إليه على سند مِن أنه وقت ارتكاب الواقِعة كان فاقِداً الإدراك بسبب مرض الاضطراب الذهاني الذي يُعاني مِنه منذ فترة طويلة وأنه غيْر مُدرِك لتصرفاته وأفعاله بسبب هذا المرض دوْن أن يحكم بإيداعه مأوى علاجياً عملاً بما أوجبته المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ١٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون المُوجب لنقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المُحاكمة بوصْف أنه في يوم ٢٠٠٩/٧/٢٢ بدائرة العين: أولاً: تعاطى مُؤثراً عقلياً (فينوباربيتال) في غيْر الأحوال المُرخص بها. ثانياً: قاد المركبة المُبيّنة بالمحضر وهو واقع تحت تأثير المُخدر على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت مُعاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلاميّة الغراء والمواد ٢/١ و٧ و١/٤٠ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مُكافحة المواد المُخدرة والمُؤثرات العقليّة المُعدل بالقانون ١ لسنة ٢٠٠٥ والبند رقم ٤٩ من الجدول الثامن المُلحق به والمواد ٢ و٦/١٠ و٦/٤٩ و٥٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦ حكمت محكمة جُنح العين حضورياً اعتبارياً بعد أن أعملت قواعد الارتباط الغيْر قابل للتجزئة بمُعاقبة المطعون ضده بالحبس لمُدة سنة. فاستأنفه برقم ١٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي العين. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٥ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المُستأنف فيما قضى به مِن إدانة المطعون ضده وببراءته مما أُسند إليه. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بالنقض الماثل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مُخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى ببراءة المطعون ضده مما نُسب إليه تأسيساً على أنه وقت ارتكاب الجريمة كان فاقداً الإدراك بسبب مرض الاضطراب الذهاني الذي يُعاني مِنه منذ فترة طويلة مما كان يتعيّن على الحكم القضاء بإيداعه مأوى علاجي طبقاً لما نصت عليه المادتان ١٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي و١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك ان مِن المُقرر وفقاً لما جرى به نص المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المُعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ من أنه إذا حُكِم ببراءة المُتهم وكان ذلك بسبب جنون أو اختلال عقلي أو ضُعف عقلي أو مرض نفسي جسيم تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم بإيداع المُتهم مأوى علاجياً بما مفاده أن الأمر بالإيداع أمر لازم ولا سلطة لمحكمة الموضوع في تقديره طالما أنها قضت ببراءة المُتهم بسبب الجنون أو المرض العقلي أو النفسي الجسيم.

لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده مما أُسند إليه على سند مِن أنه وقت ارتكاب الواقِعة كان فاقِداً الإدراك بسبب مرض الاضطراب الذهاني الذي يُعاني مِنه منذ فترة طويلة وأنه غيْر مُدرِك لتصرفاته وأفعاله بسبب هذا المرض دوْن أن يحكم بإيداعه مأوى علاجياً عملاً بما أوجبته المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ١٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون المُوجب لنقضه والإحالة.



جلسة ٢٥/ ١ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٢٤)

(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

محكمة الموضوع"سلطتها" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". تزوير "محررات رسمية" "صورة المحرر الرسمي" . جريمة "أركانها" . عقوبة " "العقوبة المبررة" "توقيعها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" اشتراك. فاعل أصلي. إجراءات "إجراءات نظر الدعوى" . دعوى جزائية إجراءات نظرها"طعن ". "وجه الطعن . وضوحه وتحديده". باعث. محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها".

- تأييد محكمة الاستئناف للحكم الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه دون إيرادها في أسبابها. لا عيب . علة ذلك؟.

- وجه الطعن وجوب أن يكون واضحاً ومحدداً. مخالفة ذلك. أثره: عدم قبولها.

- الاشتراك في التزوير إدراكه من ظروف الدعوى وملابساتها. كفاية اعتقاد محكمة الموضوع بحدوثه والتدليل على ذلك بأسباب سائغة. مثال. لاستدلال سائغ.

- تزوير صورة المحرر الرسمي . معاقب عليها بالمادة ٢١٧٥ مكررا من قانون العقوبات الاتحادي.

- التزام المحكمة بإنزال الوصف الصحيح على الواقعة المطروحة عليها دون التقيد بوصف النيابة لا يلزمها بلفت نظر الدفاع إلى ذلك. مادامت الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتي دارت عليها المرافعة. هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساساً للوصف

الذي دان المتهم به دون إضافة شئ أساس ذلك وعلته؟ مثال في تغير وصف التهمة من فاعل أصلي إلى شريك.

- الدفاع الموضوعي عدم جواز إقامته لأول مرة أمام النقض. مثال.

- التفات الحكم عن طلب الطاعن استكتابه وتحقيق خطه عن طريق المختص فنياً لمعرفة ما إذا كان قد زور من عدمه. لا يعيب الحكم مادام الحكم قد دانه بالاشتراك مع آخر مجهول هو من حرر السند المزور.

- سلطة محكمة الموضوع في تجزئة أقوال الشاهد لتأخذ منها ما تشاء مما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . مادامت لم تعتمد في قضائها على ما أطرحته. علة ذلك؟.

- عدم جواز إبداء أسباب جديدة للطعن بعد فوات ميعاده. المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية .

لما كان من المُقرر إن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المُستأنف للأسباب التي بُني عليها فليس في القانون ما يُلزمها أن تذكُر تلك الأسباب في حُكمها بل يكفي أن تُحيل عليها. إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل

على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها. ولما كان الحكم الابتدائي قد بيّن واقِعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيّة لجريمتي الاشتراك في تزوير صورة مُحرر رسمي واستعماله التي أدان الطاعنيْن بهما وأقام عليهما في حقهما أدِلة سائغة مِن شأنها أن تُؤدي إلى ما رتبه عليها. وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت كفاية الأسباب التي بُني عليها الحُكم المُستأنف بالنسبة لثبُوت الاتهام والرد على دفاعهما أمام أول درجة فإن ذلك يكون منها تسبيباً كافياً ويضحي النعي على الحكم في هذا الخصوص غيْر سديد. لما كان ذلك وكان مِن المُقرر أنه يَجِبْ لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً مُحدداً مُبيناً به ما

يرمي إليه الطاعن. وإذ كان الطاعنان لم يُفصحا عن أوجه الدفاع التي أغفل الحُكم المطعون فيه التعرُض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعنيْن على الحكم إغفاله التعرض لها يضحي في غيْر محله. لما كان ذلك وكان مِن المُقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دوْن مظاهِر خارجيّة أو أعمال ماديّة محسوسة يُمكِن الاستدلال بها عليه فإنه يكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله مِن ظروف الدعوى ومُلابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تُبرره الوقائع التي أثبتها الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة. إذ أن الحكم الابتدائي المُؤيد والمُكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد كشَف عن اعتقاد المحكمة بحصول اشتراك الطاعن الأول مع مجهول في ارتكاب التزوير لِما ساقه مِن أقوال شهود الإثبات ومما استمده مِن تقرير المُختبر الجنائي مِن أن المجهول هو الذي قام بتزوير صورة التوكيل المُقدمة إليه من الطاعنيْن مما يَقطع بتوافُر الاشتراك فإن رمي الحكم بقالة القصور في التدليل على توافُر الدليل على ارتكابهما للواقِعة يكون في غيْر محله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنيْن طبقاً لأحكام المادة ٢١٧ مُكرراً من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المُضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ والتي جرى نصها على أنه (يُعاقب بالسجن مُدة لا تزيد على خمس سنوات كل مَن زور صورة مُحرر رسمي وتم استعمال تِلك الصور. كما يُعاقب بذات العقوبة مَن استعمل صورة مُحرر رسمي مع عِلمه بتزويره) وكان الطاعنان لا يُنازِعان في أن المُحرر الذي جرى فيه التزوير هو صورة مِن مُحرر رسمي فإن دفاعهما بأنه لا عِقاب على التزوير في صورة المُحرر لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محاجة الصواب لا على الحكم أن يلتفِت عنه ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص غيْر مقبول. لما كان ذلك وكان مِن المُقرر إن المحكمة لا تتقيّد بالوصْف الذي تسبغه النيابة العامة على الفِعل المُسند

إلى المُتهم بل هي مُكلَّفة بتمحيص الواقِعة المطروحة أمامها بجميع كيوفِها وأوصافِها وأن تُطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دوْن حاجة الى أن تُلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة الماديّة المُبيّنة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتِها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصْف الذي دان المتهم به دوْن أن تُضيف إليها المحكمة شيئاً. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار الطاعن الأول شريكاً بالنسبة لجريمة تزوير صورة مُحرر رسمي وهو وصْف غيْر جديد في الدعوى ولا مُغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ولا يُعد ذلك في حُكم القانون تغييْراً لوصْف التُهمة المُحال بها الطاعن بل هو مُجرد تصحيح لبيان كيفيّة ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دوْن تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليترافع على أساسه. هذا إلى أنه لا مَصلحة له في النعي على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضي بها على الطاعن باعتباره شريكاً تدخُل في عقوبة الفاعِل الأصلي ومِن ثم فإن ما يُثيره الطاعن مِن تغييْر المحكمة صِفته مِن فاعِل أصلي في جريمة تزوير صورة مُحرر رسمي إلى شريك فيها دوْن أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التغييْر وأدانته على هذا الأساس يكون غيْر سديد هذا فضلاً عن أن الطاعن حيْن استأنف الحكم الابتدائي الصادر بإدانته على عِلم بالتعديل الذي أجرته محكمة أول درجة في التُهمة الأولى مِن فاعِل أصلي إلى شريك فلا وجه للقول بأنه لم يُخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تُجرِ أي تعديل في التُهمة هذا إلى أن الثابت مِن محاضر الجلسات أمام محكمة ثاني درجة أنه لم يُثِر شيئاً بخصوص هذا التعديل ومن ثم لا يجوز له أن يُبديه لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان ما يُثيره الطاعنان مِن أن تاريخ تقديم صورة المُحرر المُزور حسبما هو مُؤشر عليه مِن المُوظف المُختص لاحق على تاريخ فك الرهن بما ينفي مصلحتهما في التزوير إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس رُكناً مِن أركانها أو عناصرها فإنه لا ينال مِن سلامة الحُكم عدم تعرُض

المحكمة له. لما كان ذلك وكان البيّن مِن مُطالعة تحقيقات النيابة العامة أن ما حصلّه الحكم مِن أقوال الطاعنيْن بتحقيقات النيابة التي أقر فيها الطاعن الأول بأنه سَلّم الطاعن الثاني الوكالة الأصليّة الصادرة مِن أشقائه وقام الأخير بعرضها على مُستشار لجنة خليفة وتم اعتمادها حتى يتمكنا مِن فك رهن العقار المملوك للورثة ومِن بيْنهم المجني عليها وأن الطاعن الثاني هو مَن تسلّم فك الرهن وقرر فيها الطاعن الثاني بتحقيقات النيابة بأنه قدّم الأوراق الخاصة بفك الرهن إلى دائرة الخدمات له مَعينه الصحيح مِن الأوراق ولم يَنسب لهما الحكم إقراراً بارتكاب واقِعة التزوير فإن دعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا تكون مقبولة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن تزوير صورة المُحرر الرسمي قد تم بيّد شخص آخر مجهول بالاشتراك مع الطاعن الأول فلا يُجديه نفعاً طلب استكتابه وتحقيق خطِه عن طريق المُختص فنياً بما يكون معه النعي على الحكم في هذا الشأن في غيْر محله هذا إلى أن البيّن مِن مُطالعة محاضر جلسات المُحاكمة ومُذكِرات الدفاع أنهما لم يطلبا تحقيق خطوطهما عن طريق المُختص فنياً فليس مِن بعد النعي على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها ولم تر هي مِن جانبها حاجة لاتخاذه. لما كان ذلك

وكان مِن المُقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلّق ذلك بسُلطتِها في تقدير أدلة الدعوى وهي في ذلك غيْر مُلزمة بأن تُورد مِن أقوال الشهود إلاّ ما تُقيم قضاءها عليه فإنه لا على المحكمة إن هي أغفلت مِن رواية الشاهد .... قوله أنه لا يستطيع أن يُحدد مَن قدّم له صورة التوكيل ولم يجزْم بمُقارنة صورة ذلك التوكيل على الأصل ما دامت لم تعتمد في قضائها على تِلك الرواية ولم تسندها للشاهد بما يضحي النعي على الحكم في هذا الخصوص غيْر سديد خليقاً بالرفض. لما كان ذلك وكان مِن المُقرر طبقاً لنص الفقرة الأولى مِن المادة ٢٤٦ مِن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه لا يجوز إبداء أسباب أُخرى أمام محكمة النقض غيْر التي

سبق بيانها في الميعاد المُقرر للطعن فإنه لما كان الطاعنان قد أودعا قلم كتاب هذه المحكمة مُذكرة أُخرى بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ وقدّما لهذه المحكمة بجلسة ٢٠١٠/١/١٨ مُذكرة أُخرى مُرفق بها بعض المُستندات كل ذلك قُدّم بعد الميعاد المُقرر فإنه يتعيّن استبعاد كل ذلك وعدم التَعرّض له بالرد.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبيّن مِن الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنيْن بأنهما في يوم سابق على يوم ٢٠٠٦/٧/٢٩ بدائرة أبوظبي: أولاً ارتكبا تزويراً في صورة مُحرر رسمي هو التوكيل رقم ٨١٨٨ لسنة ٢٠٠٦ المنسوب صدوره لإدارة كاتب العدل بدائرة القضاء بأبوظبيبأن قاما بإدخال التغييْر في بياناتها بالإضافة والحذف في اسم المُوكِلّة .... بجعله .... ووقعا عليها بتوقيع نسباه زوراً للأخيرة خلافاً للحقيقة بنيّةاستعمالها كمُحرر صحيح على النحو المبيّن بالأوراق.ثانياً استعملا صورة المُحرر المُزوّر موضوع التُهمة الأول مع علمِهما بتزويرها بأن قدماها إلى المُوظف المُختص بكل من دائرة الخدمات الاجتماعيّة والمباني التجاريّة وبنك أبوظبي الوطني وبلديّة أبوظبي على النحو المُبيّن بالأوراق. وطلبت عقابهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلاميّة والمواد ٤٤ و٤٧ و١/٢١٦- ٢ و٢١٧ مكرر ١ و١/٢١٨ من قانون العقوبات الاتحادي المُعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥. وادعت المجني عليها مدنياً قِبَل المُتهميْن طالبة الحكم لها بتعويض مُؤقت قدره ٢٠.٠٠١ درهم. ومحكمة جنايات أبوظبي بعد أن عَدَلّت وصْف الاتهام إلى: الطاعن الأول: اشترك مع آخر مجهول في تزوير صورة مُحرر رسمي هو التوكيل رقم ٨١٨٨ لسنة ٢٠٠٦ واستعمله مع عِلمه بتزويره. والطاعن الثاني: استعمل صورة المُحرر المُزور سالفة الذكر بأن قدّمها للمُوظف المُختص بدائرة الخدمات والمباني التجاريّة مع عِلمه بتزويرها. قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ بمُعاقبتهما بالحبس لمُدة ستة أشهر لكل منهما عما أُسند إليهما ومُصادرة صورة المُحرر الرسمي

المُزور وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المُختصة. فاستأنف الطاعنان هذا الحكم ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ بتعديل الحكم المُستأنف والاكتفاء بحبس كل منهما لمُدة ثلاثة أشهر عما أُسند إليهما وتأييده فيما عدا ذلك. فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانهما بجريمتي الاشتراك في تزوير صورة مُحرر رسمي واستعماله قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه اكتفى بالإحالة إلى أسباب حُكم محكمة أول درجة ولم يَعْرض لأوجه دفاعهما إيراداً لها أو رداً عليهما ودانهُما رغم خلُو الأوراق مِن دليل على ارتكابهما لجريمتي التزوير والاستعمال وعاقبهُما على التزوير في صورة المُحرر خلافاً لما توجبه المادة ٢١٦ مِن قانون العقوبات الاتحادي التي تُوجب العِقاب على التزوير في أصل المُحرر وعدّلت المحكمة وصْف الاتهام للطاعن الأول من فاعِل أصلي إلى شريك دوْن أن تلفت نظر الدفاع لهذا التعديل ومن ثم ولم يفطِن الحكم إلى أن الثابت من صورة المُحرر المُزور أنها قُدِمت للمُوظف المُختص في شهر يوليو عام ٢٠٠٨ بيْنما فك الرهن تم في شهر يوليو عام ٢٠٠٦ بما تنتفي معه مصلحتهما في تزوير صورة المُحرر واستعماله وأسند إلى الطاعنيْن أنهما أقرا بتحقيقات النيابة العامة بارتكابهما للواقِعة وهو ما خلَت منه تلك التحقيقات ولم تُجبهُما المحكمة إلى طلبهِما تحقيق خطوطِهما عن طريق المُختص فنياً وأسقط مِن شهادة الشاهد .... قوله أنه لا يستطيع أن يُحدد من قدم له صورة الوكالة المُزورة ولم يجزِم بمُطابقتها على الأصل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان مِن المُقرر إن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المُستأنف للأسباب التي بُني عليها فليس في القانون ما يُلزمها أن تذكُر تِلك الأسباب في حُكمِها بل يكفي أن تُحيل عليها. إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها. ولما كان الحكم الابتدائي قد بيّن

واقِعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيّة لجريمتي الاشتراك في تزوير صورة مُحرر رسمي واستعماله التي أدان الطاعنيْن بهما وأقام عليهما في حقهما أدِلة سائغة مِن شأنها أن تُؤدي إلى ما رتبه عليها. وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت كفاية الأسباب التي بُني عليها الحُكم المُستأنَف بالنسبة لثبُوت الاتهام والرد على دفاعهما أمام أول درجة فإن ذلك يكون منها تسبيباً كافياً ويضحي النعي على الحكم في هذا الخصوص غيْر سديد. لما كان ذلك وكان مِن المُقرر أنه يَجِبْ لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً مُحدداً مُبيناً به ما يرمي إليه الطاعن. وإذ كان الطاعنان لم يُفصِحا عن أوجه الدفاع التي أغفل الحُكم المطعون فيه التعرُض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعنيْن على الحكم إغفاله التعرض لها يضحي في غيْر محله. لما كان ذلك وكان مِن المُقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتِم غالباً دوْن مظاهِر خارجيّة أو أعمال ماديّة محسوسة يُمكِن الاستدلال بها عليه فإنه يكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله مِن ظروف الدعوى ومُلابساتِها وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تُبرره الوقائع التي أثبتها الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة. إذ أن الحكم الابتدائي المُؤيد والمُكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد كشَف عن اعتقاد المحكمة بحصول اشتراك الطاعن الأول مع مجهول في ارتكاب التزوير لِما ساقه مِن أقوال شهود الإثبات ومما استمده مِن تقرير المُختبر الجنائي مِن أن المجهول هو الذي قام بتزوير صورة التوكيل المُقدمة إليه من الطاعنيْن مما يَقطع بتوافُر الاشتراك فإن رمي الحكم بقالة القصور في التدليل على توافُر الدليل على ارتكابهما للواقِعة يكون في غيْر محله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنيْن طبقاً لأحكام المادة ٢١٧ مُكرراً من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المُضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ والتي جرى نصها على أنه (يُعاقب بالسجن مُدة لا تزيد على خمس سنوات كل مَن زور صورة مُحرر رسمي وتم استعمال تِلك الصور. كما يُعاقب بذات العقوبة مَن استعمل صورة مُحرر رسمي مع عِلمه بتزويره) وكان الطاعنان لا

يُنازِعان في أن المُحرر الذي جرى فيه التزوير هو صورة مِن مُحرر رسمي فإن دفاعهما بأنه لا عِقاب على التزوير في صورة المُحرر لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونيّاً ظاهر البطلان بعيداً عن محاجة الصواب لا على الحكم أن يلتفِت عنه ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص غيْر مقبول. لما كان ذلك وكان مِن المُقرر إن المحكمة لا تتقيّد بالوصْف الذي تسبغه النيابة العامة على الفِعل المُسند إلى المُتهم بل هي مُكلّفة بتمحيص الواقِعة المطروحة أمامها بجميع كيوفِها وأوصافِها وأن تُطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دوْن حاجة الى أن تُلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة الماديّة المُبيّنة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتِها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصْف الذي دان المتهم به دوْن أن تُضيف إليها المحكمة شيئاً. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار الطاعن الأول شريكاً بالنسبة لجريمة تزوير صورة مُحرر رسمي وهو وصْف غيْر جديد في الدعوى ولا مُغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ولا يُعد ذلك في حُكم القانون تغييْراً لوصْف التُهمة المُحال بها الطاعن بل هو مُجرد تصحيح لبيان كيفيّة ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دوْن تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليترافع على أساسه. هذا إلى أنه لا مَصلحة له في النعي على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضي بها على الطاعن باعتباره شريكاً تدخُل في عقوبة الفاعِل الأصلي ومِن ثم فإن ما يُثيره الطاعن مِن تغييْر المحكمة صِفته مِن فاعِل أصلي في جريمة تزوير صورة مُحرر رسمي إلى شريك فيها دوْن أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التغييْر وأدانته على هذا الأساس يكون غيْر سديد هذا فضلاً عن أن الطاعن حيْن استأنف الحكم الابتدائي الصادر بإدانته على عِلم بالتعديل الذي أجرته محكمة أول درجة في التُهمة الأولى مِن فاعِل أصلي إلى شريك فلا وجه للقول بأنه لم يُخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تُجرِ أي تعديل في التُهمة هذا إلى أن الثابت مِن محاضر الجلسات أمام محكمة ثاني درجة أنه لم يُثِر شيئاً بخصوص هذا التعديل ومن ثم لا يجوز له أن يُبديه لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان ما يُثيره الطاعنان مِن أن تاريخ تقديم صورة

المُحرر المُزور حسبما هو مُؤشر عليه مِن المُوظف المُختص لاحق على تاريخ فك الرهن بما ينفي مصلحتهما في التزوير إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس رُكناً مِن أركانها أو عناصرها فإنه لا ينال مِن سلامة الحُكم عدم تعرُض المحكمة له. لما كان ذلك وكان البيّن مِن مُطالعة تحقيقات النيابة العامة أن ما حصلّه الحكم مِن أقوال الطاعنيْن بتحقيقات النيابة التي أقر فيها الطاعن الأول بأنه سلّم الطاعن الثاني الوكالة الأصليّة الصادرة مِن أشقائه وقام الأخير بعرضها على مُستشار لجنة خليفة وتم اعتمادها حتى يتمكنا مِن فك رهن العقار المملوك للورثة ومِن بيْنهم المجني عليها وأن الطاعن الثاني هو مَن تسلّم فك الرهن وقرر فيها الطاعن الثاني بتحقيقات النيابة بأنه قدّم الأوراق الخاصة بفك الرهن إلى دائرة الخدمات له مَعينه الصحيح مِن الأوراق ولم يَنسب لهما الحكم إقراراً بارتكاب واقعة التزوير فإن دعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا تكون مقبولة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن تزوير صورة المُحرر الرسمي قد تم بيّد شخص آخر مجهول بالاشتراك مع الطاعن الأول فلا يُجديه نفعاً طلب استكتابه وتحقيق خطِه عن طريق المُختص فنياً بما يكون معه النعي على الحكم في هذا الشأن في غيْر محله هذا إلى أن البيّن مِن مُطالعة محاضر جلسات المُحاكمة ومُذكرات الدفاع أنهما لم يطلبا تحقيق خطوطهما عن طريق المُختص فنياً فليس مِن بعد النعي على المحكمة قعودِها عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها ولم تر هي مِن جانبها حاجة لاتخاذه. لما كان ذلك وكان مِن المُقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلّق ذلك بسُلطتِها في تقدير أدلة الدعوى وهي في ذلك غيْر مُلزمة بأن تُورد مِن أقوال الشهود إلاّ ما تُقيم قضاءها عليه فإنه لا على المحكمة إن هي أغفلت مِن رواية الشاهد .... قوله أنه لا يستطيع أن يُحدد مَن قدّم له صورة التوكيل ولم يجزْم بمُقارنة صورة ذلك التوكيل على الأصل ما دامت لم تعتمد في قضائها على تِلك الرواية ولم تسندها للشاهد بما يضحي النعي على الحكم في هذا الخصوص غيْر سديد خليقاً بالرفض. لما كان ذلك وكان مِن المُقرر طبقاً

لنص الفقرة الأولى مِن المادة ٢٤٦ مِن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه لا يجوز إبداء أسباب أُخرى أمام محكمة النقض غيْر التي سبق بيانها في الميعاد المُقرر للطعن فإنه لما كان الطاعنان قد أودعا قلم كتاب هذه المحكمة مُذكرة أُخرى بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ وقدّما لهذه المحكمة بجلسة ٢٠١٠/١/١٨ مُذكرة أُخرى مُرفق بها بعض المُستندات كل ذلك قُدِّم بعد الميعاد المُقرر فإنه يتعيّن استبعاد كل ذلك وعدم التّعرُض له بالرد.

لما كان ما تقدّم فإن الطعن برمته يكون على غيْر أساس مُتعيناً رفضه موضوعاً.



جلسة ٢٦/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٢٥)

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

طعن"ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه" . نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه" . محكمة النقض "سلطتها". نظام عام .

- الفصل في جواز الطعن من عدمه يقدم على النظر في شكله.
- ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض من الأحكام في معنى المادة٢٤٤ من قانون الإجراءات المدنية.
- الطعن بالنقض مباشرة في الحكم الصادر من محكمة أول درجة دون الطعن عليه بالاستئناف. عدم جوازه.

لما كان من المقرر أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءة. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة دون غيرها ، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائياً انه صدر غير قابل للطعن بطريق عادي من طرق الطعن، وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض، والعلة في ذلك ان النقض ليس طريقاً عادياً

للطعن على الأحكام، فإذ كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف – وهو طريق عادي – حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من الخطأ من الواقع أو في القانون لم يجز له من بعد ان يلج سبيل الطعن بالنقض، كما لا يجوز له من باب أولى ان ينهج طريق النقض مباشرة قبل الاستئناف، وهذا من البداهة ذاتها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد سلك سبيل النقض مباشرة في الطعن على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعد ان حاز قوة الأمر المقضي وهو ما لا يجوز فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن بغير حاجة لبحث ما شاب شكل الطعن من عيب أو التعرض لما يثيره في أسباب طعنه.

المحكمة

تتلخص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن .... لأنه في يوم ٢٠٠٩/٩/١ بدائرة العين: اعتدى على سلامة جسم المجني عليها .... فأحدث بها الإصابات الواردة بالتقرير الطبي والتي لم تصل درجة الجسامة فيها الى عجزها عن أداء أعمالها الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح العين طبقاً للمادة ٢/٣٣٩ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٤ بحبس الطاعن شهراً وتغريمه ألف درهم وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض على المحكوم عليه .... بتوكيل موثق يبيح له ذلك وقدم صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ ممهورة بتوقيع نسب له.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى عدم جواز الطعن.

وحيث انه من المقرر ان جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءة. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة

والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة دون غيرها، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائياً انه صدر غير قابل للطعن بطريق عادي من طرق الطعن، وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض، والعلة في ذلك ان النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام، فإذ كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف – وهو طريق عادي – حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من الخطأ من الواقع أو في القانون لم يجز له من بعد ان يلج سبيل الطعن بالنقض، كما لا يجوز له من باب أولى ان ينهج طريق النقض مباشرة قبل الاستئناف، وهذا من البداهة ذاتها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد سلك سبيل النقض مباشرة في الطعن على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعد ان حاز قوة الأمر المقضي وهو ما لا يجوز فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن بغير حاجة لبحث ما شاب شكل الطعن من عيب أو التعرض لما يثيره في أسباب طعنه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٦/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٢٦)

(الطعنان رقما ١٤٢٢ ، ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

١)حكم"تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام".

- متى يكون الخطأ في الإسناد عيباً من عيوب التسبيب التي توجب نقض الحكم؟. مثال لعدم توافر شروط عيب الخطأ في الإسناد.

٢)طعن "المصلحة في الطعن" "أسباب الطعن. ما لا يقبل منه" . نقض "وجه النعي. المصلحة فيه" "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

وجوب أن يكون للطاعنة مصلحة في وجه النعي . مخالفة ذلك. أثره: عدم القبول. مثال.

٣)عمال . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض.ما لا يقبل منها" . بطلان .

الأمر بتوجيه النصح إلى أصحاب العمل المخالفين لقانون العمل والقرارات التنفيذية له وإنذارهم عند الاقتضاء قبل اتخاذ الإجراءات القانونية قبلهم. تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان.

٤)تأمين. عقوبة "نوعها" رسوم قضائية.

الحكم على الطاعن بعقوبة الحبس مع الإيقاف يجيز له الطعن بالنقض دون سداد رسم تأمين. أساس ذلك؟.

٥)محكمة الموضوع"سلطتها". إثبات "بوجه عام". عقوبة "تقديرها".

تقدير فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومقدار العقوبة . موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

١- لما كان من المقرر ان الخطأ في الإسناد يطلق عليه مخالفة الثابت بالأوراق أو الخطأ في التحصيل ، وهو ان تدخل المحكمة في تكوين اقتناعها دليلاً لا أصل له في أوراق الدعوى ، إذ من المتعين ان يستند اقتناع المحكمة على أساس من الأوراق ، ومقتضى ذلك انه إذا لم يكن لهذا الخطأ أثر في تكوين عقيدة المحكمة بأن لم يكن مؤثراً فيها فلا عيب ويستخلص من ذلك انه يشترط لتوافر الخطأ في الإسناد كعيب من عيوب تسبيب الأحكام توافر شرطين ، الأول - ان يكون الدليل الذي أثبته الحكم لا أصل له في أوراق الدعوى ، والثاني - ان يكون هذا الدليل المنبت الصلة بالدعوى وأوراقها ذا أثر في تكوين عقيدة المحكمة.

لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة ومنها الاعتراف في أي مرحلة ، وكان الثابت من الأوراق ان المؤسسة التي استجلبت المال تابعة للطاعن الشيخ صقر وسئل بمحضر الاستدلال فصرح بأن .... أبلغه بفتح المنشأة ولثقته فيه كان يوقع على الأوراق على بياض وعلم بيبيع التأشيرات وبلغه انه باع ثلاثين تأشيرة وأعطاه عن كل شخص ٦٠٠٠ درهم مع ان المبلغ أكثر من ذلك واكتشف - الطاعن - انه - أي .... - أصدر مائة تأشيرة ولم يبلغه بذلك ، وإذ استخلص الحكم من أقواله وكتاب مدير الأمن الوقائي ان عدد العمال يزيد على المائة عامل فلا تثريب على الحكم في تقدير الدليل والأخذ به ، فينتفي الخطأ في الإسناد المؤثر في عقيدة المحكمة ويضحي النعي جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس.

٢- لما كان من المقرر ان المصلحة شرط لازم في كل طعن ، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً. لما كان ذلك فإنه لا ينال من صحة الحكم المطعون فيه ما ينعاه الطاعن بشأن عدم تطبيق المادة ١٨١ من قانون العمل إذ ان هذا النص لا يحقق له مصلحة إذ ان المحكمة قد تنتهي إلى حبسه وليس ذلك ما يبتغيه ، ومن ثم يكون النعي بهذا السبب غير مقبول.

٣- لما كان نص المادة ١٨٦ من قانون العمل ٨/ ١٩٨٠ المعدل ، قد جرى على ان (تراعي دوائر العمل عند تطبيق أحكام القانون واللوائح والقرارات التنفيذية له الا تلجأ ما أمكن إلى طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية إلا بعد توجيه النصح والإرشاد إلى أصاحب العمل والعمال المخالفين وإنذارهم عند الاقتضاء كتابة بتصحيح أوضاعهم طبقاً للقانون وذلك قبل السير في تلك الإجراءات) ومؤدى ذلك ان الأمر بتوجيه النصح والإرشاد قبل اتخاذ الإجراءات خيار متروك مراعاته لإدارة الأمن الوقائي عند الإمكان. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ، ورده بأن ما ورد بهذه المادة من قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان ، ولا تنال من صحة الحكم المستأنف وهو رد سائغ وفق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية ويكون النعي بهذا الوجه حرياً بالرفض.

٤- لما كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن وعاقبه بالحبس مدة سنة مع وقف تنفيذ العقوبة والغرامة ومن ثم يخرج عن نطاق المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تلزم غير المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بسداد مبلغ التأمين الوارد بها إذ ان الطاعن المحكوم عليه بعقوبة الحبس وهي من العقوبات المقيدة للحرية ولا يغير من ذلك القضاء بوقف تنفيذها لأن هذا الوقف لا يغير من طبيعة العقوبة وأنها مقيدة للحرية ومن ثم يرد إليه التأمين الذي سدده.

٥- لما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى وحسبها ان تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ، وان تقدير مناسبة العقوبة بالنسبة لكل منهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ، ودون ان تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها وقعت العقوبة بالقدر الذي رأته. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد اعترف انه ليس للشيخ صقر ابن يدعى .... ، ولا آخر يدعى ..... ومن ثم انتهى الحكم المستأنف لإدانته سنداً لاعترافه ، وأيد قضاءه الحكم المطعون

فيه لأسبابه فيكون قضاؤه قائماً على سند صحيح من الواقع والقانون ويكون نعيه في هذا الشأن حرياً بالرفض ، ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن بشأن مغايرة الحكم في المعاملة بينه وبين الطاعن عابس ولا يحقق له مصلحة في الطعن عليه ومن ثم يكون النعي برمته جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره وهو ما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة فهو على غير أساس.

المحكمة

حيث ان الوقائع تتلخص على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في ان النيابة العامة أسندت إلى كل من:

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- آخر سبق الحكم عليه ، هو ....

لأنهم في الفترة منذ عام ٢٠٠٤ وحتى آخر عام ٢٠٠٨ بدائرة أبوظبي:

أولاً: المتهمان الأول والثاني:

أ- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة فيما بينهما مع موظفة حسنة النية هي (مسؤولة قسم المواليد في الطب الوقائي) في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو شهادة الميلاد الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ باسم هلال بن صقر بن محمد بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، بأن اتفقا على ارتكابها وساعدت الموظفة حسنة النية في ذلك ، بأن أمدها المتهم الثاني بكتاب صادر من الأول بطلب استخراج شهادة ميلاد باسم نجله هلال مرفقاً به خلاصة قيده ، وصورة جواز سفره على خلاف حقيقة عدم إنجابه ابناً بهذا الاسم ، فقامت الموظفة المختصة باستخراج شهادة الميلاد المزورة بهذا الاسم ، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

ب- استعملا المحرر المزور سالف البيان فيما زور من أجله مع علمهما بتزويره بأن احتجا به لدى كل من وزارة الخارجية ، والديوان ، ولإعمال أثره في استخراج جواز سفر دبلوماسي باسم نجل الأول - وهمي - (هلال) وصرف راتب شهري للأخير من الديوان على النحو المبين بالأوراق.

ج- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة فيما بينهما مع موظف حسن النية هو

المسؤول عن استخراج جوازات السفر الدبلوماسية بوزارة الخارجية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو جواز السفر الصادر في ٢٠٠٤/١/٢٧ باسم هلال بن صقر بن محمد بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن اتفق المتهمان على ارتكابها وساعدا الموظف حسن النية في ذلك بأن أمده المتهم الثاني بشهادة الميلاد المزورة محل التهمة الأولى فقام الموظف المختص باستخراج جواز السفر المزور بهذا الاسم ، فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً: المتهم الأول والرابع:

أ- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة فيما بينهما مع موظف حسن النية هو المسؤول عن قسم المواليد في مستشفى البراحة بدبي في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو شهادة الميلاد الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ باسم .... بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن اتفق المتهمان على ارتكابها وساعدا الموظف حسن النية في ذلك بأن أمده المتهم الرابع بكتاب صادر من الأول يطلب استخراج شهادة ميلاد باسم نجله .... مرفقاً به صورة من جواز سفره وعقد زواجه على خلاف حقيقة عدم إنجابه ابناً بهذا الاسم فقام الموظف المختص باستخراج شهادة الميلاد المزورة بهذا الاسم فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

ب- استعملا المحرر المزور آنف البيان فيما زور من أجله مع علمهما بتزويره بأن احتجا به لدى وزارة الخارجية ولإعمال أثره في استخراج جواز سفر دبلوماسي باسم نجل الأول الوهمي .... على النحو المبين بالأوراق.

ج- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة فيما بينهما مع موظف حسن النية وهو المسؤول عن استخراج جوازات السفر الدبلوماسية بوزارة الخارجية بأبوظبي في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو جواز السفر الدبلوماسي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ باسم .... بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن اتفقا على ارتكابها وساعدا الموظف حسن النية في ذلك بأن مده الرابع بشهادة الميلاد المزورة محل التهمة آنفة البيان فقام الموظف المختص باستخراج جواز السفر المزور بهذا الاسم فوقعت الجريمة بناءاً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

ثالثاً: المتهمان الأول والثالث:

جلبا عمالاً من خارج الدولة على كفالة الأول مقابل مبالغ مالية حصلا عليها منهم وتركاهم للعمل لدى الغير دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة ودون التصريح اللازم لذلك على النحو المبين بالأوراق.

رابعاً: المتهم الأول فقط: توصل إلى الاستيلاء على مال مملوك للدولة باتخاذ اسم كاذب وصفة غير صحيحة بأن نسب لنفسه مولوداً باسم .... على خلاف الواقع والحقيقة واستخرج له شهادة ميلاد وجواز سفر مزورين قدمهما للديوان وتمكن بهذه الوسيلة من الحصول على راتب شهري له على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بالمواد ٣/٢/٤٥ و٤٧ و١/١٢١ و٧/٤/٢١٦ و١/٢١٧ و١/٢١٨ و١/٢٢٢ و٢/١/٣٩٩ من قانون العقوبات والمواد ١ و١/١٨١ و١٨١ مكرر (٢) بند ١ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بمرسوم القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧.

وقضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ حضورياً للمتهم الثاني وغيابياً للباقين بمعاقبة المتهم الثاني .... بالحبس لمدة سنة ويمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة المحررات المزورة وإتلافها ويمعاقبة المتهم الأول عن الاتهام الوارد بالبند ثالثاً بتغريمه خمسة ملايين درهم ويمعاقبة من سبق الحكم عليه بتغريمه خمسين ألف درهم لاشتراكه في جلب العمال من الخارج. فطعن المحكوم عليه .... على ذلك القضاء بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/١٣٥٧ بوكيل عنه بتقرير بالقلم الجزائي بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧.فقضت هذه المحكمة بهيئة مغايرة في ٢٠٠٩/٦/٣٠ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنف بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما أسند إليه. طعن المحكوم عليه .... فيه بالنقض بالطعن ٢٠٠٩/١/٨٥١ نقض جزائي حيث قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها بهيئة مشكلة من قضاة آخرين على سند من ان الهيئة التي سمعت المرافعة كانت مشكلة من أربعة قضاة وان الهيئة التي أصدرت الحكم كانت مشكلة من ثلاثة قضاة دون ان يثبت بمحضر الجلسة أو بنسخة الحكم الأصلية أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار هذا الحكم ووقعوا على مسودته من بين أعضاء الهيئة الرباعية التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ورتبت البطلان المتعلق بالنظام العام على هذا

التجهيل الذي لحق بالحكم المطعون فيه. وقد طعن .... على الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ بوكيل عنه بتقرير بالقلم الجزائي بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ بالاستئناف ٢٠٠٩/٢٣٠٣ أبوظبي. وحيث انه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ تقدم المحكوم عليه غيابياً الشيخ .... بطلب لسعادة رئيس نيابة أبوظبي الكلية طالباً فيه اتخاذ الإجراءات لإعادة إجراء محاكمته فأشر سعادته على ذلك الطلب بعرضه على رئيس المحكمة الذي أشر بدوره بضرورة حضور المتهم. فقضت محكمة أول درجة حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ بمعاقبة الشيخ .... بالحبس لمدة سنة عن الجرائم الواردة بالبنود أولاً وثانياً ورابعاًوأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائياً وبمصادرة المحررات المزورة وإتلافها وبمعاقبته عن ارتكاب الجريمة الواردة بالبند ثالثاً بتغريمه خمسة ملايين درهم. طعن .... على ذلك القضاء بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٣٤٨١ بوكيل عنه بتقرير بالقلم الجزائي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ وقد أمرت المحكمة بضم الاستئنافات ١٣٥٧ و٢٣٠٣ و٢٠٠٩/٣٤٨١ ليصدر فيها حكم واحد للارتباط ، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣ **<u>حكمت المحكمة حضورياً</u>**: أولاً: بقبول الاستئنافات ١٣٥٧ و٢٣٠٣ و٣٤٨١ لسنة ٢٠٠٩.

ثانياً: في موضوع الاستئنافين ١٣٥٧ و٢٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩ ببطلان الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ ، وبمعاقبة كل من .....و..........بالحبس مدة ثلاثة أشهر عما أسند إليه ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم.

ثالثاً: في موضوع الاستئناف ٣٤٨١ لسنة ٢٠٠٩ برفضه وبتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ فيما قضى به عن الجريمة المسندة إلى المتهم بالبند ثالثاً.

فطعن .... بالنقض ٢٠٠٩/١/١٤٢٢ بوكالة المحامي الأستاذ الدكتور .... بصحيفة موقعة منه أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٩/١٢/٢٠ مسدداً التأمين. كما طعن .... بالنقض ٢٠٠٩/١/١٤٢٥ بوكالة المحامية الأستاذة .... بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٩/١٢/٢٠. وأودعت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعنين.

<u>أولاً: في الطعن ٢٠٠٩/١/١٤٢٢ المقام من الشيخ ....</u>

حيث ان الطاعن أقام طعنه على خمسة أسباب ينعى بالأول منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، ويقول في بيانه انه أورد في أسبابه ما جاء بكتاب مدير الأمن الوقائي بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٢١ من ان الطاعن اعترف بأن عدد

العمال يزيد على المائة عامل ، واتخذ من ذلك دليلاً ضده أقام عليه قضاءه خطأ في الإسناد ، بينما ذكره بالتحقيقات هو مجرد رواية عن المتهم الثالث أحمد عتيق بقوله (لدى علمي بموضوع بيع التأشيرات أبلغني انه باع عدد (٣٠) تأشيرة ، وأعطاني عن كل شخص ٦٠٠٠ درهم مع العلم ان المبلغ الأصلي أكثر من ذلك واكتشفت انه باع مائة تأشيرة ، ولم يبلغني بذلك) وهذه رواية لا يصلح إسنادها إليه بأنها اعتراف باستقدام مائة عامل مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير قويم ، ذلك انه من المقرر ان الخطأ في الإسناد يطلق عليه مخالفة الثابت بالأوراق أو الخطأ في التحصيل ، وهو ان تدخل المحكمة في تكوين اقتناعها دليلاً لا أصل له في أوراق الدعوى ، إذ من المتعين ان يستند اقتناع المحكمة على أساس من الأوراق ، ومقتضى ذلك انه إذا لم يكن لهذا الخطأ أثر في تكوين عقيدة المحكمة بأن لم يكن مؤثراً فيها فلا عيب ويستخلص من ذلك انه يشترط لتوافر الخطأ في الإسناد كعيب من عيوب تسبيب الأحكام توافر شرطين ، الأول - ان يكون الدليل الذي أثبته الحكم لا أصل له في أوراق الدعوى ، والثاني - ان يكون هذا الدليل المنبت الصلة بالدعوى وأوراقها ذا أثر في تكوين عقيدة المحكمة.

لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة ومنها الاعتراف في أي مرحلة ، وكان الثابت من الأوراق ان المؤسسة التي استجلبت المال تابعة للطاعن الشيخ .... وسئل بمحضر الاستدلال فصرح بأن .... أبلغه بفتح المنشأة ولثقته فيه كان يوقع على الأوراق على بياض وعلم ببيع التأشيرات وبلغه انه باع ثلاثين تأشيرة وأعطاه عن كل شخص ٦٠٠٠ درهم مع ان المبلغ أكثر من ذلك واكتشف - الطاعن - انه - أي .... - أصدر مائة تأشيرة ولم يبلغه بذلك ، وإذ استخلص الحكم من أقواله وكتاب مدير الأمن الوقائي ان عدد العمال يزيد على المائة عامل فلا تثريب على الحكم في تقدير الدليل والأخذ به ، فينتفي الخطأ في الإسناد المؤثر في عقيدة المحكمة ويضحي النعي جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس. وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، ذلك انه تمسك في دفاعه لدى محكمة الاستئناف بقصور أسباب الحكم الابتدائي وعدم كفايتها لإدانته بجلب عمال مقابل مبالغ وتركهم يعملون لدى الغير ، وتبين في دفاعه ان التهمة الأولى - جلب العمال بمقابل - تنطبق عليها المادة ١٨١ من قانون العمل المعدلة المرسوم بالقانون ٨ لسنة ٢٠٠٧ وأما الثانية وهي ترك العمال للعمل لدى الغير فيسري عليها حكم المادة (١٨١

) مكرر (٢) المضافة بالمرسوم ٨ لسنة ٢٠٠٧ ، وقد خالف الحكم هذا النظر بما يستوجب نقضه. وحيث ان هذا النعي غير سديد ، ذلك انه من المقرر ان المصلحة شرط لازم في كل طعن ، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً. لما كان ذلك فإنه لا ينال من صحة الحكم المطعون فيه ما ينعاه الطاعن بشأن عدم تطبيق المادة ١٨١ من قانون العمل إذ ان هذا النص لا يحقق له مصلحة ، إذ ان المحكمة قد تنتهي إلى حبسه وليس ذلك ما يبتغيه ، ومن ثم يكون النعي بهذا السبب غير مقبول.

وحيث انه ينعى بالسبب الرابع بطلان الإجراءات ذلك انه تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف ببطلان إجراءات المحاكمة لأن إدارة الأمن الوقائي لم تتبع إجراءات معينة بتوجيه ما نص عليه قانون العمل وفق نص المادة رقم (١٨٦) بتوجيه النصح بالإرشاد وإنذار أصحاب العمل كتابة قبل السير في إجراءات المحاكمة الجزائية ، مما يعيب الحكم.

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك ان نص المادة ١٨٦ من قانون العمل ١٩٨٠/٨ المعدل ، قد جرى على ان (تراعي دوائر العمل عند تطبيق أحكام القانون واللوائح والقرارات التنفيذية له الا تلجأ ما أمكن إلى طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية الا بعد توجيه النصح والإرشاد إلى أصاحب العمل والعمال المخالفين وإنذارهم عند الاقتضاء كتابة بتصحيح أوضاعهم طبقاً للقانون وذلك قبل السير في تلك الإجراءات) ومؤدى ذلك ان الأمر بتوجيه النصح والإرشاد قبل اتخاذ الإجراءات خيار متروك مراعاته لإدارة الأمن الوقائي عند الإمكان. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ، ورده بأن ما ورد بهذه المادة من قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان ، ولا تنال من صحة الحكم المستأنف وهو رد سائغ وفق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية ويكون النعي بهذا الوجه حرياً بالرفض.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الخامس قصور الأسباب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك انه تمسك أمام محكمة الاستئناف بمخالفة الحكم المستأنف للقانون إذ لم يطبق حكم المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي في حالة الجرائم المرتبطة لغرض واحد ، وان الجريمة المسندة إليه بالشق الأول منها ينطبق عليها نص المادة ١٨١ من قانون العمل التي نصت على عقوبة الحبس أو الغرامة بما لا تزيد على (١٠) آلاف درهم وهي العقوبة الأشد للشق الثاني المعاقب عليه بالمادة ١٨١ مكرر ٢ بالغرامة فقط، وان عقوبة الحبس أشد من عقوبة الغرامة وكان على محكمة أول درجة ان رأت إدانة الطاعن عن التهمتين وهو ما فعلته ان تقضي بالعقوبة المقررة بالمادة ١٨١ دون العقوبة المقررة بالمادة ١٨١ مكرر ٢ لأن الأولى هي العقوبة الأشد وخالف الحكم هذا النظر وأيد الحكم المستأنف مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي مردود عليه بما تضمنه الرد على السببين الثاني والثالث إضافة إلى ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى مما يكون معه النعي على غير أساس.

وحيث ان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن وعاقبه بالحبس مدة سنة مع وقف تنفيذ العقوبة والغرامة ومن ثم يخرج عن نطاق المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تلزم غير المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بسداد مبلغ التأمين الوارد بها إذ ان الطاعن المحكوم عليه بعقوبة الحبس وهي من العقوبات المقيدة للحرية ولا يغير من ذلك القضاء بوقف تنفيذها لأن هذا الوقف لا يغير من طبيعة العقوبة وأنها مقيدة للحرية ومن ثم يرد إليه التأمين الذي سدده.

ثالثاً: الطعن ٢٠٠٩/١/١٤٢٥ المقام من ....

حيث ان الطاعن أقام طعنه على سببين ينعى بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لعدم تفهم واقعات الدعوى، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك انه خلط بين الاستئناف رقم ٢٠٠٩/١٣٥٧ الخاص بالطاعن، والاستئناف رقم ٢٠٠٩/١٣٠٣ المقام من .... ، لأن الحكم الصادر في حقه بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٨ طعن عليه الطاعن .... بالاستئناف، بينما صدر غيابياً في حق عابس جليل، وقد قام الأخير بعمل إعادة إجراءات في الحكم وتم تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام أول درجة والتي حكمت بتأييد الحكم الغيابي الصادر في حقه ومن ثم فأصبح الحكم الصادر في المعارضة - إعادة إجراءات المحاكمة صحيحاً لا يعتريه بطلان، وكان الحكم المستأنف قد خلط بين الطاعن وبين الأخر الذي تم تصحيح حكمه واعتبر الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٨ هو الساري في حقهما مما يكون معه قد أخطأ في تطبيق القانون، ولم يفطن الحكم المطعون فيه لذلك، ولم ينتبه إليه وساوى بين الطاعن الذي وقع البطلان المطلق في حكمه وبين الآخر الذي صدر حكمه صحيحاً وفي ذلك إجحاف بحق الطاعن وقد خلت الأوراق مما يفيد وجود اتفاق ومساعدة بين الطاعن والمتهم الأول ولم يُقِمْ الحكم الدليل عليه ولا علم للطاعن بإنجاب زوجة المتهم الأول إلا عن طريق المتهم الأول نفسه، وإخباره له، وتكليفه باستخراج شهادة ميلاد المولود، وقد جاء قول الحكم مرسلاً وعلى خلاف الثابت بالأوراق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث ان هذا النعي مردود ذلك انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى وحسبها ان تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وان تقدير مناسبة العقوبة بالنسبة لكل منهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها، ودون ان تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها وقعت العقوبة بالقدر الذي رأته. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن

قـد اعـتـرف انـه لـيس للشـيخ ...... ابـن يـدعى ....، ولا آخـر يـدعى ....
ومن ثم انتهى الحكم المستأنف لإدانته سنداً لاعترافه ، وأيد قضاءه الحكم المطعون فيه لأسـبابه فيكـون قضـاؤه قائمـاً علـى سـند صـحيح مـن الواقـع والقـانون ويكون نعيه في هذا الشأن حرياً بالرفض ، ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن بشأن مغايرة الحكـم في المعاملـة بينـه وبـين الطـاعن عـابس ولا يحقـق لـه مصـلحة في الطعن عليه ومن ثم يكون النعي برمته جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقـديره وهـو مـا لا تجـوز إثارتـه أمـام هـذه المحكمـة فهو على غير أساس.ولما تقدم يتعين رفض الطعنين.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٧/ ١ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٢٧)

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

دفع "الدفع ببطلان الضبط والتفتيش" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره" حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بعد انتهاء مدة سريان الإذن بالتفتيش. وببطلان اعترافه بشرب الخمر لعدم تأييد ذلك بدليل فني. دفاع جوهري وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك :قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.

لما كان مِن المُقرر أن الدفاع الذي يتعيّن على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يُقرع سَمْع المحكمة وقد يتغيّر بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى فإذا هي لم تُعن بتحقيقه وإقساطه حقه مِن البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك وكانت الثابت مِن الأوراق أن الطاعن قد تمسك بمُذكرتي دفاعه بدرجتي التقاضي ببطلان تفتيش سيارته الخاصة بعد انتهاء مُدة سريان الإذن الصادر مِن النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ لمُدة أربع وعشرين ساعة بتفتيش تِلك السيارة والذي لم يتم تنفيذه إلاّ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ كما تمسك ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة بشُربه المشروبات الكحوليّة لعدم صحته أو وكفايته كدليل لإدانته لخلُو الأوراق مِن دليل فني يُسانده أو يقطع بسبق شُربه بتاريخ الواقعة لمثل هذه المشروبات إلاّ أن الحكم المطعون فيه على النحو الثابت بمُدوناته ومِن قبْلِه الحكم المُستأنف المُؤيد والمُكمل له

لم يَعْرض لهذا الدفاع في شِقه الأول إيراداً ورداً وصولاً إلى طرحه أو الأخذ به كما لم يُواجهه في شِقه الآخر بما يصلح قانوناً للرد عليه حالة أنه في شقيْه دفاع جوهري مُطور قَرَع به الطاعن سَمْع المحكمة وقد يتغيّر بتحقيقه وإقساطه حقه مِن البحث والتمحيص وجه الرأي في الدعوى بحسبان أن الأدلة الجنائيّة على ما هو مُقرر مُتساندة ويُكمل بعضها بعضاً وتتكون عقيدة القاضي منها مُجتمِعة بحيث إذا سقط إحداها أو أُستُبعِد تعذّر التعرف على مَبْلغ الأثر الذي كان الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة مما يُم هذا الحكم فوق قصوره في التسبيب بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويُوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دوْن حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمــــة

حيث إن الوقائع على ما يبيّن مِن الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن .... بأنه في يوم ٢٠٠٩/٦/٢٧ وتاريخ لاحق عليه بدائرة أبوظبي: أولاً اعتدى على سلامة جسم المجني عليه .... فأحدث به الإصابات المُوصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصيّة مُدة تزيد على عشريْن يوماً وكان ذلك بأداة. ثانياً حالة كوْنه مُسلماً عاقلاً بالغاً عالماً بأمُور دينه شرب الخمر دوْن ضرورة شرعيّة تُبيح له ذلك. ثالثاً حاز المشروبات الكحوليّة المُبيّنة بالأوراق بقصد الاستعمال دوْن تصريح بذلك مِن السُلطة المُختصة. وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلاميّة الغراء والمادتيْن ٣١٢ مُكرر و٢/٣٣٩ مِن قانون العقوبات الاتحادي المُعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ والمواد ١ و٢/٣ و٥ و٢/١٥ و٢٠ مِن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن المشروبات الكحوليّة. وبجلسة ٢٠٠٩/٩/٧ قضت محكمة جُنح أبوظبي حضورياً بمُعاقبته بالحبس لمُدة شهريْن عن التُهمة الأولى الثانية بالحبس لمُدة شهر عن التُهمة الثالثة. فاستأنف برقم ٢٨٨٣ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المُستأنف فيما قضى به عن جريمتي شُرب الخمر وحيازته بقصد الاستعمال موضوع التُهمتيْن الثانية والثالثة ومُعاقبة الطاعن عنهما بغرامة ألفي درهم بعد أن أعملت قواعد الارتباط الذي يقبل التجزئة بيْنهما ودرأت حد الشُرب عنه وتأييد

الحكم فيما عدا ذلك. وإذ لم يُصادف هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بواسطة مُحاميه المُوكل بالنقض الماثل. وقدمت النيابة العامة مُذكرة رأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ سبق له التمسك بمُذكرتي دفاعه بدرجتي التقاضي ببطلان تفتيش سيارته الخاصة وما أسفر عنه مِن ضبط ما كان بداخلها مِن مشروبات كحوليّة لحصوله بعد انتهاء مُدة سريان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش تلك السيارة وببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة بشُرب المشروبات الكحوليّة المُشار إليها لعدم صحته أو كفايته كدليل لإدانته لخلُو الأوراق مِن دليل آخر فنيّ يُسانده أو يقطع بشُربه لهذه الكحوليّات إلاّ أن الحكم المطعون فيه ومِن قَبْله الحكم المُستأنَف المُؤيد والمُكمل له لم يَعْرِض لهذا الدفاع الجوهري في شقِه الأول إيراداً ورداً كما لم يُواجهه في شقه الآخر بما يصلُح قانوناً للرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي بشقيْه سديد ذلك إن مِن المُقرر أن الدفاع الذي يتعيّن على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يُقرع سَمْع المحكمة وقد يتغيّر بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى فإذا هي لم تُعن بتحقيقه وإقساطه حقه مِن البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك وكانت الثابت مِن الأوراق أن الطاعن قد تمسك بمُذكرتي دفاعه بدرجتي التقاضي ببطلان تفتيش سيارته الخاصة بعد انتهاء مُدة سريان الإذن الصادر مِن النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ لمُدة أربع وعشريْن ساعة بتفتيش تلك السيارة والذي لم يتم تنفيذه إلاّ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ كما تمسك ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة بشُربه المشروبات الكحوليّة لعدم صحته أو وكفايته كدليل لإدانته لخلُو الأوراق مِن دليل فني يُسانده أو يقطع بسبق شُربه بتاريخ الواقعة لمثل هذه المشروبات إلاّ أن الحكم المطعون فيه على النحو الثابت بمُدوناته ومِن قبْله الحكم المُستأنف المُؤيد والمُكمل له لم يَعْرض لهذا الدفاع في شِقه الأول إيراداً ورداً وصولاً إلى طرحه أو الأخذ به كما لم يُواجهه في شِقه الآخر بما يصلح قانوناً للرد عليه حالة أنه في شقيْه دفاع جوهري مُطور قَرَع به الطاعن سَمْع

المحكمة وقد يتغيّر بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتمحيص وجه الرأي في الدعوى بحسبان أن الأدلة الجنائيّة على ما هو مُقرر مُتساندة ويُكمل بعضها بعضاً وتتكون عقيدة القاضي منها مُجتمِعة بحيث إذا سقط إحداها أو أُستُبعِد تعذّر التعرف على مَبْلغ الأثر الذي كان الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة مما يُم هذا الحكم فوق قصوره في التسبيب بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويُوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دوْن حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٢٧/ ١ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٢٨)

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

محكمة النقض "سلطتها" . نظام عام. بطلان . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". قتل خطأ . عقوبة "نوعها".

- سلطة محكمة النقض في أن تثير من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العام ومنها قواعد الطعن في الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها.

- عدم جواز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف. علة ذلك ؟.

- الحكم الغيابي القابل للطعن فيه بالمعارضة. لا يجوز الطعن فيه بالنقض.

- جنحة القتل الخطأ. عقوبتها الدية شرعاً والحبس تعزيراً . مؤدى ذلك: وجوب حضور المتهم فيها أمام المحكمة بشخصه وإلا كان الحكم الصادر فيها غيابياً. أساس ذلك؟.

لما كان لمحكمة النقض أن تُثير في الطعن المسائل المُتعلقة بالنظام العام مِن تِلقاء نفسها وإن لم يُثِرها أحد الخصوم ومِن بيْنها قواعد الطعن في الأحكام متى تعلّقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها. وكان مِن المُقرر وفقاً لمُؤدى نص المادة ١/٢٤٤ مِن قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للمحكوم عليه الطعن بالنقض إلاّ في الأحكام النهائية الصادرة مِن محاكم الاستئناف ومَرَدّ ذلك أنه ما دام هناك

سبيل عادي للطعن في الحُكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاذ هذه الوسيلة قَبْل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يُجِزه المشرع باعتباره طريقاً غيْر عادي للطعن في الأحكام إلاّ بشروط مُحددة لتدارُك خطأ الأحكام النهائية دوْن سواها ومِن ثم فإذا صدر الحكم غيابياً في حق المُتهم قابلاً للطعن فيه بالمُعارضة امتُنِع عليه قَبْل انقضاء ميعاد المُعارضة الطعن عليه بطريق النقض قَبْل انقضاء ميعاد المُعارضة فإذا هو ولج هذا الطريق كان طعنه غيْر جائز وتقضي المحكمة بعدم جوازه مِن تِلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن على الأحكام المُتعلّقة بالنظام العام وكان النص في المادة ١٦٠ مِن ذات القانون مِن أنه (يجب على المُتهم في جناية أو جُنحة مُعاقباً عليها بغيْر الغرامة أن يحضُر بنفسه) يدل على أن المشرع اشترط ليكون الحكم حضورياً في الجرائم الواردة بهذا النص أن يحضُر المُتهم بشخصه وليس بوكيل عنه بجلسات المُحاكمة التي سمعت فيها المُرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى وإلاّ كان الحكم غيابياً في حقه قابلاً للطعن فيه بطريق المُعارضة مِن تاريخ إعلانه. لما كان ذلك وكانت جريمة القتل خطأ نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته محل الاتهام المُسند للطاعن مُعاقب عليها شرعاً بالديّة وتعزيراً بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن وتُعد تبعاً لذلك مِن الجُنح المُعاقب عليها بغيْر الغرامة مما كان يتعيّن معه على الطاعن إعمالاً لنص المادة ١٦٠ إجراءات جزائية المار ذِكرها الحضور بنفسه بالجلسات المُحددة لنظر الاستئناف المرفوع مِنه حتى يكون الحكم حضورياً في حقه، ولما كان مِن المُقرر أن العِبرة في وصْف الحكم أنه حضوري أو غيابي هما بحقيقة الواقع لا بما تُطلِقه المحكمة خطأ عليه. لما كان ذلك وكان الثابت مِن محضر جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٧ التي نُظِر فيها الاستئناف وسُمِعت المُرافعة أن الطاعن لم يحضر بنفسه إنما حضر عنه مُحامٍ كما لم يحضر جلسة ٢٠٠٩/١١/١١ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومِن ثم يكون هذا الحكم غيابياً في حقه وإن وصَفته المحكمة خطأ بأنه حضوري قابلاً للطعن فيه بالمُعارضة الاستئنافية مِن تاريخ إعلانه ولا يجوز للطاعن الطعن فيه بطريق النقض قَبْل انقضاء ميعاد هذه المُعارضة. متى كان ما تقدّم وكانت الأوراق بحالتها قد خلت مما يدل على سبق إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه بالطريق الذي رسمه القانون وهو الإجراء الذي يبدأ مِنه سريان ميعاد المُعارضة قانوناً

في جانبه عملاً بنص المادة ١/٢٢٩ مِن قانون الإجراءات الجزائية كما خلت أيضاً مما يُفيد مُعارضته في الحكم دوْن انتظار الإعلان حتى يجوز له مِن بعد أن يلج طريق الطعن فيه بالنقض الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل قد أُقيم سابقاً لأوانه وتسلّط على حكم غيْر جائز الطعن فيه بطريق النقض مُتعيناً القضاء بعدم جوازه.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين مِن الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن .... وآخر إلى المُحاكمة بوصْف أنهما في يوم ٢٠٠٩/٧/٧ بدائرة أبوظبي: تسببا بخطئهما في وفاة .... وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما ورعونتهما وعدم احترازهما وإخلالهما بما تفرضه عليهما أصول وظيْفتهما وحِرفتيْهما إذ أن الأول (الطاعن) حالة كوْنه مسؤولاً عن صيانة الآلة (شيوال) أداة الحادث أهمل صيانتها مما ترتب عليه خلل بحزام الأمان الخاص بهذه الآلة وتعطُلِه وترتب على ذلك سقوط الباكِت (الغرافة) الخاصة بهذه الآلة على رأسه وباقي جسده فحدَثت به الغصابة المُوصوفة بالتقرير الطبي المُرفق والتي أودت بحياته. حالة كوْن المُتهم الآخر المُدير المسؤول بالشركة التي يعمل بها الطاعن. وطلبت مُعاقبتهما بالمواد ٦٥ و١٢١ و١/٣٤٢- ٢ مِن قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٤ قضت محكمة جُنح أبوظبي حضورياً بتغريم المُتهم الأول (الطاعن) ألفي درهم مع إلزامه بأن يُؤدي إلى ورثة المجني عليه مائتي ألف درهم ديّة شرعيّة وببراءة المُتهم الثاني. فاستأنفه الطاعن برقم ٣١٣٢ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١١ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المُستأنف إلى إلزام المُستأنِف (الطاعن) بنصف الديّة ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بالطعنيْن الماثليْن بواسطة مُحامييْه المُوكليْن. وقدمت النيابة العامة مُذكرة رأت فيها رفض الطعنيْن.

وحيث إنه لما كان لمحكمة النقض أن تُثير في الطعن المسائل المُتعلقة بالنظام العام مِن تِلقاء نفسها وإن لم يُثِرها أحد الخصوم ومِن بيْنها قواعد الطعن في الأحكام متى تعلّقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها. وكان مِن المُقرر وفقاً لمُؤدى نص المادة ١/٢٤٤ مِن قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للمحكوم عليه الطعن بالنقض إلاّ في الأحكام النهائية الصادرة مِن محاكم الاستئناف ومَرَدّ ذلك أنه ما دام

هناك سبيل عادي للطعن في الحُكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاذ هذه الوسيلة قَبْل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يُجِزه المشرع باعتباره طريقاً غيْر عادي للطعن في الأحكام إلاّ بشروط مُحددة لتدارُك خطأ الأحكام النهائية دوْن سواها ومِن ثم فإذا صدر الحكم غيابياً في حق المُتهم قابلاً للطعن فيه بالمُعارضة امتنِع عليه قَبْل انقضاء ميعاد المُعارضة الطعن عليه بطريق النقض قَبْل انقضاء ميعاد المُعارضة فإذا هو ولج هذا الطريق كان طعنه غيْر جائز وتقضي المحكمة بعدم جوازه مِن تِلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن على الأحكام المُتعلّقة بالنظام العام وكان النص في المادة ١٦٠ مِن ذات القانون مِن أنه (يجب على المُتهم في جناية أو جُنحة مُعاقباً عليها بغيْر الغرامة أن يحضُر بنفسه) يدل على أن المشرع اشترط ليكون الحكم حضورياً في الجرائم الواردة بهذا النص أن يحضُر المُتهم بشخصه وليس بوكيل عنه بجلسات المُحاكمة التي سمعت فيها المُرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى وإلاّ كان الحكم غيابياً في حقه قابلاً للطعن فيه بطريق المُعارضة مِن تاريخ إعلانه. لما كان ذلك وكانت جريمة القتل خطأ نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته محل الاتهام المُسند للطاعن مُعاقب عليها شرعاً بالديّة وتعزيراً بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن وتُعد تبعاً لذلك مِن الجُنح المُعاقب عليها بغيْر الغرامة مما كان يتعيّن معه على الطاعن إعمالاً لنص المادة ١٦٠ إجراءات جزائية المار ذِكرها الحضور بنفسه بالجلسات المُحددة لنظر الاستئناف المرفوع مِنه حتى يكون الحكم حضورياً في حقه، ولما كان مِن المُقرر أن العِبرة في وصْف الحكم أنه حضوري أو غيابي هما بحقيقة الواقع لا بما تُطلِقه المحكمة خطأ عليه. لما كان ذلك وكان الثابت مِن محضر جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٧ التي نُظِر فيها الاستئناف وسُمِعت المُرافعة أن الطاعن لم يحضر بنفسه إنما حضر عنه مُحام كما لم يحضر جلسة ٢٠٠٩/١١/١١ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومِن ثم يكون هذا الحكم غيابياً في حقه وإن وصَفته المحكمة خطأ بأنه حضوري قابلاً للطعن فيه بالمُعارضة الاستئنافية مِن تاريخ إعلانه ولا يجوز للطاعن الطعن فيه بطريق النقض قَبْل انقضاء ميعاد هذه المُعارضة. متى كان ما تقدّم وكانت الأوراق بحالتها قد خلت مما يدل على سبق إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه بالطريق الذي رسمه القانون وهو لإجراء الذي يبدأ مِنه سريان ميعاد المُعارضة قانوناً

في جانبه عملاً بنص المادة ١/٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية كما خلت أيضاً مما يُفيد مُعارضته في الحكم دوْن انتظار الإعلان حتى يجوز له مِن بعد أن يلج طريق الطعن فيه بالنقض الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل قد أُقيم سابقاً لأوانه وتسلّط على حكم غيْر جائز الطعن فيه بطريق النقض مُتعيناً القضاء بعدم جوازه.



جلسة ٣١/ ١ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٢٩)

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق .أ)

١)تزوير"محررات رسمية". إثبات "تزوير محررات رسمية" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". "مسودة الحكم" "نسخته الأصلية" "إصداره والتوقيع عليه" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". بطلان. نظام عام.

إثبات أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا للحكم وتداولوا فيها في مسودة الحكم أو نسخته الأصلية ولو في الهامش كاف لصحة الحكم.

٢)تزوير"محررات رسمية". إثبات "تزوير محررات رسمية" بوجه عام . قصد جنائي. جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" . محكمة الموضوع "سلطتها".

- متى تصبح الإقرارات الفردية محررات رسمية يجري عليها التزوير؟

- سلطة محكمة الموضوع في استخلاص القصد الجنائي في جريمة التزوير من ظروف الواقعة وملابساتها.

- هي غير ملزمة بالتحدث عنه على استقلال . مادام ما أوردته كاف للدلالة عليه. مثال.

١- لئن كان من المقرر وفقاً لمؤدى نص المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجب لسلامة الحكم أن تجتمع له فضلاً عن نسخته الأصلية مسودة مشتملة على منطوقه والأسباب التي بُني عليها موقعة من القضاة الذين شاركوا في إصداره باعتبار أن توقيع هؤلاء القضاة على مسودة الحكم يَدُل على أنهم طالعوا أسبابه المؤدية إلى منطوقه وتداولوا فيها وأن الحكم لم يصدر عنهم عفو خاطر ودون تدبر أو تفكير فإذا ما خلت نسخة الحكم الأصلية أو لم تفصح مسودته عن أسماء هؤلاء القضاة فان الحكم يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ، إلاّ أن حد ذلك ألاّ يثبت بهامش نسخة الحكم الأصلية أو محضر جلسة النطق به أسماء هؤلاء القضاة فإذا ما أثبت بأيهما أسماء هؤلاء القضاة بُرئ الحكم من قالة البطلان . لما كان ذلك وكان الثابت بهامش نسخة الحكم الأصلية أن الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وتداولت فيها ووقع أعضاؤها على مسودته مشكلة من ثلاثقضاة برئاسة القاضي .... وعضوية القاضييْن .... ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر صحيحاً مبرأً من قالة البطلان . ويضحي النعي في غير محله خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعنيْن ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانهما بجرائم الاشتراك مع موظفين عموميين في تزوير محررات رسمية واستعمالها قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ أن تلك المحررات هي إقرارات فردية غير معاقب على تغيير الحقيقة فيها كما دفعا بانتفاء أركان جريمة التزوير لأن هذه الجريمة لا يُتصور وقوعها قبل وجود المحرر فعلاً لا أثناء تحريره إلاّ أن الحكم أغفل هذا الدفاع الجوهري ايراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه.

٢- لما كان من المقرر أن الإقرارات الفردية ولئن كان الأصل أنه لا عقاب على تغير الحقيقة فيها إذ لا تعدو أن تكون خبراً يحتمل الصدق والكذب لصدوره عن طرف

واحد ومن غير موظف مختص إلاّ أن الأمر قد ينقلب إلى صيرورة تلك الإقرارات الفردية محررات رسمية بتداخل الموظف العمومي المختص بحكم وظيفته بتأييد البيان المغاير للحقيقة فيصير الكذب فيما ورد بها جريمة تزوير في محررات رسمية بمجرد أن تكسب هذه الإقرارات الصفة الرسمية وتنسحب الرسمية على تلك المحررات منذ بدء إنشائها كما إن من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بالموضوع تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف وملابسات الواقعة وأنها غير ملزمة بالتحدث عنه على استقلال متى كان ما أوردته بحكمها يكفي للدلالة عليه لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف والمكمل له أنه عَرَض لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها اللتيْن أدان بهما الطاعنيْن تعزيزاً واستدل على ثبوتهما في حقهما مما استخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها وما اطمأن إليه من اعترافهما بتحقيقات النيابة العامة الذي جاء بطوعهما واختيارهما بأن الطاعنة الأولى كانت متزوجة من .... وطلقت منه في عام ١٩٩٧ ثم تزوجت بالطاعن الثاني في سنة ٢٠٠٠ ونظراً لسوء ظروفه المادية استخرجت ستة إقرارات حالة مصدق عليها من المحكمة الشرعية بأنها لم تتزوج بعد طلاقها من زوجها الأول لتقديمها لوزارة الشؤون الاجتماعية للحصول على المساعدة المالية المقررة وأن الطاعن الثاني وقع على الإقرار المؤرخ ٢٠٠٤/٥/١٩ كشاهد على صحة ما ورد به بعدما استعصى على زوجته الطاعنة الأولى أن تجد من يوقع عليه . ومما شهدت به جميلة موسى حارب مديرة إدارة التعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية بتلك التحقيقات من أن الطاعنة الأولى تقدمت بطلب الحصول على المساعدة المالية التي تمنحها الوزارة للمطلقات في ٢٠٠٢/٣/١ وصرفت لها تلك المساعدة بناءً على إقرارات تقدمت بها مصدقاً عليها من المحكمة الشرعية تفيد أنها مطلقة وأنها لا تعمل ولما كان ما خلص إليه الحكم سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت في أوراق الدعوى بما يكفي لحمل قضائه ومن ثم فلا يعدو النعي برمته أن يكون جدلاً موضوعياً فيما

لمحكمة الموضوع سلطة تقديره وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي على غير أساس خليقاً بالرفض.

المحكمـــة

حيث إن ميعاد الطعن بالنقض على ما جرى به نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية ثلاثون يوماً من تاريخ الحكم الحضوري وينتهي هذا الميعاد بانتهاء آخر يوم في الميعاد ما لم يكن عطلة رسمية فيمتد إلى أول يوم عمل بعدها وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٠ من ذات القانون. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١١/٣ فإن آخر يوم للطعن عليه بطريق النقض هو يوم ٢٠٠٩/١٢/٢ وإذ كان هذا اليوم هو يوم عطلة رسمية في الدولة وأن أول يوم عمل بعد ذلك هو يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/١٢/٦ وإذ أودع تقرير الطعن المحتوي على أسبابه في هذا اليوم وكان الطعن مستوفياً لباقي أوضاعه الشكلية ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنيْن .... إلى المحاكمة بوصف أنهما في يوم ٢٠٠٤/٤/٤ وتاريخ سابق عليه بدائرة أبوظبي: أولاً: اشتركا وآخر مجهول بطريق المساعدة مع موظفين عاميْن حسني النية بمحكمة أبوظبي الشرعية في ارتكاب تزوير في محررات رسمية (إقرارات الحالة الاجتماعية الخاصة بالطاعنة الأولى) والمنسوب صدورها من دائرة القضاء وكان ذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن مثلا وآخريْن مجهوليْن أمام الموظف المختص وقامت الطاعنة الأولى بملء بيانات هذه المحررات وأقرت فيها بأنها لم تتزوج منذ طلاقها عام ١٩٩٧ رغم زواجها من الطاعن الثاني في ٢٠٠٠/١٠/٢٢ وصادقها الأخير والآخران المجهولان على ذلك الإقرار فقام الموظف حسن النية باستخراج تلك الإقرارات فتمت تلك الجريمة بناء على تلك المساعدة.

ثانياً: الطاعنة الأولى أيضاً: ١- استعملت المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله بأن قدمتها إلى مكتب الشؤون الاجتماعية بأبوظبي التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية للحصول على المساعدة الاجتماعية المقررة للمطلقة مع علمها بتزويرها على النحو المبين بالأوراق. ٢- توصلت للاستيلاء لنفسها على المبالغ النقدية المبينة بالأوراق والمملوكة لمكتب الشؤون الاجتماعية سالف البيان وكان ذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية واتخاذ صفة غير صحيحة بأن مثلت أمام الموظف المختص وادعت أنها من بيْن المنتفعين بهذه الإعانة وقدمت الإقرارات المزورة محل التهمة الأولى وكان من شأن ذلك خداع الموظف سالف الذكر وحمله على تسليم تلك المبالغ على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابهما بالمواد ٣/٤٥ ، ١/١٢١ ، ١/٤٧ و٧/٢١٦ ، ١/٢١٧ ، ٢١٨ /١ و١/٢٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي . وبجلسة ٢٠٠٩/٨/٣١ قضت محكمة جنايات أبوظبي عملاً بالمواد ٧/٢١٦ ، ١/٢١٧ ، ١/٢١٨ ،١/٢٢٢ ، ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي بعد أن أعملت قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينها المنصوص عليها بالمادة ٨٨ من ذات القانون حضورياً بمعاقبة الطاعنة الأولى بالحبس لمدة ستة أشهر وبمعاقبة الطاعن الثاني بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً وبمصادرة المحررات المزورة . فاستأنفا برقمي ٢٩٣٨ ، ٢٩٣٩ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠٠٩/١١/٣ حضورياً بتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنيْن طعنا عليه بالنقض الماثل بواسطة مُحامهما الموكل . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه لتعذر معرفة أسماء الهيئة التي وقعت مسودة الحكم بعد أن تداولت فيه من بيْن أعضاء الهيئة الرباعية التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم مما يعيب الحكم بالبطلان بطلاناً يتعلق بالنظام ويستوجب نقضه.

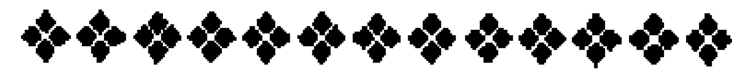
وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك إنه ولئن كان من المقرر وفقاً لمؤدى نص المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجب لسلامة الحكم أن تجتمع له فضلاً عن نسخته الأصلية مسودة مشتملة على منطوقه والأسباب التي بُني عليها موقعة من القضاة الذين شاركوا في إصداره باعتبار أن توقيع هؤلاء القضاة على مسودة الحكم يَدُل على أنهم طالعوا أسبابه المؤدية إلى منطوقه وتداولوا فيها وأن الحكم لم يصدر عنهم عفو خاطر ودون تدبر أو تفكير فإذا ما خلت نسخة الحكم الأصلية أو لم تفصح مسودته عن أسماء هؤلاء القضاة فان الحكم يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ، إلاّ أن حد ذلك ألاّ يثبت بهامش نسخة الحكم الأصلية أو محضر جلسة النطق به أسماء هؤلاء القضاة فإذا ما أثبت بأيهما أسماء هؤلاء القضاة بُرئ الحكم من قالة البطلان . لما كان ذلك وكان الثابت بهامش نسخة الحكم الأصلية أن الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وتداولت فيها ووقع أعضاؤها على مسودته مشكلة من ثلاث قضاة برئاسة القاضي .... وعضوية القاضييْن .... ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر صحيحاً مبرأً من قالة البطلان . ويضحي النعي في غير محله خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعنيْن ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانهما بجرائم الاشتراك مع موظفين عموميين في تزوير محررات رسمية واستعمالها قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ أن تلك المحررات هي إقرارات فردية غير معاقب على تغيير الحقيقة فيها كما دفعا بانتفاء أركان جريمة التزوير لأن هذه الجريمة لا يُتصور وقوعها قبل وجود المحرر فعلاً لا أثناء تحريره إلاّ أن الحكم أغفل هذا الدفاع الجوهري ايراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي برمته غير سديد ذلك إن من المقرر أن الإقرارات الفردية ولئن كان الأصل أنه لا عقاب على تغير الحقيقة فيها إذ لا تعدو أن تكون خبراً يحتمل الصدق والكذب لصدوره عن طرف واحد ومن غير موظف مختص إلاّ أن الأمر قد ينقلب إلى صيرورة تلك الإقرارات الفردية محررات رسمية بتداخل الموظف العمومي المختص بحكم وظيفته بتأييد البيان المغاير للحقيقة فيصير الكذب فيما ورد بها جريمة تزوير في محررات رسمية بمجرد أن تكسب هذه الإقرارات الصفة الرسمية وتنسحب الرسمية على تلك المحررات منذ بدء إنشائها كما إن من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بالموضوع تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف وملابسات الواقعة وأنها غير ملزمة بالتحدث عنه على استقلال متى كان ما أوردته بحكمها يكفي للدلالة عليه لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف والمكمل له أنه عَرَض لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها اللتيْن أدان بهما الطاعنيْن تعزيزاً واستدل على ثبوتهما في حقهما مما استخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها وما اطمأن إليه من اعترافهما بتحقيقات النيابة العامة الذي جاء بطوعهما واختيارهما بأن الطاعنة الأولى كانت متزوجة من .... وطلقت منه في عام ١٩٩٧ ثم تزوجت بالطاعن الثاني في سنة ٢٠٠٠ ونظراً لسوء ظروفه المادية استخرجت ستة إقرارات حالة مصدق عليها من المحكمة الشرعية بأنها لم تتزوج بعد طلاقها من زوجها الأول لتقديمها لوزارة الشؤون الاجتماعية للحصول على المساعدة المالية المقررة وأن الطاعن الثاني وقع على الإقرار المؤرخ ٢٠٠٤/٥/١٩ كشاهد على صحة ما ورد به بعدما استعصى على زوجته الطاعنة الأولى أن تجد من يوقع عليه . ومما شهدت به .... مديرة إدارة التعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية بتلك التحقيقات من أن الطاعنة الأولى تقدمت بطلب الحصول على المساعدة المالية التي تمنحها الوزارة للمطلقات في ٢٠٠٢/٣/١ وصرفت لها تلك المساعدة بناءً على إقرارات تقدمت بها مصدقاً عليها من المحكمة الشرعية تفيد أنها

مطلقة وأنها لا تعمل ولما كان ما خلص إليه الحكم سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت ڤي أوراق الدعوى بما يكفي لحمل قضائه ومن ثم فلا يعدو النعي برمته أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي على غير أساس خليقاً بالرفض.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.



جلسة ٣١/ ١ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٣٠)

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق. أ)

أعذار مخففة. مخففة . مواد كحولية . محكمة الموضوع "سلطتها" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

نزول محكمة الموضوع في تقديرها للعقوبة عن الحدود المقررة للجريمة لاستعمالها عزراً مخففاً أو ظرفا مخففا عملاً بالمادتين ١٠٠،٩٩ من قانون العقوبات . لا عيب . مثال في جريمة شرب الخمر.

لما كان النص في المادة ٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه إذا توفر في الجنحة عذر مُخفف كان التخفيف على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة والنص في المادة ١٠٠ من ذات القانون على أنه إذ رأت المحكمة في جنحة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها تخفيض العقوبة على النحو المبين في المادة السابقة وكانت المادة ٢/٣١٣ مكرراً من هذا القانون تنص على أنه يعاقب كل من شرب الخمر بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا يزيد حده الأقصى عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن ألفي درهم بما مفاده أنه إذا ما رأت محكمة الموضوع في هذه الجريمة أن تُعاقب الجاني بالحبس ورأت أخذه بالرأفة لتوافر ظرف مخفف في الدعوى فلها طبقاً للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات أن تنزل بعقوبة الحبس عن حدها الأدنى المقرر في المادة ٢/٣١٣ مكرر من قانون العقوبات ذلك أن المادتين ٩٩ و١٠٠ المار ذكرهما تكونان في حالة أخذ المتهم بأحكامها بمثابة النص القانوني المُخالف للأصل العام الوارد بنص المادة ٢/٦٩ عقوبات من أن الحد الأدنى للحبس شهر. لما كان

ما تقدم وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أخذ المطعون ضده بالرأفة طبقاً لنص المادتين ٩٩ ، ١٠٠ من قانون العقوبات ونزل بعقوبة الحبس المُقررة لجريمة شرب الخمر المُسندة إليه عن حدها الأدنى واكتفى بمُعاقبته عنها بالحبس لمُدة أسبوعيْن فإنه يكون قد طبق القانون صحيحاً على واقعة الدعوى ويكون الطعن في غير محله متعيناً القضاء برفضه.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده .... إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠٠٩/١١/٦ بدائرة مدينة العين: أولاً: شرب الخمر حالة كونه مسلماً بالغاً عاقلاً حراً مختاراً عالماً بها وبحرمتها دون ضرورة شرعية تبيح له ذلك على النحو المبين بالأوراق. ثانياً: قاد المركبة الموصوفة بالمحضر على الطريق وهو تحت تأثير الكحول على النحو المبين بالأوراق وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة ٣١٣ مكرر من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٦/١٠، ٦/٤٩، من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٥ قضت محكمة أول درجة حضورياً بمُعاقبته تعزيراً بالحبس لمدة شهر عن جريمة شرب الخمر وشهراً آخر عن جريمة قيادة المركبة وهو تحت تأثير الخمر. فاستأنفه برقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي العين. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٤ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بعد أن أخذت المطعون ضده بالرأفة طبقاً لنص المادتين ٩٩ و١٠٠ من قانون العقوبات بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المطعون ضده أسبوعين عن جريمة شرب الخمر وتغريمه ألف درهم عن جريمة قيادة المركبة وهو تحت تأثير الخمر ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بالنقض الماثل.

وحيث إن النيابة أقامت طعنها على سبب واحد تنعى به على الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس أسبوعين عن جريمة شرب الخمر فإنه يكون قد أخطا في تطبيق القانون لنزوله عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة بالمادتين ٢/٦٩ و٢/٣١٣ مكرراً من قانون العقوبات الاتحادي لهذه الجريمة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك إن النص في المادة ٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه إذا توفر في الجنحة عذر مُخفف كان التخفيف على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة والنص في المادة ١٠٠ من ذات القانون على أنه إذ رأت المحكمة في جنحة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها تخفيض العقوبة على النحو المبين في المادة السابقة وكانت المادة ٢/٣١٣ مكرراً من هذا القانون تنص على أنه يعاقب كل من شرب الخمر بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا يزيد حده الأقصى عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن ألفي درهم بما مفاده أنه إذا ما رأت محكمة الموضوع في هذه الجريمة أن تُعاقب الجاني بالحبس ورأت أخذه بالرأفة لتوافر ظرف مخفف في الدعوى فلها طبقاً للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات أن تنزل بعقوبة الحبس عن حدها الأدنى المقرر في المادة ٢/٣١٣ مكرر من قانون العقوبات ذلك أن المادتين ٩٩ و١٠٠ المار ذكرهما تكونان في حالة أخذ المتهم بأحكامها بمثابة النص القانوني المُخالف للأصل العام الوارد بنص المادة ٢/٦٩ عقوبات من أن الحد الأدنى للحبس شهر. لما كان ما تقدم وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أخذ المطعون ضده بالرأفة طبقاً لنص المادتين ٩٩ ، ١٠٠ من قانون العقوبات ونزل بعقوبة الحبس المُقررة لجريمة شرب الخمر المُسندة إليه عن حدها الأدنى واكتفى بمُعاقبته عنها بالحبس لمُدة أسبوعيْن فإنه يكون قد طبق القانون صحيحاً على واقعة الدعوى ويكون الطعن في غير محله متعيناً القضاء برفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٣/ ٢ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٣١)

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

دفاع"الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفوع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". تفتيش "إذن التفتيش" "بطلانه" . محكمة الموضوع "سلطتها" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام".

الدفع ببطلان إذن التفتيش . جوهري. وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه مادامت المحكمة قد عولت عليه في إدانة المتهم . مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع . مثال.

لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالضبط والتفتيش موكول إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلاّ أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإذن فإنه يتعيّن على المحكمة أن تَعْرِض له لكونه دفاعاً جوهرياً وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جديّة التحريات التي بُني عليها على الرغم من أن من بين الأدلة التي عوّل عليها في إدانة الطاعن الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠٠٩/٣/١٣ وتاريخ سابق

عليه بدائرة أبوظبي أولاً: ارتكب تزويراً في صور محررات رسمية (جوازات السفر السورية المثبت عليها إقامات والمنسوبة لدولة الإمارات العربية المتحدة ورخص القيادة المنسوبة لإدارة تراخيص الآليات والسائقين بمرور أبوظبي وبطاقة العمل وشهادات الراتب المنسوبة لشركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات) باسم فيصل خليل عبدو وآخرين وكان ذلك باصطناعها باسلوب الماسح الضوئي عن طريق جهاز الحاسوب واستعمالها بأن قدمها لبنك الخليج الأول وبنوك أخرى للحصول على بطاقات بنكية وقروض وتسهيلات مصرفية على النحو المبين بالأوراق. ثانياً: اشترك بطريق المساعدة مع موظفين حسني النية (المختصين بفتح الحسابات ببنك الخليج الأول وبنك أبوظبي التجاري وبنوك أخرى) في ارتكاب تزوير في محررات عرفية هي طلبات فتح حساب بأن مثل أمام هؤلاء وأمدهم بتوقيعات نسبها زوراً .... وآخرين فقام هؤلاء الموظفين بفتح الحسابات له بهذه البنوك فتمت الجريمة بناءً على تلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق. ثالثاً: توصل للاستيلاء لنفسه على المبالغ النقدية المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة لبنك الخليج الأول والبنك البريطاني للشرق الأوسط (إتش اس سي بي) وكان ذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية باتخاذه لأسماء كاذبة ودعمها بالمستندات المزورة موضوع التهمة الأولى وكان من شأنه ذلك خداع المختصين بالصرف بالبنكين سالفي الذكر وحملهم على صرف وتسليم المبالغ سالفة البيان على النحو المبين بالأوراق. رابعاً: شرع في الاستيلاء على مبالغ مالية من بنك الخليج الأول فرع السلام وكان ذلك بالاستعانة بطرق احتيالية هي اتخاذ اسم كاذب وصفة غير صحيحة بأن انتحل اسم وهمي هو .... وأنه يعمل في شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ودعم ذلك بالمستندات المزورة موضوع التهمتين الأولى والثانية مما حمل المختصين بالمصرف بذلك البنك على التسليم وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو اكتشاف أمره على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته بالمواد ١/٣٤- ٢ ، ٣٦ ، ٣/٤٥ ، ٤٧، ١/١٢١ ، ٤/٢١٦ ، ٢١٧ مكرر ، ٢١٨ ، ٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ . وبجلسة ٢٠٠٩/٧/١٧ قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً بمعاقبته بالحبس لمدة سنة وبإبعاده عن الدولة وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة. فاستأنف برقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٧ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بالنقض الماثل

بواسطة محاميه الموكل. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ أغفل دفاعه الجوهري ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش مسكنه لعدم جدية التحريات التي بُني عليها ولم يورده أو يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك إن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالضبط والتفتيش موكول إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلاّ أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإذن فإنه يتعيّن على المحكمة أن تَعْرِض له لكونه دفاعاً جوهرياً وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جديّة التحريات التي بُني عليها على الرغم من أن من بين الأدلة التي عوّل عليها في إدانة الطاعن الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٨/ ٢ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٣٢)

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". شيك بدون رصيد. إثبات "بوجه عام" . جريمة "أركانها".

- عبارة الرجوع على الساحب بمفردها لا تكفي للحكم بإدانة الساحب للشيك .
- وجوب بحث محكمة الموضوع أمر الشيك واستيفائه لشرائطه وأمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف. علة ذلك؟.
- مخالفة ذلك عيب.

لما كان من المقرر أنه يجب على محكمة الموضوع قبل الفصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تبحث في أمر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ولا يكفي للتدليل على عدم وجود ذلك الرصيد عبارة " الرجوع على الساحب " الواردة بإفادة البنك المسحوب عليه إذ أن هذه العبارة لا تقطع بأن الشيك ليس له رصيد قائم كاف وقابل للسحب. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أطلق القول بأن الطاعن أصدر الشيك محل الاتهام المُسند إليه دون أن يكون له مُقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب استناداً إلى عبارة " الرجوع على الساحب " الواردة بإفادة البنك المسحوب عليه التي لا تقطع بذلك ودون أن تبحث المحكمة رصيد الطاعن في المصرف المسحوب عليه وجوداً وعدماً واستيفاءه شرطاً الكفاية والقابلية للصرف فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة

العامة أحالت الطاعن إلى للمحاكمة بوصف أنه في ٢٠٠٦/١٠/٢٥ بدائرة أبوظبي: أعطى بسوء نيّة شيكاً لبنك ....ليس له مُقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت مُعاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠٠٨/٧/٢ قضت محكمة جنح أبوظبي حضورياً اعتبارياً بحبسه ثلاث سنوات وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ واحد وثلاثيْن ألف درهم على سبيل التعويض المُؤقت. فاستأنف برقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٠٠٨ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٨ قضت محكمة الاستئناف في الدعوى الجزائية بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بمُعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة بدلاً من العقوبة المقضي بها. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بالنقض الماثل بواسطة مُحاميه المُوكل. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ عوّل في قضائه بإدانته على عبارة " الرجوع على الساحب " الواردة بإفادة البنك المسحوب عليه عند تقديم الشيك لصرفه وإذ كانت تلك العبارة لا تقطع بأنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب كما ذهب إليه الحكم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك إن من المقرر أنه يجب على محكمة الموضوع قبل الفصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تبحث في أمر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ولا يكفي للتدليل على عدم وجود ذلك الرصيد عبارة " الرجوع على الساحب " الواردة بإفادة البنك المسحوب عليه إذ أن هذه العبارة لا تقطع بأن الشيك ليس له رصيد قائم كاف وقابل للسحب. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أطلق القول بأن الطاعن أصدر الشيك محل الاتهام المُسند إليه دون أن يكون له مُقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب استناداً إلى عبارة " الرجوع على الساحب " الواردة بإفادة البنك المسحوب عليه التي لا تقطع بذلك ودون أن تبحث المحكمة رصيد الطاعن في المصرف المسحوب عليه وجوداً وعدماً واستيفاءه شرطاً الكفاية والقابلية للصرف فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.



جلسة ١٠/ ٢ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٣٣)

(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

شيك بدون رصيد . جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". حيازة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفوع "الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة الشيك بدون رصيد".

الدفع بعدم تسليم الشيك على وجه يتخلى فيه الساحب عن حيازته له. دفاع جوهري وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك. مثال لدفع بتسليم الشيك على سبيل الوديعة.

لما كان يبيّن مِن مُطالعة مُذكرة الطاعن أمام محكمة الاستئناف وما حصله الحكم المطعون في مُدوناته أن الطاعن أقام دفاعه على انتفاء الرُكن المادي المُتمثل في واقعة التسليم الإرادي للشيكيْن موضوع الاتهام إذ أنهما سُلِما .... ضِمن شيْكات أخرى على سبيل الوديعة فخان الأمانة وسلّمهُما للمُستفيد وقد أقام ضده الجُنحة رقم ٧٦٧٦ لسنة ٢٠٠٦ والتي قضى فيها بحبسه ستة أشهر وقدّم صورة مِن الحكم الصادر فيها. لما كان ذلك وكان الأصل أن إعطاء الشيْك بتسليمه للمُستفيد إنما يكوْن على وجه يتخلى فيه الساحِب نهائياً عن حيازته بحيث تتصرف إرادة الساحب إلى التخلي عن حيازة الشيك فإذا انتفت تِلك الإرادة بسرقة الشيْك مِن الساحب أو فقده له أو تبديره أو تزويره عليه انهار الرُكن المادي للجريمة وهو فِعل الإعطاء بقصد التداول وكان هذا الدفاع على هذه الصورة يُعد دفاعاً جوهرياً كان يتعيّن على محكمة الموضوع وقد حصلته أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه مِن أثر في ثبوت الاتهام أو انتفائه أما وهي لم تفعل وأغفلت التعرض له في حكمها فإن الحكم يكوْن

فوق قصوره مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى. ولما كان الطعن مُقدماً لثاني مرة فإنه يتعيّن تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع حسبما يبيّن من مُطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠٠٦/١١/١٢ بدائرة مدينة العين: أعطى بسوء نيّة .... الشيكيْن المُرفقيْن بالأوراق والمسحوبيْن على البنك العربي فرع العين بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ درهم ليس له مُقابل وفاء كاف وقابل للسحب. وطلبت عِقابه بالمادتيْن ١/٤٠١ مِن قانون العقوبات الاتحادي و٦٤٣ مِن قانون المُعاملات التجاريّة وادعى المجني عليه مدنياً قِبَل الطاعن طالباً الحكم له بمبلغ ٢٢,٠٠٠ درهم تعويضاً مدنياً مُؤقتاً. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً اعتبارياً بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ بمُعاقبة الطاعن بالحبس لمُدة خمسة أشهر وإلزامه بأن يؤدي للمُدعي بالحق المدني مبلغ اثنين وعشريْن ألف درهم تعويضاً مُؤقتاً وألزمته مصاريف الدعوى المدنية. فاستأنفه المحكوم عليه ومحكمة استئناف العين قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المُستأنَف والقضاء ببراءة المُستأنِف مما أُسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المُدعي مصاريف الدعوى المدنية. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض. والمحكمة الاتحادية العليا قضت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. ومحكمة الإحالة قضت حضورياً اعتبارياً بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المُستأنَف. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن.

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة إعطاء شيْك بدون رصيد قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ذلك أن دفاعه قام على انتفاء الرُكن المادي المُتمثل في واقعة التسليم الإرادي للشيْك مِن جانب الساحب للمُستفيد إذ أن الشيْك محل الاتهام كان نتاج جريمة تبديد إلاّ أن الحكم المطعون فيه رغم تحصيله لهذا الدفاع إلاّ أنه لم يعرِض له بالرد

بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومِن حيث إنه يبيّن مِن مُطالعة مُذكرة الطاعن أمام محكمة الاستئناف وما حصله الحكم المطعون في مُدوناته أن الطاعن أقام دفاعه على انتفاء الرُكن المادي المُتمثل في واقعة التسليم الإرادي للشيكيْن موضوع الاتهام إذ أنهما سُلِما ضِمن شيْكات أخرى على سبيل الوديعة فخان الأمانة وسلّمهُما للمُستفيد .... وقد أقام ضده الجُنحة رقم ٧٦٧٦ لسنة ٢٠٠٦ والتي قضى فيها بحبسه ستة أشهر وقدّم صورة مِن الحكم الصادر فيها. لما كان ذلك وكان الأصل أن إعطاء الشيْك بتسليمه للمُستفيد إنما يكوْن على وجه يتخلى فيه الساحِب نهائياً عن حيازته بحيث تتصرف إرادة الساحب إلى التخلي عن حيازة الشيك فإذا انتفت تلك الإرادة بسرقة الشيْك مِن الساحب أو فقده له أو تبديره أو تزويره عليه انهار الرُكن المادي للجريمة وهو فِعل الإعطاء بقصد التداول وكان هذا الدفاع على هذه الصورة يُعد دفاعاً جوهرياً كان يتعيّن على محكمة الموضوع وقد حصلته أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه مِن أثر في ثبوت الاتهام أو انتفائه أما وهي لم تفعل وأغفلت التعرض له في حكمها فإن الحكم يكوْن فوق قصوره مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوييْن الجنائية والمدنية دوْن حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى. ولما كان الطعن مُقدماً لثاني مرة فإنه يتعيّن تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٢٤٩ مِن قانون الإجراءات الجزائية.



جلسة ١٠/ ٢ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٣٤)

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

طعن"الطعن بالنقض. ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه" . "المصلحة والصفة فيه". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه". أمر بألا وجه. استئناف "ما يجوز وما لا يجوز استئنافه". نيابة عامة. رسوم قضائية. محكمة الاستئناف "نظرها الطعن على القرار بألا وجه والحكم فيه".

- حق المدعي بالحق المدني الطعن بالاستئناف في القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الذي تصدره النيابة العامة فيما تحريه من تحقيقات في الجرائم.
- القرار الصادر من محكمة الاستئناف في هذا الطعن لا يجوز الطعن عليه بالنقض ولو وصف بأنه حكم.أساس ذلك؟.
- القضاء بعدم جواز الطعن في الحالات التي يستوجب القانون فيها رسما تأمينياً يوجب الحكم بمصادرة التأمين.

لما كان البيّن من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنيْن اتهموا المطعون ضدهم بارتكاب جناية التزوير في مُحرر رسمي وجُنحة الإدلاء ببيانات غيْر صحيحة وبعد التحقيق الذي أجرته النيابة العامة انتهت إلى قيْد الأوراق بدفتر الشكاوي الإداريّة وحفظها وهو في حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. فطعن عليه الطاعنون المُدعون بالحقوق المدنية أمام محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ أصدرت قرارها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه. فطعن المُدعون بالحقوق المدنية في هذا القرار بطريق النقض. لما كان ذلك وكانت المادة ١٣٣ مِن قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن (للمُدعي بالحقوق المدنية استئناف

القرار الصادر مِن النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التُهمة أو لأن الواقعة لا يُعاقِب عليها القانون أو لأن الأدلة على المُتهم غيْر كافية). وأوجبت المادة ١٣٧ مِن القانون المُشار إليه أن تصدر محكمة الاستئناف قراراتِها في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها مِن الخصوم وتكون القرارات الصادرة مِن محكمة الاستئناف في جميع الأحوال غيْر قابِلة للطعن. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤٤ مِن قانون الإجراءات الجزائية قد نظَمت طُرُق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة مِن آخر درجة في مواد الجنايات والجُنح بما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائي إلاّ في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى أما القرارات والأوامِر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلاّ بنَص. لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجزائية قد حَرص على تسمية ما يصدُر مِن محكمة الاستئناف في الطعون المرفوعة إليها في الأوامر الصادرة مِن النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات والجُنح قرارات لا أحكاماً وأعتبر هذه القرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها فإن الطعن بطريق النقض يكوْن غيْر جائز ولا يُغيّر مِن ذلك أن تكوْن محكمة الاستئناف قد أسبغت على القرار المطعون فيه وصْف الحكم إذ العِبرة في تحديد ماهيته هي بحقيقة الواقع لا بما تذكُره المحكمة عنه. لما كان ما تقدّم فإنه يتعيّن القضاء بعدم جواز الطعن مع مُصادرة التأمين.

المحكمـــة

حيـــث إن الوقـــائع حســـبما يُبـــيّن مِـــن الأوراق تتحصــــل في أن الطـــاعن .... بصــفتِه (مــدعي بــالحقوق المدنيــة) عـــن نفســه ووكــيلاً عـــن والدتــه .... قـــد أبلـــغ ضـــد كـــل مِـــن:

١- .... ٢- .... ٣- .... بأنـه بعـد وفـاة والـده عـام ١٩٨٤ قـام المُبلَغ ضده الأول بعمل حصر إرث لوالده وأغفل مِن الورثة شقيقه .... (الجنين في بطن أمه) في ذلك الوقت وأضاف إلى الورثة المُبلَغ ضدها الثانية باعتبار أنها شقيقتهم مِن والدهِم وأمهم .... في حين أنها ليست شقيقتهم وإنما كانت ضِمن الأيتام الذي قاموا بتزوير خلاصة قيْد للمُبلَغ ضده الثالث على أنها زوجته وأن اسم والدتها هو .... وهو اسم والدته وبناء على ذلك قامت المُبلَغ ضدها الثانية برفع دعوى فرْز وتجنيب للترِكة مُنتحِلة اسم والدته للاستيلاء على الترِكة علماً بأن المُبلَغ

ضده الأول شقيقه مِن والده ويقصد مِن ذلك الاستيلاء على التركة وقد باشرت النيابة العامة تحقيقاتها في البلاغ المُشار إليه وقررت قيْد الأوراق بدفتر الشكاوي الإداريّة وحفظها إدارياً. ولم يرتض المُدعون بالحقوق المدنية عن هذا القرار فطعنوا عليه بالاستئناف ومحكمة استئناف أبوظبي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه. فطعنوا عليه بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في ختامها عدم جواز الطعن.

وحيث إن البيّن مِن الإطلاع على الأوراق أن الطاعنيْن اتهموا المطعون ضدهم بارتكاب جناية التزوير في مُحرر رسمي وجُنحة الإدلاء ببيانات غيْر صحيحة وبعد التحقيق الذي أجرته النيابة العامة انتهت إلى قيْد الأوراق بدفتر الشكاوي الإداريّة وحفظها وهو في حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. فطعن عليه الطاعنون المُدعون بالحقوق المدنية أمام محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ أصدرت قرارها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه. فطعن المُدعون بالحقوق المدنية في هذا القرار بطريق النقض. لما كان ذلك وكانت المادة ١٣٣ مِن قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن (للمُدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر مِن النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التُهمة أو لأن الواقعة لا يُعاقِب عليها القانون أو لأن الأدلة على المُتهم غيْر كافية). وأوجبت المادة ١٣٧ مِن القانون المُشار إليه أن تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها مِن الخصوم وتكون القرارات الصادرة مِن محكمة الاستئناف في جميع الأحوال غيْر قابلة للطعن. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤٤ مِن قانون الإجراءات الجزائية قد نظَمت طُرُق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة مِن آخر درجة في مواد الجنايات والجُنح بما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائي إلاّ في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلاّ بنَص. لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجزائية قد حَرص على تسمية ما يصدُر مِن محكمة الاستئناف في الطعون المرفوعة إليها في الأوامر الصادرة مِن النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات والجُنح قرارات لا أحكاماً وأعتَبر هذه القرارات نهائية لا يجوز

الطعن فيها فإن الطعن بطريق النقض يكوْن غيْر جائز ولا يُغيّر مِن ذلك أن تكوْن محكمة الاستئناف قد أسبغت على القرار المطعون فيه وصْف الحكم إذ العِبرة في تحديد ماهيته هي بحقيقة الواقع لا بما تذكُره المحكمة عنه. لما كان ما تقدّم فإنه يتعيّن القضاء بعدم جواز الطعن مع مُصادرة التأمين.



جلسة ١٦/ ٢ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٣٥)

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

حكم"تسبيبه . تسبيب معيب". نقض "الطعن بالنقض . ما يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". مأمورو الضبط القضائي. محضر جمع الاستدلالات . تحقيق. "إجراءات التحقيق"."إجراءات تحرير محضر جمع الاستدلالات". قبض. نيابة عامة. بطلان. بطلان عام.

- عدم جواز استجواب مأمور الضبط القضائي للمتهم تفصيلا في ما هو منسوب إليه.
- عليه أن يسأله جملة عن التهمة المسندة إليه ويثبت ما يجيبه به في محضر جمع الاستدلالات الموجهة قبله. مخالفة ذلك. أثره: البطلان.أساس ذلك؟.
- سلطة النيابة العامة وحدها في إجراء التحقيق مع المتهم ومواجهته بالأدلة ضده.
- المواجهة كالاستجواب من الأمور المحظورة على مأمور الضبط القضائي اتخاذها.
- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على الدليل المستمد من الاستجواب الباطل الذي أجراه مأمور الضبط مؤداه:البطلان.
- الدفع ببطلان الاستجواب . دفاع جوهري . وجوب إيراده والرد عليه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن لمأمور الضبط القضائي ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجويه تفصيلاً وان يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالمتهمه ويرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة ، ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وتحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه عملاً بالمادة ٩٩ من

قانون الإجراءات الجزائية، وكان الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق عملاً بالمادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكراً للتهمة أو يعترف بها أن شاء، ومن المقرر ان المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها. لما كان ذلك، وكان البين من مفردات الطعن ان مأمور الضبط القضائي- .... ضابط التحقيق بقسم التحريات والمباحث الجنائية بشرطة العين- قد تلقى في محضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٨ أقوال الطاعنين بشأن الواقعة المسندة إليهما واسترسل مأمور الضبط القضائي في مناقشتها تفصيلاً في ظروف الواقعة وفيما جاء بأقوالهما ومواجهتما بالأدلة القائمة في حقهما ثم انتهى توجيه الاتهام إليهما. لما كان ذلك، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة الطاعنين بالأدلة القائمة ضدهما ومناقشتهما تفصيلاً فيها وفي ظروف الواقعة وتوجيه الاتهام الجنائي إليهما إنما ينطوي على استجواب بمقتضى المادتين ٤٧و ٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية. وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ضمن الأدلة التي تساند إليها في إدانة الطاعنين- على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل كما لم يعرض للدفاع المبدى منهما في مذكرة دفاعهما أمام محكمة ثاني درجة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ ببطلان استجوابهما أمام الشرطة رغم جوهريته فان الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يبطله بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت: ١- .... ٢-.................... لأنهما في يوم ٢٠٠٩/١٠/٧ بدائرة العين.

١- شرعا في خطف .... حال كونها حدثاً وكان ذلك مصحوباً باستعمال القوة بان قام المتهم الثاني بالإمساك بها وحملها إلى داخل السيارة التي كانت بقيادة المتهم الأول وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو صياح المجني عليها وضربها ذقن المتهم وحضور سيارة أخرى خلفهما.

٢- شرعا في خطف الحدث .... عن طريق الحيلة بأن أوهماه بأنهما يعرفان أخاه .... وطلبا منه الركوب معهما للنزهة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه وهو هروبه منهما. وأمرت بإحالتهما إلى محكمة جنايات العين لمحاكمتهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٢،١/٣٤ ، ٤٤/أولاً و ٤٧ ، ١/٣٤٤ بند ٢، ٣، ٥، ٦ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣ بمعاقبة المتهمين بالحبس لمدة سنة واحدة عن الاتهام الأول مع احتساب مدة التوقيف وبراءتهما من الاتهام الثاني. استأنفاه، فقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس كل من المستأنفين ثلاثة أشهر ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك.فطعن المحامي عبد الله محمد رسول الهرمودي في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهما بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المذكور وهو من المقبولين لدى محكمة النقض.وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن. وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه البطلان، ذلك بأن قد عول في إدانتهما- ضمن ما عول عليه- على الدليل المستمد من استجوابهما الباطل في محضر جمع الاستدلالات، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر طبقاً لنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وان يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالمتهمة ويرسله خلال ثمان وأربعين ساعة الى النيابة العامة، ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وتحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه عملاً بالمادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية، وكان الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق عملاً بالمادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفيدها ان كان منكراً للتهمة أو يعترف بها أن شاء، ومن المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها. لما كان ذلك، وكان البين من مفردات الطعن ان مأمور الضبط القضائي- منصور محمد الشيخ ضابط التحقيق بقسم التحريات والمباحث الجنائية بشرطة العين- قد تلقى في محضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٨ أقوال

الطاعنين بشأن الواقعة المسندة إليهما واسترسل مأمور الضبط القضائي في مناقشتها تفصيلاً في ظروف الواقعة وفيما جاء بأقوالهما ومواجهتما بالأدلة القائمة في حقهما ثم انتهى توجيه الاتهام إليهما. لما كان ذلك، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة الطاعنين بالأدلة القائمة ضدهما ومناقشتهما تفصيلاً فيها وفي ظروف الواقعة وتوجيه الاتهام الجنائي إليهما إنما ينطوي بمقتضى على استجواب المادتين ٤٧و ٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية. وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ضمن الأدلة التي تساند اليها في إدانة الطاعنين- على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل كما لم يعرض للدفاع المبدى منهما في مذكرة دفاعهما أمام محكمة ثاني درجة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ ببطلان استجوابهما أمام الشرطة رغم جوهريته فان الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يبطله بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة اخرى اذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٦/ ٢ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٣٦)

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

١)طعن"الطعن بالنقض. ما يجوز الطعن فيه". محكمة النقض"سلطتها". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". إثبات "قوة الأمر المقضي به". قوة الأمر المقضي به. حكم "حجيته" . نظام عام.

- البحث في جواز الطعن من عدمه. مقدم على البحث في شكل الطعن.
- سلطة محكمة النقض في بحث المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها.
- الطعن بالنقض على حكم واحد بطعنين من طاعن واحد أحدهما من محامي موكل من الطاعن والآخر من محامي منتدب أودعت أسبابهما في الموعد القانوني. جواز نظرهما منفصلين أو منضمين. علة ذلك؟
- طلب الطاعن من مدير السجن في ميعاد الطعن بالنقض ندب محام للطعن بالنقض نيابة عنه. أثره: قبول الطعن شكلاً ولو تراخى تقديم أسباب الطعن إلى ما بعد الموعد المقرر قانوناً . أساس ذلك؟

٢)تفتيش "إذن التفتيش". بطلان . قبض . مواد مخدرة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

انقضاء أجل الإذن بالتفتيش . لا يترتب عليه بطلان الإذن . نتى كان قد جدد مفعوله بما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المحدد به . مثال؟

- استخلاص العلم بكنه المخدر. موضوعي. مادام . سائغاً. مثال.

١- لما كان من المقرر ان مسألة بحث جواز الطعن مقدمة على البحث في الشكل، وانه وان كان من المبادئ المقررة أنه إذا صدر في دعوى حكم قطعي بات، فصل في مسألة أساسية بين الخصوم، فإنه يمنع هؤلاء الخصوم من إعادة طرح ذات المسألة التي فصل فيها الحكم البات أمام القضاء مرة أخرى. كما يمتنع على المحكمة التي أصدرته ان تعيد النظر فيما قضت فيه لما حازه الحكم من قوة الأمر المقضي- إلا أن حالة الطعنين الأول ٢٠٠٩/١/١٠٩٥ والثاني الماثل ٢٠١٠/٣٩ تخرج عن هذه القاعدة. ذلك ان الثابت من الأوراق إنهما قد قُدما من طاعن واحد - الأول قدمه وكيل الطاعن الدكتور .... بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٩/١٠/٧ بالطعن في الحكم الاستئنافي رقم ٢٠٠٩/٣١٥٩ الصادر بتأريخ ٢٠٠٩/٩/٩- وقد فصلت فيه محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٢ برفض الطعن. والثاني قدمته المحامية المنتدبة الأستاذة ....في ٢٠١٠/١/١٩ التي تم انتدابها لتقديم الطعن بناء على طلب الطاعن برغبته في الطعن بالنقض المحال بكتاب مدير إدارة المنشآت الإصلاحية والعقابية المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ الى رئيس محكمة النقض الذي بدوره طلب ندب محام للطاعن. فكلا الطعنين مقدمان من طاعن واحد وقيدا برقمين مختلفين خلال المهلة القانونية – الأول بمحام موكل من الطاعن والثاني بمحام منتدب له، وكل من الطعنين مستقل بأسبابه عن الأخر، فيتعين الفصل في كل واحد منهما سواء بضمها أو على انفراد. وقد سبق ان عرض الأول على هذه الدائرة وفصلت فيه على نحو ما سبق بيانه. ولم يعرض عليها الثاني أثناء نظر الأول فيبقى قائماً جائزاً نظره ويتعين الفصل في موضوعه استيفاء لحق وتحقيق الطاعن ردا أو إيرادا.

ومن حيث الشكل لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ وكان الطاعن مقيد الحرية اذ تقدم بطلب إلى مدير المنشات الإصلاحية والعقابية غير مؤرخ. فأحاله مدير المنشات إلى رئيس محكمة النقض بكتابه المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ فيكون الطلب مقدماً خلال المهلة القانونية مما يسوغ قبول الطعن شكلاً وان تراخي المحامي

المنتدب في تقديمه بعد مضى المهلة المقررة، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

٢- جاز لمحكمة النقض ان تفصل في الطعن الثاني المقام من الطاعن لعدم عرضه عليها أثناء نظرها الطعن الأول الذي فصلت فيه - لأسباب لا دخل للطاعن فيها- وهو طعن مستقل عن الأول منصب على ذات الحكم المطعون فيه على نحو ما سبق بيانه في بحث مدى جواز الطعن من عدمه. إلا انه غير منتج إذ لم يأت بجديد يغير من وجه الرأي في الحكم. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات حكم النقض الصادر من هذه الدائرة في ذات الدعوى انه قد رد على وجهي النعي اللذين تمسك بهما الطاعن بان انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن وكل ما في الأمر انه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك. ولكن تجوز الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله، ما دامت هذه الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور وكان البين من المفردات المضمومة ان النيابة العامة أصدرت بتأريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ الساعة الثامنة مساء إذنا بتفتيش الطاعن وسيارته وضبط ما يحوزه مما يعد جريمة، أو يظهر عرضاً مما يخالف القانون وذلك لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة من ساعته وتاريخه. ثم أصدرت بتأريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً إذنا أخر يجدد الإذن السابق وتفتيش مسكن المأذون بتفتيشه بالإضافة لما ورد به. وذلك لمدة اثنين وسبعين ساعة ثم تم ضبط المأذون بتفتيشه وتفتيش مسكنه. وضبطت بحوزته المادة المخدرة. وذلك بتأريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ الساعة الثالثة والنصف عصراً حسبما يبين من محضر الضبط الخاص المحرر بتأريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ فإن إجراءات الضبط والتفتيش تكون صحيحة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على دفاع الطاعن في هذا الشأن، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

وان المحكمة قد ردت على دفاع الطاعن بشأن انتفاء علمه بكنه المواد المخدرة. وأثبتت توافر ذلك العلم لديه على النحو الذي أوردته في أسباب حكمها بقولها "وكان

الثابت بالأوراق، وما استخلصته المحكمة من أقوال الشاهدين ان المتهم إنما كان يعلم بماهية المخدر الذي يحوزه ويحرزه، فقد بادر الشاهد الثاني لدى ضبطه بسؤال عما إذا كان يريد "الحشيش" وفضلاً عن كيفية احتفاظه بالمضبوطات وانصياعه كما قرر لمن أودعها لديه مقابل أجر للاحتفاظ بها وإخفاء تلك الأشياء بحذاء في خزانته بحمام مسكنه إنما يقطع بان هذه الأشياء من الممنوع حيازتها. وليس كما قرر بجلسة المحاكمة أنها لمادة (النسوار) الذي يباع في المحلات. كما ان تجزئته لتلك المادة وتهيئتها على الشكل المضبوط إنما يؤكد علمه بان ما يحوزه ويحرزه إنما هو لمخدر الحشيش الأمر الذي يؤيده ما قرره المتهم أيضا بتحقيقات النيابة العامة مِنْ ان مَنْ أودع لديه تلك المادة طلب منه تجزئتها وإحضارها لعزمه على بيعها بمبلغ ٢٠٠٠ درهم سيعطيه منها ٥٠٠ درهم. الأمر الذي لا يتواءم مع كون تلك المادة انها "النسوار" الايراني الذي يباع في المحلات. كما أقر أمام محكمة أول درجة. ومن ثم يكون دفاعه بأنه لا يعلم إن المادة المضبوطة لمخدر "الحشيش" إنما هو دفاع مرسل قامت القرائن المتساندة على انه يعلم ما يحوزه أو يحرزه هو لمخدر الحشيش" واذ كان هذا الذي أورده الحكم فيما سبق ردا على دفاع الطاعن بانتفاء علمه بكنه المادة المخدرة المضبوطة كافياً وسائغا في دحض هذا الدفاع- واذ كانت هذه هي أسباب حكم النقض الأول ٢٠٠٩/١/١٠٩٥ قد شملت الرد على كل أوجه دفاعه.وقد شملت الرد على كل أوجه طعنه الماثل فان إعادة النعي بذات الأوجه يكون جديراً بالرفض.

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة أسندت الى المتهمين:

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- .... (الطاعن) لأنهم في يوم ٢٠٠٨/١٠/١٩، بدائرة أبوظبي:

الأول والثاني والثالث: تعاطوا مواد مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المعرج بها قانوناً.

المتهم الأول فقط: أحرز وحاز مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المعرج بها قانوناً.

المتهم الثاني فقط: حاز مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المعرج بها قانوناً.

المتهمين الثالث والرابع (الطاعن): اتجرا بمادة مخدرة (حشيشاً) بغير ترخيص من الجهة الإدارة المخصصة.

المتهم الرابع فقط (الطاعن): حاز وأحرز مادة مخدرة (حشيشاً) بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وطلبت عقابهم لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/١، ١/٦، ١٧، ٣٤، ٣٩، ٢/٤٨، ٦٣، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل والبند رقم ١٩ من الجدول الأول الملحق بالقانون.

وحيث ان الأوراق قيدت برقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٨، جنايات أبوظبي- وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤، بمعاقبة كل من ....، بالسجن لمدة أربع سنوات .... بالسجن لمدة أربع سنوات من تاريخ توقيفهما وبمصادرة المخدر المضبوط وإتلافه- وببراءة .... وبمعاقبة .... (الطاعن) عن ارتكاب جريمة حيازة وإحراز مادة مخدرة الحشيش بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي بالسجن لمدة عشر سنوات من تاريخ توقيفه وبتغريمه خمسين ألف درهم وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وبمصادرة المضبوطات وإتلافها وببراءته من الاتهام بالاتجار في مخدر الحشيش له بقصد الاتجار لعدم البينة.

استأنف المحكوم عليه .... (الطاعن) فقضت محكمة الاستئناف حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٢/٤، بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنفين .... والقضاء بإيداعهما إحدى دور العلاج والتأهيل بالدولة وعمل تقرير عنهما كل ستة

أشهر ورفض الاستئناف وتأييده فيما عدا ذلك، وفي استئناف .... (الطاعن) برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن .... في هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين ١٩٠- ٢٠٠٩/١/٢٠٤ جزائي وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩، قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لبطلان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لتجهيل الهيئة التي شاركت في اصداره والتوقيع على مسودته.

قضت محكمة الإحالة حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٩/٩، بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه.

٢- بمعاقبة ....(الطاعن) بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسين ألف درهم عما أسند إليه وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وبمصادرة المخدر المضبوط وإتلافه باعتباره حاز وأحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المعرج بها قانوناً.

طعن .... بالنقض ٢٠٠٩/١/١٠٩٥، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٢ قضت محكمة النقض برفض الطعن، وبتأريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ ورد كتاب إدارة المنشآت العقابية برغبة هيثم- الطاعن- في الطعن بالنقض على الحكم. فقدم المحامي المنتدب- الأستاذة .... تقرير طعنه رقم ٢٠١٠/٣٩، وأودعته قلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٠/١/١٩.

وحيث انه من المقرر ان مسألة بحث جواز الطعن مقدمة على البحث في الشكل، وانه وان كان من المبادئ المقررة أنه إذا صدر في دعوى حكم قطعي بات، فصل في مسألة أساسية بين الخصوم، فإنه يمنع هؤلاء الخصوم من إعادة طرح ذات المسألة التي فصل فيها الحكم البات أمام القضاء مرة أخرى. كما يمتنع على المحكمة التي أصدرته ان تعيد النظر فيما قضت فيه لما حازه الحكم من قوة الأمر المقضي- الا ان حالة

الطعنين الأول ٢٠٠٩/١/١٠٩٥ والثاني الماثل ٢٠١٠/٣٩ تخرج عن هذه القاعدة. ذلك ان الثابت من الأوراق انهما قد قُدما من طاعن واحد - الأول قدمه وكيل الطاعن الدكتور .... بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٩/١٠/٧ بالطعن في الحكم الاستئنافي رقم ٢٠٠٩/٣١٥٩ الصادر بتأريخ ٢٠٠٩/٩/٩- وقد فصلت فيه محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٢ برفض الطعن. والثاني قدمته المحامية المنتدبة الأستاذة فايزه موسى في ٢٠١٠/١/١٩ التي تم انتدابها لتقديم الطعن بناء على طلب الطاعن برغبته في الطعن بالنقض المحال بكتاب مدير إدارة المنشآت الاصلاحية والعقابية المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ الى رئيس محكمة النقض الذي بدوره طلب ندب محام للطاعن. فكلا الطعنين مقدمان من طاعن واحد وقيدا برقمين مختلفين خلال المهلة القانونية – الأول بمحام موكل من الطاعن والثاني بمحام منتدب له، وكل من الطعنين مستقل بأسبابه عن الأخر، فيتعين الفصل في كل واحد منهما سواء بضمها أو على انفراد. وقد سبق ان عرض الأول على هذه الدائرة وفصلت فيه على نحو ما سبق بيانه. ولم يعرض عليها الثاني أثناء نظر الأول فيبقى قائماً جائزاً نظره ويتعين الفصل في موضوعه استيفاء لحق وتحقيق الطاعن ردا أو ايراداً.

ومن حيث الشكل لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ وكان الطاعن مقيد الحرية اذ تقدم بطلب الى مدير المنشات الإصلاحية والعقابية غير مؤرخ. فأحاله مدير المنشات الى رئيس محكمة النقض بكتابه المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ فيكون الطلب مقدماً خلال المهلة القانونية مما يسوغ قبول الطعن شكلاً وان تراخي المحامي المنتدب في تقديمه بعد مضى المهلة المقررة، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، من وجهين الأول بطلان التفتيش ويقول في بيانه ان النيابة بناء على تحريات الشرطة وطلبها أصدرت اذناً

بتأريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ لضبط وتفتيش الطاعن- بناء على ما أدلى به المتهم الأخر/عمر ناصف/- وتفتيش سيارته وما يحوزه مما يعد جريمة، أو يظهر عرضاً، لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخه. وقد أذنت النيابة لمأمور الضبط في الثامنة مساء من ذات اليوم. ولم يتم تنفيذ هذا الإذن وانتهى أثره فعاد مأمور الضبط في ٢٠٠٨/١٠/١٩ وطلبت تمديد الإذن السابق بعد انتهاء مدته. فأصدرت له النيابة إذنا آخر بمد الإذن السابق في الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً، ولمدة اثنين وسبعين ساعة. وبناء على هذا التمديد الذي وقع بعد انتهاء صلاحية الإذن الأول تم ضبط وتفتيش الطاعن، فهو اجراء باطل وما ترب على باطل فهو باطل كذلك.

ويقول في الوجه الثاني انه منذ البداية أنكر حيازة وإحراز المادة المخدرة. وأكد انه لا يعرف ان المضبوطات من المواد المخدرة ولا يعلم كنهها ودفع بأنها عنده أمانة حفظ لمصلحة المتهم الثالث...................... الذي اخبره ان الكيس لمادة "النسوار" الإيراني. وهو دفاع جوهري لم تعن به المحكمة وتقسطه حقه من التحقيق والرد مما يعيب الحكم بسبب النعي ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي بوجهيه مردود ذلك أنه وان جاز لمحكمة النقض ان تفصل في الطعن الثاني المقام من الطاعن لعدم عرضه عليها أثناء نظرها الطعن الأول الذي فصلت فيه - لأسباب لا دخل للطاعن فيها- وهو طعن مستقل عن الأول منصب على ذات الحكم المطعون فيه على نحو ما سبق بيانه في بحث مدى جواز الطعن من عدمه. الا انه غير منتج اذ لم يأت بجديد يغير من وجه الرأي في الحكم. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات حكم النقض الصادر من هذه الدائرة في ذات الدعوى انه قد رد على وجهي النعي اللذين تمسك بهما الطاعن بان انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن وكل ما في الأمر انه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك. ولكن تجوز الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله، ما دامت هذه الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور وكان البين من المفردات المضمومة ان النيابة

العامة أصدرت بتأريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ الساعة الثامنة مساء إذنا بتفتيش الطاعن وسيارته وضبط ما يحوزه مما يعد جريمة، أو يظهر عرضاً مما يخالف القانون وذلك لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة من ساعته وتاريخه. ثم أصدرت بتأريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً اذنا أخر يجدد الإذن السابق وتفتيش مسكن المأذون بتفتيشه بالإضافة لما ورد به. وذلك لمدة اثنين وسبعين ساعة ثم تم ضبط المأذون بتفتيشه وتفتيش مسكنه. وضبطت بحوزته المادة المخدرة. وذلك بتأريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ الساعة الثالثة والنصف عصراً حسبما يبين من محضر الضبط الخاص المحرر بتأريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ فإن إجراءات الضبط والتفتيش تكون صحيحة واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على دفاع الطاعن في هذا الشأن، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

وان المحكمة قد ردت على دفاع الطاعن بشأن انتفاء علمه بكنه المواد المخدرة. وأثبتت توافر ذلك العلم لديه على النحو الذي أوردته في أسباب حكمها بقولها "وكان الثابت بالأوراق، وما استخلصته المحكمة من أقوال الشاهدين ان المتهم انما كان يعلم بماهية المخدر الذي يحوزه ويحرزه، فقد بادر الشاهد الثاني لدى ضبطه بسؤال عما اذا كان يريد "الحشيش" وفضلاً عن كيفية احتفاظه بالمضبوطات وانصياعه كما قرر لمن أودعها لديه مقابل أجر للاحتفاظ بها وإخفاء تلك الأشياء بحذاء في خزانته بحمام مسكنه إنما يقطع بان هذه الأشياء من الممنوع حيازتها. وليس كما قرر بجلسة المحاكمة انها لمادة (النسوار) الذي يباع في المحلات. كما ان تجزئته لتلك المادة وتهيئتها على الشكل المضبوط إنما يؤكد علمه بان ما يحوزه ويحرزه انما هو لمخدر الحشيش الأمر الذي يؤيده ما قرره المتهم أيضا بتحقيقات النيابة العامة مِنْ ان مَنْ أودع لديه تلك المادة طلب منه تجزئتها واحضارها لعزمه على بيعها بمبلغ ٢٠٠٠ درهم سيعطيه منها ٥٠٠ درهم. الأمر الذي لا يتواءم مع كون تلك المادة أنها "النسوار" الإيراني الذي يباع في المحلات. كما أقر أمام محكمة أول درجة. ومن ثم يكون دفاعه بأنه لا يعلم ان المادة المضبوطة لمخدر "الحشيش" إنما هو دفاع مرسل قامت

القرائن المتساندة على انه يعلم ما يحوزه أو يحرزه هو لمخدر الحشيش" واذ كان هذا الذي أورده الحكم فيما سبق ردا على دفاع الطاعن بانتفاء علمه بكنه المادة المخدرة المضبوطة كافياً وسائغا في دحض هذا الدفاع- واذ كانت هذه هي أسباب حكم النقض الأول ٢٠٠٩/١/١٠٩٥ قد شملت الرد على كل أوجه دفاعه.وقد شملت الرد على كل أوجه طعنه الماثل فان إعادة النعي بذات الأوجه يكون جديراً بالرفض.



جلسة ٢١/ ٢ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٣٧)

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

١)محكمة الموضوع"سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". ظروف مخففة. عقوبة "نوعها. عقوبة أصلية" "عقوبة تكميلية" "وقف تنفيذها".

- الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة في جريمة تعديل بناء بدون ترخيص دون وقف عقوبة الإزالة . لا عيب. علة ذلك؟

٢)محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها".

تأجيل المحكمة نظر الدعوى للتصالح في جريمة إقامة تعديل بناء دون ترخيص. دون أن يقدم الطاعن ما يدل على التصالح. الحكم في الدعوى بعد ذلك. لا عيب.

١- لما كانت إزالة المخالفة هي جزء من عقوبة المخالفة التي ارتكبتها الطاعنة، بل هي سبب المخالفة وقاعدتها، وان المحكمة إذ راعت ظروف الطاعنة لعدم وجود سوابق لها ومنحتها وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها، لكنها أبقت على القضاء بإزالة المخالفة حتى يزول سببها الذي لم يُصحح حتى تاريخ صدور الحكم، الأمر الذي يكون معه هذا النعي غير سديد خليقاً بالرفض.

٢- لما كانت المحكمة قد أجلت الدعوى أكثر من مرة للتصالح الذي لم يتم، فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون له وجه، لما تقدم يكون الطعن بهذا الخصوص على غير أساس ويتعين رفضه .

المحكمــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت للطاعنة الشركة المتحدة للتجارة وتكنولوجيا البيئة، يمثلها ....، لأنها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤، بدائرة العين: قامت بتعديل بناء دون الحصول على ترخيص (إضافة تقسيمات عليه) على النحو المبين بالأوراق، وطلبت معاقبته طبقاً للمواد ٢ و٢١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم أعمال البناء. وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٠ قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة الطاعنة بغرامة قدرها خمسة آلاف درهم والإزالة. فاستأنفت بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٥٦٨، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع، برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة، أقامت عليه الطعن بالنقض رقم ٢٠٠٩/١/١٤٠٨ بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ مذيلة بتوقيع منسوب للمحامي عبد الله الهرمودي التمس في ختامها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ومن ثم نقضه والإحالة وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. حيث ان الطاعنة أقامت طعنها على سببين، دفعت بالسبب الأول مخالفة الحكم المطعون فيه المادة ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم البناء المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ والتي يتضح فيها ان الإزالة عقوبة تكميلية وحيث ان المحكمة قضت بإيقاف العقوبة الأصلية فكان عليها إيقاف العقوبة التكميلية، مما يعيب الحكم المطعون فيه وستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك لأن إزالة المخالفة هي جزء من عقوبة المخالفة التي ارتكبتها الطاعنة، بل هي سبب المخالفة وقاعدتها، وان المحكمة إذ راعت ظروف الطاعنة لعدم وجود سوابق لها ومنحتها وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها، لكنها أبقت على القضاء بإزالة المخالفة حتى يزول سببها الذي لم يُصحح حتى تاريخ صدور الحكم، الأمر الذي يكون معه هذا النعي غير سديد خليقاً بالرفض.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم البناء المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ حيث نصت هذه المادة على انه: " يكون لمهندسي ومراقبي الدائرة المنوط بهم مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تحرير محاضر الضبط للمخالفات الواردة بالجدول الموثق بهذا القانون، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحاضر ان يعرض التصالح على المخالف ويثبت ذلك في محضره " وبالرجوع إلى الأوراق يتبين ان مأمور الضبط لم يعرض التصالح على الطاعنة، مما يستوجب نقض الحكم. وحيث ان هذا النعي غير سديد، ذلك ان المحكمة أجلت الدعوى أكثر من مرة للتصالح الذي لم يتم، فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون له وجه، لما تقدم يكون الطعن بهذا الخصوص على غير أساس ويتعين رفضه.

لما تقدم يتعين رفض الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢١/ ٢ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٣٨)

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق .أ)

طعن"أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "تزوير" .

عدم توجيه الطاعن أسباب طعنه إلى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في المعارضة الاستئنافية وقصر سبب طعنه على طلب الحكم بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع. للطعن بالتزوير. مؤداه: الرفض. أساس ذلك وعلته؟.

لما كان من المقرر أن عدم تعرض الطاعن في طعنه لأسباب الحكم المطعون فيه يبنى عليه عدم تعلق الطعن بهذا الحكم والاتصال به، مؤدى ذلك انعدام أساس الطعن في هذه الحالة، ولا محل للبحث في أسباب الطعن، ولا في الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يوجه طعنه إلى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في المعارضة الاستئنافية. وإنما قصر سبب طعنه على طلب الحكم بإحالة الدعوى مرة أخرى إلى محكمة الموضوع لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على الشيكات، موضوع الدعوى، وكان هذا خوضاً في الموضوع يخرج عن نطاق وظيفة محكمة النقض، وقد أثير لأول مرة أمام هذه المحكمة دون إثارته أمام محكمة الموضوع. مما يكون الطعن على غير أساس خليقاً بالرفض وان الحكم الابتدائي رقم ٢٠٠٩/٣٨٠٤ كان موضوع الاستئناف الذي هو موضوع الطعن بالحكم الاستئنافي ومشمول به والطعن فيه غير جائز.

المحكمـــة

حيث ان الوقـائع علـى مـا يبين مـن الحكـم المطعـون فيـه، وسـائر الأوراق تتحصـل في ان النيابة العامة أسندت الى .... أنـه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ وتـاريخ سـابق عليـه، بـدائرة مدينـة العـين، أعطـى بسـؤ نيـة ثلاثـة شـيكات لشـركة العـين لأعمـال الخرسـانة بمبلـغ وقدره ١٥٨،٥٩٥ درهم مسحوباً من بنك المصرف، ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب. وطلبت معاقبته طبقاً للمادة ١/٤٠١ مـن قـانون العقوبات الاتحـادي رقـم ٣ لسـنة ١٩٨٧، والمـادة ٦٤٣ مـن قـانون المعـاملات التجاريـة وأحالـت الـدعوى الى محكمـة العـين الابتدائيـة- دائـرة الجـنح الأولى لمحاكمتـه - وهـذه المحكمـة قضـت غيابيـاً بتـاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ بحـبس االطـاعن لمـدة شـهرين، فعارضــه وبجلســة ٢٠٠٩/٩/٢٨ قضــت محكمــة المعارضــة باعتبــار المعارضــة كــان لم تكــن، فاســتأنفه بالاســتئناف رقــم ٢٠٠٩/١٤٥٨. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٣ قضت محكمة الاستئناف غيابياً بقبـول الاستئناف شــكلاً، وفي الموضــوع برفضــه، وتأيــد الحكــم المســتأنف، فعــارض، وبجلســة ٢٠٠٩/١٢/١٣ قضــت محكمــة المعارضــة الاســتئنافية بقبــول المعارضــة شــكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكـم المعـارض فيـه. فأقـام الطعـن المـاثل رقـم ٢٠٠٩/١/١٤٩٥ ضد الحكمين الأول الاستئنافي رقـم ٢٠٠٩/١٤٥٨ تـاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ والثـاني الصـادر عـن محكمـة العـين الابتدائيـة رقـم ٢٠٠٩/٣٨٠٤ وطلـب وقـف تنفيـذ الحكـم الاسـتئنافي سالف الـذكر. وفي الموضوع نقض الحكمين سـالفي الـذكر وإحالـة الـدعوى مـرة أخـرى الى محكمـة الموضوع لاتخاذ إجراءات الطعن بتزوير الشيكات موضـع الـدعوى تمكينـا له من تحقيق دفاعه الذي لم يستطيع ابداؤه أمام محكمة الموضوع لظروف خارجية عـن إرادته.

وحيث ان مـا رمـى إليه الطاعن في طعنه غير سديد، ذلك أنه من المقرر ان عدم تعرض الطاعن في طعنه لأسباب الحكم المطعون فيه يبنى عليه عدم تعلق الطعن بهذا الحكم والاتصال به، مؤدى ذلك انعدام أساس الطعن في هذه الحالة، ولا محل للبحث في أسباب الطعن، ولا في الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يوجه طعنه إلى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في المعارضة الاستئنافية. وإنما قصر سبب طعنه على طلب الحكم بإحالة الدعوى مرة أخرى إلى محكمة الموضوع لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على الشيكات، موضوع الدعوى، وكان هذا خوضاً في الموضوع يخرج عن نطاق وظيفة محكمة النقض، وقد أثير لأول مرة أمام هذه المحكمة

دون إثارته أمام محكمة الموضوع. مما يكون الطعن على غير أساس خليقاً بالرفض وان الحكم الابتدائي رقم ٢٠٠٩/٣٨٠٤ كان موضوع الاستئناف الذي هو موضوع الطعن بالحكم الاستئنافي ومشمول به والطعن فيه غير جائز.

لما تقدم يتعين رفض الطعن.



جلسة ٢١/ ٢ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٣٩)

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

حكم"وصف الحكم". "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . مالا يقبل منها". عقوبة"نوعها" "تقديرها". قانون "تطبيقه". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة أول درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها".

- حكم محكمة أول درجة بمعاقبة الطاعنة بالغرامة في جريمة عقوبتها الحبس والغرامة أو الغرامة فقط. استئنافها هذا الحكم دون النيابة العامة . جاز حضورها بوكيل عنها . علة ذلك؟

- الحكم الصادر في هذه الحالة حقيقة حكمها حضورياً. علة ذلك؟

- العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع فيه. لا بما تصفه به المحكمة . مثال .

- انتهاء محكمة الاستئناف إلى أن هذا الحكم حضوري لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة صحيح.

لما كان من المقرر أنه اذا قضي ابتدائياً بالغرامة في جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة، أو بالغرامة فقط، فاستأنف المتهم وحده، ولم تستأنف النيابة العامة، جاز حضوره عن طريق وكيل أمام المحكمة الاستئنافية، لأن هذه المحكمة لا تستطيع في هذه الحالة ان تحكم بغير الغرامة ، ومؤدى ذلك أنه صدر الحكم في مواجهة الوكيل.

حيث لا يلزم حضور المتهم بالحضور شخصياً، كان الحكم حضورياً. كما أنه من المقرر ان العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقته الواقع في الدعوى، لا بما تذكره المحكمة عنه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ان الجريمة المنسوبة للطاعنة، والمعاقب عليها بمقتضى المادة ١/٣٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلف درهم، وقد قضت محكمة أول درجة بمعاقبتها بالغرامة وقدرها ثلاثة آلاف درهم، وقد استأنفت الطاعنة وحدها، دون ان تستأنف النيابة العامة، الأمر الذي يجوز لها الحضور أمام محكمة الاستئناف بنفسها أو بوكيل عنها، لأن المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة لا تستطيع ان تحكم بغير الغرامة لأنه لا يجوز ان يضار الطاعن بطعنه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن محضر جلسة ٢٠٠٩/١١/١٠ حضور المحامي حمدان ابو دبس عن الطاعنة، مناباً عن الأستاذ علي الظاهري المحامي وكيل الطاعنة الأمر الذي يكون حضوره جائزاً، ويكون الحكم في حقيقته حضورياً باعتبار الواقع، ولو وصف بأنه غيابي، ولما كان الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ الذي وصف غيابياً هو في الواقع حكم حضوري لا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة، وهو ما انتهت اليه محكمة الاستئناف بالحكم المطعون فيه، فيكون حكمها قد وافق صحيح القانون، ويكون النعي عليه على غير أساس خليقاً بالرفض.

المحكمة

حيث ان الوقائع، على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعنة .... بانها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥، بدائرة أبوظبي، سّبت المجني عليها .... بأن وجهت اليها ألفاظ السباب المبينة بالأوراق، وكان ذلك في مواجهتها وحضور غيرها. وطلبت محاكمتها أمام محكمة أبوظبي الابتدائية لمحاكمتها ومعاقبتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة ١/٣٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٢ قضت محكمة أول درجة حضورياً:

أولاً : في الدعوى الجزائية، بتغريم المتهمة – الطاعنة – بمبلغ ثلاثة آلاف درهم.

ثانياً : في الدعوى المدنية، بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المتهمة بأن تؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ ألفي درهم كتعويض مؤقت عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الجريمة، ومبلغ ثلاثمائة درهم عن أتعاب المحاماة، مع الزامها بمصروفات ورسوم الدعوى.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٣١٩٤، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ قضت محكمة الاستئناف غيابياً، في حق الطاعنة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

عارضت الطاعنة في هذا الحكم، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ قضت المحكمة في المعارضة بعدم جوازها. وإذ لم ترض الطاعنة هذا القضاء، أقامت عليه الطعن بطريق النقض بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ رقم ٢٠١٠/٣٣ مذيلة بتوقيع منسوب للمحامي علي راشد الظاهري طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه، والإحالة وسددت التأمين. وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك لأن الجرم المسند اليها، في حالة صحته، يعاقب عليه بالحبس وقد أوجبت المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على المتهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير بالغرامة ان يحضر بنفسه.

وثبت من الحكم الصادر في حقها بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ انها لم تحضر بنفسها وقررت المحكمة محاكمتها غيابياً. غير ان الحكم المطعون فيه الصادر بالمعارضة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ قضى بعدم جواز طعنها بطريق المعارضة بدعوى ان حقيقة الواقع في الاستئناف صدور الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ حضورياً في حق الطاعنة مما يعيب هذا الحكم لمخالفته القانون ويستوجب نقضه.

حيث ان ما نعته الطاعنة على الحكم المطعون فيه غير سديد، ذلك أنه من المقرر أنه اذا قضي ابتدائياً بالغرامة في جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة، أو بالغرامة فقط،

فاستأنف المتهم وحده، ولم تستأنف النيابة العامة، جاز حضوره عن طريق وكيل أمام المحكمة الاستئنافية، لأن هذه المحكمة لا تستطيع في هذه الحالة ان تحكم بغير الغرامة، ومؤدى ذلك أنه صدر الحكم في مواجهة الوكيل.

حيث لا يلزم حضور المتهم بالحضور شخصياً، كان الحكم حضورياً. كما أنه من المقرر ان العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقته الواقع في الدعوى، لا بما تذكره المحكمة عنه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ان الجريمة المنسوبة للطاعنة، والمعاقب عليها بمقتضى المادة ١/٣٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلف درهم، وقد قضت محكمة أول درجة بمعاقبتها بالغرامة وقدرها ثلاثة آلاف درهم، وقد استأنفت الطاعنة وحدها، دون ان تستأنف النيابة العامة، الأمر الذي يجوز لها الحضور أمام محكمة الاستئناف بنفسها أو بوكيل عنها، لأن المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة لا تستطيع ان تحكم بغير الغرامة لأنه لا يجوز ان يضار الطاعن بطعنه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن محضر جلسة ٢٠٠٩/١١/١٠ حضور المحامي حمدان ابو دبس عن الطاعنة، مناباً عن الأستاذ علي الظاهري المحامي وكيل الطاعنة الأمر الذي يكون حضوره جائزاً، ويكون الحكم في حقيقته حضورياً باعتبار الواقع، ولو وصف بأنه غيابي، ولما كان الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ الذي وصف غيابياً هو في الواقع حكم حضوري لا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة، وهو ما انتهت اليه محكمة الاستئناف بالحكم المطعون فيه، فيكون حكمها قد وافق صحيح القانون، ويكون النعي عليه على غير أساس خليقاً بالرفض.

لما تقدم يتعين رفض الطعن ومصادرة التأمين.



جلسة ٢٣/ ٢ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٤٠)

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

مواد مخدرة. إثبات "اعتراف". اختصاص "اختصاص مكاني". "اختصاص دولي". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها. دفوع "الدفع بعدم الاختصاص المكاني".

الدفع بعدم اختصاص محاكم إمارة أبوظبي بنظر الدعوى. بعد اعترافه بتعاطي المواد المخدرة خارج الدولة قبل ثلاثة أيام من ضبطه. دفاع جوهري وجوب إيراده والرد عليه. مخالفة ذلك. قصور: وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك؟.

لما كان الدفاع الجوهري هو الذي يقرع سمع المحكمة، وقد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإذا لم تعن المحكمة بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وعلى المحكمة ان تعرض له إيرادا ورداً. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، ان الطاعن اعترف بتعاطي المخدر خارج الدولة وقبل دخوله البلاد بثلاثة أيام ودفع بعدم اختصاص محاكم أبوظبي لنظر الدعوى. إلا أن المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفاع الجوهري. وكان من شأن تحقيقه، لو صح، تغير وجه الرأي في الدعوى، فإن إغفال الحكم المطعون فيه تحقيق هذا الدفاع وإقساطه حقه من البحث والتمحيص قصور في التسبيب. وإخلال بحق الدفاع يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث ان الوقائع، على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اسندت الى:

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

لأنهم في ٢٠٠٩/٢/٢٣، بدائرة أبوظبي أولاً: تعاطوا جميعاً مادين مخدرتين، "مورفين وكوداين" في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. ثانياً: المتهم الثالث (الطاعن) تعاطى مادة مؤثرة عقلياً (فينوبارتبال). ثالثاً: المتهم الأول حاز وأحرز مادة مخدرة (الافوين) بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. وطلبت عقابهم طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء، والمواد ١/١- ٢، ١/٦، ٧، ٣٤، ٣٩، ١/٤٠، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥، والبند رقم ٦٥ من الجدول رقم (١) والبند رقم (١) من الجدول رقم (٣)، والبند رقم ٤٩ من الجدول رقم (٨) الملحقين بالقانون.

وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٠ قضت محكمة أول درجة حضورياً:

أولاً: بسجن المتهم الأول .... رئيسي لمدة أربع سنوات، ومصادرة المخدر والأدوات المضبوطة، وإبعاده عن الدولة. ثانياً: ببراءة المتهمين .... قيد رئيسي – الطاعن – مما نسب اليهما.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٢٤١٥.

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ قضت محكمة استئناف أبوظبي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء حكم البراءة المتعلق بالمتهمين عبد الرحمن بلوش، ومراد قيد رئيسي (الطاعن) ومعاقبة كل منهما بالسجن لمدة أربع سنوات، وبإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. تقدم الطاعن من من محبسه للسيد المستشار رئيس محكمة النقض بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ بطلب لندب محام للطعن بالنقض نيابة عنه، فتم ندب المحامي الأستاذ .... الذي أقام الطعن الماثل بصحيفة أودعت لدى قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ طلب في ختامها نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءته والا نقضه والإحالة.أودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول

الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

حيث ان مما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه التفاته عن دفعه بعدم اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعوى لاعترافه بتعاطي المخدر خارج الدولة وقبل دخولها. وهو دفاع جوهري لو صح، لرتب عليه القانون أثرا ايجابياً لصالحه وانهدمت به التهمة، كما لم يبين تقرير التحليل المدة التي يبقى فيها المخدر في بول الشخص بعد تعاطيه لتحقيق هذا الدفاع مما يعيب الحكم بإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه

وحيث ان الدفاع الجوهري هو الذي يقرع سمع المحكمة، وقد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإذا لم تعن المحكمة بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وعلى المحكمة ان تعرض له ايراداً ورداً. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، أن الطاعن اعترف بتعاطي المخدر خارج الدولة وقبل دخوله البلاد بثلاثة أيام ودفع بعدم اختصاص محاكم أبوظبي لنظر الدعوى. الا ان المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفاع الجوهري. وكان من شأن تحقيقه، لو صح، تغير وجه الرأي في الدعوى، فإن إغفال الحكم المطعون فيه تحقيق هذا الدفاع وإقساطه حقه من البحث والتمحيص قصور في التسبيب. وإخلال بحق الدفاع يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٣/ ٢ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان عبد الحميد بطـران ، محروس عبد الحليم .

(٤١)

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

١)نيابة عامة. طعن"أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها" "توقيعها" "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض". إجراءات "إجراءات طعن النيابة العامة بالنقض".

توقيع أسباب الطعن بالنقض من وكيل نيابة . لا عيب . مادامت قد اعتمدت من رئيس النيابة. علة ذلك؟.

٢)محكمة الموضوع "سلطتها" . إثبات "بوجه عام" . تفتيش . قبض . إجراءات "إجراءات القبض والتفتيش ". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها". جمارك . مواد مخدرة. مأمورو الجمارك. مأمورو الضبط القضائي.

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها. للقضاء بالبراءة أو الإدانة . موضوعي. شرطه: أن يكون سائغاً. مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة .

- التفتيش الذي يجريه مأمورو الجمارك. ماهيته؟.
- لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن من النيابة. أو رضاء ممن يجري تفتيشه.
- صحة الاستدلال بما يسفر عنه التفتيش من أدلة. علة ذلك؟.

١- لما كانت النيابة العامة قد أودعت صحيفة أسباب الطعن قلم كتاب المحكمة موقعة من وكيل أول نيابة، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٥ من

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد نصت على أنه أن كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، ولما كان الثابت في صحيفة الطعن أنها مؤشرة عليها من رئيس النيابة، بما يفيد اعتماده وإقراره لها بما تتحقق معه الغاية التي تطلبها المشرع من ضمان جدية الطعن وسلامته من حيث الشكل، وإذ أستوفى الطعن أسبابه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

٢- ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلاً إلى نسبة الاتهام إلى المتهم، أو براءته منه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغاً، وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة لها معينها الثابت من الأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه بنى قضاءه ببراءة المطعون ضده مما اسند إليه لبطلان إجراء القبض والتفتيش تأسيساً على ما استخلصه من شهادة ضباط الجمارك .... الذي قام بتفتيش المطعون ضده وسيارته بأنه عندما قام بذلك لم تكن لديه دواعي الشك ومظنة التهريب التي تجيز له التفتيش. بل أجرى تفتيشاً تحكميا دون مبرر.

وحيث ان الثابت بالأوراق، ومن أقوال الضابط سالف الذكر أمام وكيل النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ وعند سؤاله: "ما الذي دعاك إلى استيقاف السيارة" أجاب "لشكي فيها" مفاد ذلك ان شهادته في هذا الخصوص انطوت على ان الشاك هو الذي حمله على إجراء التفتيش، الأمر الذي يتناقض كلياً عما استخلصه المطعون ضده من أقوال الضابط، ويكون الحكم قد انطوى على عيب يمس سلامة استقراء الأدلة، وتكون المحكمة قد اعتمدت في قناعتها على أساس لا سند له من أوراق الدعوى، وخالفت الثابت بالأوراق. يضاف الى ذلك ان من المقرر قضاء ان التفتيش الذي يقوم به رجال الجمارك داخل الساحة الجمركية على القادمين من الخارج، وأمتعتهم توخياً من وقوع جرائم أو إدخال أشياء ممنوعة، او يتفادى إخطار معينة، ما هو إلا إجراء تحفظي واحترازي لا يعّد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده المشرع من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن من مسبق من النيابة العامة، أو

رضا من يحصل تفتيشه، فإذا تكشف ذلك عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم لأنه ظهر أمام إجراء مشروع: مما يكون معه الإجراء الذي قام به رجال الجمارك تجاه المطعون ضده اجراء مشروعاً الأمر الذي يفضي الى النقض الحكم المطعون فيه والإحالة لأن انقض الأول كان بناء لسبب شكلي.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت المطعون ضده .... أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٤، بدائرة مدينة العين:

تعاطى مادة مخدرة (حشيشاً) على النحو المبين بالأوراق.

حاز مادة مخدرة (حشيشاً) بقصد التعاطي.

قاد المركبة الموصوفة بالمحضر على الطريق العام وهو تحت تأثير المخدر.

وطلبت عقابه طبقاً للمواد: ١/١، ١/٦، ٣٩، ٤٨، ١/٥٦، ٦٣ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥. والبند رقم ١٩ من الجدول الملحق بالقانون، والمواد ١، ٦/١٠، ٦/٤٩ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن السير والمرور، واللائحة التنفيذية التابعة له. وبجلسة ٢٠٠٩/٨/٢٤ قضت محكمة جنايات العين حضورياً بإدانته بما نسب إليه، ومعاقبته بالسجن لمدة أربع سنوات عن تعاطيه المخدر وحيازته، وبالحبس مدة ثلاثة أشهر عن القيادة تحت تأثير المخدر، وإبعاده عن الدولة، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة. فاستأنف برقم ٢٠٠٩/١٢٦٤. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٦ حكمت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وببراءة المستأنف مما أسند إليه. ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة. فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض بالنقض رقم ٢٠٠٩/١/١١٢٣. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٢ قضت محكمة النقض

بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها بهيئة أخرى على سند من خلو الحكم المطعون فيه من مسودته.

وبجلسة ٢٠١٠/١/١٢ حكمت محكمة الاستئناف، بعد النقض والإحالة، بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وببراءة المستأنف مما أسند إليه، ومصادرة المواد المخدر المضبوطة. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة، طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ برقم ٢٠١٠/٤٨ وطلبت قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وأودع المطعون ضده بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لتوقيعه من موظف غير مختص قانوناً بالتوقيع واحتياطياً عدم قبول الطعن موضوعياً لقيامه على أسباب موضوعية ومن ثم برفضه. قدم المطعون ضده مذكرة طلب في ختامها أصلياً عدم قبول الطعن شكلاً لتوقيعه من موظف غير مختص بتوقيع الطعن، وكيل أو نيابة وليس من رئيس نيابة واحتياطياً رفض الطعن.

حيث ان ما أثاره المطعون ضده في طلبه عدم قبول طعن النيابة العامة لتوقيعه من وكيل نيابة وليس من رئيس نيابة غير سديد، ذلك ان النيابة العامة أودعت صحيفة أسباب الطعن قلم كتاب المحكمة موقعة من وكيل أول نيابة، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد نصت على أنه أن كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب ان يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، ولما كان الثابت في صحيفة الطعن أنها مؤشرة عليها من رئيس النيابة، بما يفيد اعتماده وإقراره لها بما تتحقق معه الغاية التي تطلبها المشرع من ضمان جدية الطعن وسلامته من حيث الشكل، وإذ أستوفى الطعن أسبابه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ذلك لأن هذا الحكم استند في قضائه ببراءة المطعون ضده لبطلان تفتيشه تأسيا على ما استخلصه مما أورده موظف الجمارك الذي أجرى التفتيش بشهادته في أنه عندما قام

بتفتيش المطعون ضده ومركبته لم تقم لديه دواعي الشك وفطنة التهريب، بل أجرى تفتيشاً تحكمياً دون مبرر، وهو ما يخرج عن نطاق سلطات مأمور الجمارك، رغم مخالفة ذلك للثابت بالأوراق، وإذ اقتصرت شهادة ضابط الجمارك الذي أجرى القبض والتفتيش على ان الشك هو الذي حدا به لإجراء التفتيش، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أستند إلى ما لا أساس له في الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه.

حيث أنه من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلاً الى نسبة الاتهام الى المتهم، أو براءته منه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغاً، وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة لها معينها الثابت من الأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه بنى قضاءه ببراءة المطعون ضده مما اسند إليه لبطلان إجراء القبض والتفتيش تأسياً على ما استخلصه من شهادة ضباط الجمارك .... الذي قام بتفتيش المطعون ضده وسيارته بأنه عندما قام بذلك لم تكن لديه دواعي الشك ومظنة التهريب التي تجيز له التفتيش. بل أجرى تفتيشاً تحكميا دون مبرر.

وحيث ان الثابت بالأوراق، ومن أقوال الضابط سالف الذكر أمام وكيل النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ وعند سؤاله: "ما الذي دعاك إلى استيقاف السيارة" أجاب "لشكي فيها" مفاد ذلك ان شهادته في هذا الخصوص انطوت على أن الشاك هو الذي حمله على إجراء التفتيش، الأمر الذي يتناقض كلياً عما استخلصه المطعون ضده من أقوال الضابط، ويكون الحكم قد انطوى على عيب يمس سلامة استقراء الأدلة، وتكون المحكمة قد اعتمدت في قناعتها على أساس لا سند له من أوراق الدعوى، وخالفت الثابت بالأوراق. يضاف إلى ذلك ان من المقرر قضاء ان التفتيش الذي يقوم به رجال الجمارك داخل الساحة الجمركية على القادمين من الخارج، وأمتعتهم توخياً من وقوع جرائم أو إدخال أشياء ممنوعة، او يتفادى إخطار معينة، ما هو إلا إجراء تحفظي واحترازي لا يعّد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده المشرع من قانون الإجراءات

الجزائية، وبالتالي لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن من مسبق من النيابة العامة، أو رضا من يحصل تفتيشه، فإذا تكشف ذلك عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم لأنه ظهر أمام إجراء مشروع: مما يكون معه الإجراء الذي قام به رجال الجمارك تجاه المطعون ضده إجراء مشروعاً الأمر الذي يفضي إلى النقض الحكم المطعون فيه والإحالة لأن انقض الأول كان بناء لسبب شكلي.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٣/ ٢ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان عبد الحميد بطـران ، محروس عبد الحليم .

(٤٢)

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

إلتماس إعادة النظر . نيابة عامة . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". أسباب الإباحة وموانع العقاب "عاهة عقلية". مسؤولية جنائية. تدابير جنائية.

- حق النائب العام دون سواه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بعقوبة أو تدبير. متى ظهرت بعد الحكم وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه. المادتان ٢/٢٥٧ و١/١٩٩ إجراءات جنائية.

- ثبوت أن المحكوم عليه كان مصابا وقت ارتكاب الجريمة بعاهة عقلية تمنع مسؤوليته الجنائية ومعاقبته عن أفعاله. مؤداه: وجوب الحكم ببراءته مع إيداعه مأوى علاجياً.

لما كان النص في المادة ٥/٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على انه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " والنص في المادة ١/٢٥٩ من على انه " يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من المادة السابقة للنائب العام وحده دون سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن فإذا رأى محلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد

رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية مبيناً فيه الواقعة أو الورقة التي يستند إليها " يدلان على ان النائب العام هو المنوط به وحده دون سواه رفع طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في حالة ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه إلى الدائرة الجزائية بمحكمة النقض سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم متى رأي محلاً لرفعه إلى تلك الدائرة على ضوء ما يكون قد أجراه من تحقيقات لازمة في هذا الطلب. لما كان ذلك، وكان الطلب الماثل قد قدم من القائم بأعمال النائب العام وقد ثبت من المستندات المرفقة به وهي التقارير الطبية المار ذكرها وما أجراه النائب العام من تحقيق بسؤال الدكتور يحيى زكريا ربيع استشاري أول الطب الشرعي بدائرة القضاء بأبوظبي والذي ردد مضمون ما جاء في تقريره ان المحكوم عليه .... قد تم تشخيص حالته من مستشفى الطب النفسي الجديد ٢٠٠٥ وتبين انه يعاني من تخلف عقلي واضطرابات في سمات الشخصية فضلاً عن أعراض ذهانية وفصامية وانه بمتابعته على مر السنين تكون حالته الشخصية منذ عام ٢٠٠٥ على الأقل إذا لم يكن قبلها تجعله غير مدرك ولا يقدر عواقب الأفعال بالشكل الطبيعي المناسب وانه بالتالي يكون غير مسؤول عن أفعاله. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه ان يعدم الشعور والإدراك وكان طلب الالتماس الماثل قد استوفى كافة أوضاعه القانونية الشكلية والموضوعية بتقديمه من النائب العام استناداً إلى توافر الحالة الخامسة من حالاته الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية والتي توافرت بالفعل بما تبين بعد صدور الحكم محل الالتماس من ان المحكوم عليه كان مصاباً وقت الحادث بآفة عقلية تمنع مسؤوليته وعقابه بما يتعين معه مع قبول الطلب إلغاء الحكم رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ من محكمة استئناف أبوظبي والمقضي برفض الطعن عليه من

محكمة النقض وبراءة المتهم عملاً بالمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجزائية مع إيداعه مأوى علاجياً مناسباً لحالته ونشر الحكم على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن طبقاً للمادتين ١٨٧ و٢٦٣ من ذات القانون.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة أسندت إلى .... انه في يوم ٢٠٠٦/٥/١٧ بدائرة أبوظبي: سرق وآخر مجهول المنقول المبين وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليه ....، وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ٦/٣٨٩ من قانون العقوبات الاتحادي والتي قضت غيابياً بجلسة ٢٠٠٦/٩/٤ ببراءته مما أسند إليه.

فاستأنفت النيابة العامة، ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٣ بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المطعون ضده ومعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة عما أسند إليه.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والتي قضت بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ برفض الطعن فاستشكل المحكوم عليه في الحكم الاستئنافي وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/١٣ بعدم قبول الإشكال لعدم اختصاصها بنظره.

فتقدم القائم بأعمال النائب العام بناء على طلب زوجة المحكوم عليه بطلب التماس إعادة النظر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ قيد برقم ٢٠١٠/١١١ نقض جزائي أبوظبي لإعادة النظر في الحكم الاستئنافي رقم ٢٠٠٦/١٤٧٧ الصادر من محكمة استئناف أبوظبي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣.

وحيث ان طلب الالتماس المقدم من النائب العام أستند إلى انه بعد صدور الحكم محل الالتماس ظهرت وقائع ومستندات جديدة كانت مجهولة وقت محاكمة

المحكوم عليه تقطع في ثبوت براءته إذ تبين من التقارير الطبية انه كان يعاني من تخلف عقلي واضطرابات في سمات الشخصية وأعراض ذهانية منذ عام ٢٠٠٥ على الأقل بما يستوجب إعادة النظر في الحكم الاستئنافي رقم ٢٠٠٦/١٤٧٧ جزاء أبوظبي، وبراءة المحكوم عليه مع إيداعه مأوى علاجي.

وأرفق بملف الطلب تقرير طب شرعي صادر عن الدكتور .... استشاري أول الطب الشرعي بدائرة القضاء مؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/٢٤ ثابت به انه قام بناء على قرار محكمة أبوظبي الابتدائية بفحص حالة المحكوم عليه .... العقلية وتبين لديه انه يعاني من تخلف عقلي بسيط واضطرابات في سمات الشخصية وأعراض ذهانية قصيرة المدى وانه كان قد تم تشخيص حالته المرضية تلك بمستشفى الطب النفسي الجديد في عام ٢٠٠٥ والثابت علمياً ان مثل تلك الأعراض تقلل من قدرته على التحكم في الذات وتقدير عواقب الأفعال بالشكل المناسب والصحيح ومن ثم يعتبر غير مسؤول جنائياً عن أفعاله. كما أرفق تقرير آخر من ذات الطبيب مؤرخ في ٢٠٠٩/٥/٢٨ بذات المعنى، وكذلك قرار اللجنة الطبية يفيد انه يعاني من التخلف العقلي البسيط مع الاضطراب الوجداني الفصامي الذي أثر على إدراكه وتصرفاته وتعتبر اللجنة انه غير مسؤول عن تصرفاته وقت وقوع الحادث.

وحيث انه لما كان النعي في المادة ٥/٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على انه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " والنص في المادة ١/٢٥٩ من على انه " يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من المادة السابقة للنائب العام وحده دون سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن فإذا رأى محلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية مبيناً فيه الواقعة أو الورقة التي يستند إليها " يدلان على ان النائب العام هو المنوط به وحده دون سواه رفع طلب إعادة النظر في

الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في حالة ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه إلى الدائرة الجزائية بمحكمة النقض سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم متى رأي محلاً لرفعه إلى تلك الدائرة على ضوء ما يكون قد أجراه من تحقيقات لازمة في هذا الطلب. لما كان ذلك، وكان الطلب الماثل قد قدم من القائم بأعمال النائب العام وقد ثبت من المستندات المرفقة به وهي التقارير الطبية المار ذكرها وما أجراه النائب العام من تحقيق بسؤال الدكتور .... استشاري أول الطب الشرعي بدائرة القضاء بأبوظبي والذي ردد مضمون ما جاء في تقريره ان المحكوم عليه .... قد تم تشخيص حالته من مستشفى الطب النفسي الجديد ٢٠٠٥ وتبين انه يعاني من تخلف عقلي واضطرابات في سمات الشخصية فضلاً عن أعراض ذهانية وفصامية وانه بمتابعته على مر السنين تكون حالته الشخصية منذ عام ٢٠٠٥ على الأقل إذا لم يكن قبلها تجعله غير مدرك ولا يقدر عواقب الأفعال بالشكل الطبيعي المناسب وانه بالتالي يكون غير مسؤول عن أفعاله. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه ان يعدم الشعور والإدراك وكان طلب الالتماس الماثل قد استوفى كافة أوضاعه القانونية الشكلية والموضوعية بتقديمه من النائب العام استناداً إلى توافر الحالة الخامسة من حالاته الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية والتي توافرت بالفعل بما تبين بعد صدور الحكم محل الالتماس من ان المحكوم عليه كان مصاباً وقت الحادث بآفة عقلية تمنع مسؤوليته وعقابه بما يتعين معه مع قبول الطلب إلغاء الحكم رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ من محكمة استئناف أبوظبي والمقضي برفض الطعن عليه من محكمة النقض وبراءة المتهم عملاً بالمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجزائية مع إيداعه مأوى علاجياً مناسباً لحالته ونشر الحكم على

نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن طبقاً للمادتين ١٨٧ و٢٦٣ من ذات القانون.



جلسة ٢٤/ ٢ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان عبد الحميد بطران ، محروس عبد الحليم .

(٤٣)

(الطعنان رقما ٧١٧،٨١٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

أسباب الإباحة وموانع العقاب "عاهة عقلية". مسؤولية جنائية. جريمة "أركانها". عقوبة "توقيعها". محكمة الموضوع "سلطتها". تدابير جنائية.

- تقدير حالة المتهم العقلية موضوعي. مادام سائغاً.
- متى تمتنع المسؤولية الجنائية عن المتهم.
- ثبوت أن المتهم غير مسئول جنائياً لإصابته بعاهة عقلية وفقاً لتقرير طبي. مؤداه: الحكم ببراءته وإيداعه مأوىً علاجياً.

لما كان من المُقرر أن الأصل أن تقدير حالة المُتهم العقليّة هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تُقيم تقديرها على أسباب سائغة وكان مؤدى نص المادتيْن ١/٦٠ و١٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي أنه لا يُسأل جنائياً مَن كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مُخدرة أو مُسكرة أيّاً كان نوعها أُعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغيْر عِلم بها أو لأي سبب آخر يقرر العِلم أنه يفقده الإدراك أو الإرادة أو مرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته. لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير اللجنة الطبيّة بمستشفى الطب النفسي بهيئة الصحة بأبوظبي أنها بعد اطلاعها على ملف المُستأنِف الطبي لديها ونتائج الفحوصات النفسية والاجتماعية ونتيجة تخطيط

الدماغ تبيّن لها أن المُستأنِف يتمتع بقدرات عقلية محدودة تضعه في نطاق التخلُف العقلي البسيط الذي يُؤثر على درجة فهمه وحكمته وقدرته على تقدير عواقب الأمور وبناء عليه ترى اللجنة أن المذكور على الرغم من إدراكه لطبيعة ما أقدم عليه إلاّ أن مسؤوليته الجنائية محدودة. وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا التقرير وتأخذ به محمولاً على أسبابه وتطرح ما ورد بتقرير الطب الشرعي وأقوال مُجريه فيما انتهى إليه خلافاً لذلك أخذاً بما ورد بالتقرير الطبي النفسي المُختص فنيّاً بتقرير حالة المُستأنِف الأمر الذي يمتنع معه مسؤوليته عن الأفعال التي وقعت منه ويوجب القضاء ببراءته لامتناع مسؤوليته عنها إلاّ أنه لما كانت المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى نصها على أنه إذا صدر حكم ببراءة المُتهم بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم تأمر الجهة التي أصدرت الحكم بإيداع المُتهم مأوىً علاجياً وهو ما تقضي به المحكمة.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة اتهمت المُستأنِف .... بأنه في يوم سابق على يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ بدائرة أبوظبي: استخدم الإكراه في مُواقعة .... التي يقل عمرها عن أربعة عشر عاماً بأن اصطحبها إلى غرفة نومه وحسر عنها ملابسها وجثم فوقها وأدخل قضيبه في فرجها دوْن رضاء منها على النحو المبيّن بالأوراق. وأحالته إلى محكمة جنايات أبوظبي لمُعاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة ٢/٣٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ بمُعاقبة المُستأنِف بالسجن المُؤبد وإلزامه بأن يؤدي للمجني عليها مبلغ مائتي ألف درهم. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ بتأييد الحكم المُستأنَف. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض بعد أن قيدت له الطعن رقم ٢٠٠٩/١/٩٤ قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ بتأييد الحكم المُستأنَف. فعاود المُستأنِف الطعن في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وقيد طعناه برقمي ٧١٧ و٨١٠

لسنة ٢٠٠٩ ومحكمة النقض قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ٢٠٠٩/٩/١٤ لنظر الموضوع وأثناء نظر الاستئناف أمام هذه المحكمة مثل المُتهم وأنكر التُهمة المُسندة إليه والمُحامي الحاضر معه قدّم مُذكرة بدفاعه طلب في ختامها أصلياً ببراءة المُستأنِف مما أُسند إليه لانتفاء مسؤوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلي يفقده الإرادة والإدراك حسب الثابت مِن تقرير اللجنة الطبيّة النفسيّة وإيداعه مأوى علاجي واحتياطياً إعمال العذر القانوني المُخفف المنصوص عليه بالفقرة الثانية مِن المادة ٦٠ مِن قانون العقوبات الاتحادي واستعمال الرأفة مع المُستأنِف فقررت المحكمة حجْز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن الاستئناف أُقيم في الميعاد مُستوفياً باقي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة مِن سائر أوراقها وما تم فيها مِن تحقيقات ودار بشأنها بجلسات المُحاكمة تتحصل في أن المُستأنِف اعتاد اصطحاب ابنته .... المُولودة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٢ إلى غرفة نومه ومُواقعتها جنسياً كرهاً عنها وذلك في غياب والدتها .... زوجته الأمر الذي تخلّف عنه تمزق غِشاء بكارتها واتساع مهبلها ولما لم يستجِب إلى توسلاتها بألاّ يفعل معها ذلك أبلغت عنه والدتها.

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد استقام الدليل على صحتها ونسبتها للمُستأنِف مِن أقوال المجني عليها بتحقيقات النيابة العامة وأقوال والدتها .... زوجة المُتهم بمحضر الشُرطة وشهادتها بتحقيقات النيابة العامة ومِن شهادة .... شقيقة المجني عليها ومِن تقرير الطب الشرعي وشهادة الطبيبة الشرعية .... شقيق المُستأنِف.

فقد صرحت المجني عليها .... بتحقيقات النيابة العامة أن المُستأنِف كان يستدرجها إلى غرفة نومه في غياب والدتها ويخلع عنها ملابسها ويطلب منها النوم على بطنها وينام فوقها عارياً مِن ملابسه وعندما كانت تشعر بآلام في فرجها تصرخ وتتوسل إليه أن يكُف عن ذلك وأنه مارس معها تِلك الأفعال أكثر مِن مرة فأخبرت شقيقتها .... ووالدتها بذلك. وشهدت .... والدة المجني عليها وزوجة المُستأنِف أن ابنتها .... أخبرتها أن والدها يأتي أفعالاً غيْر أخلاقية مع المجني عليها وتم تسويّة الأمر عائلياً إلاّ أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ أخبرتها المذكورة أن المُستأنِف عاد مرة أخرى

إلى مُقارفة ذات الأفعال مع شقيقتها المجني عليها فاستفسرت مِن الأخيرة عن ذلك فأكدت لها أنه ارتكب معها أفعالاً فاحشة فأخبرت بذلك شقيق المُستأنِف .... الذي حضر إلى المسكن وسَمِع مِن المُستأنِف ما ارتكبه مِن أفعال مع المجني عليها وطلبت عرْض المجني عليها على الطب الشرعي لبيان ما إذا كانت قد تعرضت لاعتداء جنسي أم لا. وشهدت .... أن شقيقتها المجني عليها أخبرتها بأن والدها دأب على إدخالها إلى غرفته وخلْع ملابسها عنها وإدخال قضيبه في فرجها وذلك مُنذ فترة وقد أخبرت والدتها بذلك. وقد أثبت تقرير الطب الشرعي أنه بفحص المجني عليها .... تبيّن أنها طفلة تبلغ مِن العمر حوالي ١١ سنة وأنها تعرضت لاغتصاب حيث أن غِشاء البَكارة مقطوع مِن الجهة اليُمنى واليُسرى مِن فتحة المهبل مع احمِرار وتكدم واتساع بفتحة المهبل وشهدت الطبيبة الشرعية .... بتحقيقات النيابة بأنها فحصت المجني عليها فوجدت غِشاء بَكارتها مُتمزق ووجدت تكدمات واحمِراراً حوْل فتحة المهبل واتساع فتحة المهبل لدرجة يمكن معها رؤية جداره مِن الداخل وذلك نتيجة تعرُضِها لاغتصاب مُتكرر بإدخال عضو ذكري كامِل بالغ مُنتصب في فرجها. وشهد .... بتحقيقات النيابة أنه حضر إلى مسكن المُستأنِف بناء على طلب الأخير الذي كان يبكي فأخبره أنه زنا بابنته ....وأضاف أن المُستأنِف قد سبق له أن قارف ذات الأفعال مع المجني عليها في فترة سابقة وأبلغته الأخيرة أن والدها كان يخلع عنها ملابسها ويأتي معها أفعالاً فاحشة.

وحيث إنه عن اعتِصام المُستأنِف بالإنكار أمام هذه المحكمة فلا تُعوّل عليه إذ ليس القصد منه سوى درء الاتهام عن نفسه والإفلات مِن العقاب.

وحيث إنه لما كان ما تقدم فإنه يكوْن قد وقر في يقين المحكمة أن المُستأنِف .... في يوم سابق على يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ بدائرة أبوظبي واقع المجني عليها .... التي يقِل عمرها عن أربعة عشر عاماً بأن استدرجها إلى غرفة نومه وحسر عنها ملابسها وجثم فوقها وأدخل قضيبه في فرجها بغيْر رضاها على النحو المبيّن بالأوراق الأمر الذي كان يتعيّن معه مُعاقبته عملاً بالمادتيْن ٣٥٤ مِن قانون العقوبات الاتحادي و٢١٢ مِن قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إنه عن دفاع المُستأنِف بامتناع مسؤوليته عن أفعاله لإصابته بعاهة عقليّة أفقدته الإرادة والإدراك فهو في محله لما هو مُقرر أن الأصل أن تقدير حالة المُتهم العقليّة هو مِن

الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تُقيم تقديرها على أسباب سائغة وكان مؤدى نص المادتيْن ١/٦٠ و١٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي أنه لا يُسأل جنائياً مَن كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مُخدرة أو مُسكرة أيّاً كان نوعها أُعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغيْر عِلم بها أو لأي سبب آخر يقرر العِلم أنه يفقده الإدراك أو الإرادة أو مرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته. لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير اللجنة الطبيّة بمستشفى الطب النفسي بهيئة الصحة بأبوظبي أنها بعد اطلاعها على ملف المُستأنِف الطبي لديها ونتائج الفحوصات النفسية والاجتماعية ونتيجة تخطيط الدماغ تبيّن لها أن المُستأنِف يتمتع بقدرات عقلية محدودة تضعه في نطاق التخلُف العقلي البسيط الذي يُؤثر على درجة فهمه وحكمته وقدرته على تقدير عواقب الأمور وبناء عليه ترى اللجنة أن المذكور على الرغم مِن إدراكه لطبيعة ما أقدم عليه إلاّ أن مسؤوليته الجنائية محدودة. وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا التقرير وتأخذ به محمولاً على أسبابه وتطرح ما ورد بتقرير الطب الشرعي وأقوال مُجريه فيما انتهى إليه خلافاً لذلك أخذاً بما ورد بالتقرير الطبي النفسي المُختص فنيّاً بتقرير حالة المُستأنِف الأمر الذي يمتنع معه مسؤوليته عن الأفعال التي وقعت منه ويوجب القضاء ببراءته لامتناع مسؤوليته عنها إلاّ أنه لما كانت المادة ١٨٧ مِن قانون الإجراءات الجزائية قد جرى نصها على أنه إذا صدر حكم ببراءة المُتهم بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيْم تأمر الجهة التي أصدرت الحكم بإيداع المُتهم مأوىً علاجياً وهو ما تقضي به المحكمة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢٤/ ٢ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان عبد الحميد بطـران ، محروس عبد الحليم .

(٤٤)

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

إجراءات "إجراءات الطعن بالنقض" . رسوم قضائية. طعن "إجراءات الطعن بالنقض" . نقض "إجراءات الطعن بالنقض". محكمة النقض"سلطتها" . نظام عام.

- وجوب سداد مبلغ ١٠٠٠ درهم على سبيل التأمين. متى كان الطعن من غير النيابة العامة أو ممن ليس محكوماً عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية. مخالفة ذلك. أثره: عدم قبول الطعن.

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها لإجراءات الطعن المتعلقة بالنظام العام.

لما كان النص في المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد جرى على أنه (إذ لم يكُن الطعن بالنقض مرفوعاً مِن النيابة العامة أو مِن المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مُقيدة للحريّة فيجب لقبوله أن يُودع الطاعن خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين) بما مفاده أن المشرع ضماناً منه لجديّة الطعن بالنقض وللتقليل مِن حالاته قد اشترط لقبوله أن يُودع الطاعن خِزانة المحكمة المرفوع إليها الطعن عند التقرير به تأميناً قدره ألف درهم ليكوْن كله أو بعضه محلاً للمُصادرة إذا قضي برفض الطعن كلياً أو جزئياً أو قضى بعدم قبوله أو بعدم جوازه عملاً بنص المادة ١/٢٥٤ مِن ذات القانون ولم يستثنِ المشرع مِن سداد هذا التأمين سوى النيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مُقيدة للحريّة وأوجب على المحكمة

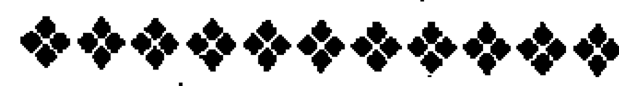
المذكورة القضاء مِن تِلقاء نفسها بعدم قبول الطعن في حالة عدم سداد التأمين لِتعلق ذلك بقواعد الطعن المُتعلّقة بالنظام العام. لما كان ذلك وكان الثابت مِن تقرير الطعن بالنقض المُرفق وسائر الأوراق أن الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة فحسْب لم يُودع خزانة محكمة النقض مبلغ التأمين المُشار إليه عند التقرير بالطعن الماثل أو حتى خلال الميعاد المُقرر قانوناً لرفعه ومِن ثم يكون هذا الطعن منه قد أُقيم بالمُخالفة لنص المادة٢٤٧ إجراءات جزائية المار ذكره مُتعيناً القضاء بعدم قبوله شكلاً.

المحكمــــة

حيث إن الوقائع على ما يبين مِن الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن .... ومُتهميْن آخريْن بأنهم في يوم ٢٠٠٩/١٠/٢٢ وتاريخ سابق عليه بدائرة الرحبة أولاً: المُتهمان الآخران: بصفتهما أجنبييْن دخلا البلاد بإذن دخول للعمل عملا لدى غيْر كفيلهما دون مُوافقته ومُوافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة على ذلك. ثانياً: الطاعن: استخدم المُتهميْن سالفي الذكر وهما على غيْر كفالته دوْن الالتزام بالشروط والأوضاع المُقررة لنقل الكفالة. وطلبت عِقابهم طبقاً للمواد ١ و١١ و٣٤ مُكرراً ١/١ و٣٤ مُكرر (٢) مِن القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المُعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن دخول وإقامة الأجانب. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٣ قضت محكمة جُنح الرحبة حضورياً للمُتهميْن الآخريْن وغيابياً للطاعن بمُعاقبة المُتهميْن المذكوريْن بالحبس لمُدة شهر والإبعاد لكلٍ منهما وبمُعاقبة الطاعن بغرامة مائة ألف درهم عما نُسب إليه. وإذ عارض الأخير قضت المحكمة حضورياً بقبول مُعارضته شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الغيابي المُعارض فيه واعتباره كأن لم يكُن والقضاء مُجدداً بمُعاقبته بغرامة مائة ألف درهم عما نُسب إليه. فاستأنفه الطاعن دوْن سواه برقم٣٦٥٤ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٥ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المُستأنف. وإذ لم يُصادف هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بواسطة مُحاميه المُوكل

بالنقض الماثل. وقدمت النيابة العامة مُذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم سداد التأمين.

وحيث إن هذا الدفع سديد ذلك إنه لما كان النص في المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد جرى على أنه (إذ لم يكُن الطعن بالنقض مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مُقيدة للحريّة فيجب لقبوله أن يُودع الطاعن خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين) بما مفاده أن المشرع ضماناً منه لجديّة الطعن بالنقض وللتقليل من حالاته قد اشترط لقبوله أن يُودع الطاعن خزانة المحكمة المرفوع إليها الطعن عند التقرير به تأميناً قدره ألف درهم ليكوْن كله أو بعضه محلاً للمُصادرة إذا قضي برفض الطعن كلياً أو جزئياً أو قضى بعدم قبوله أو بعدم جوازه عملاً بنص المادة ١/٢٥٤ من ذات القانون ولم يستثنِ المشرع من سداد هذا التأمين سوى النيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مُقيدة للحريّة وأوجب على المحكمة المذكورة القضاء من تِلقاء نفسها بعدم قبول الطعن في حالة عدم سداد التأمين لِتعلق ذلك بقواعد الطعن المُتعلّقة بالنظام العام. لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الطعن بالنقض المُرفق وسائر الأوراق أن الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة فحسْب لم يُودع خزانة محكمة النقض مبلغ التأمين المُشار إليه عند التقرير بالطعن الماثل أو حتى خلال الميعاد المُقرر قانوناً لرفعه ومِن ثم يكون هذا الطعن منه قد أُقيم بالمُخالفة لنص المادة ٢٤٧ إجراءات جزائية المار ذكره مُتعيناً القضاء بعدم قبوله شكلاً.



جلسة ٢٨/ ٢ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان عبد الحميد بطـران ، محروس عبد الحليم .

(٤٥)

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

تزوير . اشتراك . جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة النقض "سلطتها".

- سلطة محكمة النقض في التصدي للفصل في موضوع الطعن. مادام الطعن للمرة الثانية وصالحاً للفصل فيه.

- إستناداً الحكم المطعون فيه في إدانته للطاعنة بالاشتراك في التزوير إلى تقرير المختبر الجنائي الذي أورد أنه يرجح أن تكون المتهمة هي التي وقعت على طلب التحويل موضوع التزوير . بمفرده دون أن تعززه أدلة أو قرائن أخرى. عيب. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، ويكفي لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، ولها ان تستقي عقيدتها من قرائن الأحوال. الا انه ينبغي ان تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض او الاتفاق أو المساعدة ، وان يكون الدليل المستند منها سائغاً لا يتجافى مع العقل والمنطق، ولما كان الحكم المستأنف قد عول في إدانته الطاعنة بجريمة الاشتراك مع مجهول في تزوير طلب التحويل الداخلي بمبلغ /٣٠٠/ ألف درهم من حساب المدعية بالحق الشخصي الى حسابها على

ما أثبته تقرير المختبر الجنائي الذي اثبت انه يرجح ان تكون المتهمة هي التي وقعت على طلب التحويل المشار اليه، وهو ما لا يدل بمجرده على توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي أدينت الطاعنة بها ذلك لأن الترجيح كما هو معلوم في القضاء الجنائي لا يعول عليه ما لم تسانده أدلة أخرى تحصره وما دام الأمر كذلك فان ما قرره تعزيز المختبر الجنائي لا يصلح قانوناً ان يكون أساسا للإدانة ما لم تعززه أدلة أو قرائن أخرى حاسمة وجلية لا يكتنفها غموض أو إبهام. وان ما استند اليه الحكم المستأنف لإدانة المستأنفة بقوله ان هذه الأخيرة هي المستفيدة من التحويل، لاستيفاء حقها، غير جازم إذ إن استيفاءها حقها بالمبلغ مصان ان لم يكن عن طريق تحويل قانوني سليم، غير محفوف بالمخاطر، فتناله عن طريق القضاء دون ان تعرض سمعتها وكرامتها للاهانة. وأما عن القرينة الثانية المبينة على أقوال الشاهدة زينب الراشدي فهي لا تفيد ارتكاب المستأنفة ما نسب إليها بل يمكن ان يفيد قيامها بخدمة للمدعية التي تربطها بها علاقة صداقة أثبتها تقرير الأدلة الجنائية بفحص وتفريغ محتويات الرسائل الواردة على الهاتف، وأقوال الشاهدتين ....، فضلا عن ان المستأنفة ليست خبيرة في الخطوط وحكمها يكون مبيناً على ظاهر الأمور خصوصاً وقد جاءت إفادة البنك ان تواقيع المدعية لا تكون دائماً متماثلة وتختلف أحياناً عن بعضها.

وحيث ان من المقرر فقهاً وقضاء ان العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته، فلا تصح إدانته بدليل معين اذ جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الإثبات، وان يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلاً لحكمه. وانه يكفي ان يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة لكي يقضي بالبراءة اذ مرجع الأمر في ذلك الى ما يطمئن اليه في تقدير الدليل، وفي الحديث : " لأن يخطئ الإمام في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة" وان الشك يفسر لصالح المتهم. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف فد استند في ادانته للمستأنفة بما اسند إليها في الاتهامات الثالث والرابع والسابع على ما أثبته تقرير المختبر الجنائي الذي بني على الترجيح دون الجزم بأن المستأنفة وقعت على طلب التحويل الداخلي أو شاركت فيه بما لا يتوافر بمجرده توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي أدينت بها ولم تعززه أدلة او قرائن أخرى تبلغ حد الجزم واليقين فيحيط الشك صحة الاتهامات الثلاث المسندة اليها، الأمر الذي يقتضي معه الحكم وفقاً للمنطوق.

المحكمــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت كلاً من .... بأنهما في يوم ٢٠٠٨/١٠/٢٣، بدائرة أبوظبي: أولاً: المتهمة الأولى:

١- ارتكبت تزويراً في محرر عرفي (عقد القرض) المبين بالمحضر، بأن حصلت بطريق المباغتة والغش على توقيع المجني عليها .... دون العلم بمحتوياته ورضا صحيح منها على النحو المبين بالأوراق.

٢- استعملت المحضر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجله وذلك على النحو المبين بالأوراق.

٣- ارتكب تزويراً في محرر عرفي (طلب إجراء تحويل داخلي في بنك أبوظبي) المبين بالمحضر بأن قامت بتدوين بياناته والتوقيع عليه ونسبته زوراً للمجني عليها على النحو المبين بالأوراق.

٤- استعملت المحرر المزور موضع التهمة الثالثة فيما زور من أجله وذالك على النحو المبين بالأوراق.

٥- توصلت إلى الاستيلاء لنفسها على الشيك المبين بالمحضر والتوقيع عليه والخاص بالمجني عليها ....، وذلك بالاستعانة بالطرق الاحتيالية بأن أوهمتها بأنه عبارة عن شيك ضمان لمعاملة سابقة، مما أدى الى خداعها وحملها على التسليم، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

٦- استعملت الشيك المزور موضع التهمة الخامسة انتفعت به على غير حق.

٧- توصلت إلى الاستيلاء على المبالغ المالية المبينة قدراً بالمحضر لبنك أبوظبي الوطني، وذلك باستعمال طرق احتيالية، بأن قدمت المحررات المزورة موضوع التهم السالفة الذكر للعاملين فيه مما أدى إلى خداعهم وحملهم على إنهاء تلك المعاملة والتسليم على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً: المتهم الثاني:

اشترك بطريق المساعدة مع المتهمة الأولى في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة السادسة بأن قام بصرف الشيك وتسليم المال لها. وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما بالمواد ٣/٤٥، ٣/٢١٦- ٧، ٢١٨، ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي.

وأودعت المجني عليها .... مدنياً ضد المتهمة بمبلغ مليون درهم عن التعويض المادي والأدبي.

وحيث ان الوقائع تتحصل فيما أبلغت به المدعية بالحق المدني ....من اكتشافها بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ عند مراجعتها لحسابها في بنك أبوظبي الوطني – فرع الاتحاد – تبين فيه وجود قرض بمبلغ (800000) ثمانمائة ألف درهم باسمها لم تقم هي بطلبه أو توقيعه، وتم تحويل مبلغ (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم منه الى حساب مديرة الفرع علياء سالم (الطاعنة)، وتم صرفه من حسابها ولم تقوم هي بطلب تحويل هذا المبلغ أو توقيعه. وبسؤال .... ، وهي موظفة في نفس البنك ومن قام بإجراء عملية التحويل الداخلي أفادت أنها بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٦ قامت بإجراء تحويل مبلغ (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم من حساب .... الى حساب المتهمة .... مديرة الفرع وموقع على الطلب من الأعلى من الأخيرة بما يفيد إجراء المعاملة بناء على طلب المديرة وأنها لما راجعتها بأن التوقيع غير مطابق قامت المديرة بالتوقيع من جديد الى جانب التوقيع المضمن على انه مطابق. أمرت النيابة العامة بإحالة أوراق الدعوى للخبرة فانتهت إلى أن الشاكية هي الموقعة على الشيك وعلى طلب القرض، وكانت هذه التواقيع منسوبة للمستأنفة علياء وقضي ببراءتها من ذلك وان التوقيع المبين على طلب التحويل الداخلي هو توقيع مزور. وأمرت محكمة أول درجة بندب المختبر الجنائي بدبي لإجراء الخبرة على أصل طلب التحويل الداخلي المنسوب صدوره للشاكية وقد انتهى التقرير الى ان المستأنفة هي من حرر بيانات الطلب وان المدعية بالحق المدني .... هي المحررة للتوقيعين المنسوب صدورهما اليها على طلب التسهيلات والشيك ولم تحرر التوقيع المنسوب إليها على طلب التحويل الداخلي والذي يرجح معه ان محرره هي المتهمة. وعند الاستماع الى المستأنفة أنكرت ما نسب إليها في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأضافت بأن سبب التحويل الداخلي من حساب المدعية بالحق المدني الى حسابها راجع لاتفاقها مع المدعية على إنشاء مشروع صالون تجميل تدخله المدعية بخبرتها ومؤهلاتها العلمية، وتدخله المستأنفة بالإدارة وبنصف رأس المال وقدره /٣٠٠٠٠٠/ ثلاثمائة ألف درهم، وعلى أثر ذلك سلمت للمدعية المبلغ المتفق عليه بحضور .... وأضافت بأنها تعرفت على المدعية في سنة ٢٠٠١ عندما كانت تعمل في فرع الشيخ .... وتطورت علاقتهما الى ان أصبحت صداقة، ثم أصبحت الطاعنة مديرة لفرع الاتحاد وقامت المدعية بنقل حسابها الى هذا الفرع لثقتها بها وتسهيلاً لمعاملاتها. وان المدعية كانت تترك الطلبات والأوراق لديها موقعة منها، وأنها طلبت منها تحويل مبلغ /٣٠٠٠٠٠/ درهم لسداد قيمة المبلغ الذي حصلت المدعية عليه مقابل المشاركة التي لم تتم بحضور نجاة .... وبسؤال .... صرحت بأنها كانت تجلس مع الطاعنة .... وتعرفت إلى المدعية التي كانت موجودة أيضاً وصار حديث حول التجميل، وان الطاعنة قامت بإعطاء المدعية ظرفاً وطلبت منها ان تقوم بعد ما فيه وأجابتها الأخيرة بأنها لا تعد من بعدها. وبالاستماع الى ....

صرحت بمثل ما صرحت به .... وأضافت ان الطاعنة قامت بتسليم الشاكية مظروفاً وأخبرتها أنه المبلغ الخاص بالمشروع، واستفسرت الشاكية اذا كان المبلغ /٣٠٠٠٠٠/ درهم فأجابتها بالإيجاب وطلبت عده فأجابت الشاكية بأنها لا تعد بعدها.

وأودعت الطاعنة تقريراً منظماً من أحد المستشارين بناء على طلبها جاء فيه ان التوقيع على طلب التحويل الداخلي يعود للمدعية بالحق المدني وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ قضت محكمة أول درجة:

أولاً: بحبس المتهمة الأولى .... مدة سنة واحدة عما اسند إليها، وببراءة المتهم الثاني .... مما أسند اليه.

ثانياً: في الدعوى المدنية.

بقبول الدعوى شكلاً، وبإلزام المتهمة .... ان تؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ خمسمائة وتسعين ألف درهم (٥٩٠٠٠٠) عن قيمة المبالغ المختلسة، ومبلغ مائة ألف درهم (١٠٠٠٠٠) كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها من جراء الجريمة مع إلزامها بمصروفات ورسوم الدعوى في حدود المبالغ المحكوم بها عليها، ومبلغ خمسمائة درهم (٥٠٠) عن أتعاب المحاماة.

استأنفت المحكوم عليها هذا الحكم، وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٦ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع ببراءة المستأنفة من الاتهامات الأول والثاني والخامس والسادس، وبتعديل الحكم المستأنف الى معاقبة المستأنفة .... بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن باقي ما أسند إليها، وإلزامها بأن تؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف درهم (٣٥٠٠٠٠) درهم تعويضاً مادياً وأدبياً، وإلزامها بالمصروفات المناسبة، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم. طعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمي ٤٢٦، ٢٠٠٩/٤٢٨ وطعنت عليه المدعية بالحق المدني بالطعن رقم ٢٠٠٩/٤١٣، وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم جواز الطعن رقم ٤١٣ وفي الطعنين ٤٢٦و ٤٢٨ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وبجلسة ٢٠٠٩/٦/١٠ قضت محكمة النقض

أولاً: في الطعنين رقمي ٤٢٦و ٢٠٠٩/٤٢٨ المقامين من المحكوم عليها علياء بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى الى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها مجدداً بهيئة مشكلة من قضاة آخرين.

ثانياً: في الطعن رقم ٢٠٠٩/٤١٣ المقام من المدعية بالحق المدني بعدم جواز الطعن.

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٤ قضت محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة حضورياً بمعاقبة المتهمة .... بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما أسند إليها بشأن التهم الثالثة والرابعة والسابعة، وبإلزامها بان تؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ مائة ألف درهم تعويضاً مادياً وأدبياً، وبإلزامها بالمصروفات المناسبة، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم. واذ لم ترض المحكوم عليها علياء سالم بهذا القضاء، طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ برقم ٢٠٠٩/١/١٢٤٦ بتوقيع المحامي الدكتور .... التمس في ختامها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً ببراءة الطاعنة من التهم الثالثة والرابعة والسابعة، وبرفض الادعاء المدني. وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي. وأودعت المدعية بالحق المدني مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن.

حيث انه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه تبنيه لذات الأسباب التي تبناها الحكم الابتدائي فيما يتعلق بإثبات الاتهامات الثالث والرابع والسابع، ولم يعمل على إنفاذ ما جاء في الحكم الناقض من توجيه في خصوص تلك الاتهامات، فانتهى الى ما انتهى اليه الحكم المستأنف دون مناقشة الأدلة ودفاع ودفوع الطاعنة والنظر فيها على ضوء ما انتهى اليه الحكم الناقض وهو ذات ما انتهت اليه النيابة العامة في مذكرتها، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

حيث ان هذا النعي سديد ذلك ان الحكم المطعون فيه اكتفى بتكرار الأسباب التي اعتمدها الحكم المستأنف الذي عول في إدانته الطاعنة بجريمة الاشتراك مع مجهول في تزوير طلب التحويل الداخلي بمبلغ /٣٠٠٠٠٠/ ثلاثمائة ألف درهم من حساب الشاكية الى حساب الطاعنة على ما أثبته تقرير المختبر الجنائي بدبي والذي أثبت أنه يرجح ان تكون المتهمة هي التي وقعت على هذا الطلب، والذي اعتبره الحكم الناقض لا يدل بمجرده على توافر قصد الاشتراك في هذه الجريمة بمجرده، دون أن يتصدى لمناقشة الأدلة والدفاع والدفوع التي أثارتها الطاعنة ويعيد بحثها ومناقشتها وصولاً الى تأيد التهمة أو نفيها، والنظر فيها على ضوء ما انتهى اليه الحكم الناقض، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث ان الطعن كان للمرة الثانية، فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً

بأحكام المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية. وتنوه المحكمة بداءة الى ان المعروض عليها هو ما فصل فيه الحكم الناقض بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لاتهام المستأنفة .... بشأن ما اسند إليها بالتهم الثالثة والرابعة والسابعة.

وحيث انه من المقرر ان الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها، ويكفي لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، ولها ان تستقي عقيدتها من قرائن الأحوال. الا انه ينبغي ان تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض او الاتفاق أو المساعدة، وان يكون الدليل المستند منها سائغاً لا يتجافى مع العقل والمنطق، ولما كان الحكم المستأنف قد عول في إدانته الطاعنة بجريمة الاشتراك مع مجهول في تزوير طلب التحويل الداخلي بمبلغ /٣٠٠/ ألف درهم من حساب المدعية بالحق الشخصي الى حسابها على ما أثبته تقرير المختبر الجنائي الذي اثبت انه يرجح ان تكون المتهمة هي التي وقعت على طلب التحويل المشار اليه، وهو ما لا يدل بمجرده على توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي أدينت الطاعنة بها ذلك لأن الترجيح كما هو معلوم في القضاء الجنائي لا يعول عليه مالم تسانده أدلة أخرى تحصره وما دام الأمر كذالك فان ما قرره تعزير المختبر الجنائي لا يصلح قانوناً ان يكون أساسا للإدانة ما لم تعززه أدلة أو قرائن أخرى حاسمة وجلية لا يكتنفها غموض أو إبهام. وان ما استند إليه الحكم المستأنف لإدانة المستأنفة بقوله ان هذه الأخيرة هي المستفيدة من التحويل، لاستيفاء حقها، غير جازم إذ أن استيفاءها حقها بالمبلغ مصان ان لم يكن عن طريق تحويل قانوني سليم، غير محفوف بالمخاطر، فتناله عن طريق القضاء دون ان تعرض سمعتها وكرامتها للاهانة. وأما عن القرينة الثانية المبينة على أقوال الشاهدة زينب الراشدي فهي لا تفيد ارتكاب المستأنفة ما نسب إليها بل يمكن ان يفيد قيامها بخدمة للمدعية التي تربطها بها علاقة صداقة أثبتها تقرير الأدلة الجنائية بفحص وتفريغ محتويات الرسائل الواردة على الهاتف، وأقوال الشاهدتين ....، فضلا عن ان المستأنفة ليست خبيرة في الخطوط وحكمها يكون مبيناً على ظاهر الأمور خصوصاً وقد جاءت إفادة البنك ان تواقيع المدعية لا تكون دائماً متماثلة وتختلف أحياناً عن بعضها.

وحيث ان من المقرر فقهاً وقضاء ان العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته، فلا تصح إدانته بدليل معين اذ جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الإثبات، وان يأخذ من أي بينة أو قرينة

يرتاح اليها دليلاً لحكمه. وانه يكفي ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة لكي يقضي بالبراءة اذ مرجع الأمر في ذلك الى ما يطمئن اليه في تقدير الدليل، وفي الحديث : " لأن يخطئ الإمام في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة" وان الشك يفسر لصالح المتهم. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد استند في ادانته للمستأنفة بما اسند إليها في الاتهامات الثالث والرابع والسابع على ما أثبته تقرير المختبر الجنائي الذي بني على الترجيح دون الجزم بأن المستأنفة وقعت على طلب التحويل الداخلي أو شاركت فيه بما لا يتوافر بمجرده توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي أدينت بها ولم تعززه أدلة او قرائن أخرى تبلغ حد الجزم واليقين فيحيط الشك صحة الاتهامات الثلاث المسندة اليها، الأمر الذي يقتضي معه الحكم وفقاً للمنطوق.



جلسة ٢٨/ ٢ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان عبد الحميد بطـران ، محروس عبد الحليم .

(٤٦)

(الطعنان رقما ٨ ، ٣٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

١)سب وقذف . جريمة "أركانها". حكم "بياناته. بيانات حكم الإدانة". تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام".

- إدانة الطاعن عن جريمتي السب والتعرض لأنثى. دون أن يورد في أسبابه الأركان القانونية للجريمتين على النحو المعرفين بهما قانونا وان يفُصل الأسانيد التي أقام عليها قضاءه. مؤداها :قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال. مثال.

٢) نيابة عامة. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". محكمة النقض "سلطتها".

القضاء بنقض الحكم والإحالة بناءاً على طعن المحكوم عليه للقصور في بيان أركان الجريمة. أثره: وجوب رفض طعن النيابة المبني على عدم القضاء بتدبير الإبعاد. أساس ذلك؟.

١- لما كان من المقرر وفقاً لُمؤدى نص المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يُشترط لصحة الحكم الصادر بالإدانة أن يشتمل على الأسباب التي بُني عليها وبيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المُتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها قضاءه بالإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مُراقبة مدى صحة

تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلاّ كان الحكم قاصراً. لما كان ذلك وكان الثابت مِن مُدونات الحكم المطعون فيه المُؤيد للحكم المُستأنَف أنه قضى بإدانة الطاعن عن جريمتي السب والتعّرض لأنثى المُسندتيْن إليه دوْن أن يُورد بأسبابه الأركان القانونية لهاتيْن الجريمتيْن كما هما مُعّرفتان بالمادتيْن ١/٣٥٩ و١/٣٧٤ مِن قانون العقوبات أو أن يُشير في بيانٍ مُفصّل إلى الأسانيد التي أقام عليها قضاءه أو ذكر مُؤداها وعوّل الحكم في قضائه على أقوال المجني عليها رغم قصورها في بيان أركان كلا الجريمتيْن وتناقضها مع أقوال شاهدها .... أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ الذي خلت شهادته مِن بيان ألفاظ السب التي وجّهها الطاعن إليها أو وجْه تعّرضه لها بما يخدش حياءها مما يصِم هذا الحكم بالقصور المُبطل في التسبيب والفساد في الاستدلالبما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكوْن مع النقض الإحالة.

٢- لما كانت النيابة العامة قد أقامت هذا الطعن على سندٍ مِن عدم قضاء الحكم المطعون فيه بتدبير الإبعاد بالمُخالفة لما أوجبته المادة ١/١٢١ مِن قانون العقوبات. وكانت هذه المحكمة قد خلُصت في قضائها المُتقدم في الطعن السابق إلى نقض ذلك الحكم للقصور في بيان أركان الجريمة وهو ما له السبق على ما دّونه مِن أوجه الطعن المُتعلّقة بمُخالفة القانون ومِن ثم يكوْن الطعن الماثل منها قد أضحى لا محل له مُتعيناً القضاء برفضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين مِن الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت العين: أولاً: الطاعن والمُتهمة الأُخرى معاً: سب كلٌ منهما الآخر بأن وجه إليه عبارات السب المبيّنة بالمحضر وكان ذلك في مُواجهتهما وفي حضور غيْرهما. ثانياً: الطاعن أيضاً: تعّرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول والفِعل في طريق عام على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت عِقابهما طبقاً لنص المادتيْن ١/٣٥٩ و١/٣٧٤ مِن قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ قضت محكمة جُنح العين حضورياً بمُعاقبة الطاعن بالحبس لمُدة شهر عن التُهمة الأولى وبإبعاده عن البلاد عن التُهمة الثانية بدلاً مِن عقوبة الحبس المُقررة لها وببراءة المُتهمة الأخرى مما أُسند إليها. فاستأنفه الطاعن برقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي

العين. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المُستأنف بالاكتفاء بتغريم الطاعن ثلاثة آلاف درهم عن الجريمتيْن المُسندتيْن إليه للارتباط الذي لا يقبل التجزئة بيْنها طواعيةً لنص المادة ٨٨ مِن قانون العقوبات ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك. وإذ لم يُصادف هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن والنيابة العامة طعنا عليه بالنقض بالطعنيْن الماثليْن. وقدمت نيابة النقض مُذكرة رأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه في كلا الطعنيْن والإحالة.

أولاً: الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي: المُقام مِن الطاعن ....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور المُبطِل في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى بإدانته عن جريمتي السب والتعّرض لأنثى المُسندتيْن إليه دوْن أن يُورد بأسبابه الأركان القانونية لهاتيْن الجريمتيْن والأدلة التي استخلص منها ثبوتهما في حقه وعوّل في قضائه على أقوال المجني عليها رغم قصورها وتناقضها مع أقوال شاهدها أمام محكمة أول درجة الذي خلت شهادته مِن بيان ألفاظ السب التي قِيل بأنه وجّهها للأخيرة أو وجْه تعّرضه لها بما يخدش حياءها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك إن مِن المقرر وفقاً لمُؤدى نص المادة ٢١٦ مِن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يُشترط لصحة الحكم الصادر بالإدانة أن يشتمل على الأسباب التي بُني عليها وبيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المُتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها قضاءه بالإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض مِن مُراقبة مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلاّ كان الحكم قاصراً. لما كان ذلك وكان الثابت مِن مُدونات الحكم المطعون فيه المُؤيد للحكم المُستأنف أنه قضى بإدانة الطاعن عن جريمتي السب والتعّرض لأنثى المُسندتيْن إليه دوْن أن يُورد بأسبابه الأركان القانونية لهاتيْن الجريمتيْن كما هما مُعّرفتان بالمادتيْن ١/٣٥٩ و١/٣٧٤ مِن قانون العقوبات أو أن يُشير في بيانٍ مُفصّل إلى الأسانيد التي أقام عليها قضاءه أو ذكر مُؤداها وعوّل الحكم في قضائه على أقوال المجني عليها رغم قصورها في بيان أركان كلا الجريمتيْن وتناقضها مع أقوال

شاهدها .... أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ الذي خلت شهادته مِن بيان ألفاظ السب التي وجّهها الطاعن إليها أو وجْه تعّرضه لها بما يخدش حياءها مما يصِم هذا الحكم بالقصور المُبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكوْن مع النقض الإحالة.

ثانياً: الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي: المُقام مِن النيابة العامة.

وحيث إنه لما كانت النيابة العامة قد أقامت هذا الطعن على سندٍ مِن عدم قضاء الحكم المطعون فيه بتدبير الإبعاد بالمُخالفة لما أوجبته المادة ١/١٢١ مِن قانون العقوبات. وكانت هذه المحكمة قد خلُصت في قضائها المُتقدم في الطعن السابق إلى نقض ذلك الحكم للقصور في بيان أركان الجريمة وهو ما له السبق على ما دّونه مِن أوجه الطعن المُتعلّقة بمُخالفة القانون ومِن ثم يكوْن الطعن الماثل منها قد أضحى لا محل له مُتعيناً القضاء برفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٨/ ٢ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٤٧)

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

أحداث. قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيب. تسبيب معيب". نقض"أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إجراءات "إجراءات محاكمة الأحداث". نظام عام.

- إجراءات محاكمة الأحداث. والتدابير والعقوبات والأعذار القانونية المنصوص عليها لمصلحة الأحداث . تعلقها بالنظام العام.

- وجوب التحقق قبل الحكم على الحدث من حالته الاجتماعية ودرجة إدراكه والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته لإرتكاب الجريمة والتدابير الناجعة في إصلاحه. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من المقرر قضاءً ان الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث والتدابير والعقوبات والأعذار القانونية التي تقررها القوانين لفائدة الأحداث تعتبر من النظام العام ويمكن إثارتها في أية مرحلة من مراحل التقاضي.

وحيث انه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ١/٣٠ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين أنه " يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته المادية والاجتماعية ودرجة اداركه والبيئة التي نشا فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو إلى التشرد والتدابير الناجعة في إصلاحه "

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف بجعل العقوبة المقضي بها تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو من له الولاية عليه عن التهمتين المسندتين إليه إلا أن الأوراق ومحاضر الجلسات المكملة ليس بها ما يثبت أن المحكمة

قامت قبل الحكم على الطاعن بالتحقق من حالته الاجتماعية والمادية والأسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة فان الحكم يكون مخالفاً لنص المادة ١/٣٠ من قانون الأحداث سالف الذكر ويكون قد اخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص في ان النيابة العامة اتهمت .... انه في يوم ٢٠٠٩/١٠/١٢ بدائرة مدينة العين حال أنه حدث أتم السادسة عشرة، ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره – قاد المركبة الموصوفة بالمحضر على الطريق دون ان يكون حاصلاً على رخصة قيادة تخوله ذلك.

٢- أخذ واستعمل المركبة الموصوفة بالمحضر دون اذن وموافقة مالكها على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته طبقاً للمادة ٣٩٤ من قانون العقوبات الاتحادي ١٩٧٣/٣- وتعديلاته. والمواد ٢، ١/١٣، ٥١ من القانون الاتحادي رقم ١٩٩٥/٢١ بشأن السير والمرور واللائحة التنفيذية التابعة للقانون الأخير.

والمواد ١، ٨، ١٥ من القانون الاتحادي ٩ لسنة ٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٣ حكمت محكمة جنح العين الابتدائية حضورياً بإيداعه إحدى دور رعاية الأحداث على ان توافي عنه بتقرير حسب المتبع فاستانفه برقم ٢٠٠٩/١٨٠١ وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف ويجعل العقوبة المقضي بها تسليم الحدث الى احد أبويه أو من له الولاية عليه.

فطعنت النيابة العامة بالنقض بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٠/١/١٠ تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بتعديل العقوبة المقضي بها إلى تسليم المطعون ضده لأحد أبويه او من له الولاية عليه دون ان تتحقق من حالته الاجتماعية والمادية والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة قبل الحكم عليه بما يخالف حكم المادة رقم ١/٣٠ من قانون الأحداث رقم ٩٦/٩ مما يستوجب نقضه والإحالة.

حيث انه من المقرر قضاءً أن الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث والتدابير والعقوبات والأعذار القانونية التي تقررها القوانين لفائدة الأحداث تعتبر من النظام العام ويمكن إثارتها في أية مرحلة من مراحل التقاضي.

وحيث انه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ١/٣٠ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة

١٩٧٦م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين أنه " يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته المادية والاجتماعية ودرجة اداركه والبيئة التي نشا فيها والأسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة أو إلى التشرد والتدابير الناجعة في إصلاحه

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف بجعل العقوبة المقضي بها تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو من له الولاية عليه عن التهمتين المسندتين إليه إلا أن الأوراق ومحاضر الجلسات المكملة ليس بها ما يثبت أن المحكمة قامت قبل الحكم على الطاعن بالتحقق من حالته الاجتماعية والمادية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة فان الحكم يكون مخالفاً لنص المادة ١/٣٠ من قانون الإحداث سالف الذكر ويكون قد اخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٨/ ٢ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٤٨)

(الطعنان رقما ٤١، ٦١ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

حكم"تسبيب. تسبيب معيب" . محكمة الإحالة "نظرها الدعوى والحكم فيها". بطلان . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". نظام عام.

إحالة محكمة الإحالة في تسبيبها للحكم المحال عليها على أسباب الحكم المستأنف المقضي ببطلانه من محكمة النقض لتسانده في قضاءه على الدليل المستمد من الاستجواب الباطل. ودون أن يعرض للدفع ببطلان الإستجواب إيرادا ورداً. وإعتد بذات المنطوق. مؤداه: البطلان. أساس ذلك. مثال.

لما كان من المقرر ان بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتماً إلى كافة أجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة، وذلك لما هو مقرر من ان الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً. ولما كان البين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه ان محكمة النقض سبق ان قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة أبوظبي الاستئنافية وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى، على أساس ان هذا الحكم اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذي صدر باطلاً لأنه تساند في قضائه على الدليل المستمد من الاستجواب الباطل ولم يعرض للدفع المبدى من الطاعن أمام محكمة أول درجة وثاني درجة ببطلان الدليل المستمد من استجوابه بمحضر الاستدلال إيراداً له أو رداً عليه - وهو

ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته - وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإحالة - موضوع الطعن الماثل - انه أحال في أسبابه واعتد في منطوقه بالحكم المستأنف الباطل على الرغم من بطلانه إذ قال في مدوناته " ومن ثم يكون الحكم المستأنف وقد انتهى إلى إدانة المستأنف بما نسب إليه قد أصاب فيما انتهى إليه من إدانته وتلتفت المحكمة عند دفاع محاميه المدافع عنه ودفوعه السابق طرحها أمام محكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة في محاولة منه للتشكيك في صحة التهم المسندة إليه والإفلات من العقاب، إلا ان المحكمة ترى من حيث تقرير العقوبة بالنسبة للمستأنف ... وعلى النحو الذي يرد في المنطوق ... " كما اعتد في منطوقه بذات الحكم المستأنف الباطل حين عدل العقوبة التي قضى بها على الرغم من بطلانه فقد انصرف أثره إلى باطل، وما بني على باطل فهو باطل، وهو ما يتسع له وجه الطعن، بما يوجب نقضه. وإذ كان ذلك، وكانت المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تقضي في فقرتها الثانية بأن " تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها " فإنه وإن كان النقض للمرة الثانية إلا ان علته هو ان محكمة الإحالة لم تلتزم حكم القانون ذاك واعتدت بالحكم المنقوض لبطلانه وبنت قضاءها عليه فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة لتلزم المحكمة حكم النقض السابق في النقطة التي فصل فيها، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى المثارة من الطاعن.

المحكمة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت كلاً من: ١- ...... (الطاعن). ٢- ....
٣- .... ٤- .... ٥- .... ٦-............... ٧- .... ٨- ....

لأنهم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٠ وسابق عليه بدائرة أبوظبي:

المتهم الأول: ١- بصفته موظفاً عاماً " مدير نادي القوات المسلحة " استغل وظيفته واستولى بغير حق على المنقولات المملوكة لجهة عمله " شاشة عرض ونظام مسرح وأجهزة صوتية " والبالغ قيمتها مائة وتسعة وأربعين ألفاً وخمسمائة درهم، وعدد من مقاعد المسرح بلغ قيمة تنجيدها ثمانية وثلاثين ألف وستين درهماً. ٢- ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو المذكرة المؤرخة ٢٠٠٨/٦/٢٦ والمنسوبة له بأن حرف الحقيقة بها حال تحريرها فيما أعدت لإثباته بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة

ان المنقولات موضوع التهمة الثانية سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن احتج به لدى جهة عمله لإعمال أثره في تحرير أذون خروج المنقولات المستولى عليها أرقام " ١٧١٢٨ و١٧١٢٩ و١٧١٣٠ " من النادي.٤- اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية " موظفي نادي القوات المسلحة " في تزوير أذون الخروج المبينة بالوصف السابق بأن احتج بالمذكرة المزورة لديهم فقام الموظفون بناء عليها بإعداد الإذن سالفة الذكر فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة. ٥- استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن احتج بها لدى جهة عمله ولإعمال أثرها في إخراج المنقولات مشمولها والاستيلاء عليها.

المتهمون من الأول حتى الثالث: اشتركوا بطريقي التحريض والمساعدة مع المتهمين الرابع والخامس في ارتكاب جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور المنسوب للآخرين " الفاتورة رقم ٢٠٠٢٢٢٥٣ " الصادرة من نادي القوات المسلحة جهة عملهم بأن حرضوهما على ارتكابها وساعدوهما في ذلك بأن أمدوهما بالبيانات غير الصحيحة المطلوب إثباتها بالمحرر فقام المتهمان بتدوينها به فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة.

المتهمان الأول والثالث: ١- بصفتهما موظفين عموميين " الأول بصفته السابقة والثالث بصفته المدير المالي بنادي القوات المسلحة " طلبا عطية لأداء عمل من أعمال وظيفتهما إخلالاً بواجباتهما بأن طلبا من " مارك فيليب " المدير التجاري لشركة جروب فور الأمنية نسبة من قيمة التعاقد المزمع إبرامه بين الشركة الأخيرة والنادي جهة عملهما لتوريد أفراد أمن للنادي مقابل إتمام ذلك التعاقد. ٢- بصفتهما السابقة طلبا وقبلا لنفسيهما عطية من المتهم الثامن لأداء عمل من أعمال وظيفتهما إخلالاً بواجباتها بأن قبلا مبلغ أربعة وأربعين ألف درهم مقابل إسناد عملية تجديد أثاث النادي.

٣- اشتركا بطريقي التحريض والمساعدة مع المتهمين الثاني والرابع الخامس والسادس والسابع في ارتكاب جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور المنسوب للآخرين " إذن الخروج رقم ٢٩١٠٢ " بأن حرضاهم على ارتكابها وساعداهم في ذلك بأن أمداهم بالبيانات غير الصحيحة المطلوب إثباتها فقام باقي المتهمين بتدوينها به فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة.

المتهمان الرابع والخامس: ١- ارتكبا تزويراً في محرر رسمي " الفاتورة رقم ٢٠٠٢٢٢٥٣ " الصادر من نادي القوات المسلحة بأن حرفا الحقيقة حال تحريره فيما

أعد لإثباته بأن أثبتا بالفاتورة على خلاف الحقيقة شراء المتهم الأول للمنقولات مشمولها بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ سابقاً على واقعة الضبط. ٢- استعملا المحرر المزور سالف الذكر مع علمهما بتزويره بأن احتجا به لدى جهة عملهما وسلماه للمتهم الأول ولإعمال آثاره في إثبات قانونية وشرعية حيازته للمنقولات المستولى عليها.

المتهمون الثاني والرابع والخامس والسادس والسابع: ١- ارتكبوا تزويراً في محرر رسمي " إذن خروج رقم ٢٩١٠٢ " والمنسوب صدوره لنادي القوات المسلحة جهة عملهم بأن حرفوا الحقيقة حال تحريره فيما أعد لإثباته بأن أثبتوا به على خلاف الحقيقة خروج المنقولات المستولى عليها من قبل المتهم الأول من مقر النادي بتاريخ تحريره في ٢٠٠٨/٨/٧ على خلاف تاريخ خروجها الفعلي.

٢- استعملوا المحرر المزور سالف الذكر مع علمهم بتزويره بأن احتجوا به لدى جهة عملهم ولإعمال آثاره في إثبات حيازة المتهم الأول للمنقولات المستولى عليها بتاريخ سابق على تاريخ الضبط.

المتهم الثامن: عرض على المتهمين الأول والثالث عطية لأداء عمل من أعمال وظيفتهما إخلالاً بواجباتها بأن عرض عليهما مبلغ أربعة وأربعين ألف درهم مقابل إرساء أعمال بتجنيد أثاث النادي عليه.

وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً للمواد ٢/٥ و١/٤٥و٣ و٤٧ و١٢١١ و٧/٢١٦ و١/٢١٧ و١/٢١٨ و١/٢٢٢ و٢٢٥ و٢٣٠ و١/٢٣٨ و١/٢٣٧ و١/٢٣٨ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٢/٣: أولاً: ببراءة كل من المتهمين الأول .... والثالث .... من تهمة طلبهما عطية للإخلال بوجابات وظيفته من ....وكذا ببراءتهما من طلبهما وقبولها لنفسيهما عطية من المتهم الثامن........... لأداء عمل من أعمال وظيفتهما إخلالاً بواجباتهما وكذا ببراءة المتهم الثامن انفين البيان من الاتهام بعرض تلك العطية على المتهمين الأول والثالث وذلك لعدم البينة.

ثانياً: بمعاقبة .... (الطاعن) عن ارتكاب جرائم الاستيلاء والتزوير والاشتراك فيه والاستعمال بالسجن لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيفه وبتغريمه مبلغ مائة وثمان وأربعين ألف ومائي درهم وبإبعاده خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة. ثالثاً: بمعاقبة كل من: ١- .... ٢-..................... ٣- .... ٤.....................

٥- .... بحبس كل منهم عن جرائم التزوير والاشتراك فيه واستعمال المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع مراعاة ارتباط الجرائم وفقاً للأسباب وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ توقيفهم وبإبعادهم خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة عدا المحكـــــوم عليـــــه .... رابعـــــاً: بـــــبراءة المـــــتهم .... عـــن الاتهـــامين المنســـوبين إليـــه لعـــدم البينـــة.

خامساً: بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإتلافها. فاستأنفه المحكوم عليهم ومكتب النائب العام فقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠ أولاً: بقبول الاستئنافات شكلاً. ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٩(المرفوع من الطاعن) بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنف .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبتغريمه مبلغ ٨٧٥٦٥ سبع وثمانية ألف وخمسمائة وخمسة وستين درهماً وبإبعاده خارج البلاد وبعد تنفيذ العقوبة. ثالثاً: في موضوع الاستئنافين ٤٠٢ و٣٨٥ لسنة ٢٠٠٩ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به لكل من .... بحبسهما لمدة ستة أشهر وباستبعاد تدبير الإبعاد المقضي به بالنسبة للمستأنف .... وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم. رابعاً: في موضوع الاستئنافات ٣٥٤ و٣٨٣ و٤٣٨ بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة كل من .... بالحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم. خامساً: بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإتلافها. سادساً: في موضوع الاستئناف رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٠٩ (المرفوع من مكتب النائب العام) برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة كل من .... من الاتهام الأول من البند ثالثاً. فطعن .... والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٤ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لتساند المحكمة في إدانة الطاعن إلى استجوابه الباطل في محضر الشرطة.

ومحكمة الإحالة قضت بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠: أولاً: بقبول الاستئنافين رقمي ٤١٢ و٥٧٠ لسنة ٢٠٠٩ شكلاً. ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٩ المرفوع من .... بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنف بالحبس لمدة سنتين عما أسند إليه وبتغريمه مبلغ ٨٢٥٦٠ اثنين وثمانين ألفاً وخمسمائة وستين درهماً وبإبعاده خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة. ثالثاً: في موضوع الاستئناف رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٠٩

(المرفوع من مكتب النائب العام) برفض وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة .... من الاتهام الأول من البند ثالثاً.

فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه .... بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المذكور، وهو من المقبولين لدى محكمة النقض، وقيد طعنه برقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي أبوظبي.

كما طعنت النيابة العامة في ذات الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ ممهورة بتوقيع رئيس نيابة استئناف أبوظبي قيد برقم ٤١ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي أبوظبي.

وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ أودع محامي الطاعن .... مذكرة بالرد على أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة طلب فيها عدم قبول طعن النيابة العامة شكلاً أو رفضه موضوعاً.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي في الطعن المحكوم عليه انتهت فيها إلى رفضه.

أولاً: الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ المقام من المحكوم عليه ....:

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، ذلك بأن لم يشتمل على الأسباب التي بني عليها وأحال في تسبيبه إلى حكم محكمة أول درجة الذي لم يرد على دفاعه، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

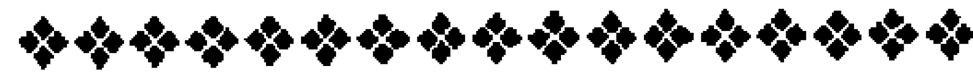
وحيث انه من المقرر ان بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتماً إلى كافة أجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة، وذلك لما هو مقرر من ان الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً. ولما كان البين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه ان محكمة النقض سبق ان قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة أبوظبي الاستئنافية وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى، على أساس ان هذا الحكم اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذي صدر باطلاً لأنه تساند في قضائه على الدليل المستمد من الاستجواب

الباطل ولم يعرض للدفع المبدى من الطاعن أمام محكمة أول درجة وثاني درجة ببطلان الدليل المستمد من استجوابه بمحضر الاستدلال إيراداً له أو رداً عليه - وهو ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته - وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإحالة - موضوع الطعن الماثل - انه أحال في أسبابه واعتد في منطوقه بالحكم المستأنف الباطل على الرغم من بطلانه إذ قال في مدوناته " ومن ثم يكون الحكم المستأنف وقد انتهى إلى إدانة المستأنف بما نسب إليه قد أصاب فيما انتهى إليه من إدانته وتلتفت المحكمة عند دفاع محاميه المدافع عنه ودفوعه السابق طرحها أمام محكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة في محاولة منه للتشكيك في صحة التهم المسندة إليه والإفلات من العقاب، إلا ان المحكمة ترى من حيث تقرير العقوبة بالنسبة للمستأنف ... وعلى النحو الذي يرد في المنطوق ... " كما اعتد في منطوقه بذات الحكم المستأنف الباطل حين عدل العقوبة التي قضى بها على الرغم من بطلانه فقد انصرف أثره إلى باطل، وما بني على باطل فهو باطل، وهو ما يتسع له وجه الطعن، بما يوجب نقضه. وإذ كان ذلك، وكانت المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تقضي في فقرتها الثانية بأن " تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها " فإنه وإن كان النقض للمرة الثانية إلا ان علته هو ان محكمة الإحالة لم تلتزم حكم القانون ذاك واعتدت بالحكم المنقوض لبطلانه وبنت قضاءها عليه فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة لتلزم المحكمة حكم النقض السابق في النقطة التي فصل فيها، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى المثارة من الطاعن.

ثانياً: في الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠١٠ المقام من النيابة العامة:

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يقض بإلزام المحكوم عليه .... بغرامة مساوية لقيمة ما استولى عليه ولم يوضح مفردات قيمة ما استولى عليه من أشياء والمنتجة لمجموع المبلغ المستولى عليه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان المحكمة سبق ان انتهت في الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ المرتبط بالطعن الماثل إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة لعلة تتوافر في الطعن الماثل فتحيل المحكمة في نظر هذا الطعن ان ما أوردته أسباب في ذلك الطعن بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في الطعن الماثل أيضاً والإحالة بغير حاجة لبحث وجه الطعن المثار من النيابة العامة.



جلسة ٣/٣ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٤٩)

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

محكمة الموضوع"نظرها الدعوى والحكم فيها" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "تحقيق". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

- الطلب الجازم. وجوب استجابة المحكمة له. متى لم تنتهي إلى القضاء بالبراءة.
- إلتفات المحكمة عنه إيراداً ورداً. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.

لما كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تُبنى على التحقيقات التي تُجريها المحكمة في الجلسة وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المُتهم يُخول له إبداء ما يَعنِ له من طلبات طالما كان باب المُرافعة ما زال مفتوحاً وكان طلب الدفاع في ختام مُرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً إجراء تحقيق مُعيّن يُعتبر طلبا جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنتهِ إلى القضاء بالبراءة. لما كان ذلك وكان يبين من مُذكرة دفاع الطاعن المُقدمة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٨ التي حجزت فيها المحكمة الدعوى للحكم أنه طلب ندب خبير هندسي لتحقيق دفاعه بعدم مسؤوليته عن إقامة تِلك الإضافات إذ أنها تمت في تاريخ لاحق على تأجير العقار لآخرين والذين صدرت لهم رخص تجارية مِن البلدية وانتهى إلى أنه يطلب أصلياً البراءة واحتياطياً ندب خبير إلاّ أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولم تستجب إليه وقضت في الدعوى بحكمها المطعون فيه دون أن تعْرِض له إيراداً ورداً. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن الذي تمسك به وأصّر عليه في خِتام مُرافعته بطلب ندب خبير هندسي لتحقيق دفاعه بعدم مسؤوليته عن تِلك الإضافات

يُعد في خصوص هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي فيها فقد كان لزاماً على المحكمة أن تُحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تُؤدي إلى اطراحه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغيْر حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠٠٩/٢/٢٦ بدائرة أبوظبي قام بعمل إضافات بالمبنى المذكور بالمحضر دون الحصول على ترخيص بذلك مِن السُلطة المُختصة على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت عقابه بالمادتيْن ٢ و٢١ مِن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم أعمال البناء. ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ بتغريمه عشرين ألف درهم وإزالة أسباب المُخالفة خلال شهر على نفقته. فعارضه وقضي في مُعارضته بتعديل عقوبة الغرامة إلى خمسة عشر ألف درهم وإزالة أسباب المُخالفة خلال شهر على نفقته. فاستأنف الطاعن هذا الحكم ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ بتأييد الحكم المُستأنَف. فطعن في هذا الحكم بطريق النقض وسدد التأمين. وقدمت النيابة مُذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة إضافة مباني بدون ترخيص قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ذلك أنه أثار أمام محكمة الاستئناف دفاعاً مُؤداه أنه قام بتأجير العقار لآخرين في تاريخ سابق على وقوع المُخالفة وصدرت بشأنه رخص تجارية مِن البلدية باسم مُستأجريه بما يكون معه هؤلاء المُستأجرون هم المسئولون عن إقامة تِلك الإضافات وطلب ندب خبير هندسي لتحقيق دفاعه إلاّ أن المحكمة لم تُجبه إلى طلبه رغم أهميته ولم ترد عليه بما يدفعه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تُبنى على التحقيقات التي تُجريها المحكمة في الجلسة وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المُتهم يُخول له إبداء ما يَعنِ له من طلبات طالما كان باب المُرافعة ما زال مفتوحاً وكان طلب الدفاع في ختام مُرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً إجراء تحقيق مُعيّن يُعتبر طلبا جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنتهِ إلى القضاء بالبراءة. لما كان ذلك وكان يبين من مُذكرة دفاع الطاعن المُقدمة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٨ التي حجزت فيها المحكمة الدعوى للحكم أنه طلب ندب خبير هندسي لتحقيق دفاعه بعدم مسؤوليته عن إقامة تِلك الإضافات إذ أنها تمت في تاريخ لاحق على تأجير العقار لآخرين والذين صدرت لهم رخص تجارية مِن البلدية وانتهى إلى أنه يطلب أصلياً البراءة واحتياطياً ندب خبير إلاّ أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولم تستجب إليه وقضت في الدعوى بحكمها المطعون فيه دون أن تعْرِض له إيراداً ورداً. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن الذي تمسك به وأصّر عليه في خِتام مُرافعته بطلب ندب خبير هندسي لتحقيق دفاعه بعدم مسؤوليته عن تِلك الإضافات يُعد في خصوص هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي فيها فقد كان لزاماً على المحكمة أن تُحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تُؤدي إلى اطراحه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغيْر حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٣/٧ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٥٠)

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

محكمة الموضوع"سلطتها" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". ظروف مخففة. عقوبة"تقديرها" "وقف تنفيذها" "أعذار مخففة". إثبات "شهود" "شهادة".

- تقدير توافر الأعذار والظروف المخففة ومنها الإستفزاز المنصوص عليه في المادة ٩٦٥ من قانون العقوبات. موضوعي.
- الإستفزاز المعفي من العقاب . ماهيته في معنى المادة ٩٦ عقوبات؟.
- مثال لإنتفاء حالة الإستفزاز.
- محكمة الموضوع غير ملزمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة غير النسبية عند القضاء بهما معا . هي ملزمة عند الأمر بالإيقاف أن لا تجزأ العقوبة الواحدة بالأمر بتنفيذ بعضها دون البعض الأخر.
- تطابق أقوال الشهود والدليل الفني غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق. مثال.
- سلطة محكمة الموضوع في رد الواقعة إلى صورتها الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها. دون التقييد بالأدلة المباشرة. ولها أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما يؤدي إلى النتيجة التي اقتنعت بها.
- تساند الأدلة في المواد الجنائية. مؤداه؟. مثال.

لما كان من المقرر أن البحث في مدى توافر الظروف المخففة أو الأعذار المخففة في

الواقعة طبقاً لقانون العقوبات إنما هو من الأمور الموضوعية التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع، وكان من البديهي أنه يلزم لتوافر الاستفزاز الخطير المنصوص عليه في المادة ٩٦ من القانون المذكور كعذر معفٍ ان يكون ارتكاب الجاني لجريمته قد وقع تحت تأثير هذا الاستفزاز بما يقتضي ان يكون حالاً معاصراً للجريمة بحيث يمكن القول بأنه قد أثر في إرادة الجاني فدفعه الى ارتكاب الجرم، ولما كان الثابت من مفردات الدعوى وأقوال الطاعن أنه هو الذي سعى الى حيث يوجد المجني عليه طالباً منه الخروج للتفاهم على بعض الخلافات القديمة ثم اعتدى عليه فإن في ذلك ما ينفي توافر الاستفزاز الحال المعاصر للواقعة وإنما كان انتقاماً مدبراً. واذ كان طلب الطاعن سماع شهود نفي لإثبات هذا العذر يكون بالتالي غير منتج في الدعوى، وقد ردت محكمة الموضوع على دفاعه هذا بما يوافقه هذا النظر فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ويكون منعاه في شأنه غير مقبول. لما كان ذلك، وكان القانون لم يلزم المحكمة اذ ما رأت من ظروف الدعوى وقف تنفيذ عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة غير النسبية عند القضاء بهما معاً ان تلتزم بإيقاف تنفيذ الأخرى وكل ما عليها ان لا تجزأ العقوبة الواحدة منهما فتأمر بوقف تنفيذ بعضها دون البعض الأخر، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، بل يكفي ان يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق، وكان الحكم قد أورد من أقوال المجني عليه ان الطاعن قد ضربه وأثبت التقرير الطبي وجود إصابات به قرر أنها من أثر اعتداء الطاعن ذاك دون تحديد لأداة الاعتداء فإنه يكون قد برأ من قالة التناقض في تسبيبه ولا على المحكمة من بعد ان هي التفتت عن دفاعه في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبي الموقع على المجني عليه قوله " انه توجد كدمات بسيطة وسحجات على الرقبة والظهر والوجه" فإنه يكون قد أورد مضمون التقرير الطبي كدليل في الدعوى فإن منعى الطاعن لا يكون له وجه. لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع ان تبين الواقعة على حقيقتها وان تردها الى صورتها الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون التقيد في ذلك بالأدلة المباشرة ولها ان تستنبط من

الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلا إلى النتيجة التي انتهت اليها وأقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق، فان ما تخلص اليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطتها، والأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي ان تكون الأدلة في مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن خاصاً بعدم بيان المحكمة القصد مما ورد في إقراره من دفعه للشاكي. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠٠٩/٤/٢٠ بدائرة أبوظبي اعتدى على سلامة .... فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي ولم تصل نتيجته إلى درجة الجسامة على النحو المبين بالمحضر.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٢/٣٣٩ من قانون العقوبات الاتحادي.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٩ بحبسه لمدة شهر والغرامة المقدرة بألف درهم مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس.

فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/١٨ برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف.

فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه .... مصبح بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٢/٧ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر، وهو من المقبولين لدى محكمة النقض.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى رفض الطعن.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في القانون، ذلك بأن المحكمة لم تجب طلبه

سماع شهود نفي لإثبات توافر الظرف المخفف والعذر القضائي لديه لاستفزازه بما يعفيه من العقاب، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس دون عقوبة الغرامة على خلاف القانون، ولم ترد على دفعيه في هذا الشأن بما يسوغ، كما لم تعرض لدفعه بتناقض الدليلين القولي والفني من حيث أداة الاعتداء، ولم تورد مؤدى التقرير الطبي الذي تساندت اليه كدليل في الدعوى، كما تساندت في الإدانة الى إقراره بدفعه للشاكي دون ان تبين القصد من هذا الدفع اذ لم يكن يقصد إيذاءه، وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر ان البحث في مدى توافر الظروف المخففة أو الأعذار المخففة في الواقعة طبقاً لقانون العقوبات انما هو من الأمور الموضوعية التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع، وكان من البديهي أنه يلزم لتوافر الاستفزاز الخطير المنصوص عليه في المادة ٩٦ من القانون المذكور كعذر معفٍ ان يكون ارتكاب الجاني لجريمته قد وقع تحت تأثير هذا الاستفزاز بما يقتضي ان يكون حالاً معاصراً للجريمة بحيث يمكن القول بأنه قد أثر في ارادة الجاني فدفعه الى ارتكاب الجرم، ولما كان الثابت من مفردات الدعوى وأقوال الطاعن أنه هو الذي سعى الى حيث يوجد المجني عليه طالباً منه الخروج للتفاهم على بعض الخلافات القديمة ثم اعتدى عليه فإن في ذلك ما ينفي توافر الاستفزاز الحال المعاصر للواقعة وإنما كان انتقاماً مدبراً. واذ كان طلب الطاعن سماع شهود نفي لإثبات هذا العذر يكون بالتالي غير منتج في الدعوى، وقد ردت محكمة الموضوع على دفاعه هذا بما يوافقه هذا النظر فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ويكون منعاه في شأنه غير مقبول. لما كان ذلك، وكان القانون لم يلزم المحكمة اذ ما رأت من ظروف الدعوى وقف تنفيذ عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة غير النسبية عند القضاء بهما معاً ان تلتزم بإيقاف تنفيذ الأخرى وكل ما عليها ان لا تجزأ العقوبة الواحدة منهما فتأمر بوقف تنفيذ بعضها دون البعض الأخر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، بل يكفي ان يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق، وكان الحكم قد أورد من أقوال المجني عليه ان الطاعن قد ضربه وأثبت التقرير الطبي وجود إصابات به قرر أنها من أثر اعتداء الطاعن ذاك دون تحديد لأداة الاعتداء فإنه يكون قد برأ من قالة التناقض في

تسبيبه ولا على المحكمة من بعد ان هي التفتت عن دفاعه في هذا الشأن.
لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبي الموقع على المجني عليه قوله " انه توجد كدمات بسيطة وسحجات على الرقبة والظهر والوجه" فإنه يكون قد أورد مضمون التقرير الطبي كدليل في الدعوى فإن منعى الطاعن لا يكون له وجه. لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع ان تبين الواقعة على حقيقتها وان تردها الى صورتها الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون التقيد في ذلك بالأدلة المباشرة ولها ان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلا إلى النتيجة التي انتهت اليها وأقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق، فان ما تخلص اليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطتها، والأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي ان تكون الأدلة في مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن خاصاً بعدم بيان المحكمة القصد مما ورد في إقراره من دفعه للشاكي. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٣/٧ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٥١)

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

شريعة إسلامية. قانون "تطبيقه" "القانون الواجب التطبيق" "سريانه". حكم "تسبيبه. غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطتها". إثبات "بوجه عام" "شهود" "شهادة".

- إستبعاد محكمة الموضوع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الواقعة المطروحة عليها. يوجب عليها تطبيق أحكام القانون الوضعي على الخصومة كلها. سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع.

- عدم جواز الأخذ من أحدهما في أي من الشقين دون الآخر. مثال لتطبيق صحيح لأحكام قانون العقوبات.

- العبرة في الإثبات في المواد الجنائية باقتناع القاضي من التحقيقات التي يجريها بنفسه ومن الأدلة المطروحة عليه دون التقييد بدليل معين دون آخر.

- وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعي. أخذها بشهاداتهم. مفادها: إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . مثال.

- سلطة محكمة الموضوع في بيان حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الحقيقية من جملة الأدلة المطروحة عليها. مثال.

لما كان من المقرر انه متى استبعدت المحكمة تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في

الواقعة وأخضعتها لحكم القانون الوضعي فإن أحكام هذا القانون هي التي تسري على الخصومة كافة سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع ومن ثم فلا يصح الخلط بين المنهجين بالأخذ بأيهما في أي من الشقين دون الأخر، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد طبقت على الواقعة المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات ومن ثم تكون قد طبقت – وبحق – قواعد القانون، ولما كان من المقرر في القانون ان العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التي عول عليها ما لم يقيده القانون بدليل معين، وان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقديرها يرجع الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه بغير معقب، وهي من أخذت بشاهدتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحمله على عدم الأخذ بها، ولها ان تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الحقيقية التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد عولت على أقوال المجني عليها المؤيدة بأقوال ابنتها بعد ان اقتنعت بها ولم يقيدها القانون بدليل معين لإثبات الواقعة محل الاتهام فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً حول حق محكمة الموضوع في استخلاص عقيدتها من أدلة الدعوى مما لم يجوز إثارته لدى محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد اعتدت بحضور محام عن الطاعن في معارضته في الحكم القاضي عليه بالغرامة ولم تقضي باعتبار معارضته كأن لم تكمن بل نظرت موضوع الدعوى ولم تضربه فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن يتعين رفض الطعن ومصادرة مبلغ التأمين المسدود.

المحكمــــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن .... لأنه في شهر مايو سنة ٢٠٠٩ هدد المجني عليها ربيعة محمد ساجد بالقول والفعل بأن أشهر السكين في وجهها وهددها بالقتل.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ٣٥٣ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ بتغريم الطاعن خمسمائة درهم عما أسند اليه عارض، فقضت ذات المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه. استأنفه، فقضت محكمة

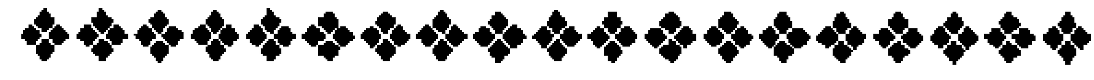
استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/٢٠ بتأيد الحكم المستأنف. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه .... الشرفاء بمقتض توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ ممهورة بتوقيع نسب له، وهو من المقبولين لدى محكمة النقض، وسُدد التأمين. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في القانون، ذلك بأن اعتمد في إدانته على أقوال المجني عليها وابنتها رغم مخالفة ذلك للشريعة الإسلامية التي لا تجيز شهادة البنت للأم، واستلزمت المحكمة حضور الطاعن بشخصه في المعارضة رغم انه مقضي عليه بالغرامة وحدها وهو الطاعن بما يجوز معه حضور محام عنه، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان من المقرر انه متى استبعدت المحكمة تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في الواقعة وأخضعتها لحكم القانون الوضعي فإن أحكام هذا القانون هي التي تسري على الخصومة كافة سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع ومن ثم فلا يصح الخلط بين المنهجين بالأخذ بأيهما في أي من الشقين دون الأخر، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد طبقت على الواقعة المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات ومن ثم تكون قد طبقت – وبحق – قواعد القانون، ولما كان من المقرر في القانون ان العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التي عول عليها ما لم يقيده القانون بدليل معين، وان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقديرها يرجع إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه بغير معقب، وهي من أخذت بشاهدتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحمله على عدم الأخذ بها، ولها ان تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الحقيقية التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد عولت على أقوال المجني عليها المؤيدة بأقوال ابنتها بعد ان اقتنعت بها ولم يقيدها القانون بدليل معين لإثبات الواقعة محل الاتهام فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً حول حق محكمة الموضوع في استخلاص عقيدتها من أدلة الدعوى مما لم يجوز إثارته لدى محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد اعتدت بحضور محام عن الطاعن في

معارضته في الحكم القاضي عليه بالغرامة ولم تقضي باعتبار معارضته كأن لم تكمن بل نظرت موضوع الدعوى ولم تضربه فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن يتعين رفض الطعن ومصادرة مبلغ التأمين المسدود.



جلسة ٢٠١٠/٣/٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٥٢)

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

محكمة الموضوع "سلطتها" . إثبات "بوجه عام". إصابة خطأ. خطأ . مسؤولية جنائية. ضرر . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". علاقة سببية. عمال.

- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. ومنها استخلاص الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبة. موضوعي.شرطه: أن يكون سائغاً وقائماً على أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق.

- القضاء ببراءة المطعون ضدها من جريمة الإصابة الخطأ. دون التفطن إلى انه كان عليها أن توفر وسائل أمان خاصة لحماية العمال من أخطار تطاير الشظايا والأجسام الحادة علاوة على الخوذة والحزاء. عيب.

لما كان من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سُلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بيْنها واستخلاص الخطأ المُستوجب لمسؤولية مُرتكبه مُنفرداً أو مُشاركاً فيه غيْره أو نفيه وتوافر علاقة السببيّة من عدمه فيما بيْنه وبيْن النتيجة إلاّ أن حدُ ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت في الأوراق بما يكفي لحمل قضائها. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المؤسسة المطعون ضدها من جريمة الإصابة الخطأ المُسندة إليها على سند من انتفاء ركن الخطأ المُتسبب في الحادث في حقها وثبوته في جانب المجني عليه مُنفرداً دون أن يَعْرِض في قضائه إلى اعتراف مُمثلها .... بالاتهام المُسند إليها

أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٤ أو يقول كلمته فيه أو يفطن إلى أن من بيْن وسائل الأمان التي كان يتعيّن على المؤسسة المذكورة توفيرها لحماية المجني عليه من أخطار تطايُر الشظايا والأجسام الحادة النظارات والأقنِعة الواقية من هذه الأخطار أثناء العمل والتي لا يغني عنها في خصوص الدعوى محل الطعن الماثل الخوذة والحذاء المُسلّميْن منها للمجني عليه عملاً بنص المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ المُلحق بقانون العمل الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته مما يصِم هذا الحكم بالقصور المُبطِل في التسبيب بما يعيبه ويُوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المؤسسة المطعون ضدها ويُمثلها .... بأنها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ بدائرة أبوظبي: تسببت بخطئها في المساس بسلامة جسم المجني عليه .... فأحدثت به الإصابات المُوصوفة بالتقرير الطبيّ والتي نشأت عنها عاهة مُستديمة على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت عقابها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٦٥ و٣/٣٣٧ و١/٣٤٣ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦ قضت محكمة جُنح أبوظبي حضورياً بمُعاقبتها بغرامة قدرها ثلاثة آلاف درهم مع حفظ الحق المدني للمُتضرر من الحادث. فاستأنفته المؤسسة المطعون ضدها برقم ٣٥١٨ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المُستأنف وببراءة المؤسسة المذكورة مما أُسند إليها. وإذ لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم طعنت عليه بالنقض الماثل. وقدمت المؤسسة المطعون ضدها مُذكرة بدفاعها التمست في ختامها القضاء برفض الطعن موضوعاً.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب إذ قضى ببراءة المؤسسة المطعون ضدها من جريمة الإصابة الخطأ المُسندة إليها قولاً بانتفاء ركن الخطأ المُتسبب في الحادث في حقها رغم توافر هذا الخطأ وعلاقة السببيّة بيْنه وبيْن إصابة المجني عليه قانوناً في جانبها من اعتراف مُمثلها بجلسات المُحاكمة أمام محكمة أول درجة بالجريمة المُسندة إليها ولعدم توفيرها وسائل الأمان المُناسبة لحماية المجني عليه من أخطار الشظايا والأجسام الحادة

المُتطايرة كالنظارات والأقنِعة الواقية من هذه الأخطار بالمُخالفة لما أوجبته المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية لحماية العمّال من مخاطر العمل المُلحق بقانون العمل الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك إن من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سُلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بيْنها واستخلاص الخطأ المُستوجب لمسؤولية مُرتكبه مُنفرداً أو مُشاركاً فيه غيْره أو نفيه وتوافر علاقة السببيّة من عدمه فيما بيْنه وبيْن النتيجة إلاّ أن حدُ ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت في الأوراق بما يكفي لحمل قضائها. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المؤسسة المطعون ضدها من جريمة الإصابة الخطأ المُسندة إليها على سندٍ من انتفاء ركن الخطأ المُتسبب في الحادث في حقها وثبوته في جانب المجني عليه مُنفرداً دون أن يَعْرِض في قضائه إلى اعتراف مُمثلها محسن حسن علي العامري بالاتهام المُسند إليها أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٤ أو يقول كلمته فيه أو يفطن إلى أن من بيْن وسائل الأمان التي كان يتعيّن على المؤسسة المذكورة توفيرها لحماية المجني عليه من أخطار تطايُر الشظايا والأجسام الحادة النظارات والأقنِعة الواقية من هذه الأخطار أثناء العمل والتي لا يغني عنها في خصوص الدعوى محل الطعن الماثل الخوذة والحذاء المُسلّميْن منها للمجني عليه عملاً بنص المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ المُلحق بقانون العمل الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته مما يصِم هذا الحكم بالقصور المُبطِل في التسبيب بما يعيبه ويُوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.



جلسة ٨/٣ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٥٣)

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

١)اختصاص "اختصاص مكاني". نظام عام . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". دفوع "الدفع بعد الاختصاص المكاني". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

- الدفع بعدم الاختصاص المكاني . من النظام العام. جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

- الدفع به لأول مرة أمام النقض. شرطه: أن يستند إلى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه. وأن لا يقتضي تحقيقاً موضوعياً. مخالفة ذلك. مؤداه: عدم القبول. مثال.

٢)عقوبة "نوعها". أعذار مخففة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". دفاع"الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". سب وقذف.

- عقوبة الغرامة ليست من بين العقوبات المنصوص عليها في المادة ٩٩ عقوبات التي يشملها إعمال أحكام الأعذار المخففة. مثال في جريمة سب وقذف.

١- ولئن كان اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى إلاّ أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مُستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقاً موضوعياً. لما كان ذلك وكان الثابت مِن مُدونات الحكم المطعون فيه والأوراق أن الدعوى رُفعت على الطاعن أمام محكمة جُنح أبوظبي وحضر الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيْها ولم يدفع بعدم الاختصاص المحلي بل ترافع في موضوع الدعوى. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في أسبابه لا يُستفاد منه ما يُنفي وجوب اختصاص المحكمة التي أصدرته محلياً بنظر الدعوى ومِن ثم يكون ما يُثيره الطاعن في هذا الخصوص غيْر مقبول.

٢- لما كان النص في المادة ٢/٣٧٤ مِن قانون العقوبات الاتحادي قد جرى على أنه (وتكون العقوبة الغرامة التي لا تُجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مُواجهة المجني عليه في غيْر حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأيّة وسيلة). وكان الثابت مِن مُدونات الحكم المطعون فيه أنه عاقب الطاعن بمُوجب هذا النص وقضى بتغريمه أربعة آلاف درهم عما نُسب إليه وكانت المادة ٩٩ مِن ذات القانون قد أوردت أنواع العقوبات التي تتأثر بتوافر العذر المُخفف وليس مِن بيْنها حالة الحكم بالغرامة ومن ثم فإن النعي المُتقدم سواءً توافر العذر المُخفف مِن عدمه يكون غيْر مُنتج وتقضي المحكمة برفضه.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المُحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠٠٩/٩/٢٣ بدائرة أبوظبي: سب .... بألفاظ السباب الواردة بالمحضر وذلك عن طريق الهاتف بإرسال رسائل نصيّة له على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت مُعاقبته بالمادة ١/٣٧٤- ٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المُعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة

٢٠٠٥. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٦ قضت محكمة جُنح العين حضورياً بتغريمه أربعة آلاف درهم. فاستأنفه برقم ٣٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠١٠/١/٦ حكمت محكمة الاستئناف حضورياً برفض الاستئناف. وإذ لم يُصادف هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بالنقض الماثل بواسطة مُحاميه المُوكل. وقدمت النيابة العامة مُذكرة رأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أقام طعنه على سببيْن ينعى بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة السب دون أن يقضي بعدم اختصاص محاكم أبوظبي مكانيّاً بها لانعقاد الاختصاص بنظرها لمحاكم دبي لإقامته ووقوع الجريمة بدائرتها بالمخالفة لما جرى به نص المادة ١٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غيْر مقبول ذلك إنه ولئن كان اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى إلاّ أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مُستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقاً موضوعياً. لما كان ذلك وكان الثابت مِن مُدونات الحكم المطعون فيه والأوراق أن الدعوى رُفعت على الطاعن أمام محكمة جُنح أبوظبي وحضر الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيْها ولم يدفع بعدم الاختصاص المحلي بل ترافع في موضوع الدعوى. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في أسبابه لا يُستفاد منه ما يُنفي وجوب اختصاص المحكمة التي أصدرته محليّاً بنظر الدعوى ومِن ثم يكون ما يُثيره الطاعن في هذا الخصوص غيْر مقبول.وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ لم يُعنِ بتحقيق دفاعه الجوهري مِن أنه لم يرتكب جريمة سب المجني عليه إلاّ على أثر استفزاز الأخير له استفزازاً خطيراً بلوغاً لغاية الأمر فيه لِما له مِن أثر في تغيير وجه الرأي في الدعوى باعتباره عُذراً قانونياً مُخففاً طبقاً لِما جرى به نص المادة ٩٦ مِن قانون العقوبات الاتحادي مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غيْر مُنتج ذلك إنه لما كان النص في المادة ٢/٣٧٤ مِن قانون العقوبات الاتحادي قد جرى على أنه (وتكون العقوبة الغرامة التي لا تُجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مُواجهة المجني عليه في غيْر حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأيّة وسيلة). وكان الثابت مِن مُدونات الحكم المطعون فيه أنه عاقب الطاعن بمُوجب هذا النص وقضى بتغريمه أربعة آلاف درهم عما نُسب إليه وكانت المادة ٩٩ مِن ذات القانون قد أوردت أنواع العقوبات التي تتأثر بتوافر العذر المُخفف وليس مِن بيْنها حالة الحكم بالغرامة ومن ثم فإن النعي المُتقدم سواءً توافر العذر المُخفف مِن عدمه يكون غيْر مُنتج وتقضي المحكمة برفضه.

ولِما تقدّم يتعيّن رفض الطعن.



جلسة ٣/٨ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / صديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٥٤)

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

مأمورو الضبط القضائي. إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطتها".

القضاء ببراءة المتهم لقيام مأمور الضبط القضائي. بإتلاف المضبوطات من تلقاء نفسه. لا عيب. علة ذلك؟.

لما كان محرر المحضر قد قام من تلقاء نفسه بإعدام المضبوطات، قد أعدم الدليل في الدعوى ونصب من نفسه خصماً وحكماً في ذات الواقعة فتكون أقواله في هذا الشأن مجرد ادعاء عار من دليله، وإذ انتهت محكمة الموضوع إلى تبرئة المطعون ضده من هذا الاتهام فلا تثريب عليها في ذلك، ومن ثم يكون النعي على غير أساس خليقاً بالرفض.

<u>المحكمـــة</u>

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص في ان النيابة العامة أسندت إلى الطاعن .... انه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١، بدائرة أبوظبي:

١- بصفته مسؤول المحل المبين بالمحضر تداول مواد غذائية فاسدة وضارة بصحة المستهلك على النحو المبين بالأوراق.

٢- بصفته السابقة لم يقم بضمان سلامة وجودة المادة الغذائية المعدة للاستهلاك الآدمي على النحو المبين بالأوراق.

٣- عمل بالمحل دون الالتزام بالمواصفات والشروط الصحية.

وطلبــت معاقبتــه طبقــاً للمــواد: ١ و١/٧ و١/٨ و١/١٦ و٥ مــن القــانون رقــم ٢ لسنة ٢٠٠٨ في شأن الغذاء بإمارة أبوظبي، والمادتين ١٣ و١٤ بند (رابعاً)، ١٦ من النظام رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ في شأن النظافة العامة والشروط الصحية للمحلات التجارية.وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٣ قضت محكمة أول درجة حضورياً بتغريم الطاعن مبلغ عشرة آلاف درهم عن التهمة الأولى، ومبلغ خمسة آلاف درهم عن التهمة الثانية، ومبلغ ألفي درهم عن التهمة الثالثة. فاستأنف هذا الحكم، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع: أولاً: بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى وببراءته منها. ثانياً: بتغريمه خمسة آلاف درهم عن باقي ما أسند إليه. لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فأقامت عليه الطعن بطريق النقض بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ رقم ٢٠١٠/٢٧ طلبت في ختامها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من براءة المطعون ضده عما أسند إليه بالبند أولاً، والإحالة. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ذلك لأن محكمة الاستئناف قضت ببراءة المطعون ضده من الاتهام الأول المسند إليه من تداول مواد غذائية فاسدة رغم ان الثابت من محضر المخالفة ان محرره اتلف ٢ كلغ لحوم فاسدة وغير صالحة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالبراءة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

حيث ان هذا النعي غير سديد، ذلك ان محرر المحضر إذ قام من تلقاء نفسه بإعدام المضبوطات، قد أعدم الدليل في الدعوى ونصب من نفسه خصماً وحكماً في ذات الواقعة فتكون أقواله في هذا الشأن مجرد ادعاء عار من دليله، وإذ انتهت محكمة الموضوع إلى تبرئة المطعون ضده من هذا الاتهام فلا تثريب عليها في ذلك، ومن ثم يكون النعي على غير أساس خليقاً بالرفض.

لما تقدم يتعين رفض الطعن.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٣/٨/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / صديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٥٥)

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

نصب. جريمة "أركانها" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". تزوير. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "تزوير".

اعتناق الحكم في تسبيبه لإدانة المتهم. صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى.أثره: قصور وتناقض يعيب الحكم. مثال في جريمة تزوير.

لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف متى كان من شأن ذلك الإضرار بالغير، وكان من المقرر ان التناقض الذي يعيب الحكم وهو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانته للطاعن بجريمة النصب إلى القول بأنه قدم صوراً من جواز سفره إلى بعض المسؤولين بعد مصادرة الجواز وهو يعلم بأنه ممنوع عليه استعمال هذه الصور لدى أي جهة وكان يتعين عليه ان يمتنع عن استعمالها مما استخلصت منه المحكمة ممارسته بصورة غير مباشرة للصفة التي زعمها لنفسه واستفاد منها بشكل ما، في حين انه - أي الحكم المطعون فيه - سبق وان أورد قبل هذا الاستخلاص في مواضع أخرى ان الجواز قبل سحبه ظل مع الطاعن حوالي ثلاثة أشهر تمكن من

خلالها من الحصول على عدة مستندات وحسابين بنكيين بمصرف الهلال والبنك البريطاني بذات الاسم، وان صور جواز السفر التي استعملها المستأنف في الحصول على البطاقة ورخص القيادة وفتح الحساب لدى البنوك هي صور صحيحة مأخوذة عن جواز سفر رسمي صدر حسب الأصول وكان بحوزة المستأنف مدة من الزمن حتى تم سحبه منه ومصادرته وإعطاؤه جواز سفر عادي بدلاً منه وان استعماله لهذه الصور كان أثناء وجود جواز السفر المصادر معه وقبل المصادرة بما مفاده ان الحكم قد اعتنق صورتين متناقضتين للواقعة إحداهما ان الطاعن استعمل صور جواز السفر المسحوب في استخراج المستندات محل الاتهام بعد سحبه منه والأخرى انه استعمله في ذلك الأمر أثناء صلاحيته وسريانه قبل سحبه، وكان اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى لما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض ان تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما ينبئ عنه من ان الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن مع خطئها في تقدير مسؤولية الطاعن مع ما لذلك كله من تأثير في توافر ركن الاحتيال والقصد الجنائي لدى الطاعن خاصة وأنها لم تبين تواريخ إصدار جواز السفر وسحبه وتقديم صوره إلى الجهات المختصة لاستخراج بطاقة الهوية وفتح الحساب وكيفية علمه بسحب الجواز، ومن ثم يكون حكمها قاصراً في بيان الواقعة متخاذلاً في أسبابه متناقضاً تناقضاً يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن .... لأنه في تاريخ سابق على ٢٠٠٥/٥/١٨ بدائرة أبوظبي:

١- استعمل صورة محرر رسمي مزورة " صورة جواز سفر رقم ١٣٠٨٨٢٢ " بأن قدمها إلى الموظف المختص باستخراج الهوية بإمارة دبي مركز البرشاء لاستخراج بطاقة هوية موضوع التهمة الثانية والموظف المختص بمصرف الهلال بأبوظبي لفتح حساب كبار الشخصيات جارى وتوفير موضوع التهمة الثالثة مع علمه بتزويرها. ٢- اشترك مع

موظف عام حسن النية "المختص باستخراج بطاقة الهوية بإمارة دبي " في تزوير محرر رسمي "بطاقة الهوية " وكان ذلك بطريق المساعدة بأن قدم له صورة جواز سفر مزور موضوع التهمة الأولى وتمكن بتلك المساعدة من استخراج بطاقة هويه.
٣- اشترك مع موظفي مصرف .... حسني النية في تزوير محرر عرفي "حساب كبار الشخصيات جارى وتوفير " بأن قدم لهم صورة جواز سفر مزور موضوع التهمة الأولى وتم بناء على ذلك فتح الحساب.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً للمواد ٦،٧/٢١٦ و٢١٧ و٢١٧ مكرر ٢ و٢١٨ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٨ بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيفه وبمصادرة المحررات المزورة وصورها وإتلافها.

استأنفه، فقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/١٣ بعد تعديل الوصف القانوني إلى الاحتيال بتعديل العقوبة المقضي بها إلى الحبس لمدة ستة أشهر وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل موثق وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ ممهورة بتوقيع نُسب للمحامي المقرر، وهو من المقبولين لدى محكمة النقض.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في القانون، ذلك بأن المحكمة أدانته بجريمة الاحتيال رغم انتفاء أركانها القانونية وأدلتها وأخصها ركن الاحتيال، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد

خدعه والاستيلاء على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف متى كان من شأن ذلك الإضرار بالغير، وكان من المقرر ان التناقض الذي يعيب الحكم وهو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانته للطاعن بجريمة النصب إلى القول بأنه قدم صوراً من جواز سفره إلى بعض المسؤولين بعد مصادرة الجواز وهو يعلم بأنه ممنوع عليه استعمال هذه الصور لدى أي جهة وكان يتعين عليه ان يمتنع عن استعمالها مما استخلصت منه المحكمة ممارسته بصورة غير مباشرة للصفة التي زعمها لنفسه واستفاد منها بشكل ما، في حين انه - أي الحكم المطعون فيه - سبق وان أورد قبل هذا الاستخلاص في مواضع أخرى ان الجواز قبل سحبه ظل مع الطاعن حوالي ثلاثة أشهر تمكن من خلالها من الحصول على عدة مستندات وحسابين بنكيين بمصرف الهلال والبنك البريطاني بذات الاسم، وان صور جواز السفر التي استعملها المستأنف في الحصول على البطاقة ورخص القيادة وفتح الحساب لدى البنوك هي صور صحيحة مأخوذة عن جواز سفر رسمي صدر حسب الأصول وكان بحوزة المستأنف مدة من الزمن حتى تم سحبه منه ومصادرته وإعطاؤه جواز سفر عادي بدلاً منه وان استعماله لهذه الصور كان أثناء وجود جواز السفر المصادر معه وقبل المصادرة بما مفاده ان الحكم قد اعتنق صورتين متناقضتين للواقعة إحداهما ان الطاعن استعمل صور جواز السفر المسحوب في استخراج المستندات محل الاتهام بعد سحبه منه والأخرى انه استعمله في ذلك الأمر أثناء صلاحيته وسريانه قبل سحبه، وكان اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى لما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض ان تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها

في الدعوى، فضلاً عما ينبئ عنه من ان الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن مع خطئها في تقدير مسؤولية الطاعن مع ما لذلك كله من تأثير في توافر ركن الاحتيال والقصد الجنائي لدى الطاعن خاصة وأنها لم تبين تواريخ إصدار جواز السفر وسحبه وتقديم صوره إلى الجهات المختصة لاستخراج بطاقة الهوية وفتح الحساب وكيفية علمه بسحب الجواز، ومن ثم يكون حكمها قاصراً في بيان الواقعة متخاذلاً في أسبابه متناقضاً تناقضاً يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٢٠١٠/٣/٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / صديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٥٦)

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

١)إجراءات "إجراءات إصدار الحكم". حكم "التوقيع عليه وإصداره" "مسودة الحكم". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". نظام عام. محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". نظام عام.

- تخلف أحد أعضاء الدائرة الذين إشتركوا في المداولة عن حضور جلسة النطق بالحكم. لا يعيبه مادام قد وقع على مسودته وأثُبت ذلك في محضر الجلسة.
- ذكر سبب غيابه. غير لازم.

٢) شيك بدون رصيد. جريمة "أركانها". باعث . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "تحقيق".

- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. ماهيتها؟.

- الباعث على إعطاء الشيك. ليس ركنا في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. علة ذلك؟.

- عدم إلتزام محكمة الموضوع بإجراء تحقيق لا ترى لزوم لإجرائه. متى وضحت الواقعة لديها.

- ماهية الشيك في معنى المادة ٤٨٣ من قانون المعاملات التجارية؟.

- اتحاد المستفيد والمسحوب عليه لا يغير من طبيعة الشيك. متى كانت ورقة الشيك قد استكملت بياناتها الجوهرية. مثال.

٣) لغة عربية . إثبات"بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". شيك بدون رصيد.

أخذ الحكم بإفادة البنك المحررة باللغة العربية المتضمنة عدم وجود رصيد. لا عيب.

١- لما كان المقرر بنص المادة ٤/١٢٨ إجراءات مدنية ان يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع، وجب ان يكون قد وقع مسودة الحكم، على ان يثبت ذلك في محضر الجلسة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ان الهيئة التي حجزت الدعوى للحكم، وتداولت فيها، ووقعت على مسودته كانت مشكله من القاضي .... رئيساً، وعضوية كل من القاضيين ....، ....، وتغيب القاضي .... عن جلسة النطق بالحكم وحل مكانه القاضي ....، وقد أكّد هذه الواقعة الرئيس ....، وأثبتها في محضر جلسة النطق بالحكم، ولا ينال من صحة الحكم عدم ذكر سبب غياب القاضي .... طالما ثبت بمحضر جلسة النطق بالحكم انه حضر الجلسة التي حجزت فيها الدعوى للنطق بالحكم واشترك بالمداولة فيها، وقع على مسودتها، مما يكون معه النعي على غير أساس خليقاً بالرفض.

٢- لما كان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم المتهم بأنه ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب، وهو علم مفترض في جانبه، إذ يتم طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت إلى إصدار الشيك كتحريره على سبيل الضمان، لأنها من البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية، كما انه من المقرر أيضاً عدم التزام المحكمة بندب خبير في الدعوى أو إجراء تحقيق لا ترى لزوماً لإجرائه وليس على المحكمة ان تعرض له، شرط ذلك وضوح الواقعة لديها، وقد وضح للمحكمة من اعتراف الطاعن أمام محكمة أول درجة بسداد جزئي واعترافه أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١ بسداد (٥٥) ألف درهم، مفاد ذلك عدم سداد كامل قيمة الشيك بما يتحقق معه إعطاء الشيك دون ان يكون

له رصيد كاف وقائم قابل للسحب ويكون ندب خبير غير منتج على صعيد مسؤولية الطاعن الجنائية.

من المقرر بنص المادة ٤٨٣ من قانون المعاملات التجارية ان الشيك هو ورقة تجارية يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله، مفاد ذلك ان المصرف المسحوب عليه ملزم، إذا توفر الرصيد للساحب، ان يدفع المبلغ- قيمة الشيك - إلى المستفيد، وهذا المستفيد يصح ان يكون الساحب نفسه عندما يقوم بتظهير الشيك لأمره، أو حامل الشيك المحرر لحامله، أو البنك المسحوب عليه ذاته وفاء لدين ترتب لصالحه في ذمة الساحب، وعليه فإن اتحاد المستفيد والمسحوب عليه لا يغير من طبيعة الشيك ما دامت ورقة الشيك قد استكملت بياناتها الجوهرية، وما دام الأمر كذلك فلا يؤثر على صحة الشيك محل الدعوى الراهنة ان يكون بنك رأس الخيمة المسحوب عليه هو المستفيد. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه، المؤيد للحكم المستأنف والمكمل له انه قد أحاط بواقعة الدعوى، وعرض لها بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التي أدان بها الطاعن، ولا ينفي قيامها ما أثاره الطاعن من ان الشيك محل الاتهام قد حرر على سبيل الضمان، ذلك انه لا عبرة للأسباب التي دفعت لإصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية ويضحي النعي برمته على غير أساس خليقاً بالرفض.

٣- لما كان الثابت بكتاب البنك المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ المبرز في ملف الدعوى، ان الإفادة محررة باللغة العربية وهي تقطع بعدم وجود رصيد للطاعن، وبالتالي يكون هذا النعي غير قويم يتعين رفضه.

المحكمــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتلخص في ان النيابة العامة أسندت إلى الطاعن .... انه في يوم ٢٠٠٨/٨/٦، بدائرة أبوظبي: أعطى بسوء نية شيكاً لبنك رأس الخيمة ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب، على النحو المبين في الأوراق. وطلبت معاقبته طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي، والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية. وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٥

قضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه لمدة ستة أشهر. فعارضه، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٥ قضت محكمة أول درجة حضورياً بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بحبسه لمدة أربعة أشهر عما أسند إليه. فاستأنف هذا الحكم، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل العقوبة الحبس لمدة شهر واحد عما أسند إليه. وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن، أقام عليه الطعن بطريق النقض بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ مذيلة بتوقيع منسوب للمحامي .... التمس في ختامها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والإحالة أو التصدي للدعوى والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه. وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

حيث ان الطاعن أقام طعنه على ثلاثة أسباب نعى بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه بالبطلان المتعلق بالنظام العام لمخالفته نص المادة ٤/١٢٨ من قانون الإجراءات المدنية ذلك لأن أحد أعضاء الهيئة التي حجزت الدعوى للحكم، القاضي أحمد المبارك، تغيب عن جلسة النطق بالحكم دون بيان ذلك الغياب في المحضر مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

حيث ان هذا النعي غير سديد ذلك ان المقرر بنص المادة ٤/١٢٨ إجراءات مدنية ان يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع، وجب ان يكون قد وقع مسودة الحكم، على ان يثبت ذلك في محضر الجلسة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ان الهيئة التي حجزت الدعوى للحكم، وتداولت فيها، ووقعت على مسودته كانت مشكله من القاضي .... بهلول رئيساً، وعضوية كل من القاضيين .... وتغيب القاضي .... عن جلسة النطق بالحكم وحل مكانه القاضي ....، وقد أكّد هذه الواقعة الرئيس ....، وأثبتها في محضر جلسة النطق بالحكم، ولا ينال من صحة الحكم عدم ذكر سبب غياب القاضي .... طالما ثبت بمحضر جلسة النطق بالحكم انه حضر الجلسة التي حجزت فيها الدعوى للنطق بالحكم واشترك بالمداولة فيها، وقع على مسودتها، مما يكون معه النعي على غير أساس خليقاً بالرفض. وينعى الطاعن بالسبب الثاني، على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في

الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، إذ انه لم يحط بحقيقة دفاعه الجوهري وبالمستندات التي قدمها تأييداً لدفاعه، ولم يرد عليها رداً سائغاً، وقد دفع بأن الشيك محل الدعوى هو شيك ضمان، ولا يستحق الحماية لأن بنك رأس الخيمة جمع صفتي المسحوب عليه والمستفيد في آن واحد وهذا لا يجوز لأن المستفيد يجب ان يكون شخصاً ثالثاً ليس الساحب ولا المسحوب عليه، كما ان الطاعن طلب ندب خبير لبيان قيمة الرصيد المستحق عليه، وأغفل الحكم المطعون فيه إيراد هذه الدفوع والرد عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث ان ما ينعاه الطاعن بهذا السبب، في جملته غير سديد، ذلك ان من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم المتهم بأنه ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب، وهو علم مفترض في جانبه، إذ يتم طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت إلى إصدار الشيك كتحريره على سبيل الضمان، لأنها من البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية، كما انه من المقرر أيضاً عدم التزام المحكمة بندب خبير في الدعوى أو إجراء تحقيق لا ترى لزوماً لإجرائه وليس على المحكمة ان تعرض له، شرط ذلك وضوح الواقعة لديها، وقد وضح للمحكمة من اعتراف الطاعن أمام محكمة أول درجة بسداد جزئي واعترافه أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١ بسداد (٥٥) ألف درهم، مفاد ذلك عدم سداد كامل قيمة الشيك بما يتحقق معه إعطاء الشيك دون ان يكون له رصيد كاف وقائم قابل للسحب ويكون ندب خبير غير منتج على صعيد مسؤولية الطاعن الجنائية. من المقرر بنص المادة ٤٨٣ من قانون المعاملات التجارية ان الشيك هو ورقة تجارية يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله، مفاد ذلك ان المصرف المسحوب عليه ملزم، إذا توفر الرصيد للساحب، ان يدفع المبلغ - قيمة الشيك - إلى المستفيد، وهذا المستفيد يصح ان يكون الساحب نفسه عندما يقوم بتظهير الشيك لأمره، أو حامل الشيك المحرر لحامله، أو البنك المسحوب عليه ذاته وفاء لدين ترتب لصالحه في ذمة الساحب، وعليه فإن اتحاد المستفيد والمسحوب عليه لا يغير من طبيعة الشيك ما دامت ورقة الشيك قد استكملت بياناتها الجوهرية، وما دام الأمر

كذلك فلا يؤثر على صحة الشيك محل الدعوى الراهنة ان يكون بنك رأس الخيمة المسحوب عليه هو المستفيد. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه، المؤيد للحكم المستأنف والمكمل له انه قد أحاط بواقعة الدعوى، وعرض لها بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التي أدان بها الطاعن، ولا ينفي قيامها ما أثاره الطاعن من ان الشيك محل الاتهام قد حرر على سبيل الضمان، ذلك انه لا عبرة للأسباب التي دفعت لإصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية ويضحي النعي برمته على غير أساس خليقاً بالرفض.وإذ ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث، بالبطلان لمخالفته نص المادة ٤/٤٥ من قانون الإجراءات المدنية ذلك ان أوراق الدعوى قد خلت من الدليل القانوني والمعتبر ان الشيك المزعوم قد أعيد لعدم وجود رصيد كاف للسحب لأن ما قدمه البنك هو ورقة محررة باللغة الإنجليزية لا يجوز قانوناً الاعتداد بها كونها لا تفصح عن معناها باللغة العربية. وحيث ان هذا النعي غير قويم ذلك ان الثابت بكتاب البنك المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ المبرز في ملف الدعوى، ان الإفادة محررة باللغة العربية وهي تقطع بعدم وجود رصيد للطاعن، وبالتالي يكون هذا النعي غير قويم يتعين رفضه.لما تقدم يتعين رفض الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٠/٣/٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٥٧)

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام". حيوانات برية. قصد جنائي. قانون "القانون الواجب التطبيق". "الخطأ في تطبيق القانون".طعن "وجه الطعن المصلحة فيه""وضوحه وتحديده". وصف التهمة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". مصادره.

- عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الأحكام يترتب على مخالفته البطلان. كفاية أن يكون مجموع ما أوردته المحكمة كاف لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . مثال لجريمة انتهاك حرمة ملك الغير.
- تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه . موضوعي. التحدث عنه. استقلالا غير لازم. كفاية استفادته ضمنا من أسباب الحكم. مثال.
- القوانين الاتحادية هي الأولى بالتطبيق من القوانين المحلية. المادة ١٥١ من الدستور.
- مثال بشان تطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشان حماية البيئة ، بدلاً من القانون المحلي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بشان تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- النعي بانتفاء القصد الجنائي لجريمة صيد الحيوان البري. لا مصلحه للطاعن فيه. لإقراره بمسؤوليته عن قيامه بصيد الحيوان. ومادام وصف التهمة ظل قائماً وسليما.
- وجوب ان يكون وجه الطعن واضحاً ومحدداً. مخالفة ذلك: عدم قبوله. مثال.
- مصادرة وسائل الصيد في جريمة صيد الحيوانات البرية. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.
- سلطة محكمة النقض في نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه. مثال بشأن إلغاء مصادرة السيارة المستعملة في جريمة الصيد البري.

لما كان الحكم الابتدائي المُؤيد والمُكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيّة لجريمة انتهاك حرمة مِلك الغيْر التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تُؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك مُحققاً لحكم القانون. لما كان ذلك وكان الطاعن لا يُجادل في عِلمه بأن المكان الذي دخله هو محميّة طبيعيّة مملوكة لرئيس الدولة وأنه قام بصيد الأرانب بالسلاح الناري الذي يحمله وكان تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يُعد مسألة تتعلّق بالوقائع التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغيْر مُعقب ولا يُشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بلْ يكفي أن يكون مُستفاداً منه بما يضحي معه النعي على الحكم بالقصور في غيْر محله متعيّناً رفضه. لما كان ذلك وكان نص المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي يُعاقب كل مَن دخل محلاً لحفظ المال بقصد ارتكاب جريمة فيه ومن ثم فمتى كان الحكم قد بين أن المُتهم قد قصد إلى ارتكاب جريمة في ذلك المحل الذي دخله فلا جدوى من البحث فيما إذا كان قد دخله اضطرارياً للمرور منه إلى العزبة المملوكة لوالده لعدم وجود طريق آخر يصل إليها. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على مُدونات الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه عاقب الطاعن بجريمة صيد حيوانات بريّة وأعمل في حقه نصوص القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها الاتحادي خلافاً لما يزعمه الطاعن من أنه أعمل في شأنها نصوص قانون العقوبات الاتحادي ولا يُغيّر من ذلك قوله أن القانون الواجب التطبيق هو القانون المحلي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الصيد البريّ بأمارة أبوظبي ذلك أن القوانين الاتحاديّة هي الأوْلى بالأعمال من القوانين المحليّة وفقاً لما جرى به نص المادة ١٥١ من دستور دولة الإمارات العربية المُتحدة بما يكون معه منعاه في هذا الخصوص غيْر سديد. لما كان ذلك وكان لا مصلحة للطاعن فيما يُثيره بشأن انتفاء القصد الجنائي لديه في صيد الغزال لأنه صدمه بطريق الخطأ ما دام أن وصف تُهمة صيد حيوانات بريّة بدون ترخيص يبقى سليماً لِما أثبته الحكم وأقر به الطاعن مِن مسؤوليته عن قيامه بصيد الأرانب بما يكون منعاه في

غيْر محله. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومُحدداً ولما كان الطاعن لم يُبيّن في طعنه ماهية أوجه الدفاع والدفوع التي التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها بلْ أرسل القول إرسالاً بما لا يمكِن معه مُراقبة ما إذا كان الحكم تناولها بالرد مِن عدمه وهل كان دفاعاً جوهرياً مِما يجب على المحكمة أن تُجيبه أو ترد عليه أو هو مِن قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بلْ الرد عليه مُستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها ومن ثم فإن ما يُثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك وكان نص المادة ٨٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها المُنطبق على واقعة الدعوى واضح الدلالة على أن المشرع قصَر المُصادرة على الطيور والحيوانات المضبوطة واستبعد وسائل الصيد من نطاق هذه العقوبة فإن الحكم إذ قضى بمُصادرة السيارة المضبوطة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعيّن معه نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص وتصحيحه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية بإلغاء ما قضى به من مُصادرة السيارة المضبوطة كما أنه لا محل لأعمال المادة ٢/٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي لأن السيارة ليست خارجة عن دائرة التعامُل وأن حيازتها لا تُعد جريمة.

المحكمــــة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت كلاً من الطاعن .... بأنهم في يوم ٢٠٠٩/١٠/٢٩ بدائرة بني ياس: أولاً: الطاعن والمُتهمون جميعاً: دخلوا عقاراً مُعداً لحفظ المال " محميّة رئيس الدولة " المبيّنة بالمحضر خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غيْر الأحوال المبيّنة في القانون وبقصد ارتكاب جريمة صيد حيوانات بريّة على النحو المبيّن بالأوراق. ثانياً: المتهم الأول (الطاعن): ١- قتل دون مقتض حيوانات بريّة (أرانب وغزال) وذلك بالمُخالفة لإحكام القانون على النحو المبيّن بالأوراق. ٢- حاز السلاح الناري المبيّن بالمحضر دون الحصول على ترخيص مِن السُلطة المُختصة. ثالثاً: المُتهمون من الثاني حتى الرابع: علموا بوقوع جريمة صيد الحيوانات البريّة مِن قِبَل المُتهم الأول ولم يبلغوا الجهات المُختصة بذلك على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت عقابهم طبقاً للمواد ٢٧٤ و٢،٣/٤٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي و١ و١/٦٤ و١/٨٣ من القانون الاتحادي رقم٢٤ لسنة ١٩٩٩ المُعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦

و١ و٢ و١/٥٤ و٦٤ من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأسلحة والذخائر والمُتفجرات المُعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ بمُعاقبة المُتهم الأول (الطاعن) بالحبس لمُدة ستة أشهر وتغريمه ٢٠٠٠٠ درهم عن التُهمتيْن الأولى والثانية وتغريمه ٦٠٠٠ درهم عن التُهمة الثالثة وبمُعاقبة المُتهمين الثاني والثالث والرابع بالحبس لمُدة أربع أشهر لكل منهم عن التُهمة الأولى وبغرامة ألف درهم عن جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة ومصادرة المضبوطات ووسيلة النقل. فاستأنفوه جميعاً ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١/٦ بتأييد الحكم المُستأنف. فطعن المحكوم عليه الأول .... في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجرائم انتهاك حرمة مِلك الغيْر وصيد حيوانات بريّة وإحراز سلاح ناري بغيْر ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه لم يبيّن أركان جريمة انتهاك حرمة مِلك الغيْر والقصد الجنائي من دخوله العقار ولم يُعن بدفاعه من أن مروره بتلك المحميّة كان اضطرارياً لعدم وجود طريق آخر يوصله إلى العِزبة المملوك لوالده وأعمل في حقه نصوص قانون العقوبات بشأن تُهمة صيد الحيوانات البريّة رغم أن القانون الواجب التطبيق هو القانون المحلي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الصيد البريّ بإمارة أبوظبي وعاقبه عن جريمة صيد حيوان الغزال رغم انتفاء القصد الجنائي في حقه إذ أنه صدمه بالسيارة نتيجة خطأ ذلك الحيوان ولم يعرْض بالرد لأوجه دفاعه ودفوعه المُبدأة منه وقضى بمُصادرة السيارة الخاصة به رغم أنها لم تُستخدم في ارتكاب الحادث بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المُؤيد والمُكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيّة لجريمة انتهاك حرمة مِلك الغيْر التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تُؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك مُحققاً

لحكم القانون. لما كان ذلك وكان الطاعن لا يُجادل في علمه بأن المكان الذي دخله هو محميّة طبيعيّة مملوكة لرئيس الدولة وأنه قام بصيد الأرانب بالسلاح الناري الذي يحمله وكان تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يُعد مسألة تتعلّق بالوقائع التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغيْر مُعقب ولا يُشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بلْ يكفي أن يكون مُستفاداً منه بما يضحي معه النعي على الحكم بالقصور في غيْر محله متعيّناً رفضه. لما كان ذلك وكان نص المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي يُعاقب كل مَن دخل محلاً لحفظ المال بقصد ارتكاب جريمة فيه ومن ثم فمتى كان الحكم قد بين أن المُتهم قد قصد إلى ارتكاب جريمة في ذلك المحل الذي دخله فلا جدوى من البحث فيما إذا كان قد دخله اضطرارياً للمرور منه إلى العزبة المملوكة لوالده لعدم وجود طريق آخر يصل إليها.

لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على مُدونات الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه عاقب الطاعن بجريمة صيد حيوانات بريّة وأعمل في حقه نصوص القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها الاتحادي خلافاً لما يزعمه الطاعن من أنه أعمل في شأنها نصوص قانون العقوبات الاتحادي ولا يُغيّر من ذلك قوله أن القانون الواجب التطبيق هو القانون المحلي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الصيد البريّ بأمارة أبوظبي ذلك أن القوانين الاتحاديّة هي الأوْلى بالأعمال من القوانين المحليّة وفقاً لما جرى به نص المادة ١٥١ من دستور دولة الإمارات العربية المُتحدة بما يكون معه منعاه في هذا الخصوص غيْر سديد. لما كان ذلك وكان لا مصلحة للطاعن فيما يُثيره بشأن انتفاء القصد الجنائي لديه في صيد الغزال لأنه صدمه بطريق الخطأ ما دام أن وصف تُهمة صيد حيوانات بريّة بدون ترخيص يبقى سليماً لِما أثبته الحكم وأقر به الطاعن مِن مسؤوليته عن قيامه بصيد الأرانب بما يكون منعاه في غيْر محله. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومُحدداً ولما كان الطاعن لم يُبيّن في طعنه ماهية أوجه الدفاع والدفوع التي التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها بلْ أرسل القول إرسالاً بما لا يمكِن معه مُراقبة ما إذا كان الحكم تناولها بالرد مِن عدمه وهل كان دفاعاً جوهرياً مِما يجب على المحكمة أن تُجيبه أو ترد عليه أو هو مِن قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بلْ الرد عليه

مُستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها ومن ثم فإن ما يُثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك وكان نص المادة ٨٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها المُنطبق على واقعة الدعوى واضح الدلالة على أن المشرع قصَر المُصادرة على الطيور والحيوانات المضبوطة واستبعد وسائل الصيد من نطاق هذه العقوبة فإن الحكم إذ قضى بمُصادرة السيارة المضبوطة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعيّن معه نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص وتصحيحه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية بإلغاء ما قضى به من مُصادرة السيارة المضبوطة كما أنه لا محل لأعمال المادة ٢/٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي لأن السيارة ليست خارجة عن دائرة التعامُل وأن حيازتها لا تُعد جريمة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١٠/٣/١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٥٨)

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

دعوى جنائية"انقضاؤها" . شيك بدون رصيد. نصب. قانون"تطبيقه".نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

- القضاء ببراءة المطعون ضدها من جريمتي الاحتيال وإصدار شيك بدون رصيد بعد سدادها قيمة الشيك. رغم استقلال كلا من الجريمتين عن الأخرى. لا عيب . أساس ذلك؟.

- الحكم بالبراءة. والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالسداد. متساويان.

لما كان الثابت من أوراق الطعن ومُستنداته أن المطعون ضدها قد بادرت بسداد قيمة الشيكات محل الاتهام وهو ما لا تُماري فيه الطاعنة مما من شأنه انقضاء الدعوى الجنائية في حقها بالسداد إعمالاً لما أوجبته المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي وهو ما يستوي مع الحكم بالبراءة الأمر الذي يضحي معه النعي غيْر مُنتج متعيّناً رفضه.

المحكمــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدها إلى المُحاكمة بوصف أنها في يوم ٢٠٠٨/٦/٥ وتاريخ سابق عليه بدائرة أبوظبي: أولاً : أعطت بسوء نيّة شيكات لناعمة .... تعمدت تحريرها وتوقيعها بصورة تمنع مِن صرفها على النحو المبيّن بالأوراق. ثانياً : توصلت للاستيلاء لنفسها على المبالغ المبيّنة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليها

السابقة وآخرين بوسائل احتياليّة بأن أوهمتهم بوجود مشروع تجاري لاستثمار أموالهم فيه مما أدى إلى خداعهم وحملهم على التسليم. وطلبت مُعاقبتها بالمادتيْن ١/٣٩٩ و١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المُعاملات التجاريّة الاتحادي. وبجلسة ٢٠٠٩/٤/١٣ قضت محكمة جُنح أبوظبي حضورياً بمُعاقبتها بالحبس لمُدة ثلاثين شهراً عما أسند إليها. فاستأنفته برقم ٢٠٠٩/١٠٥٨ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠١٠/٢/١ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المُستأنف وببراءة الطاعنة مما أُسند إليها. وإذ لم يُصادف هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بالنقض الماثل.

وحيث إن النيابة العامة أقامت طعنها على سبب واحد تنعى به على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من التهمتيْن المُسندتيْن إليها ذلك أن القضاء ببراءتها من تُهمة الاحتيال لا يعفي المحكمة من التعرض للجريمة الأخرى المُحالة بها المطعون ضدها إلى المُحاكمة (جريمة إصدار شيكات تعمدت تحريرها وتوقيعها بصورة تمنع من صرفها) لأن الارتباط الذي تتأثر به المسؤوليّة يُنظر إليه عند الحكم في الجريمة الأشد بالإدانة دون البراءة مما كان يتعيّن معه على الحكم المطعون فيه أن يتصدى للجريمة الأُخرى (جريمة الشيك) والقضاء فيها بقضاء مُستقل عن حكم البراءة في جريمة الاحتيال. وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد صدر مُخالفاً للقانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غيْر محله ذلك إنه وعلى فرض صحة ما ذهبت إليه النيابة العامة بوجه الطعن من أنه كان يتعيّن على الحكم المطعون فيه أن يقضي بإدانة المطعون ضدها عن جريمة إصدار شيك بصورة تمنع صرفه باعتبارها جريمة مُستقلة عن جريمة النصْب مما كان يُؤذن بنقض الحكم إلاّ أنه لما كان الثابت من أوراق الطعن ومُستنداته أن المطعون ضدها قد بادرت بسداد قيمة الشيكات محل الاتهام وهو ما لا تُماري فيه الطاعنة مما من شأنه انقضاء الدعوى الجنائية

في حقها بالسداد إعمالاً لما أوجبته المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي وهو ما يستوي مع الحكم بالبراءة الأمر الذي يضحي معه النعي غيْر مُنتج متعيّناً رفضه.

ولما تقدم يتعيّن رفض الطعن.



جلسة ١٤/٣/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / صديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٥٩)

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

أمر بأن لا وجه . أمر حفظ. نيابة عامة. طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". دعوى جنائية "تحريكها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفوع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بأن لا وجه".

- الأمر الذي تصدره النيابة العامة بعد التحقيق الذي تجريه في الواقعة يكون أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية . أثره: عدم جواز العودة إلى التحقيق مرة أخرى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة. المادتين ١٣١، ١١٨ إجراءات جزائية الاتحادي.

- ثبوت الحجية لهذا الأمر ولو سمي أمر حفظ. علة ذلك؟.

- حق النائب العام وحده إلغاء الأمر بألا وجه الصادر في مواد الجنح خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره. شرطه: أن لا يكون قد سبق استئنافه وقضى برفضه المادة ١١٩ من القانون سالف الذكر.

- الأمر الصادر من رئيس النيابة باستخراج الأوراق من الحفظ والعودة للتحقيق فيها وتحريك الدعوى الجزائية. مخالفة للقانون.

- رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بألا وجه لإقامتها ولعدم ظهور وقائع جديدة . مخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع.

لما كان من المقرر أن القرار الذي تصدره النيابة العامة بعد تحقيق تكون قد أجرته في الدعوى يكون أمراً بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيها بما يمنع من العودة الى

التحقيق فيها الا اذا ظهرت أدلة جديدة وذلك عملاً بالمادتين ١١٨ و ١٣١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتكون له تلك الحجية حتى لو اسمته أمر حفظ، والتي لا تتوافر لأمر الحفظ الذي لصدور بناء على محضر الاستدلال وحده بغير تحقيق من النيابة العامة. وقد خول ذات القانون في مادته ١١٩ النائب العام وحده في قضايا الجنح ان يلغي القرار بأن لا وجه المشار اليه في المادة ١١٨ آنفة الذكر خلال الثلاثة أشهر التالية يصدر ما لم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المرفقة ان وكيل أول نيابة أبوظبي أجرى تحقيقاً في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ بسؤاله الشاهد .... ثم اصدر وكيل أول النيابة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ قراره بقيد الأوراق بسجل الشكاوي الإدارية شكوى الشرطة ضد المجني عليه مادة إبلاغ عن إصابة وحفظها إدارياً – وهو في حقيقته أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ أصدر رئيس نيابة استئناف أبوظبي – بصفته تلك – أمراً باستخراج الأوراق من الحفظ وإجراء استيفاء فيها أعقبه بقراره المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٢١ بقيد الأوراق برقم جزائي ضد الطاعن بالمادة ١/٣٤٣ من قانون العقوبات وتقديمه للمحاكمة، بما يتضح منه ان القرار باستخراج الأوراق من الحفظ لم يصدر من النائب العام الذي أناط به الشارع وحده هذا الأمر كما انه لم يثبت ظهور أدلة جديدة في الدعوى سبقت صدوره فيكون قد صدر على خلاف القانون واذ ردت المحكمة الاستئنافية على دفع الطاعن في هذا الشأن بما يخالف هذا النظر فإنها تكون قد أخطأت في القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه، واذ كانت الدعوى صالحة للفصل في موضوعها فإن هذه المحكمة – محكمة النقض – تتصدى للفصل فيها عملاً بالمادة ٢٤٩ من ذات القانون وتقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى الجزائية لسبق صدور قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها – والمدعي المدني وشأنه في الدعوى المدنية، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠٠٩/٥/٨ بدائرة أبوظبي تسبب بخطئه في إصابة .... وكان ذلك ناتجاً عن إهماله وعدم احترازه وإخلاله بما تفرضه عليه أصول مهنته ووظيفته بأن خالف نصاً آمراً وهو توفير الوسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من أخطار العمل والإصابات فحدثت إصابة على النحو المبين بالأوراق.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة ١/٣٤٣ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل، وادعى المجني عليه مدنياً.

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦ بتغريم المتهم ثلاثة آلاف درهم وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ٢١٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة.

عارضه، فقضت ذات المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٠ بتعديل الحكم المعارض فيه بالنسبة للعقوبة الجزائية بالاكتفاء بتغريم المتهم مائتي درهم عن التهمة المسندة إليه والتأييد بالنسبة للدعوى المدنية.

فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/١١ بتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه .... بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ ممهورة بتوقيع نسب له، وهو من المقبولين لدى محكمة النقض. وسُدد مبلغ التأمين

وقدمت المجامية هبة علاء الدين معني عن المجني عليه مذكرة جوابية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ طلبت فيها رفض الطعن.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ان المحكمة اذا طرحت دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة العامة فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر أن القرار الذي تصدره النيابة العامة بعد تحقيق تكون قد أجرته في الدعوى يكون أمراً بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيها بما يمنع من العودة الى التحقيق فيها إلا إذا ظهرت أدلة جديدة وذلك عملاً بالمادتين ١١٨ و ١٣١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتكون له تلك الحجية حتى لو اسمته أمر حفظ، والتي لا تتوافر لأمر الحفظ الذي لصدور بناء على محضر الاستدلال وحده بغير تحقيق من النيابة العامة. وقد خول ذات القانون في مادته ١١٩ النائب العام وحده في قضايا الجنح ان يلغي القرار بأن لا وجه المشار إليه في المادة ١١٨ آنفة الذكر خلال الثلاثة أشهر التالية يصدر ما لم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المرفقة ان وكيل أول نيابة أبوظبي أجرى تحقيقاً في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ بسؤاله الشاهد .... ثم اصدر وكيل أول النيابة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ قراره بقيد الأوراق بسجل الشكاوي الإدارية شكوى الشرطه ضد المجني عليه مادة إبلاغ عن إصابة وحفظها إدارياً – وهو في حقيقته أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ أصدر رئيس نيابة استئناف أبوظبي – بصفته تلك – أمراً باستخراج الأوراق من الحفظ وإجراء استيفاء فيها أعقبه بقراره المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٢١ بقيد الأوراق برقم جزائي ضد الطاعن بالمادة ١/٣٤٣ من قانون العقوبات وتقديمه للمحاكمة، بما يتضح منه ان القرار باستخراج الأوراق من الحفظ لم يصدر من النائب العام الذي أناط به الشارع وحده هذا الأمر كما انه لم يثبت ظهور أدلة جديدة في الدعوى سبقت صدوره فيكون قد صدر على خلاف القانون واذ ردت المحكمة الاستئنافية على دفع الطاعن في هذا الشأن بما يخالف هذا النظر فإنها تكون قد أخطأت في القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه، واذ كانت

الدعوى صالحة للفصل في موضوعها فإن هذه المحكمة – محكمة النقض – تتصدى للفصل فيها عملاً بالمادة ٢٤٩ من ذات القانون وتقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى الجزائية لسبق صدور قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها – والمدعي المدني وشأنه في الدعوى المدنية، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.



جلسة ٢٠١٠/٣/١٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / صديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٦٠)

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". بطلان. نظام عام. طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضه بعضاً . فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة. مثال لتسبيب معيب.

لما كان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قد أورد في مدوناته ان الطاعن " أنكر الاتهام المنسوب اليه" ثم أفصح عن اطمئنان المحكمة " لثبوت الاتهام قبل المتهمين من الأول وحتى السادس وذلك أخذاً باعترافهم أمام مجلس القضاء بارتكاب التهم المسندة اليهم" _ والطاعن هو السادس في ترتيب الاتهام _ ثم عاد الحكم ليقرر ان المحكمة تلتفت عن إنكار المتهم السادس وتعتبر إنكاره ضرباً من ضروب الدفاع" ، ولم يثبت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة اعتراف الطاعن بما نسب إليه بما يصم الحكم بالخطأ من الإسناد في هذا الشأن وقد تساندت المحكمة إلى هذا الاعتراف الذي نسبته للطاعن في إدانته مما كان له أثر في عقيدتها فضلاً عن ان ما أوردته من تقريرات متناقضة في شأن اعتراف الطاعن على النحو المار ذكره آية على اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدتها

الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمها أيضاً بالتناقض في التسبيب بما يبطله واذ أيد الحكم المطعون فيه هذا الحكم الباطل وتبنى أسبابه وقضاءه فان البطلان يطوله أيضاً بما يوجب نقضه والإحالة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنهم في تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ وسابق عليه بدائرة الرحبة :

المتهمين من الأول الى الخامس: بصفتهم أجانب حاصلين على تأشيرة عمل بالبلاد عملوا لدى غير كفيلهم دون موافقته أو موافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة على ذلك.

المتهمين من الأول الى الرابع: بصفتهم أجانب أقاموا في البلاد بعد انتهاء تصريح إقامتهم ولم يغادروا البلاد عند انتهاء التصريح ولم يبادروا بتجديدها على النحو المبين بالأوراق.

المتهم السادس " الطاعن" : ١- استخدم المتهمين أعلاه وهم على غير كفالة الشركة دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة. ٢- آوى المتهمين أعلاه ولم يبلغ عن أسمائهم وعناوينهم خلال المدة المحددة قانوناً.

وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة الرحبة الابتدائية دائرة الجزاء لمحاكمتهم طبقاً للمواد ١و٢/١١ و ١/١٢ و٢/١٤ و١٩ و١/٢١ و٣٤ مكرر (١)/١ و٣٤ مكرراً (٢) و ٣٥ من القانون رقم ٦ سنة ١٩٧٣ المعدل.

والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٥ حضورياً للمتهمين من الأول حتى الخامس وغيابياً للسادس (الطاعن) ١- بإدانة المتهمين من الأول حتى الرابع بالحبس لمدة شهرين مع الإبعاد ٢- بإدانة المتهم الخامس بالحبس لمدة شهرين مع الإبعاد ٣- بإدانة السادس "الطاعن" بالغرامة خمسين ألف درهم عن كل متهم قام باستخدامه

وبالغرامة عشرة آلاف درهم عن كل متهم قام بمساعدته في البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة.

استأنفه الطاعن فقضت محكمة استئناف ابوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/٢٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعنت المحامية .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه .... بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ ممهوره بتوقيع نسب لها وهي من المقبولين لدى محكمة النقض ، وسدد التأمين.

وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في الإسناد ذلك بان المحكمة نسبت له اعترافاً بارتكاب التهم المسندة إليه على خلاف الأوراق ، وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان من المقرر ان التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قد أورد في مدوناته ان الطاعن " أنكر الاتهام المنسوب إليه" ثم أفصح عن اطمئنان المحكمة " لثبوت الاتهام قبل المتهمين من الأول وحتى السادس وذلك أخذاً باعترافهم أمام مجلس القضاء بارتكاب التهم المسندة إليهم" _ والطاعن هو السادس في ترتيب الاتهام _ ثم عاد الحكم ليقرر ان المحكمة تلتفت عن إنكار المتهم السادس وتعتبر إنكاره ضرباً من ضروب الدفاع" ، ولم يثبت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة اعتراف الطاعن بما نسب إليه بما يصم الحكم بالخطأ من الإسناد في هذا الشأن وقد تساندت المحكمة إلى هذا الاعتراف الذي نسبته للطاعن في ادانته مما كان له أثر في عقيدتها فضلاً عن ان ما أوردته من تقريرات متناقضة في شأن اعتراف الطاعن على النحو المار ذكره آية على اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدتها

الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمها أيضاً بالتناقض في التسبيب بما يبطله واذ أيد الحكم المطعون فيه هذا الحكم الباطل وتبنى أسبابه وقضاءه فان البطلان يطوله أيضاً بما يوجب نقضه والإحالة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٣/١٤ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / صديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٦١)

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

محكمة الموضوع "سلطتها" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". طعن "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها".

إدانة الطاعن استناداً إلى أقوال الشاكية دون أن يساندها دليل آخر. واعتبر دفاع الطاعن قولا مرسلاً. عيب. أساس ذلك؟. مثال.

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة فيها، وان تأخذ بما تراه منها إلا ان ذلك رهين بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله وتقنع المطلع عليه بما انتهى إليه، ولا تقنع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لبيان صحة الحكم من فساده. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف ومن بعده الحكم المطعون فيه الذي اعتد بأسبابه وجعلها متممة له. واستند إلى أقوال الشاكية وحدها دون ان يساندها دليل واعتبر دفاع الطاعن قولاً مرسلاً، فإن ادعاء الشاكية أيضاً قول مرسل ما دام لم يسانده دليل ومسرح الواقعة مكان عام - سوق - ولم يرد في الأوراق ما يفيد استغاثة أو استنجاداً، ولا يكفي شرعاً مجرد ادعاء أحد على آخر من غير دليل وقد قال ص (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى أناس داء رجال وأموالهم واليمين على من ادعى)، وقوله (ادرأوا الحدود عن المؤمنين بالشبهات ما استطعتم فإن وجدتم له مخرجاً فخلوا سبيله، لأن يخطي الأمام في العفو خير من ان يخطي في العقوبة) وقد

أرست محاكم النقض قاعدة ان الشك يفسر لمصلحة المتهم. لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاءه على أقوال الشاكية وحدها دون ان يورد ما يساندها مع إنكار الطاعن لها فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمــــة

حيث ان الواقعة على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق توجز في ان النيابة العامة أسندت إلى الطاعن عبد المنان خان جول، انه في يوم ٢٠٠٩/٥/٢٤ بدائرة بني ياس: هتك بالإكراه عرض المجني عليها/ .... بأن قام بتحسس جسدها وصدرها ومكان عفتها بيده رغماً عنها على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه طبق أحكام الشريعة الإسلامية والمادتين رقمي ١٢١ و٣٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧/٣، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٠ حكمت محكمة جنايات أبوظبي الابتدائية حضورياً بإدانته عما نسب إليه وبمعاقبته بالحبس مدة ستة أشهر مع إبعاده بعد تنفيذ عقوبته. فاستأنفه الطاعن برقم ٢٠١٠/٥، وبجلسة ٢٠١٠/١/٢٠ حكمت المحكمة حضورياً برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن فيه بالنقض الماثل بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة وكيله المحامي الأستاذ .... بتأريخ ٢٠١٠/٢/١٦، وأودعت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن.

وحيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وأحكام الشريعة الإسلامية والإخلال بحقه في الدفاع، ويقول في بيانه انه منذ فجر الدعوى لاذ بالإنكار وتمسك في دفاعه بأن مسرح الواقعة مكان عام دكان في سوق بني ياس يعمل به، وحضرت الشاكية وطلبت منه بطانية مجاناً فرفض مما حدى بها للدخول معه في مشادة انتهت إلى زعمها، وان المحل لا يرشح لما زعمته، بأنه هتك عرضها ودفعها للداخل مع ان الناس في أيام عيد والسوق يعج بهم، وقد خلا الحكم من الدليل سوى أقوال الشاكية، ولم يقم على أسباب تحمله، فخالف قواعد تسبيب الأحكام مما يعيبه بالقصور المبطل ويوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي قويم ذلك انه وان كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة فيها، وان تأخذ بما تراه منها إلا ان ذلك رهين بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله وتقنع المطلع عليه بما انتهى إليه، ولا تقنع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لبيان صحة الحكم من فساده. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف ومن بعده الحكم المطعون فيه الذي اعتد بأسبابه وجعلها متممة له. واستند إلى أقوال الشاكية وحدها دون ان يساندها دليل واعتبر دفاع الطاعن قولاً مرسلاً، فإن ادعاء الشاكية أيضاً قول مرسل ما دام لم يسانده دليل ومسرح الواقعة مكان عام - سوق - ولم يرد في الأوراق ما يفيد استغاثة أو استنجاداً، ولا يكفي شرعاً مجرد ادعاء أحد على آخر من غير دليل وقد قال ص (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى أناس داء رجال وأموالهم واليمين على من ادعى)، وقوله (ادرأوا الحدود عن المؤمنين بالشبهات ما استطعتم فإن وجدتم له مخرجاً فخلوا سبيله، لأن يخطي الأمام في العفو خير من ان يخطي في العقوبة) وقد أرست محاكم النقض قاعدة ان الشك يفسر لمصلحة المتهم. لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاءه على أقوال الشاكية وحدها دون ان يورد ما يساندها مع إنكار الطاعن لها فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه مع الإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٥/ ٣/ ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٦٢)

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "شهادة" "شهود" . جريمة "أركانها". خطأ . قتل خطأ . إصابة خطأ.

الحكم ببراءة المطعون ضدهما من جريمة القتل الخطأ والإصابة الخطأ لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة. دون أن يورد ماهية تلك الاحتياطات. أو سرد مضمون شهادة الشهود مؤداها: قصور. علة ذلك؟.

ولِئن كان تقدير الخطأ المُوجب لمسؤولية مُرتكبه أو انتفاؤه يُعد مِن المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغيْر مُعقب إلاّ أن حدُ ذلك أن يكون تقديرها سائغاً يشف عن إحاطتها بظروف الدعوى ومُلابساتها ومُستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لها معينها الثابت من الأوراق بما يكفي لحمل قضائها. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة القتل والإصابة الخطأ المُسندة إليهما على سندٍ من القول بانتفاء ركن الخطأ المُتسبب في الحادث في حقهما وثبوته في جانب المجني عليه الأول لقيامهما بما يفرضه عليهما واجبهما في العمل من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العُمال من مخاطر الحوادث مُعولاً في قضائه على أقوال شهود الواقعة بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يُورد بأسبابه ماهيّة تِلك الاحتياطات التي اتخذها المطعون ضدهما لوقاية العُمال من مخاطر العمل بحقل النفط مكان الحادث أو سرد مضمون أقوال هؤلاء الشهود وذكر مُؤداها في بيانٍ مُفصّل حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذه تمكيناً لهذه المحكمة من

مُراقبة مدى صحة تقديره لركن الخطأ في الدعوى والتقرير برأيها فيما أثارته النيابة العامة بوجه النعي مِما يصِم هذا الحكم بالقصور المُبطل في التسبيب بما يعيبه ويُوجب نقضه .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما .... وشركة أبوظبي للعمليات البترولية البريّة (أدكو) بأنهما في يوم ٢٠٠٩/٢/٣ بدائرة الظفرة: أولاً المطعون ضدهما معاً: تسببا بخطئهما المُشترك في مُوت كلٍ من .... والمساس بسلامة جسم .... وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما ورعونتهما وعدم احترازهما ومُخالفتهما للقوانين واللوائح بأن تقاعسا عن استبدال جهاز قياس نِسبة الصدأ المُثبت على خط النفط مِما أدى إلى انبعاث الغاز واستنشاق المجني عليهم له أثناء عملهم وحدوث إصابات الثلاثة الأُول التي أودت بحياتهم وإصابة الرابع على النحو المبيّن بالأوراق. ثانياً الشركة المطعون ضدها الثانية أيضاً: وهي صاحبة عمل لم تُوفر وسائل الوقاية المُناسبة لحماية العاملين لديْها مِن أخطار الإصابات التي قد تحدث لهم مِن جراء العمل على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت عقابهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٤٣ و٢/٤٤ و٦٥ و١/٣٤٢ و١/٣٤٣ من قانون العقوبات الاتحادي والمادتيْن ٩١ و١/١٨١ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل. وبجلسة ٢٠٠٩/٨/٢٧ قضت محكمة جُنح الظفرة حضورياً بمُعاقبتهما بغرامة خمسين ألف درهم عما نُسب إليهما مع الاحتفاظ بالحق المدني للمُتضرر مِن الحادث. فاستأنفاه برقمي ٢٨٨٨ و٢٨٨٩ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢١ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المُستأنَف والقضاء مُجدداً ببراءة المطعون ضدهما مما أُسند إليهما. وإذ لم ترتضِ النيابة العامة هذا القضاء طعنت عليه بالنقض الماثل. وقدّم المطعون ضدهما مُذكرة بدفاعهما التمسا فيها القضاء برفض الطعن موضوعاً.

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما مِن جريمة القتل والإصابة الخطأ المُسندة إليهما قولاً بانتفاء ركن الخطأ المُتسبب في الحادث في حقهما رغم ثبوت هذا الخطأ وعلاقة السببية بيْنه وبيْن وفاة وإصابة المجني عليهم قانوناً في جانبهما لعدم توفيرهما وسائل الأمان المُناسبة بخط حقل النفط مكان الحادث لوقاية العُمال مِن مخاطر العمل به وحالة كون المطعون ضده الأول هو المسؤول عن الإشراف على هذا المكان وذلك بالمُخالفة لِما أوجبته المادة ٩١ من قانون العمل الاتحادي مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك إن من المقرر أنه ولئن كان تقدير الخطأ المُوجب لمسؤولية مُرتكبه أو انتفاؤه يُعد مِن المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغيْر مُعقب إلاّ أن حدُ ذلك أن يكون تقديرها سائغاً يشف عن إحاطتها بظروف الدعوى ومُلابساتها ومُستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لها معينها الثابت من الأوراق بما يكفي لحمل قضائها. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة القتل والإصابة الخطأ المُسندة إليهما على سندٍ من القول بانتفاء ركن الخطأ المُتسبب في الحادث في حقهما وثبوته في جانب المجني عليه الأول لقيامهما بما يفرضه عليهما واجبهما في العمل من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العُمال من مخاطر الحوادث مُعولاً في قضائه على أقوال شهود الواقعة بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يُورد بأسبابه ماهيّة تِلك الاحتياطات التي اتخذها المطعون ضدهما لوقاية العُمال من مخاطر العمل بحقل النفط مكان الحادث أو سرد مضمون أقوال هؤلاء الشهود وذكر مُؤداها في بيانٍ مُفصّل حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذه تمكيناً لهذه المحكمة من مُراقبة مدى صحة تقديره لركن الخطأ في الدعوى والتقرير برأيها فيما أثارته النيابة العامة

بوجه النعي مِما يصمُم هذا الحكم بالقصور المُبطل في التسبيب بما يعيبه ويُوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن.



جلسة ٢١/ ٣ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٦٣)

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

حكم"تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها". إثبات "تسجيل صوتي" "بوجه عام". بطلان.

- عدم جواز الحصول على تسجيل صوتي للشخص دون رضاء منه المادة ٣٧٨ عقوبات اتحادي.
- الإستناد إلى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي المتحصل عليه. دون رضاء المسجل له في إدانته. عيب . علة ذلك؟.

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه من بين الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إدانة الطاعن بما نسب إليه تسجيل قامت به المدعية بالحق المدني أسماء، سالفة الذكر، لمحادثة تمت بينهما وبين الطاعن دون رضاء منه. فيكون هذا الاستدلال فاسداً ولا يصلح اعتماده سبباً للإدانة لحصوله دون رضاء من الطعن وذلك سنداً للمادة ٣٨٧ من قانون العقوبات الاتحادي.

وحيث انه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد على ما أسفر عنه السبب الباطل من دليل ولو كانت هناك أدلة أخرى اعتمدت عليها المحكمة في حكم الإدانة إذ أن الأدلة في المواد الجنائية مترابطة متساندة يشد بعضها بعضاً، وفيها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل فيما انتهت إليه المحكمة وإذا خالفت المحكمة هذا النظر كان حكمها معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق، تتحصل في ان النيابة العامة أسندت الى .... أنه في شهر يونيو ه عام ٢٠٠٦، بدائرة أبوظبي، توصل الى الاستيلاء لنفسه على مبلغ مليون وسبعمائة ألف درهم من المدعيات بالحق المدني .... بنات ....، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية بأن زعم قيامه باستثماره ذلك المبلغ مقابل نسبة أرباح ١٠٠٪ في العام الواحد، وكان من شأن ذلك خداع المجني عليهن بقدرته بمضاعفة أموالهن وحملهن على تسليمه ذاك المبلغ على النحو المبين بالأوراق.

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ قضت محكمة أول درجة بحبسه لمدة ستة أشهر عما نسب إليه وبإلزامه بأداء مبلغ عشرون ألف درهم للمدعيات على وجه التعويض المؤقت. فاستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٤٠٤٦ (جنح)، وبجلسة ٢٠١٠/١/١٢ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنف .... بتغريمه عشرين ألف درهم، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فأقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل، وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن موضوعياً.

حيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لاتخاذه سبباً لإدانته بما نسب إليه تسجيلاً باطلاً قامت به المدعية بالحق المدني أسماء عبد الطيف رشيد لمحادثة تمت بينهما دون رضاء منه أو تصريح من الجهات المختصة بالمخالفة للقانون، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه من بين الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إدانة الطاعن بما نسب إليه تسجيل قامت به المدعية بالحق المدني أسماء، سالفة الذكر، لمحادثة تمت بينهما وبين الطاعن دون رضاء منه. فيكون هذا الاستدلال فاسداً ولا يصلح اعتماده سبباً للإدانة لحصوله دون رضاء من الطعن وذلك سنداً للمادة ٣٨٧ من قانون العقوبات الاتحادي.

وحيث انه لا يجوز للمحكمة ان تعتمد على ما أسفر عنه السبب الباطل من دليل ولو كانت هناك أدلة أخرى اعتمدت عليها المحكمة في حكم الإدانة إذ أن الأدلة في المواد الجنائية مترابطة متساندة يشد بعضها بعضاً، وفيها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان

لهذا الدليل فيما انتهت إليه المحكمة وإذا خالفت المحكمة هذا النظر كان حكمها معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢١/ ٣ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٦٤)

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

شيك بدون رصيد. دعوى جزائية "انقضاؤها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- انقضاء الدعوى الجنائية في جريمة الشيك بدون رصيد بالسداد الكامل أو التنازل الصريح من المجني عليه. المادة ٣/٤٠١ عقوبات اتحادي.
- السداد الجزئي أو التنازل الغير صريح لا تنقضي بأيهما الدعوى الجنائية. مثال.

لما كانت المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي بعد ان نصت على تجريم إعطاء شيك بدون رصيد نصت في الفقرة الثالثة من تلك المادة على أنه " وتنقضي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه " ومؤدى ذلك ان انقضاء الدعوى الجزائية طبقاً لتلك المادة لا يكون الا بالسداد أو التنازل من المجني عليه، والمقصود بالسداد هو السداد الكامل لقيمة الشيك حتى تتحقق المحكمة من انقضاء الدعوى. أما ان كان السداد ناقصاً فان الحكمة التي تغياها الشرع من حث الجاني على إزالة أثر جريمته وجبر الضرر الذي حاق بالمجني عليه – لا تتحقق – ومن ثم لا يكون هناك محل للقضاء بانقضاء الدعوى.
وهو ما يصدق أيضاً على تنازل المجني عليه عن شكواه الذي يشترط فيه ان يكون جازماً وصريحاً.

لما كان ذلك وكان لا يبين من سند السداد الجزئي المقدم في الدعوى أنه قد تضمن سداد قيمة الشيك كاملة أو تنازل المجني عليه صراحة عن شكواه وإنما ورد به ان التسوية الودية على المبالغ ستتم فيما بعد بما يؤكد هذا الفهم، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن يكون قد التزم صحيح القانون وبرئ من قالة القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال، بما يتعين معه رفض الطعن.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بدائرة أبوظبي أعطى بسوء نية .... شيكاً ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب، وأحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

والمحكمة المذكور قضت بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٢ حضورياً بحبس المتهم أربعة عشر شهراً عما أسند إليه.

فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٨/٣١ بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية للصلح.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١١ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

ومحكمة الإحالة محكمة استئناف أبوظبي – قضت بهيئة مغايرة حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/٢٦ بتعديل الحكم المستأنف الى معاقبة المستأنف بالحبس شهراً واحداً.

فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن .... زوجة المحكوم عليه .... بمقتضى توكيلين موثقين وأودعت صحيفة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر بالطعن وهو من المقبولين لدى محكمة النقض.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى رفض الطعن.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في القانون، ذلك بأن المحكمة وقد أدانته بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قد فاتها ان سند السداد الجزئي المقدم في الدعوى يدل على اتجاه إرادة الشاكي الى إجراء لسوء نية بينه وبين الطاعن على كامل المعاملات بينهما خاصة انه

توجد معاملات تجارية بينهما، وهو يفيد صدور تنازل المجني من المجني عليه عن الدعوى. وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان المادة ٤٠١ من من قانون العقوبات الاتحادي بعد ان نصت على تجريم إعطاء شيك بدون رصيد نصت في الفقرة الثالثة من تلك المادة على أنه " وتنقضي الدعوى الجزائية اذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، واذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه " ومؤدى ذلك ان انقضاء الدعوى الجزائية طبقاً لتلك المادة لا يكون الا بالسداد أو التنازل من المجني عليه، والمقصود بالسداد هو السداد الكامل لقيمة الشيك حتى تتحقق المحكمة من انقضاء الدعوى. أما ان كان السداد ناقصاً فان الحكمة التي تفياها الشرع من حث الجاني على إزالة أثر جريمته وجبر الضرر الذي حاق بالمجني عليه – لا تتحقق – ومن ثم لا يكون هناك محل للقضاء بانقضاء الدعوى.

وهو ما يصدق أيضاً على تنازل المجني عليه عن شكواه الذي يشترط فيه أن يكون جازماً وصريحاً.

لما كان ذلك وكان لا يبين من سند السداد الجزئي المقدم في الدعوى أنه قد تضمن سداد قيمة الشيك كاملة أو تنازل المجني عليه صراحة عن شكواه وإنما ورد به ان التسوية الودية على المبالغ ستتم فيما بعد بما يؤكد هذا الفهم، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن يكون قد التزم صحيح القانون وبرئ من قالة القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال، بما يتعين معه رفض الطعن.



جلسة ٢١/ ٣ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٦٥)

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

التماس إعادة النظر. نيابة عامة . دعوى جزائية "تحريكها". طعن "الطعن بالتماس إعادة النظر. تحريكه" "أسباب الطعن ما يقبل منها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "تطبيقه".

- جواز الطعن بالنقض من النائب العام بطريق التماس إعادة النظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أصحاب الشأن . متى حدث أو ظهر بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المتهم.
- رفع هذا الطلب يكون إلى الدائرة الجزائية بمحكمة النقض مرفقاً بها ما يكون قد أجراه من تحقيقات لازمة.
- وجوب الحكم بإلغاء الحكم القاضي بالإدانة وببراءة المتهم ونشر الحكم في الجريدة الرسمية وجريدتين يعينهما صاحب الشأن على نفقة الدولة. المادتين ٢٦١، ٢٦٣ عقوبات.

لما كان النص في المادة ٥/٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق بثبوت براءة المحكوم عليه والنص في المادة ١/٢٥٩ من على ان " يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من المادة السابقة للنائب وحده دون سواه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن.

فإذا رأى محلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية مبيناً فيه الواقعة أو الورقة التي يستند إليها يدلان على ان النائب العام هو المنوط به وحده دون سواه رفع طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في حالة ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه إلى الدائرة الجزائية بمحكمة النقض سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم في رأى محلاً لرفعه إلى تلك الدائرة في ضوء ما يكون قد أجراه من تحقيقات لازمة في هذا الطلب. ولما كان ذلك، وكان الطلب الماثل قد قدم من القائم بأعمال النائب العام وقد ثبت من المستندات المرفقة وهي مكاتبات إدارة المنشات الإصلاحية والعقابية بوزارة الداخلية ان المحكوم عليه علي خان علي محرم كان مقيد الحرية في تاريخ الواقعة في ٢٠٠٦/١/١٦ على ذمة قضايا منسوبة إليه بقطع بعدم ارتكابه للواقعة المحررة عنها القضية رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ جزاء العين، وهو الأمر الذي لم يكن معلوماً للجهات المختصة وقت صدور الحكم فيها وبان بعد صدوره، وكان الالتماس الماثل قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية والموضوعية بتقديمه من النائب العام استناداً الى توافر الحالة الخامسة من حالاته الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية والتي توافرت بالعقل على النحو المار ذكره وكان الالتماس مقدماً عن حكم محكمة جنح العين الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٨ حضورياً والذي صار نهائياً بما يتعين معه مع قبول الطلب إلغاء هذا الحكم وبراءة المتهم عملاً بالمادة ٢٦١ من ذات القانون مع نشر الحكم على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن طبقاً للمادة ٢٦٣ من القانون المذكور.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة أسندت إلى .... لأنه في ليلة ٢٠٠٦/١/١٦ بدائرة مدينة العين:

١- سرق وآخرون مجهولون الخط الهوائي المبين وصفاً بالمحضر والمملوك لشركة العين للتوزيع.

٢- أتلف وآخرون مجهولون الخط الهوائي والأعمدة الخشبية المبينة وصفاً بالأوراق بأن قاموا بقطع الخط الهوائي وكسر الأعمدة الخشبية وجعلها غير صالحة

للاستعمال. وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنح العين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/٤٤و٢، ٤٧و١/٣٨٨ بند ١و١/٤٢٤و٤٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٨/١/٨ بالحبس لمدة أربعة أشهر مع النفاذ وإبعاده عن الدولة. وبناء على طلب مقدم من المحكوم عليه للسيد النائب العام بالتماس إعادة النظر بالتماس إعادة النظر نحو اتخاذ إجراءات إلغاء الحكم لكونه كان مقيد الحرية أو مبعداً خارج البلاد وقت الواقعة، تقدم القائم بأعمال النائب العام بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ بالتماس إعادة النظر الماثل بطلب إلغاء الحكم الصادر في الواقعة المقيدة برقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ جنح العين براءة المحكوم عليه لكونه كان مقيد الحرية وموقوفاً بإدارة المنشات الإصلاحية والعقابية في تاريخ ارتكابه لها حسبما يبين من مكاتبات إدارة المنشات الإصلاحية والعقابية وذلك بأسم .... وان ذلك الأمر كان مجهولاً وقت المحاكمة مما يبيح تقديم التماس إعادة النظر طبقاً للمادة ٥/٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية، وأرفعه بالطلب تحقيق النيابة العامة في شأنه مسؤال المحكوم عليه علي خان علي محرم الذي ردد ما جاء بطلبه ومكاتباته صادرة من إدارة المنشات الإصلاحية والعقابية في هذا الشأن فيها الكتاب المؤرخ في ٢٠٠٦/٩/٢٦ الذي يفيد ان المحكوم عليه كان موقوفاً باسم .... من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ في القضية رقم ٤٧٦٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح العين وقُضى بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ من محكمة استئناف العين بحبسه ثلاث سنوات والإبعاد في القضية المذكورة والقضية رقم ٤٦٦٦ لسنة ٢٠٠٥ جنح العين، وكتابها المؤرخ في ٢٠١٠/١/٥ الذي يفيد ان المقبوض عليه .... هو ذاته المحكوم عليه ....

وحيث انه لما كان النعي في المادة ٥/٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق بثبوت براءة المحكوم عليه والنص في المادة ١/٢٥٩ من على ان " يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من المادة السابقة للنائب وحده دون سواه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن. فإذا رأى محلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية مبيناً فيه الواقعة أو الورقة التي يستند إليها يدلان

على أن النائب العام هو المنوط به وحده دون سواه رفع طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في حالة ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه إلى الدائرة الجزائية بمحكمة النقض سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم في رأى محلاً لرفعه الى تلك الدائرة في ضوء ما يكون قد أجراه من تحقيقات لازمة في هذا الطلب. ولما كان ذلك، وكان الطلب الماثل قد قدم من القائم بأعمال النائب العام وقد ثبت من المستندات المرفقة وهي مكاتبات إدارة المنشات الإصلاحية والعقابية بوزارة الداخلية ان المحكوم عليه علي خان علي محرم كان مقيد الحرية في تاريخ الواقعة في ٢٠٠٦/١/١٦ على ذمة قضايا منسوبة إليه بقطع بعدم ارتكابه للواقعة المحررة عنها القضية رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ جزاء العين، وهو الأمر الذي لم يكن معلوماً للجهات المختصة وقت صدور الحكم فيها وبان بعد صدوره، وكان الالتماس الماثل قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية والموضوعية بتقديمه من النائب العام استناداً إلى توافر الحالة الخامسة من حالاته الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية والتي توافرت بالعقل على النحو المار ذكره وكان الالتماس مقدماً عن حكم محكمة جنح العين الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٨ حضورياً والذي صار نهائياً بما يتعين معه مع قبول الطلب إلغاء هذا الحكم وبراءة المتهم عملاً بالمادة ٢٦١ من ذات القانون مع نشر الحكم على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن طبقاً للمادة ٢٦٣ من القانون المذكور.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٢/ ٣ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٦٦)

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

إجراءات "إجراءات المحاكمة" . نظام عام . بطلان . محكمة أول درجة "تشكيلها" . محكمة الجنايات "تشكيلها" . محكمة ثان درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها". نقض "أثر نقض الحكم.

- صدور الحكم من محكمة الجنايات المشكلة من أربعة قضاة . يبطله. أساس ذلك؟.
- تأييد محكمة ثاني درجة للحكم الصادر من محكمة الجنايات دون التصدي لهذا البطلان والحكم مجدداً بقضاء مستقل غير متصل أو منعطف عليه. مؤداه: البطلان ايضاً. علة ذلك؟.
- امتداد الحكم بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لأحد الطاعنين إلى باقي الطاعنين ومن لم يطعن من المحكوم عليهم. متى كان مبني الطعن متعلقاً بالنظام العام لوحده الموضوع وحسن سير العدالة. المادة ٢٥١ إجراءات جزائية.

لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السُلطة القضائية الاتحادية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة قُضاة وكان التشكيل الذي نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسُس النظام القضائي ويترتب على مُخالفته بطلان الحكم. لما كان ذلك وكان الثابت من مُطالعة محضر جلسة ٢٠٠٩/٨/٤ أمام محكمة أول درجة وهي الجلسة التي صدر فيها الحكم أن الهيئة التي أصدرته مُشكلة برئاسة القاضي .... وعضوية القُضاة .... خلافاً

لِما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلاً بطلاناً مُتعلقاً بالنظام العام لمُخالفته قاعدة جوهرية من القواعد المُتعلقة بإصدار الأحكام وكان على الحكم المطعون فيه التصدي لهذا البطلان والحكم في الدعوى مُجدداً بقضاء مُستقل غير مُتصل أو مُنعطف على ذلك الحكم الباطل إعمالاً لِما أوجبته المادة ١/٢٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي كي لا يشوبه هو الآخر البطلان وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم المُستأنف فيما قضى به بحق الطاعن لأسبابه رغم بطلانه مما يصمه هو الآخر بالبطلان المُتعلق بالنظام العام ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن وكذا أوجه الطعن المُقدمة من الطاعن الثاني ....وهو ما يمتد أثره أيضاً على ما قضى به الحكم من إدانة المحكوم عليه .... الذي لم يطعن على الحكم لاتصال النعي الذي بُني عليه النقض به ولوحدة الواقعة وحُسن سير العدالة عملاً بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت كل من: .... بأنهم في يوم ٢٠٠٩/٦/٣٠ بدائرة أبوظبي: المُتهم الأول (الطاعن): ١- حاز بقصد التعاطي مادة مُخدرة (حشيش) في غير الأحوال المُصرح بها قانوناً. ٢- تعاطى مادة الحشيش المُخدرة في غير الأحوال المُصرح بها قانوناً. المُتهم الثاني: حاز بقصد التعاطي مادة مُخدرة (حشيش) في غير الأحوال المُصرح بها قانوناً. المُتهم الثالث (الطاعن): ١- حاز بقصد التعاطي مادة مُخدرة (حشيش) في غير الأحوال المُصرح بها قانوناً.

٢- تعاطى مادة الحشيش المُخدرة ومُؤثر عقلي (أمفيتامين) في غير الأحوال المُصرح بها قانوناً. وطلبت عقابهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١، ٢/١ و١/٦ و٧ و٣٤ و٣٩ و٤٠ و١/٤٨ و١/٥٦ و٦٣ و٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مُكافحة المواد المُخدرة والمُؤثرات العقلية والبند رقم ١٩ من الجدول رقم ١ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٦ المُلحق بالقانون سالف الذكر. ومحكمة جنايات أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ بمُعاقبة كل منهم بالسجن لمُدة أربعن سنوات وإبعاد المُتهم .... خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومُصادرة المُخدر المضبوط.

فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ بتأييد الحكم المُستأنف. فطعن المحكوم عليهما الأول .... والثالث .... في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في ختامها رفض الطعنيْن موضوعاً.

أولاً: الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي المُقام من ....

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمتي حيازة وتعاطي مادة البطلان لصدوره على خلاف القانون إذ الثابت أن الحكم الابتدائي المُؤيد والمُكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الذين سمعوا المُرافعة وتولوا إصدار الحكم أربعة من القُضاة خلافاً لما يوجبه القانون من صدور الأحكام في المحاكم الابتدائية من ثلاث قضاة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن المادة ١٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السُلطة القضائية الاتحادية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة قُضاة وكان التشكيل الذي نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسُس النظام القضائي ويترتب على مُخالفته بطلان الحكم. لما كان ذلك وكان الثابت من مُطالعة محضر جلسة ٢٠٠٩/٨/٤ أمام محكمة أول درجة وهي الجلسة التي صدر فيها الحكم أن الهيئة التي أصدرته مُشكلة برئاسة القاضي .... وعضوية القُضاة .... خلافاً لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلاً بطلاناً مُتعلقاً بالنظام العام لمُخالفته قاعدة جوهرية من القواعد المُتعلقة بإصدار الأحكام وكان على الحكم المطعون فيه التصدي لهذا البطلان والحكم في الدعوى مُجدداً بقضاء مُستقل غير مُتصل أو مُنعطف على ذلك الحكم الباطل إعمالاً لما أوجبته المادة ١/٢٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي كي لا يشوبه هو الآخر البطلان وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم المُستأنف فيما قضى به بحق الطاعن لأسبابه رغم بطلانه مما يصمُه هو الآخر بالبطلان المُتعلق بالنظام العام ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن وكذا أوجه الطعن المُقدمة من الطاعن الثاني .... وهو ما يمتد أثره أيضاً على ما قضى به الحكم من إدانة المحكوم عليه .... الذي لم يطعن على الحكم

لاتصـال النعـي الـذي بُـني عليـه الـنقض بـه ولوحـدة الواقعـة وحُسـن سـير العدالـة عملاً بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره.



جلسة ٢٢/ ٣ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٦٧)

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

١)استئناف "التقرير بالاستئناف. ميعاده" . إجراءات "إجراءات التقرير بالاستئناف". أعذار قهرية. طعن "الطعن بالاستئناف . ما لا يقبل منه". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- المتهم المحبوس يجوز له التقرير بالاستئناف في القلم الجزائي أو لدى مأمور السجن. شرطه: أن يتم ذلك خلال الموعد المحدد في المادة ١/٢٣٥ ، ٢ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.
- عدم جواز إضافة ميعاد مسافة إلى الموعد المحدد للاستئناف إذا قدم التقرير بالاستئناف من السجن . علة ذلك؟.
- السجن ليس عذراً قهرياً. يوجب إضافة ميعاد مسافة للموعد المحدد للطعن بالاستئناف.

٢)طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". محكمة النقض "سلطتها".

عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. إلا من حيث ما قضى به فقط دون التطرق إلى ما فصل فيه الحكم الابتدائي. مخالفة ذلك: مؤداه: عدم جواز تعرض محكمة النقض لما زاد عن ذلك. علة ذلك؟.

١- لما كان النص في المادة ١/٢٣٤- ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المُعدل

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ قد جرى على أنه (يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النُطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المُعارضة وإذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدّم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على هذا المأمور أن يرسل تقرير الاستئناف إلى القلم الجزائي فوراً) بما مفاده أن المُتهم المحبوس يكون بالخيار بيْن التقرير باستئنافه لدى القلم الجزائي للنيابة العامة الواقع بدائرتها محكمة الاستئناف المُختصة مكانياً بنظره أو لدى مأمور السجن الموجود فيه ليُرسله بدوره إلى القلم الجزائي لتحديد جلسة لنظره أمام المحكمة المذكورة على أن يتم التقرير في كلٍ خلال الميعاد المُحدد بالنص المُتقدّم وإلاّ كان الاستئناف غيْر مقبول شكلاً وتقضي المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها لتعلّق ذلك بمواعيد الطعن المُتعلقة بالنظام العام. وكان من المقرر أنه إذا كان الحكم المُستأنف قد صدر حضورياً وكان المُتهم المحبوس قد طعن عليه بالاستئناف لدى مأمور السجن على النموذج المُعد لذلك فإنه لا يجوز إضافة ميعاد المسافة الوارد بنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجزائية إلى ميعاد الاستئناف لانتفاء الحكمة التي تغيّاها المشرع من وراء إضافته وهي تكبُد المُتهم مشقة الانتقال إلى القلم الجزائي المُختص بتلقي تقارير الاستئناف الواقع موطنه خارج دائرته. كما إن من المقرر أن مُجرد وجود المُتهم بالسجن لا يُعد عُذراً قهريّاً ينفتح به ميعاد الاستئناف لِحين زواله متى ثبت علمه اليقيني بالحكم المُستأنف بصدوره حضورياً في مُواجهته. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المُستأنف ومحاضر جلساته أنه قد صدر حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٦ التي مثُل فيها الطاعن بشخصه وسُمِعت المُرافعة وصدر في ختامها الحكم في مُواجهته ومن ثم يسري ميعاد الطعن عليه بالاستئناف في جانبه من اليوم التالي لتاريخ صدوره الذي ينتهي في ٢٠٠٩/٨/١٠ وكان الثابت أن الطاعن قد قرر باستئنافه لهذا الحكم لدى مأمور سجن الوثبة الموجود به بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ على النموذج المُعد لذلك بعد أن أبدى رغبته إليه في إقامته بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٤ وبذلك يكون هذا الاستئناف منه سواء بالنظر إلى تاريخ إبداء الرغبة في إقامته أو إلى تاريخ التقرير به قد أُقيم بعد الميعاد المُقرر قانوناً لرفعه بالمُخالفة لِما أوجبته المادة ٢٣٤ إجراءات جزائية المار ذكرها مُتعيّناً القضاء بعدم قبوله شكلاً دون ما نظر لِما أثاره الطاعن بشأن إضافة ميعاد المسافة لانتفاء الحكمة التي تغيّاها المشرع من وراء إضافته فضلاً عن وقوع سجن الوثبة الموجود به بدائرة محكمة استئناف أبوظبي المُختصة قانوناً

بنظـــر الاســـتئناف أو النظـــر لِمـــا أثـــاره بشـــأن اعتبـــار مُجـــرد وجـــوده بالسجن المُشار إليه عُذراً قهريّاً ينفتح بـه ميعـاد الاستئناف لِمـا ثبت مـن صـدور الحكـم المُســـتأنف حضـــورياً في مُواجهتـــه وعِلْمـــه تبعـــاً لـــذلك يقينيّـــاً بتـــاريخ صـــدوره. وإذ لم يُخالف الحكم المطعون فيه جماع ما تقدّم فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعي عليه بقالة الخطأ في تطبيقه على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

٢- لِما هو مُقرر من أنه لا يجوز الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد إلاّ من حيث ما قضى به وإلاّ انعطف الطعن على الحكم الابتدائي المُستأنف والإجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تَعْرض لِما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضي. لما كان ذلك وكان ما ساقه الطاعن بسبب النعي مُنبت الصلة بالحكم المطعون فيه وما قضى به من عدم قبول استئنافه شكلاً وجاء في حقيقته مُنعطفاً على الحكم المُستأنف والإجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز أن يمتد الطعن إليه كما لا يجوز لهذه المحكمة أن تَعْرض له أو تُناقشه باعتبار أن الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الاستئناف ولم يقُل كلمته فيه مما يضحي معه النعي في غير محله وتقضي المحكمة بعدم قبوله.

المحكمـــة

حيث إنه لما كان ميعاد الطعن بالنقض وفقاً لِما جرى به نص المادة ١/٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضوري فإذا صادف آخـــر يـــوم في هـــذا الميعـــاد عُطلـــة رسميـــة امتـــد الميعـــاد إلى أول يوم عمل بعدها عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٠ من ذات القانون. وكان الحكم المطعـــون فيـــه قـــد صـــدر حضـــورياً بتـــاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ وينتهـــي ميعاد الطعن فيه بالنقض في يوم ٢٠٠٩/١١/١٣ الذي صادف واليوم الذي تلاه عُطلة رسمية ومـــن ثـــم يمتـــد هـــذا الميعـــاد إلى يـــوم الأحـــد ٢٠٠٩/١١/١٥ باعتبـــاره أول يـــوم عمـــل بعـــد العُطلـــة. وإذ أودع الطـــاعن صـــحيفة طعنـــه الماثـــل المُشـــتملة على أسبابه قلم كتاب هذه المحكمة في هذا التاريخ وكان الطعن قد استوفى باقي أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن .... بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ بدائرة أبوظبي: أعطى بسوء نيّة شيكاً لسيتي بنك ليس له مُقابل وفاء قائم وقابل للسحب على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت عقابه طبقاً لنص المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي المُعدل بالقانون

رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٦٤٣ من قانون المُعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣. وبجلسة ٢٠٠٨/١/٨ قضت محكمة جُنح أبوظبي غيابياً بمُعاقبته بالحبس لمُدة سنة عما نُسب إليه. وإذ عارضه الطاعن قضت ذات المحكمة حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٦ بقبول مُعارضته شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المُعارَض فيه. فاستأنفه برقم ٢٤٣١ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٤ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. ولَما لم يرتضِ الطاعن هذا الحكم طعن عليه بواسطة مُحاميه المُوكل بالنقض الماثل. وقدمت النيابة العامة مُذكرة رأت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على سببيْن ينعى بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلاً قولاً بتقديمه بعد الميعاد المُقرر لرفعه حالة أنه كان مُقيّد الحريّة بسجن الوثبة الذي يقع خارج دائرة محكمة ثاني درجة المرفوع إليها الاستئناف بما كان يوجب إضافة ميعاد مسافة مِقداره عشرة أيام لميعاد الاستئناف ليكون مقبولاً شكلاً عملاً بنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي كما أن مُجرد وجوده بالسجن المُشار إليه يُعد عُذراً قهريّاً ينفتح به ميعاد الاستئناف لِحين زواله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك إنه لما كان النص في المادة ١/٢٣٤- ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المُعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ قد جرى على أنه (يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النُطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المُعارضة وإذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدّم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على هذا المأمور أن يرسل تقرير الاستئناف إلى القلم الجزائي فوراً) بما مفاده أن المُتهم المحبوس يكون بالخيار بيْن التقرير باستئنافه لدى القلم الجزائي للنيابة العامة الواقع بدائرتها محكمة الاستئناف المُختصة مكانياً بنظره أو لدى مأمور السجن الموجود فيه ليُرسله بدوره إلى القلم الجزائي لتحديد جلسة لنظره أمام المحكمة المذكورة على أن يتم التقرير في كلٍ خلال الميعاد المُحدد بالنص المُتقدّم وإلاّ كان الاستئناف غيْر مقبول شكلاً وتقضي المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها لتعلّق ذلك بمواعيد الطعن المُتعلقة بالنظام العام. وكان من المقرر أنه إذا كان الحكم المُستأنف قد صدر حضورياً وكان المُتهم المحبوس قد طعن عليه بالاستئناف

لدى مأمور السجن على النموذج المُعد لذلك فإنه لا يجوز إضافة ميعاد المسافة الوارد بنص المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجزائية إلى ميعاد الاستئناف لانتفاء الحكمة التي تغيّاها المشرع من وراء إضافته وهي تكبُد المُتهم مشقة الانتقال إلى القلم الجزائي المُختص بتلقي تقارير الاستئناف الواقع موطنه خارج دائرته. كما إن من المقرر أن مُجرد وجود المُتهم بالسجن لا يُعد عُذراً قهريّاً ينفتح به ميعاد الاستئناف لحين زواله متى ثبت عِلمه اليقيني بالحكم المُستأنف بصدوره حضورياً في مُواجهته. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المُستأنف ومحاضر جلساته أنه قد صدر حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٦ التي مثُل فيها الطاعن بشخصه وسُمِعت المُرافعة وصدر في ختامها الحكم في مُواجهته ومن ثم يسري ميعاد الطعن عليه بالاستئناف في جانبه من اليوم التالي لتاريخ صدوره الذي ينتهي في ٢٠٠٩/٨/١٠ وكان الثابت أن الطاعن قد قرر باستئنافه لهذا الحكم لدى مأمور سجن الوثبة الموجود به بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ على النموذج المُعد لذلك بعد أن أبدى رغبته إليه في إقامته بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٤ وبذلك يكون هذا الاستئناف منه سواء بالنظر إلى تاريخ إبداء الرغبة في إقامته أو إلى تاريخ التقرير به قد أُقيم بعد الميعاد المُقرر قانوناً لرفعه بالمُخالفة لما أوجبته المادة ٢٣٤ إجراءات جزائية المشار ذكرها مُتعيّناً القضاء بعدم قبوله شكلاً دون ما نظر لِما أثاره الطاعن بشأن إضافة ميعاد المسافة لانتفاء الحكمة التي تغيّاها المشرع من وراء إضافته فضلاً عن وقوع سجن الوثبة الموجود به بدائرة محكمة استئناف أبوظبي المُختصة قانوناً بنظر الاستئناف أو النظر لِما أثاره بشأن اعتبار مُجرد وجوده بالسجن المُشار إليه عُذراً قهريّاً ينفتح به ميعاد الاستئناف لِما ثبت من صدور الحكم المُستأنف حضورياً في مُواجهته وعِلمه تبعاً لذلك يقينيّاً بتاريخ صدوره. وإذ لم يُخالف الحكم المطعون فيه جماع ما تقدّم فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعي عليه بقالة الخطأ في تطبيقه على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع إذ سبق له التمسك بمُذكرة دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الشيك محل التداعي قد صدر منه على سبيل الضمان مُقابل القرض الذي حصل عليه بقيمته من البنك المُستفيد بما تنحسر معه الحماية الجنائية عن هذا الشيك ولا تقع من ثم واقعة إصداره تحت طائلة العقاب إلاّ أن الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفاع الجوهري بغيْر مُسوّغ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غيْر مقبول لِما هو مُقرر من أنه لا يجوز الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد إلاّ من حيث ما قضى به وإلاّ انعطف الطعن على الحكم الابتدائي المُستأنف والإجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تَعْرض لِما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضي. لما كان ذلك وكان ما ساقه الطاعن بسبب النعي مُنبت الصلة بالحكم المطعون فيه وما قضى به من عدم قبول استئنافه شكلاً وجاء في حقيقته مُنعطفاً على الحكم المُستأنف والإجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز أن يمتد الطعن إليه كما لا يجوز لهذه المحكمة أن تَعْرض له أو تُناقشه باعتبار أن الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الاستئناف ولم يقُل كلمته فيه مما يضحي معه النعي في غير محله وتقضي المحكمة بعدم قبوله.

ولِما تقدّم يتعيّن رفض الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٤/ ٣ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٦٨)

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

قتل عمد . إثبات "يمين القسامة" "اعتراف" "بوجه عام" "شهادة" "شهود". شريعة إسلامية. قصاص . مذاهب فقهية. ولي الدم. دية . اختصاص "اختصاص ولائي" "اختصاص نوعي". محكمة شرعية "اختصاصها". قانون "القانون الواجب التطبيق" "سريانه".

- القتل العمد. يوجب القصاص . ثبوته بالاعتراف أو شاهدي عدل . أو بالقسامة متى توافرت شروطها.
- القسامة. ماهيتها؟.
- من الذي يؤديها؟.
- متى تتوافر شروطها؟.
- أراء الفقهاء ومذهب مالك في القسامة؟.
- ما يترتب على أداء اليمين وما يترتب على النكول عنها من طرف أولياء الدم والمتهم؟.
- تحقق شروط القسامة ورفض أولياء الدم حلفها ورفض المتهمة حلفها أيضاً:يوجب توقيع عقوبة تعزيرية عليها. أساس ذلك؟.
- اختصاص المحاكم الشرعية دون غيرها بالجرائم المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية . ومنها جرائم القصاص والدية.
- وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر.

لما كان من المقرر فِقهاً وقضاءً أن القتل العمد يوجب القصاص ويثبت بالاعتراف أو بشاهدي عدل أو بالقسامة إذا توافرت شروطها. ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى خُلو الأوراق من دليل أو بيّنة شرعية تطمئن إليها لإثبات ارتكاب المُستأنِفة لواقعة قتل المجني عليها على النحو المار ذكره فأعملت في حقها يمين القسامة على النحو الثابت بمحاضر جلسات المُحاكمة. لما كان ذلك وكانت القسامة في الاصطلاح الفقهي هي الإيمان المُكررة في دعوى القتل يقسُم بها أولياء دم القتيل لإثبات القتل على المُتهم أو يقسُم بها المُتهم على نفي القتل عنه وهي طريق من طرق الإثبات شرعت لحفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها ويرى الإمام مالك وأحمد والشافعي أن القسامة شرعت لإثبات الجريمة ضد الجاني كُلما انعدمت أدلة الإثبات الأُخرى أو لم تكُن كافية بذاتها لإثبات الجريمة على الجاني ولكن وجدت قرينة على أن القتل حصل من المُتهم كان لِولاة القتيل أن يثبتوا الجريمة على المُتهم بطريق القسامة وهي لا تكون إلاّ في جرائم القتل ويُشترط لإعمالها توافر عِدة شروط وهي أن يثبت أن الموت كان نتيجة القتل العمد وتوافر اللوث فلا قسامة وأن يتقدّم أولياء الدم بدعواهم أي باتهامهم وأن يكون القاتل مُعيّناً فإن كان مجهولاً فلا قسامة وإلاّ يكون هناك ادعاء مُتناقض وأن ينكر المدعى عليه واقعة قتله للمجني عليه ووفقاً لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة تُعرض القسامة أولاً على المُدعين فإن حلفوها وجب القصاص فإن لم يحلف المُدعون حلف المُدعى عليه خمسين يميناً وبُرئ فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا إيمان المُدعى عليهم بُرئ المُتهمون وكانت ديّة القتيل في بيت المال وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين ولم يحلفوا عذروا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. لما كان الثابت من الأوراق ثبوت وفاة المجني عليها نتيجة القتل العمد وفق الثابت من الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية وتوافر اللوث لانحصار الوفاة بيْن المقتولة والمُدعى عليها وتواجدهما سويّاً دون سواهما داخل المسكن مما يغلب معه النطق على أنها قتلتها وتقدّم المدعون باتهامهم للمُدعى عليها وحدها دون آخر وقد أنكرت المُستأنِفة الاتهام أمام درجتي التقاضي فعرضت المحكمة يمين القسامة على أولياء دم المجني عليها فرفضوها وردوها على المُتهمة التي رفضتها هي الأُخرى ومن ثم ترى المحكمة مُعاقبتها تعزيراً. لما كان ذلك وكانت الواقعة على السياق المُتقدم تشكل جناية القتل العمد العدوان بغيْر سبق إصرار أو ترصد لعدم قيام الدليل على توافرهما بالأوراق وفقاً لمذهب الإمام مالك وكان مفاد

نص المادتيْن الأولى والثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية أن تختص هذه المحاكم دون غيْرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأُخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها ١- .... ٢- جرائم القصاص والديّة ... وتُطبق على هذه الجرائم أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألاّ تقِل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدُنيا المُقررة قانوناً وكانت المادة ١/٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي قد نصت على أنه (من قتل نفساً عمداً يُعاقب بالسجن المُؤبد أو المُؤقت) ولما كان تقدير العقوبة في الحدود المُقررة قانوناً مما تستقل به محكمة الموضوع فإن المحكمة وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية والمادتيْن ١/١٢١ و١/٣٣٢ سالف الإشارة إليهما ترى مُعاقبة المُستأنِفة وفقاً لِما سيرد بالمنطوق.

المحكمــــة

حيث إن النيابة العامة اتهمت المستأنفة ضدها .... بأنها في يوم ٢٠٠٦/٤/٣٠ بدائرة أبوظبي: أولاً: قتلت ....عمداً فأحدثت بها الإصابات المُوصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها. ثانياً: أبلغت كذباً وبسوء نيّة السُلطات القضائية والجهات الإدارية بارتكاب .... جريمة القتل العمد معها خلافاً للواقع ورغم عِلمها بعدم ارتكابه لها على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت عقابها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٢/١٢١ و٢٧٥ و٣٣٢ و١/٣٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي المُعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥. ومحكمة جنايات أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ وبإجماع الآراء بمُعاقبتها بالقتل العمد قصاصاً عن التُهمة الأولى وبالحبس لمُدة شهر من تاريخ توقيفها عن التُهمة الثانية مع مُراعاة أعمال حكم المادة ٩٢ من قانون العقوبات. فاستأنفته المحكوم عليها وكذلك النيابة العامة طالبةً تأييد الحكم المُستأنَف. ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ بإلغاء الحكم المُستأنَف فيما قضى به من إدانة المُستأنِفة عن التُهمة الثانية (البلاغ الكاذب) وبإجماع الآراء بتأييد الحكم المُستأنَف فيما عدا ذلك. فطعنت المُستأنِفة في هذا الحكم بطريق النقض. كما عرضت النيابة العامة على محكمة النقض بطلب إقرار حكم القصاص. ومحكمة النقض قضت في ٢٠٠٨/٨/١٧ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ بإلغاء الحكم المُستأنَف وبراءة المُستأنِفة .... مما أُسند إليها ورفض طلب النيابة العامة على سندٍ من أن الأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة قاصرة عن حد الكفاية

لإدانتها وبداخلها الشك في أن الواقعة حدثت كما أشاعتها الأوراق والتحقيقات وأن أوراق الدعوى قد خلت من دليل شرعي على إدانتها سوى أقوال المُستأنِفة التي تناقضت فيها مع الدليل السقي المُتمثل في تقرير الطب الشرعي والمُختبر الجنائي والذي انتهى إلى استحالة حدوث الواقعة بالصورة التي روتها المجني عليها. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض طالبةً نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المُستأنَف. ومحكمة النقض قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٠٠٩/٩/١٨ لنظر الموضوع على سندٍ من أن الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدها من تُهمة القتل العمد لِخُلو الأوراق من بيّنة شرعية تُثبت ارتكابها القتل العمد لم يعمل في حقها يمين القسامة المُتوافر شروطها في الدعوى. وبجلسة ٢٠٠٩/٩/١٨ حضرت المُستأنِفة وحضر زوج المجني عليها وطلب أجلاً لإحضار توكيل عن بقيّة أولياء الدم وتوالى تأجيل الدعوى إلى أن كانت جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٣ حضرت المُتهمة والمحكمة سألتها عن التُهمة المُسندة إليها بواسطة المُترجم فأنكرتها والمُحامي المُنتدب الحاضر معها طلب براءتها من التُهمة المُسندة إليها واحتياطياً تعديل وصف الاتهام إلى الضرب المفضي إلى الموت وحضر أولياء الدم وأُرفق بالأوراق صورة من الحكم رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٠٦ تركات والقاضي بثبوت وفاة المرحومة .... وانحصار إرثها في والديها نسباً .... وفي زوجها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وفي بناتها القاصرات .... وطلبوا القصاص والمحكمة عرضت عليهم يمين القسامة فرفضوها وردوها على المُتهمة فرفضتها فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٠/١/٢٥ ثم مدت أجل الحكم لجلسة اليوم لاستكمال المُداولة.

وحيث إن الواقعة حسبما استخلصتها هذه المحكمة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المُحاكمة تتحصل فيما أبلغ به وقرره بالتحقيقات ٠٠٠٠٠٠٠٠ أمان زوج المجني عليها من أنه في يوم ٢٠٠٦/٤/٣٠ اتصلت به والدته ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المُقيمة معه بمسكنه تليفونياً وأخبرته بأن زوجته مُلقاة على الأرض بحجرة نومها مُغمى عليها غارقة في دمائها فأسرع إلى مسكنه فشاهد المُستأنفة تبكي وزوجته مُلقاة على الأرض بغرفة نومها بلا حراك والدماء تنزف من رأسها فأبلغ الشُرطة واتهم المُستأنِفة بقتل زوجته وبسؤال .... شهدت بمضمون ما شهد به ابنها وأضافت بأنها لم تُشاهد واقعة الاعتداء على المجني عليها وأفاد الدكتور .... استشاري الطب الشرعي بأن الوفاة جنائية لتوقف القلب

والتنفس من جراء الضربات الرضيّة بالرأس والوجه بالجهة اليسرى باستخدام جسم صلب راض كما أثبت تقرير المُختبر الجنائي أن إصابات المجني عليها العديدة بالرأس هي التي أدت إلى الوفاة باستخدام جسم صلب راض. لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد انتهت في حكمها في الطعنيْن رقمي ١٧ لسنة ٢٠٠٧ و٣٣ لسنة ٢٠٠٨ جزائي أبوظبي إلى خُلو الأوراق من دليل أو بيّنة شرعية ارتكاب المُستأنِفة لواقعة قتل المجني عليها مِما حدا بمحكمة الإحالة إلى القضاء ببراءة المُستأنِفة دون أن تعمل في حقها يمين القسامة رغم تُوافر شروطها في الأوراق الأمر الذي أدى بهذه المحكمة أن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية وحددت جلسة لنظر الموضوع.

وحيث إنه من المقرر فِقهاً وقضاءً أن القتل العمد يوجب القصاص ويثبت بالاعتراف أو بشاهدي عدل أو بالقسامة إذا توافرت شروطها. ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى خُلو الأوراق من دليل أو بيّنة شرعية تطمئن إليها لإثبات ارتكاب المُستأنِفة لواقعة قتل المجني عليها على النحو المار ذكره فأعملت في حقها يمين القسامة على النحو الثابت بمحاضر جلسات المُحاكمة. لما كان ذلك وكانت القسامة في الاصطلاح الفقهي هي الإيمان المُكررة في دعوى القتل يقسُم بها أولياء دم القتيل لإثبات القتل على المُتهم أو يقسُم بها المُتهم على نفي القتل عنه وهي طريق من طرق الإثبات شرعت لحفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها ويرى الإمام مالك وأحمد والشافعي أن القسامة شرعت لإثبات الجريمة ضد الجاني كلُما انعدمت أدلة الإثبات الأُخرى أو لم تكُن كافية بذاتها لإثبات الجريمة على الجاني ولكن وجدت قرينة على أن القتل حصل من المُتهم كان لولاة القتيل أن يثبتوا الجريمة على المُتهم بطريق القسامة وهي لا تكون إلاّ في جرائم القتل ويُشترط لإعمالها توافر عِدة شروط وهي أن يثبت أن الموت كان نتيجة القتل العمد وتوافر اللوث فلا قسامة وأن يتقدّم أولياء الدم بدعواهم أي باتهامهم وأن يكون القاتل مُعيّناً فإن كان مجهولاً فلا قسامة وإلاّ يكون هناك ادعاء مُتناقض وأن ينكر المدعى عليه واقعة قتله للمجني عليه ووفقاً لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة تُعرض القسامة أولاً على المُدعين فإن حلفوها وجب القصاص فإن لم يحلف المُدعون حلف المُدعى عليه خمسين يميناً وبُرئ فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا إيمان المُدعى عليهم بُرئ المُتهمون وكانت ديّة القتيل في بيت المال وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين ولم يحلفوا عذروا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. لما كان الثابت من

الأوراق ثبوت وفاة المجني عليها نتيجة القتل العمد وفق الثابت من الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية وتوافر اللوث لانحصار الوفاة بيْن المقتولة والمُدعى عليها وتواجدهما سويّاً دون سواهما داخل المسكن مما يغلب معه النطق على أنها قتلتها وتقدّم المدعون باتهامهم للمُدعى عليها وحدها دون آخر وقد أنكرت المُستأنفة الاتهام أمام درجتي التقاضي فعرضت المحكمة يمين القسامة على أولياء دم المجني عليها فرفضوها وردوها على المُتهمة التي رفضتها هي الأُخرى ومن ثم ترى المحكمة مُعاقبتها تعزيراً. لما كان ذلك وكانت الواقعة على السياق المُتقدم تشكل جناية القتل العمد العدوان بغيْر سبق إصرار أو ترصد لعدم قيام الدليل على توافرهما بالأوراق وفقاً لمذهب الإمام مالك وكان مفاد نص المادتيْن الأولى والثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية أن تختص هذه المحاكم دون غيْرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأُخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها ١- .... ٢- جرائم القصاص والديّة ... وتُطبق على هذه الجرائم أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألاّ تقِل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدُنيا المُقررة قانوناً وكانت المادة ١/٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي قد نصت على أنه (من قتل نفساً عمداً يُعاقب بالسجن المُؤبد أو المُؤقت) ولما كان تقدير العقوبة في الحدود المُقررة قانوناً مما تستقل به محكمة الموضوع فإن المحكمة وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية والمادتيْن ١/١٢١ و١/٣٣٢ سالف الإشارة إليهما ترى مُعاقبة المُستأنفة وفقاً لما سيرد بالمنطوق.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٩/ ٣ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٦٩)

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

١)شيك بدون رصيد . وكالة . دفاع"الإخلال بحق الدفاع". ما لا يوفره". اختصاص "اختصاص مكاني" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". جريمة "أركانها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". طعن "أسباب الطعن ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع"سلطتها". دفوع "الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

تعويل الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بعدم الاختصاص المحلي . بما قرره وكيل الطاعن من أن الشيك سلم بمدينة العين. لا عيب. أساس ذلك؟.

٢)شيك بدون رصيد. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها""سلطتها". إثبات "بوجه عام" "شهود" "شهادة" . محكمة أول درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها".

محكمة الاستئناف غير ملزمة بإجابة المتهم إلى طلب سماع شهادة شهود . مادام لم يسبق له التمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة . أساس ذلك؟.

١- لما كان من المقرر أن الركن المادي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتحقق بتسليم الشيك من المُتهم إلى المُستفيد وينعقد الاختصاص بنظر الدعوى المرفوعة بها

للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها فِعل الإعطاء كما أن من المقرر أن تحديد مكان وقوع الجريمة يرجع إلى اطمئنان قاضي الذي يستقِل به. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض دفع الطاعن بعدم اختصاص محاكم العين مكانياً بنظر الدعوة على سندٍ من القول " أن الثابت من أقوال المجني عليه في محضر الاستدلال والتي تطمئن لها المحكمة أن الشيك سُلِم للمجني عليه في مدينة العين ولم يأتِ المُستأنِف بدليل يُقنع المحكمة بنفي هذه المقولة فإن ما يُثيره بشأن عدم اختصاص محكمة العين بنظر الدعوى محلياً يكون غيْر سديد ". ولما كان هذا الذي خلُص إليه الحكم سائغاً وله معينه من الأوراق فإن النعي يكون على غير أساس ولا يُؤثر على ذلك النظر ما أثاره الطاعن من أن المجني عليه لم يُسأل بمحضر جمع الاستدلالات وأن الذي سُئِل عنه هو وكيله إذ أنه فوعه أن الوكيل ينطق باسم المُوكِل فإن المحكمة ترى أن هذا النعي غيْر مُؤثر في منطق الحكم بإدانة الطاعن عن الجريمة محل الاتهام المُسند إليه وأن ما شاب الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مُجرد سهو في كتابة لفظ " وكيل " قَبْل لفظ " المجني عليه " التي لو وضعت في هذا الموضع لاستقام السياق بيْن عبارات الحكم وإذ كان هذا السهو لا يعيب الحكم فإن النعي برمته يكون ولا محل له مُتعيّناً رفضه.

٢- لما كان من المقرر أن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بإيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح لتغيّر به وجه الرأي في الدعوى وأقام الطاعن الدليل الذي يُؤيده كما إن من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مُقتضى الأوراق وهي لا تُجري من التحقيقات إلاّ ما ترى لزوماً لإجرائه ويشترط لكي تُجيب طلب المُستأنِف سماع شهود الإثبات أن يتمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم يفعل عد مُتنازلاً تنازلاً ضمنيّاً عن سماعهم ومن ثم فلا يجوز له أن يطلب سماعهم لأول مرة أمام محكمة

الاستئناف. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة أن الطاعن حضر ولم يطلب سماع شهود فإن التفات الحكم المُستأنف عن إجابته إلى طلبه في هذا الخصوص يكون مُوافقاً للقانون. أما بالنسبة للشق الأول من النعي فإن الحكم المطعون فيه قد استوفى رفضه إلى أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفي لحمل قضائه في قوله " أن المُستأنِف (الطاعن) لم يُقدّم ما يُظاهره خاصة وقد حفظت النيابة العامة شكواه في هذا الصدد " مما يكون معه النعي برمته غير سديد مُتعيّناً رفضه.

المحكمــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المُحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠٠٩/٥/١٥ بدائرة مدينة العين: أعطى بسوء نيّة .... شيكاً ليس له مُقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب. وطلبت مُعاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المُعاملات التجارية الاتحادي. وبجلسة ٢٠٠٩/٨/١٧ قضت محكمة جُنح العين غيابياً بمُعاقبة المُتهم بالحبس لمُدة شهرين. فطعن عليه بالمُعارضة وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٢ قضت ذات المحكمة برفض المُعارضة وبتأييد الحكم المُعارَض فيه. فاستأنفه برقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي العين. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المُستأنف بالاكتفاء بتغريم المُستأنِف خمسة آلاف درهم ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك. وإذ لم يُصادف هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بالنقض الماثل بواسطة مُحاميه المُوكل. وقدمت النيابة العامة مُذكرة رأت في ختامها الحكم رفض الطعن. وحيث إن الطاعن أقام طعنه على ثلاثة أسباب ينعى بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في الدعوى بالرغم من عدم اختصاص محاكم العين محلياً بنظر الدعوى

لانعقاد الاختصاص بنظرها لمحاكم أبوظبي التي وقعت الجريمة محل الاتهام المُسند إليه في دائرة اختصاصها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون كما شابه القصور في التسبيب إذ رد على دفعه في هذا الشأن برد غيْر سائغ وخالف الثابت في الأوراق إذ عوّل في قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة العين بنظر الدعوى إلى أقوال المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات حالة أن المذكور لم يُسأل بهذا المحضر إنما الذي سُئِل هو وكيله والتي جاءت أقواله خالية مما ورد بالحكم في هذا الخصوص مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك إن من المقرر أن الركن المادي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتحقق بتسليم الشيك من المُتهم إلى المُستفيد وينعقد الاختصاص بنظر الدعوى المرفوعة بها للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها فِعل الإعطاء كما أن من المقرر أن تحديد مكان وقوع الجريمة يرجع إلى اطمئنان قاضي الذي يستقِل به. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض دفع الطاعن بعدم اختصاص محاكم العين مكانياً بنظر الدعوة على سندٍ من القول " أن الثابت من أقوال المجني عليه في محضر الاستدلال والتي تطمئن لها المحكمة أن الشيك سُلِم للمجني عليه في مدينة العين ولم يأتِ المُستأنِف بدليل يُقنع المحكمة بنفي هذه المقولة فإن ما يُثيره بشأن عدم اختصاص محكمة العين بنظر الدعوى محلياً يكون غيْر سديد ". ولما كان هذا الذي خلُص إليه الحكم سائغاً وله معينه من الأوراق فإن النعي يكون على غير أساس ولا يُؤثر على ذلك النظر ما أثاره الطاعن من أن المجني عليه لم يُسأل بمحضر جمع الاستدلالات وأن الذي سُئِل عنه هو وكيله إذ أنه فوعه أن الوكيل ينطق باسم المُوكِل فإن المحكمة ترى أن هذا النعي غيْر مُؤثر في منطق الحكم بإدانة الطاعن عن الجريمة محل الاتهام المُسند إليه وأن ما شاب الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مُجرد سهو في كتابة لفظ " وكيل " قَبْل لفظ " المجني عليه " التي لو وضعت في هذا الموضع لاستقام السياق بيْن عبارات

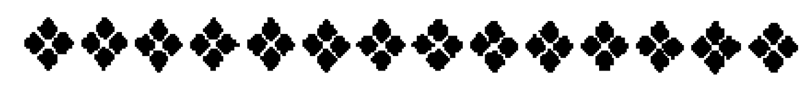
الحكم وإذ كان هذا السهو لا يعيب الحكم فإن النعي برمته يكون ولا محل له مُتعيّناً رفضه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بإدانته دون أن يُعني بتحقيق دفاعه الجوهري بأن المجني عليه حصل على الشيك من جريمة تبديد مما يُجيز له الاعتراض على صرفه إذ كان قد أودعه لدى أمين خان الأمانة وسلم له ذلك الشيك قَبْل أن تتحقق شروط اتفقا عليها حُرر بها عقداً كما لم يُجبه إلى طلبه بسماع شهود لإثبات صحة ذلك الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير قويم ذلك إن من المقرر أن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بإيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح لتغيّر به وجه الرأي في الدعوى وأقام الطاعن الدليل الذي يُؤيده كما إن من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مُقتضى الأوراق وهي لا تُجري من التحقيقات إلاّ ما ترى لزوماً لإجرائه ويشترط لكي تُجيب طلب المُستأنِف سماع شهود الإثبات أن يتمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم يفعل عد مُتنازلاً تنازلاً ضمنياً عن سماعهم ومن ثم فلا يجوز له أن يطلب سماعهم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة أن الطاعن حضر ولم يطلب سماع شهود فإن التفات الحكم المُستأنَف عن إجابته إلى طلبه في هذا الخصوص يكون مُوافقاً للقانون. أما بالنسبة للشق الأول من النعي فإن الحكم المطعون فيه قد استوفى رفضه إلى أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفي لحمل قضائه في قوله " أن المُستأنِف (الطاعن) لم يُقدّم ما يُظاهره

خاصة وقد حفظت النيابة العامة شكواه في هذا الصدد " مما يكون معه النعي برمته غير سديد مُتعيّناً رفضه.

ولما تقدّم يتعين رفض الطعن.



جلسة ٢٩/ ٣ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٧٠)

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

دعوى جزائية "تركها". قانون "القانون الواجب التطبيق" "سريانه".

- سريان قانون الإجراءات المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية. مثال في ترك الطاعن لطعنه.

- وجوب إثبات المحكمة ترك الطاعن لطعنه. متى قدم بالطريق الذي نص عليه القانون. وقبله خصمه. مثال.

لَما كان من المقرر وفقاً لِما جرى به لما كان نص المادة ٥/١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد في نص خاص في هذا القانون وكان الثابت بالأوراق أن مُحامي الشركة الطاعنة قدّم طلباً لترك الخصومة في الطعن.

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٩ نظرت المحكمة هذا الطلب وقررت النيابة العامة قبولها ذلك الطلب.

وحيث إنه لَما كانت المادة (١١١) من قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية الاتحادي تنص على أنه للمُدعي ترك الخصومة بإعلان أو بيان صريح مُوقع عليها منه أو مِمَن يُمثله قانوناً مع إطلاع خصمه عليها ولا يتم الترك بعد إبداء المُدعى عليه طلباته

إلاّ بقبوله. لما كان ذلك وكانت وكالة المُحامي قدّم الطلب عن الشركة الطاعنة يُبيح له ترك الخصومة فإن شروط قبول هذا الطلب تكون قد تكاملت وتقضي المحكمة بقبوله.

المحكمــــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الشركة الطاعنة إلى المُحاكمة بوصف أنها في ٢٠٠٩/٤/٢٦ بدائرة مدينة أبوظبي: تسببّت بخطئها في حرق السفينة المبيّنة بالمحضر والمملوكة لمُؤسسة .... لتسويق البترول وكان ذلك ناشئاً عن إهمالها وعدم احترازها بأن قامت بعمليّة قص ولحام دون حيطة فشب حريق أدى إلى احتراق السفينة. وطلبت مُعاقبتها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٦ قضت محكمة جُنح أبوظبي حضورياً بتغريمها خمسة آلاف درهم. فاستأنفته برقم ٣٩٥٦ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠١٠/١/٦ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المُستأنَف. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الشركة المحكوم عليها طعنت عليه بالنقض الماثل بواسطة مُحاميها المُوكل. وقدمت النيابة العامة مُذكرة رأت في ختامها رفض الطعن.

وحيث إنه لَما كان من المقرر وفقاً لِما جرى به نص المادة ٥/١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد في نص خاص في هذا القانون وكان الثابت بالأوراق أن مُحامي الشركة الطاعنة قدّم طلباً لترك الخصومة في الطعن.

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٩ نظرت المحكمة هذا الطلب وقررتالنيابة العامة قبولها ذلك الطلب.

وحيث إنه لَما كانت المادة (١١١) من قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية الاتحادي تنص على أنه للمُدعي ترك الخصومة بإعلان أو بيان صريح مُوقع عليها منه أو مِمَن يُمثله قانوناً مع إطلاع خصمه عليها ولا يتم الترك بعد إبداء المُدعى عليه طلباته إلاّ بقبوله. لما كان ذلك وكانت وكالة المُحامي قدّم الطلب عن الشركة الطاعنة يُبيح له ترك الخصومة فإن شروط قبول هذا الطلب تكون قد تكاملت وتقضي المحكمة بقبوله.



جلسة ٢٩/ ٣ / ٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٧١)

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

إثبات "شهادة" "شهود". شريعة إسلامية. مذاهب فقهية. قانون "الخطأ في تطبيق القانون". طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

- تعويل الحكم في إدانته للمتهم على شهادة إبن المجني عليها والمتهم. خطأ في الشريعة والقانون.أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على السواء أن القاضي في المواد الجزائية يملك سُلطة واسعة وحريّة كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المُتهم ومدى اتصاله بها وله مُطلق الحريّة في تكوين عقيدته من الأدلة كلها فنيّة أو مُحررات خطيّة أو قرائن إلاّ إذا قيدته الشريعة الإسلامية أو القانون بأدلة معيّنة في إثباتها فحينئذ لا يملك خياراً في قضائه وينبغي أن يتقيّد بها. وكان من المقرر شرعاً أنه يشترط في الشاهد أن لا يقوم به مانع شرعاً من قبول شهادته ويرى الإمام مالك أن القرابة تمنع من قبول الشهادة من ذلك لا تقبل شهادة الأبوين لأولادهما ولا شهادة الأولاد لأبويهما ولا يقبل شهادة الزوجين أحدهما على الآخر ويمنع أبو حنيفة قبول شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله وأحد الزوجين للآخر وهو مذهب الإمام الشافعي أيضاً وأحمد وسندهم في ذلك ما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي أحنة " والظنين (المُتهم والقريب منهم بمحاباة قريبة). لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه عوّل من بيّن ما عوّل عليه في إدانة الطاعن على شهادة ....إبن المجني عليها وابن المُتهم وكانت هذه الشهادة

باطلة ولا تصلح شرعاً لأن تكون دليلاً للإدانة لمُخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أُخرى إذ الإدانة في المواد الجنائية مُتساندة والمحكمة تُكوِن عقيدتها منها بحيث إذا سقط أحدهما أو أُستبعد تعذّر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه. لما كان ما تقدّم فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحكمــة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من مُطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم سابق على يوم ٢٠٠٩/٥/١٢ بدائرة أبوظبي: سب المجني عليها .... بأن وجه إليها ألفاظ السباب المبيّنة بالأوراق وكان ذلك في مُواجهتها وعن طريق الهاتف. وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي. وادعت المجني عليها مدنياً قِبَل الطاعن طالبة الحكم لها بتعويض مدني مُؤقت قدره عشرة آلاف درهم لِما أصابها من أضرار. ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ بتغريم الطاعن خمسمائة درهم عن التُهمة المُسندة إليه وإلزامه بأن يُؤدي للمُدعية بالحق المدني مبلغ ثلاثة آلاف درهم تعويضاً نهائياً عما أصابها من أضرار ومصاريف الدعوى المدنية ومائتي درهم مُقابل أتعاب المُحاماة. فاستأنف ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ بتأييد الحكم المُستأنَف. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وسدد التأمين. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة السب العلني قد شابه الفساد في الاستدلال ومُخالفة الشريعة الإسلامية ذلك أنه عوّل في الإدانة من بيْن ما عوّل عليه على شهادة نجل المجني عليها وهي غيْر جائزة شرعاً بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله لِما هو المقرر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على السواء أن القاضي في المواد الجزائية يملِك سُلطة واسعة وحريّة كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المُتهم ومدى اتصاله بها وله مُطلق الحريّة في تكوين عقيدته من الأدلة كلها فنيّة أو مُحررات خطيّة أو قرائن إلاّ إذا قيدته الشريعة الإسلامية أو القانون بأدلة معيّنة في إثباتها فحينئذ لا يملك خياراً في قضائه وينبغي أن يتقيّد بها. وكان من المقرر شرعاً أنه يشترط في الشاهد أن لا يقوم

به مانع شرعاً من قبول شهادته ويرى الإمام مالك أن القرابة تمنع من قبول الشهادة من ذلك لا تقبل شهادة الأبوين لأولادهما ولا شهادة الأولاد لأبويهما ولا يقبل شهادة الزوجين أحدهما على الآخر ويمنع أبو حنيفة قبول شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله وأحد الزوجين للآخر وهو مذهب الإمام الشافعي أيضاً وأحمد وسندهم في ذلك ما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي أحنة " والظنين (المُتهم والقريب منهم بمحابة قريبة). لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه عوّل من بيّن ما عوّل عليه في إدانة الطاعن على شهادة .... نجل المجني عليها وابن المُتهم وكانت هذه الشهادة باطلة ولا تصلح شرعاً لأن تكون دليلاً للإدانة لمُخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أُخرى إذ الإدانة في المواد الجنائية مُتساندة والمحكمة تُكوِن عقيدتها منها بحيث إذا سقط أحدهما أو أُستبعد تعذّر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه. لما كان ما تقدّم فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

****

جلسة ٢٩/ ٣ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٧٢)

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق .أ)

مواد مخدرة . عقوبة "تقديرها" . جريمة "أركانها". جلب . قانون "تطبيقه". محكمة الموضوع "سلطتها" . إثبات "بوجه عام" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". ارتباط.

- متى يكون جلب المخدر بقصد الاتجار. ومتى يكون بقصد التعاطي؟.
- ما هي عقوبة كلا منهما؟.
- تقدير مقدار المخدر الذي لا يفيض عن حاجة الجالب للتعاطي . موضوعي.
- تقدير محكمة الموضوع أن القدر المضبوط لا يفيض عن حاجة المتهم وإدانته عن الجلب بقصد التعاطي والتعاطي بعقوبة واحدة لقيام الارتباط بينهما. صحيح. أساس ذلك؟.

لما كانت المادة ١/٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة قد نصت على أنه يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها. كما نصت المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٩ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٦ فقرة أولى و٣٥، ٣٦ بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مائتي ألف درهم وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام " كما نصت المادة

٣٩ من ذات القانون على ان " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات كل من تعاطي بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها اية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ المرفقة بهذا القانون " وما يستخلص من ذلك ان القانون منع جلب المواد المخدرة المبينة بالمادة ٦ منه، وعاقب على الجلب بقصد الاتجار بموجب المادة ٢/٤٨ وبدون قصد بموجب الفقرة الأولى منها، كما ان ذات المادة ٤٨ استدركت في نصها بأنه " مع عدم الإخلال بنص المادة ٣٩ يعاقب على مخالفة أحاكم المادة ٦ فقرة أولى ...." مما يوجب معاقبة الجلب بقصد التعاطي – وهو عن المقدار المجلوب الذي لم يكن يفيض عن الحاجة الشخصية، بنص المادة ٣٩ التي تعاقب على التعاطي، فضلاً عما استقر عليه القضاء من ان ثبوت جلب المخدر الذي لا يفيض عن الحاجة الشخصية يعاقب مرتكبه بعقوبة الحيازة بقصد التعاطي، وكان تقدير القدر الذي لا يفيض عن الحاجة الشخصية يخضع تقديره لمحكمة الموضوع، ولما كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضدهما بجلب المخدر مجرداً عن قصدى الاتجار أو الترويج، وكانت محكمة الموضوع قد انتهت للأسباب السائغة التي أوردتها الى ان حيازتهما معاً للمخدر كانت بقصد التعاطي وأدانتهما بالعقوبة المقررة لجريمتي حيازة المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه للارتباط وهي ذاتها المقررة لجريمة جلب المخدر بقصد تعاطيه التي بفرض ثبوتها لم تكن لتؤثر فيما انتهى اليه الحكم من عقوبة لارتباطها بالتهمتين السابقتين – والتي تتفق وصحيح القانون فإن منعى النيابة العامة في شأن ثبوت جريمة جلب المخدر أيضاً يكون غير مجد بما يتعين معه رفض الطعن.

المحكمــــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت:

١- ....

٢- ....

لأنهما بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ وسابق عليه بدائرة محافظة البريمي – سلطنة عمان، المتهمان.

١- جلبا مادة مخدرة " حشيشاً " من خارج الدولة لداخلها بالمخالفة لأحكام القانون.

٢- تعاطيا مادة مخدرة " حشيشاً " بالمخالفة لأحكام القانون.

٣- أحرزا مادة مخدرة " حشيشاً " بقصد التعاطي بالمخالفة لأحكام القانون.

المتهم الأول: تعاطى مؤثرات عقلية " مورفين وكودايين و امفيتامين وديازيبام " وأمرت بإحالتهما للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة ١/٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١/١و٥٢، ١/٦، ٧، ٣٤، ٣٩، ١/٤٠، ١/٤٨، ١/٤٩، ١/٥٦، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل والبنود أرقام ١٦، ٦٥ من الجدول الأول و ١ من الجدولين الثالث والسادس و ١٨ من الجدول الثامن.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/١٠ ببراءة المتهمين من جريمة جلب المخدر وبمعاقبتهما بالسجن لمدة أربع سنوات لكل من باقي ما أسند إليهما وبمصادرة مخدر الحشيش المضبوط.

استأنفاه، والنيابة العامة، قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٢/١٦ برفض الاستئنافات وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨ ممهورة بتوقيع وكيل أول النيابة ومعتمدة من رئيس النيابة.

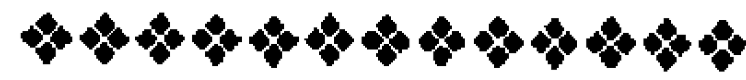
وقدم المحامي .... عن المحكوم عليه .... مذكرة بالرد على طعن النيابة قيدت برقم ٤٥٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ طلب فيها رفض الطعن.

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة جلب مخدر الحشيش قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وخطأ في القانون ذلك بأن المحكمة قد انتهت الى ان حيازة المخدر كانت بقصد التعاطي رغم ما ثبت بالأوراق واعترافات المتهمين من جلبهما للمخدر من سلطنة

عمان الى البلاد وأن وزنه بلغ ٧٦٣،٩٩١ بما يفيض عن الاستعمال الشخصي، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أنه لما كانت المادة ١/٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة قد نصت على أنه يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها. كما نصت المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٩ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٦ فقرة أولى و٣٥، ٣٦ بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مائتي ألف درهم وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام " كما نصت المادة ٣٩ من ذات القانون على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات كل من تعاطي بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها اية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ المرفقة بهذا القانون " وما يستخلص من ذلك أن القانون منع جلب المواد المخدرة المبينة بالمادة ٦ منه، وعاقب على الجلب بقصد الاتجار بموجب المادة ٢/٤٨ وبدون قصد بموجب الفقرة الأولى منها، كما ان ذات المادة ٤٨ استدركت في نصها بأنه " مع عدم الإخلال بنص المادة ٣٩ يعاقب على مخالفة أحاكم المادة ٦ فقرة أولى ...." مما يوجب معاقبة الجلب بقصد التعاطي – وهو عن المقدار المجلوب الذي لم يكن يفيض عن الحاجة الشخصية، بنص المادة ٣٩ التي تعاقب على التعاطي، فضلاً عما استقر عليه القضاء من ان ثبوت جلب المخدر الذي لا يفيض عن الحاجة الشخصية يعاقب مرتكبه بعقوبة الحيازة بقصد التعاطي، وكان تقدير القدر الذي لا يفيض عن الحاجة الشخصية يخضع تقديره لمحكمة الموضوع، ولما كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضدهما بجلب المخدر مجرداً عن قصدى الاتجار أو الترويج، وكانت محكمة الموضوع قد انتهت للأسباب السائغة التي أوردتها إلى أن حيازتهما معاً

للمخدر كانت بقصد التعاطي وأدانتهما بالعقوبة المقررة لجريمتي حيازة المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه للارتباط وهي ذاتها المقررة لجريمة جلب المخدر بقصد تعاطيه التي بفرض ثبوتها لم تكن لتؤثر فيما انتهى إليه الحكم من عقوبة لارتباطها بالتهمتين السابقتين – والتي تتفق وصحيح القانون فإن منعى النيابة العامة في شأن ثبوت جريمة جلب المخدر أيضاً يكون غير مجد بما يتعين معه رفض الطعن.



جلسة ٧/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٧٣)

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

تزوير . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفوع "الدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش". محكمة الموضوع"سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". بطلان. تفتيش "إذن التفتيش".

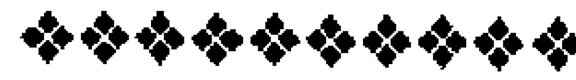
الدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش . دفاع جوهري . وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك: قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.

لما كان البيّن من مُطالعة المُفردات أن المُدافع عن الطاعنة دفع في مُذكرتي دفاعها أمام درجتي التقاضي ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غيْر جديّة لِخُلُوه من اسم المأذون بتفتيشها. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولِئن كان من المقرر أن تقدير جديّة التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش موكول إلى سُلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلاّ أنه إذا كان المُتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعيّن على المحكمة أن تَعْرِض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يَعْرِض البتة لدفع الطاعنة ببطلان إذن التفتيش لعدم جديّة التحريات التي بُني عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المُستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بالقُصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

المحكمــــة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنة .... وآخر هو .... بأنهما في تاريخ سابق على يوم ٢٠٠٩/٧/١٦ بدائرة أبوظبي: أولاً الطاعنة: ١- ارتكبت تزويراً في صورة مُحررات رسمية هي (بطاقة عمل تابعة للهيئة الاتحادية للماء والكهرباء وشهادة تحويل راتب وشهادة لِمن يهُمه الأمر صادرة عن ذات الهيئة وصورة الجواز الخاصة بها والصادرة من جمهورية مصر العربية والمختومة بخاتم إدارة الجنسية والإقامة لدولة الإمارات العربية المتحدة) وكان ذلك باصطناعها على غرار المُحررات الصحيحة وإدخال تغيير عليها بالإضافة والحذف والتغيير في الكتابة والأرقام والعلامات والصور بأسلوب الماسح الضوئي واستعملتها بأن قدّمتها لِبنك البحرين فرع أبوظبي بقصد الاستيلاء على المبالغ النقدية بطريقة الاحتيال موضوع التُهمة الثانية. ٢- شرعت في الاستيلاء على المبالغ النقدية للبنك سالف البيان وكان ذلك باستعمال طريقة احتيالية بأن مثلت أمام المُختصين بالصرف في البنك وقدّمت لهم صور المُستندات المُزورة موضوع التُهمة الأولى مما حمل المُوظف المُختص على التسليم وخاب أثر الجريمة لِسبب لا دخل لإرادتها فيه وهو اكتشاف التزوير قَبْل الصرف على النحو المبيّن بالأوراق. ثانياً المُتهم الآخر: اشترك بطريق الاتفاق والمُساعدة مع الطاعنة في ارتكاب الجريمة موضوع التُهمة الأولى بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها على ذلك بأن سلّمها أصول المُستندات محل التزوير فقامت بتزويرها على النحو المبيّن بِتلك التُهمة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتِلك المُساعدة. وطلبت عِقابهما بالمواد ٤٥/ ثانياً وثالثاً و٤٧ و١/٢١٦، ٤، ٦، ٧ و١/٢١٧ مكرر و٢١٨ من قانون العقوبات الاتحادي المُعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥. ومحكمة جنايات أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ بمُعاقبة الطاعنة سماح محمود جاد أبو طالب بالحبس لِمُدة سنة من تاريخ توقيفها وإبعادها خارج البلاد ومُصادرة المُحررات المُزورة وببراءة المُتهم الآخر مما أُسند إليه. فاستأنفته الطاعنة والنيابة العامة ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ بقبول الاستئنافيْن شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المُستأنف. فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة

مُذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بجريمة التزوير في صور مُحررات رسمية وما ارتبط بها من جرائم قد شابه القُصور في التسبيب ذلك بأن الطاعنة دفعت أمام درجتي التقاضي ببطلان إذن النيابة العامة بضبطها وتفتيش مسكنها لابتنائه على تحريات غيْر جديّة لِخُلُوه من اسمها إلاّ أن الحكم لم يَعْرِض لهذا الدفاع إيراداً له أو رداً عليه على الرغم من أنه عوّل في إدانتها على ما أسفر عنه التفتيش بما يعيبه ويستوجب نقضه.وحيث إن البيّن من مُطالعة المُفردات أن المُدافع عن الطاعنة دفع في مُذكرتي دفاعها أمام درجتي التقاضي ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غيْر جديّة لِخُلُوه من اسم المأذون بتفتيشها. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان من المقرر أن تقدير جديّة التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش موكول إلى سُلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلاّ أنه إذا كان المُتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعيّن على المحكمة أن تَعْرِض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يَعْرِض البتة لدفع الطاعنة ببطلان إذن التفتيش لعدم جديّة التحريات التي بُني عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المُستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بالقُصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة بغيْر حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ١٢/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٧٤)

(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

زنا. عقوبة "توقيعها" "نوعها" "عقوبة تكميلية". تدابير جنائية. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" . قانون "الخطأ في تطبيق القانون" "سريانه" "القانون الواجب التطبيق". شريعة إسلامية. مذاهب فقهية. محكمة النقض "سلطتها".

- سريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والدية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام قانون العقوبات الاتحادي. المادة ٢ من ذات القانون.

- القضاء بمعاقبة الزاني غير المحصن بالجلد وإبعاده عن الدولة بدلاً من عقوبة الجلد والحبس المقررة في الشريعة والقانون. خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك؟

- سلطة محكمة النقض في تصحيح العقوبة المقضي بها دون الإحالة . المادة ١/٢٤٩ إجراءات جنائية.

لما كان من المُقرر وفقاً لِما جرى به نص المادة الأُولى من قانون العقوبات الاتحادي أنه تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والديّة أحكام الشريعة الإسلامية وتُحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأُخرى. وكان الشارع الحكيم قد حدّد عقوبة جريمة الزنا شرعاً وغاير في هذه العقوبة بيْن جريمة زنا البِكر وجريمة زنا المُحَصن فجعل عقوبة زنا البِكر حداً مائة جلدة وتغريب

عام لِقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة) ولِقوله صلى الله عليه وسلم (خُذوا عني فقد جَعل الله لَهُن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ويتم التغريب شرعاً وفقاً لِمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة بحبس الزاني عاماً كاملاً من يوم سجنه في البلد الذي زنا فيه متى كان غريباً غيْر مُتوطنٍ به بيْنما جَعَل عقوبة زنا المُحَصن حداً رجُلاً كان أو امرأة هي الرجْم رمياً بالحجارة وما أشبه بما لا يجوز معه إنقاصُ أيٍ من هذه العقوبات الحديّة سواء تِلك المُقررة لزنا البكر أو المُقررة لزنا المُحَصن أو الزيادة عليْها بتوقيع أي عقوبة أو تدبير آخر كتدبير الإبعاد أيّاً كانت الغاية من هذه العقوبة أو هذا التدبير لِما في ذلك من تَعدٍ غيْر جائزٍ شرعاً على حدٍ من الحدود المُقدّرة حقاً خالصاً لله تعالى ولأن جريمة الزنا وإن كانت من أشد الجرائم الواقعة على العِرض فُحشاً إلاّ أن الشارع الحكيم قد حدّد عقوبتها ورأى فيها دون غيْرها ما يكفي لِزجْر الجاني وردع غيْره ولا يصح من ثم مُخالفتها أو الافتئات عليها. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه وأن أيّد الحكم المُستأنف فيما قضى به من جلد المطعون ضده مائة جلدة حداً عن جريمة زنا البكر الحديّة المُسندة إليه إلاّ أنه قضى بإبعاد الأخير عن الدولة بديلاً عن عقوبة الحبس المقضي بها في حقه وهو تدبيرٌ غيْر جائز القضاء به لأنه ليس مِن بيْن العقوبات المُقدّرة شرعاً لِتِلك الجريمة فضلاً عن مُغايرته لِعقوبة التغريب المُقررة لها حداً والتي تتم وفقاً لِمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة وعلى نحو ما سلف بحبس الزاني عاماً كاملاً من يوم سجنه في البلد الذي زنا فيه متى كان غريباً غيْر مُتوطنٍ به كما هو الحال في الدعوى مَوْضوع الطعن الماثل وكان على الحكم المطعون فيه ومِن قَبلِه الحكم المُستأنف القضاء بهذه العقوبة على هَدْي ما تقدّم مما يصِم هذا الحكم بمُخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيقها ويُوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء بتصحيحه طواعيةً لِنص المادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على النحو الوارد بالمنطوق.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده .... أسلم ومُتهمة أُخرى هي .... بأنهما ليلة ٢٠٠٩/٩/٢٢ بدائرة بني ياس: أولاً المطعون ضده والمُتهمة الأُخرى معاً: حالة كونْهما غيْر مُحصنيْن الأول مُسلماً والمُتهمة الأُخرى غيْر مُسلمة ارتكبا جريمة الزنا بأن أسلمت المُتهمة المذكورة جسدها للمطعون ضده فأولج قضيبه في فرجها وعاشرها مُعاشرة الأزواج دون رابطة شرعية بيْنهما على النحو المبيّن بالأوراق. ثانياً المطعون ضده أيضاً: دخل مكاناً مسكوناً لـ عبد الله يوسف آل علي خلافاً لإرادته وفي غيْر الأحوال المبيّنة بالقانون بقصد ارتكاب الجريمة مَوْضوع التُهمة الأولى. ثالثاً المُتهمة الأُخرى أيضاً: اشتركت بطريقي الاتفاق والمُساعدة مع المطعون ضده في ارتكاب جريمة دخول مسكن كفيلها سالف الذكر بأن اتفقت معه على ذلك وساعدته بأن مكنته من دخول المسكن فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتِلك المُساعدة. وطلبت عِقابهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٢/٤٥- ٣ و١/١٢١ و٤٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي المُعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٠ قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً بمُعاقبة المطعون ضده بالجلد مائة جلدة حداً وبالحبس لمُدة سنة عما نُسب إليه وبمُعاقبة المُتهمة الأُخرى بالحبس لمُدة سنة عما نُسب إليها بعد أن درأت حد الزنا عنها لِعدم جواز إقامته شرعاً لكوْنها غيْر مُسلمة ودانتها طبقاً لِنص المادة ١/٣٥٦ من قانون العقوبات وأمرت بإبعاد كلٍ منهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. فاستأنفاه برقمي ٣٧٠٨ و٣٧١٠ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئنافيْن شكلاً وفي مَوْضوع الاستئناف الأول المُقام من المطعون ضده بإبعاد الأخير تغريباً عن الدولة بدلاً من عقوبة الحبس المقضي بها بحقه وتأييد الحكم المُستأنف فيما عدا ذلك وفي الاستئناف الثاني المُقام من المُتهمة الأخرى بتعديل عقوبة الحبس المقضي بها بحقها لِتكون لمُدة ثلاثة أشهر وتأييد الحكم المُستأنف فيما عدا ذلك. وإذ لم ترتضِ النيابة العامة هذا الحكم فيما قضى به بحق المطعون ضده طعنت عليه بالنقض الماثل.

وحيث إن النيابة العامة أقامت طعنها على سببٍ واحد تنعى به على الحكم المطعون فيه مُخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والخطأ في تطبيقها إذ قضى بإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها بحق المطعون ضده مُكتفياً بإبعاده عن الدولة بدلاً منها حالة أن العقوبة المُقدّرة شرعاً لِجريمة الزنا المُسندة إليه هي الجلد مائة جلدة مع تغريب الزاني بحبسه عاماً كاملاً في البلد الذي زنا فيه متى كان غريباً غيْر مُتوطنٍ به وفقاً لِمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة كما هو الحال في الدعوى المطروحة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص وإعمال أحكام الشريعة الإسلامية على واقعة الدعوى على وجهها الصحيح.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك إنه لما كان من المُقرر وفقاً لِما جرى به نص المادة الأُولى من قانون العقوبات الاتحادي أنه تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والديّة أحكام الشريعة الإسلامية وتُحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأُخرى. وكان الشارع الحكيم قد حدّد عقوبة جريمة الزنا شرعاً وغاير في هذه العقوبة بيْن جريمة زنا البِكر وجريمة زنا المُحَصن فجعل عقوبة زنا البِكر حداً مائة جلدة وتغريب عام لِقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة) ولِقوله صلى الله عليه وسلم (خُذوا عني فقد جَعل الله لَهُن سبيلاً البِكر بالبِكر جلد مائة وتغريب عام) ويتم التغريب شرعاً وفقاً لِمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة بحبس الزاني عاماً كاملاً من يوم سجنه في البلد الذي زنا فيه متى كان غريباً غيْر مُتوطنٍ به بيْنما جَعَل عقوبة زنا المُحَصن حداً رجُلاً كان أو امرأة هي الرجْم رمياً بالحجارة وما أشبه بما لا يجوز معه إنقاصُ أيٍ من هذه العقوبات الحديّة سواء تِلك المُقررة لزنا البِكر أو المُقررة لزنا المُحَصن أو الزيادة عليْها بتوقيع أي عقوبة أو تدبير آخر كتدبير الإبعاد أيّاً كانت الغاية من هذه العقوبة أو هذا التدبير لِما في ذلك من تَعدٍ غيْر جائزٍ شرعاً على حدٍ من الحدود المُقدّرة حقاً خالصاً لله تعالى ولأن جريمة الزنا وإن كانت من أشد الجرائم الواقعة على العِرض فُحشاً إلاّ أن الشارع الحكيم قد حدّد عقوبتها ورأى فيها دون غيْرها ما يكفي لِزجْر الجاني وردع غيْره ولا يصح من ثم مُخالفتها أو الافتئات عليها. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه وأن أيّد

الحكم المُستأنف فيما قضى به من جلد المطعون ضده مائة جلدة حداً عن جريمة زنا البكر الحديّة المُسندة إليه إلاّ أنه قضى بإبعاد الأخير عن الدولة بديلاً عن عقوبة الحبس المقضي بها في حقه وهو تدبيرٌ غيْر جائز القضاء به لأنه ليس مِن بيْن العقوبات المُقدّرة شرعاً لِتلك الجريمة فضلاً عن مُغايرته لِعقوبة التغريب المُقررة لها حداً والتي تتم وفقاً لِمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة وعلى نحو ما سلف بحبس الزاني عاماً كاملاً من يوم سجنه في البلد الذي زنا فيه متى كان غريباً غيْر مُتوطنٍ به كما هو الحال في الدعوى مَوْضوع الطعن الماثل وكان على الحكم المطعون فيه ومِن قَبلِه الحكم المُستأنَف القضاء بهذه العقوبة على هَدْي ما تقدّم مما يصِم هذا الحكم بمُخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيقها ويُوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص والقضاء بتصحيحه طواعيةً لِنص المادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على النحو الوارد بالمنطوق.



جلسة ١٣/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٧٥)

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق. أ)

حكم"تسبيبه. تسبيب معيب". نقض"أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". "شهادة" "شهود". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

الدفاع الجوهري وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك: قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال في طلب سماع شهادة شهود في جريمة عدم الإبلاغ عن أجنبي مقيم لديه.

لما كان من المقرر ان الدفاع الجوهري هو الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى، فإذا لم تعن بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتدقيق بلوغاً الى غايته الأمر فيه، شاب حكمها القصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ان الطاعن تمسك في دفاعه ومذكراته أمام محكمتي الموضوع بإنكاره التهمة المنسوبة إليه، ودعوة شهوده المحيطين بسكنه ويعرفون الأشخاص الذين يترددون إليه. وإذ لم يواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى، ولم يرد عليه، واكتفى بأقوال المتهمين الآخرين ببينة ضده، وهي أن صلحت قرينة للاستئناس بها. فلا تصلح بينة قاطعة يبني عليها الحكم وحدها، إذ من المقرر شرعاً أنه لا تقبل شهادة متهم ولا ظنين ولا ذي إحنه. وإذ كان دفاع الطاعن بسماع شهوده، وهو دفاع جوهري، ولم

يستجب الحكم له، فانه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع، والقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة.

المحكمــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ بدائرة الرحبة.

١- .... حالة كونها أجنبية، بأن أسكنها في مكان يخضع لإشرافه، ولم يقم بالإبلاغ عنها، وذلك خلال المدة المقرر قانوناً.

٢- ساعد المتهمة .... على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة بأن سمح لها بالإقامة بمقر سكنه المبين بالمحضر على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادتين ٣٥ و ٣٦ من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٣/٦ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ قضت محكمة أول درجة حضورياً بتغريمه مائة ألف درهم لإيوائه متسللة، المتهمة الأولى ....، وتغريمه عشرة ألاف درهم لمساعدته المتهمة الثانية آجي أمبيرا على البقاء في الدولة بصورة غير شرعية، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٤٠٥٦، وبجلسة ٢٠١٠/١/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن، فأقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٢٠١٠/١٣٣. وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

حيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، والتفاته عن دفاعه الجوهري الرامي الى سماع شهوده لنفي التهمة المسندة إليه، وقال في بيان ذلك انه دفع بأنه يسكن في غرفة من فيلا تستثمرها امرأة صينية، وان حضور المتهمتين الى غرفته لإصلاح حاسبهما المحمول، وشكتا عليه بعد ان شكا عليهما بسرقة حافظة نقوده، وادعاؤهما عليه بقصد الكيد اليه، خاصة وان الشهود المطلوب سماعهم هم من الأشخاص المحيطين بسكنه لا سيما المستثمرة التي يستأجر منها الغرفة التي يقيم فيها وتقيم هي في نفس الفيلا، وتعرف الأشخاص الذين يقيمون في حجراتها. إلا ان المحكمة التفتت عن تحقيق هذا

الدفاع الجوهري على الرغم من تمسك الطاعن به أمام محكمتي الموضوع ولم يرد عليه، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان من المقرر ان الدفاع الجوهري هو الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى، فإذا لم تعن بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتدقيق بلوغاً الى غايته الأمر فيه، شاب حكمها القصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ان الطاعن تمسك في دفاعه ومذكراته أمام محكمتي الموضوع بإنكاره التهمة المنسوبة إليه، ودعوة شهوده المحيطين بسكنه ويعرفون الأشخاص الذين يترددون إليه. وإذ لم يواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى، ولم يرد عليه، واكتفى بأقوال المتهمين الآخرين ببينة ضده، وهي أن صلحت قرينة للاستئناس بها. فلا تصلح بينة قاطعة يبني عليها الحكم وحدها، اذ من المقرر شرعاً أنه لا تقبل شهادة متهم ولا ظنين ولا ذي إحنه. وإذ كان دفاع الطاعن بسماع شهوده، وهو دفاع جوهري، ولم يستجب الحكم له، فانه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع، والقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة.



جلسة ١٣/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٧٦)

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

حكم"تسبيبه. تسبيب معيب"" بيانات حكم الإدانة" . نقض"أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". جريمة "أركانها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". بطلان.

- المراد بالتسبيب المعتبر في نص المادة ٣١٦ من قانون الإجراءات الجزائية؟.

- مخالفة مقتضيات تلك المادة يعيب الحكم بالقصور المبطل.

- مثال لتسبيب معيب.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٦ من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب ان يشتمل الحكم على بيان واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي أعتمد عليها في الإدانة وإلا كان قاصراً، وانه يجب تسبيب الأحكام وألا تكون معماه، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ومن المقرر انه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون

فيه قد اكتفى ﴿ تسبيبه بالقول " حيث ثبت من الاطلاع على الأوراق، والإحاطة بمعطيات الدعوى بأن المتهمين استأجرا من الجهة الشاكية المركبات المبنية بالأوراق وعددها عشرون ولم يسددا ما تخلد بذمتهما من مستحقات الإيجار دون مبرر يذكر " وأضاف الحكم المطعون فيه لهذا التسبيب قوله " وحيث ان الثابت من الأوراق ومن المستندات المقدمة ان المستأنف قام بالتوقيع على عدة عقود إيجار لسيارات من الجهة المجني عليها " وقوله " وقد ثبت ﴿ حقه مما قرر به ممثل المجني عليها وعقود الإيجار المقدمة والمذيلة بتوقيعات منسوبة إليه لم يطعن على أي فيها " دون ان يوضح أي من الحكمين ما هية تلك الأوراق أو المعطيات أو المستندات ومضمون عقود الإيجار التي تساند إليها ﴿ الإدانة وأطرافها وصفاتهم وبيان السيارات المؤجرة والأجرة المستحقة محل الاتهام خاصة وقد أنكر الطاعن صفته ﴿ ذلك وكان لما يثيره بوجه الطعن من إنكار لتوقيع له على تلك العقود له صداه من محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفاً ﴿ الخصومة الاستئنافية، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

المحكمة

تخلص الواقعة ﴿ ان النيابة العامة اتهمت :-

١- .... – الطاعن –

٢- ....

لأنهما ﴿ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٢ وسابق عليه بدائرة أبوظبي.

استأجرا المركبات المبينة وصفاً بالمحضر والمملوكة لشركة " دايموند ليس " وامتنعا بغير مبرر عن دفع ما استحق عن ذلك.

وأمرت بإحالتهما للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي لمحاكمتهما طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل.

والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٢ حضورياً اعتبارياً في حق المتهم الأول وغيابياً في حق المتهم الثاني بحبس كل منهما لمدة ستة أشهر عما أسند إليه استأنف ....، وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢٢ قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنف بالحبس لمدة شهر واحد عما أسند إليه فطعن المحامي شاكر معتوق في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه .... بمقتضى توكيل موثق وأودع صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ وهو مقبول لدى محكمة النقض.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك بأن جاء مبهماً مجهلاً في عبارات عامة وأدانته المحكمة استناداً إلى توقيعه على عقود إيجار السيارات محل الاتهام دون ان تطلع على أصولها وما حوته من توقيعات منسوبة للطاعن ينكرها هو كما ينكر صفته في ذلك، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر طبقاً للمادة ٣١٦ من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب ان يشتمل الحكم على بيان واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي أعتمد عليها في الإدانة وإلا كان قاصراً، وانه يجب تسبيب الأحكام وألا تكون معماه، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ومن المقرر انه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها

المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في تسبيبه بالقول " حيث ثبت من الاطلاع على الأوراق، والإحاطة بمعطيات الدعوى بأن المتهمين استأجرا من الجهة الشاكية المركبات المبنية بالأوراق وعددها عشرون ولم يسددا ما تخلد بذمتهما من مستحقات الإيجار دون مبرر يذكر " وأضاف الحكم المطعون فيه لهذا التسبيب قوله " وحيث ان الثابت من الأوراق ومن المستندات المقدمة ان المستأنف قام بالتوقيع على عدة عقود إيجار لسيارات من الجهة المجني عليها " وقوله " وقد ثبت في حقه مما قرر به ممثل المجني عليها وعقود الإيجار المقدمة والمذيلة بتوقيعات منسوبة إليه لم يطعن على أي فيها " دون ان يوضح أي من الحكمين ما هية تلك الأوراق أو المعطيات أو المستندات ومضمون عقود الإيجار التي تساند إليها في الإدانة وأطرافها وصفاتهم وبيان السيارات المؤجرة والأجرة المستحقة محل الاتهام خاصة وقد أنكر الطاعن صفته في ذلك وكان لما يثيره بوجه الطعن من إنكار لتوقيع له على تلك العقود له صداه من محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٤/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٧٧)

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق .أ)

محاماة . وكالة . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . دعوى جزائية "نظرها والحكم فيها". محكمة النقض "سلطتها" "نظرها الطعن والحكم فيه". نظام عام. بطلان. إعدام . قتل عمد. حريق عمد. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". قانون "الخطأ في تطبيق القانون.

- الحكم بالإعدام . إعتباره مطعوناً عليه بالنقض بقوة القانون. موقوفا تنفيذه لحين الفصل في الطعن. المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

- سلطة محكمة النقض في نظر الطعن على الحكم الصادر بالإعدام من كافة عناصره الشكلية والموضوعية وبنقض الحكم من تلقاء نفسها في أية حالة من حالات مخالفة الشريعة الإسلامية والقانون أو البطلان. دون التقيد بأسباب الطعن المقدمة من النيابة أو المحكوم عليه أساس ذلك؟.

- وجوب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد . محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل محاميان ندبت له المحكمة محامياً. المادة ٥/٤ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

- وجوب قيام المحامي بالدفاع عن المتهم دفاعاً حقيقاً . لا شكلياً . مخالفة ذلك. مؤداه: البطلان. أساس ذلك وعلته؟ مثال.

لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة ٢٥٣ من

قانون الإجراءات الجزائية وقدمت مُذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه. وكانت المادة ٢٥٣ المار ذكرها تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المُتقدمة يُعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن بالنقض .... وعلى النيابة العامة أن تُودع قلم كتاب المحكمة مُذكرة برأيها في الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره ... وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ والفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضي إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي من تِلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات مُخالفة الشريعة الإسلامية أو الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المُستفاد من الجمع بيْن الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ والفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية المُشار إليه. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قُدم للمُحاكمة بجريمة القتل العمد العدوان المُقترن بجنايتي إضرام النار عمداً بمنزل المجني عليهما والسرقة المُعاقب عليها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٣٠٤ و٣٠٨ و١/٣٣٢ و٢/٣٨٩ من قانون العقوبات الاتحادي بالإعدام قصاصاً وكان يبيّن من الاطلاع على محاضر جلسات المُحاكمة أمام درجتي التقاضي أن المُحامي المُنتدب للدفاع عن المُتهم قدّم مُذكرتي دفاع دفع فيهما بانتفاء نيّة القتل وأن الواقِعة تُشكل جريمة القتل الخطأ وعدم توافر أركان جريمتي الحريق والقتل العمد وانتهى إلى طلب استعمال الرأفة لِحداثة سن المُتهم وارتكابه الجريمة نتيجة استفزازه ولم يزد على ذلك. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٨ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة تنص على أن (المُتهم بريء حتى تثبُت إدانته في مُحاكمة قانونية عادلة وللمُتهم الحق في أن يُوكل من يملك القُدرة للدفاع عنه أثناء المُحاكمة) ويبيّن القانون الأحوال التي يتعيّن فيها حضور مُحامٍ مع المُتهم. وكانت المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المُعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ قد جرى نصها على أنه (يجب أن يكون لكل مُتهم في جناية مُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المُؤبد مُحامياً للدفاع عنه في مرحلة المُحاكمة

فإذا لم يُوكِل المُتهم مُحامياً عنه ندبت له المحكمة مُحامياً تتحمل الدولة مُقابلاً لِجُهده) وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمُحامي إلزامية لكل مُتهم بجناية مُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المُؤبد أُحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاع حقيقي لا مُجرد دفاع شكلي تقديراً بأن الاتهام في هذه الجنايات أمر له خطره ولا تتأتى ثِمار هذا الضمان إلاّ بحضور مُحام بجانبه إجراءات المُحاكمة من أولها إلى نهايتها لِيُعاون المُتهم مُعاونة إيجابية بكُل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه بحُسبان أن الاتهام بجناية مُعاقب عليها بمثل هذه العقوبة الجسيمة أمر له خطورته في مرحلة المُحاكمة وهي المرحلة الحرِجة في الدعوى الجزائية التي بانتهائها يتحدد مصير المُتهم وحرصاً من المشرع على فاعلية هذا الضمان فرض عقوبة الغرامة في المادة ١٩٤/١ من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره على كل مُحام مُنتدباً كان أو مُوكلاً مِن قِبَل مُتهم يُحاكم في جناية إذا هو لم يُدافع عنه أو يُعيّن من يقوم مقامه للدفاع عنه فضلاً عن المُحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال. وكان المحكوم عليه مُحالاً للمُحاكمة أمام محكمة الجنايات بجريمة عقوبتها الإعدام قصاصاً وكان ما أبداه المُحامي المُنتدب عن المحكوم عليه على السياق المُتقدّم لا يُحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور مُحام مع المُتهم بجناية مُعاقب عليها بِتِلك العقوبة المُغلظة ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويُعطل حكمة تقريره فإن إجراءات المُحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم بما يُوجب نقضه والإحالة حتى تُتاح للمحكوم عليه فرصة للدفاع عن نفسه دفاعاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً.

المحكمة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من مُطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المُتهم .... كان يعمل لدى المجني عليهما .... وزوجته .... (عمة المُتهم) ويُقيم معهما بالمسكن ولتوبيخهما له بسبب تقصيره في عمله راودته فكرة قتلهما وفي صباح يوم ٢٠٠٩/٦/٢٦ استيقظ من نومه وتوجه إلى المطبخ لِتناول كوب ماء وحال عودته شاهد إناءً مملوء بالبترول في الممر المُوصل بيْن حجرته والمطبخ وحينئذ شاهد عمته المجني عليها تخرج من حجرتها وتتوجه إلى الحمام فأحضر عود ثِقاب من المطبخ وحمل إناء البترول وسكبه بأرضية الحجرة

التي ينام فيها زوج عمته وكذلك بحجرته بعد أن حمل الحقيبة الخاصة بعمته والتي تحتوي على مبالغ مالية ومشغولات ذهبية وبعض الأوراق ووضعها بالخارج وأعاد إناء البترول إلى مكانه وإذ التقى بعمته مرة أُخرى أخبرها بوجود رائحة كريهة أسفل سريره وعندما همّت لاستطلاع الأمر أخبرها بأنه سيحضر لها عصاً وتوجه من فوره إلى حجرتها التي ينام فيها زوجها والتي سبق له سكب البترول بها وأشعل فيها النار عمداً وأغلق بابها وعاد لِعمته وأعطاها العصا لاستعمالها في البحث عن الرائحة الكريهة وحال تفكيره في كيفية إشعال النار في الحجرة الأُخرى وبها عمته تحقيقاً لِمقصده بقتلهما انفجرت الثلاجة الموجودة بغرفتها نتيجة الحريق الأمر الذي أدى إلى دفعه إلى الخارج واشتعال النار في المسكن بكامله وسقوط وتصدُع جُدرانه واحتراق المجني عليهما وحدوث إصابتهما الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياتهما في حين فر المُتهم إلى الخارج حاملاً الحقيبة الخاصة بالمجني عليهما بما تحويه من نقود ومشغولات ذهبية وأوراق حيث تم نقله إلى المُستشفى لِعلاجه من بعض الحروق التي أصابته والتحفُظ على الحقيبة التي كانت بحوزته وتسليمها للشاهد عديل أحمد مقصود وبعد أن تم القبض عليه اعترف بوضع النار عمداً بمسكن المجني عليهما بقصد قتلهما. وثبت من تقرير الطب الشرعي أنه بفحص جثتي المجني عليهما شُوهد بهما حروق نارية لهبية حديثة من الدرجات الست مُنتشرة بعموم الجثتين وتصِل إلى درجة التفحُم في بعض أجزائهما علاوة على شعوط بشعر فروة الرأس وبالرُموش والحواجِب وتَكشّف مُعظم عِظام الجُمجُمة والذراعيْن وأن تِلك الحروق تنشأ عن مُلامسة الجسم لِلهب النار وأن وفاة المجني عليهما تُعزى للحروق النارية اللهبية سالفة الذِكر وما أدت إليه من صدمة. كما ثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية احتراق واندثار مُعظم مُشتملات ومُكونات محل الحادث وسقوط سقف الطابق الأرضي على الأرض وتصدُع الجُدران وسقوط بعضها. وإذ سُئِل المُتهم بتحقيقات النيابة العامة وأمام محكمة أول درجة اعترف بما أُسند إليه فأحالته النيابة العامة إلى محكمة جنايات العين بوصف أنه في يوم ٢٠٠٩/٦/٢٦ بدائرة مدينة العين: أولاً قتل المجني عليهما .... وزوجته .... عمداً غيلة بأن بيّت النيّة وعقد العزْم على ذلك وأعد لِهذا الغرض (برميل بترول وكبريت) وما إن

ظفر بهما حتى أضرم النار قاصداً من ذلك قتلهما حرقاً فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياتهما على النحو المبيّن بالتحقيقات. وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتيْن الأولى أنه في ذات الزمان والمكان أضرم النار عمداً في منزل المجني عليهما سالفي الذكر والذي أودى بحياتهما على النحو المبيّن بالتحقيقات والثانية سرق المبلغ النقدي والمُصوغات المبيّنة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليهما سالفي الذكر بالإكراه بأن أضرم النار عليهما على النحو المبيّن بالتُهمتيْن سالفتي الذكر وتمكن بهذه الوسيلة القسرية من الاستيلاء على تلك المنقولات والفرار بها على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت عِقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١ و١٠٢/أ، ب ج و٣٠٤ و٣٠٨ و٢/٣٣٢ و٣٨٥ من قانون العقوبات الاتحادي ومحكمة أول درجة بعد أن عدلت وصف التُهمة الأولى إلى قتل عمد قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ وبإجماع الآراء بمُعاقبته بالقتل قصاصاً عما أُسند إليه. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة ومحكمة استئناف العين قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ وبإجماع الآراء بتأييد الحكم المُستأنف. فعرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمُذكرة طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة إعمالاً لِنص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية وقدمت مُذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه. وكانت المادة ٢٥٣ المار ذكرها تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المُتقدمة يُعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لِحين الفصل في الطعن بالنقض .... وعلى النيابة العامة أن تُودع قلم كتاب المحكمة مُذكرة برأيها في الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره ... وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ والفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضي إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي من تِلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات مُخالفة الشريعة الإسلامية أو الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المُستفاد من الجمع بيْن الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ والفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية المُشار إليه. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على

الأوراق أن الطاعن قُدم للمُحاكمة بجريمة القتل العمد العدوان المُقترن بجنايتي إضرام النار عمداً بمنزل المجني عليهما والسرقة المُعاقب عليهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٣٠٤ و٣٠٨ و١/٣٣٢ و٢/٣٨٩ من قانون العقوبات الاتحادي بالإعدام قصاصاً وكان يبيّن من الاطلاع على محاضر جلسات المُحاكمة أمام درجتي التقاضي أن المُحامي المُنتدب للدفاع عن المُتهم قدّم مُذكرتي دفاع دفع فيهما بانتفاء نيّة القتل وأن الواقِعة تُشكِل جريمة القتل الخطأ وعدم توافر أركان جريمتي الحريق والقتل العمد وانتهى إلى طلب استعمال الرأفة لِحداثة سن المُتهم وارتكابه الجريمة نتيجة استفزازه ولم يزد على ذلك. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٨ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة تنص على أن (المُتهم بريء حتى تثبُت إدانته في مُحاكمة قانونية عادلة وللمُتهم الحق في أن يُوكِل من يملك القُدرة للدفاع عنه أثناء المُحاكمة) ويبيّن القانون الأحوال التي يتعيّن فيها حضور مُحامٍ مع المُتهم. وكانت المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المُعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ قد جرى نصها على أنه (يجب أن يكون لكل مُتهم في جناية مُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المُؤبد مُحامياً للدفاع عنه في مرحلة المُحاكمة فإذا لم يُوكِل المُتهم مُحامياً عنه ندبت له المحكمة مُحامياً تتحمل الدولة مُقابلاً لِجُهده) وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمُحامي إلزامية لكل مُتهم بجناية مُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المُؤبد أُحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاع حقيقي لا مُجرد دفاع شكلي تقديراً بأن الاتهام في هذه الجنايات أمر له خطره ولا تتأتى ثِمار هذا الضمان إلاّ بحضور مُحام بجانبه إجراءات المُحاكمة من أولها إلى نهايتها لِيُعاون المُتهم مُعاونة إيجابية بكُل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه بحُسبان أن الاتهام بجناية مُعاقب عليها بمثل هذه العقوبة الجسيمة أمر له خطورته في مرحلة المُحاكمة وهي المرحلة الحرِجة في الدعوى الجزائية التي بانتهائها يتحدد مصير المُتهم وحرصاً من المشرع على فاعلية هذا الضمان فرض عقوبة الغرامة في المادة ١/١٩٤ من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره على كل مُحامٍ مُنتدباً كان أو مُوكلاً مِن قِبَل مُتهم يُحاكم في جناية إذا هو لم يُدافع عنه أو يُعيّن من يقوم مقامه للدفاع عنه فضلاً عن المُحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال. وكان المحكوم عليه

مُحالاً للمُحاكمة أمام محكمة الجنايات بجريمة عقوبتها الإعدام قصاصاً وكان ما أبداه المُحامي المُنتدب عن المحكوم عليه على السياق المُتقدّم لا يُحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور مُحام مع المُتهم بجناية مُعاقب عليها بتِلك العقوبة المُغلظة ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويُعطل حكمة تقريره فإن إجراءات المُحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم بما يُوجب نقضه والإحالة حتى تُتاح للمحكوم عليه فرصة للدفاع عن نفسه دفاعاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٤/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٧٨)

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق. أ)

قتل خطأ. عمال. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". مسئولية جنائية. خطأ . علاقة سببية. محكمة الموضوع"سلطتها".

- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً. موضوعي مادام سائغاً.

- مثال لتقدير سائغ في عدم توافر المسئولية الجنائية في جريمة قتل خطأ.

لما كان من المُقرر من أن تقدير الخطأ المُستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائياً مما يتعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بغيْر مُعقب عليها ما دام تقديرها سائغاً ومُستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق. لما كان ذلك وكان البيّن من مُدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شاهدي الواقعة .... وتقرير الأدلة الجنائية لمُعاينة مكان الحادث أسست قضاءها بالبراءة (على أن الثابت من الأوراق ومن أقوال مُرافق المجني عليه قَبْل سقوط الأخير من المنصة أن المجني عليه هو المسؤول عن تشغيل جهاز الحركة في تِلك المنصة وأنه قام بتحريكها فجأة مما تسبب في فقدان المجني عليه توازنه ثم سقوطه كما قرر أن الشركة قد وفرت لهم ملابس الأمن والسلامة إلاّ أن المجني عليه لم يكُن يرتدي حِزام الأمان كما قرر .... مسؤول العُمال بالموقع أنه قام بتوفير وسائل الأمن من حِذاء وغطاء رأس وحِزام أمان إلاّ أنه اكتشف بعد الحادث أن المجني عليه لم يرتدِ حزام الأمان

وألقى به على سطح مُجاورٍ وورد بتقرير الآلات بإدارة الأدلة الجنائية أن الحادث وقع نتيجة خطأ بشري من مُشغِل المنصة وأن المجني عليه لم يكُن مُرتدياً حزام الأمان كما ورد بذات التقرير وجود بعض أحزمة الأمان خضراء اللون على أرضية الطابق الرووف بالاتجاه المُعلّقة به المنصة الأمر الذي ترى معه المحكمة أن إخلالاً بأحكام مواد قانون العمل والقرار الوزاري ٣٢ لسنة ١٩٨٢ لم يحدث وأن الشركة قد استوفت كافة التوجيهات المنصوص عليها في مواد القانون سالفة الذكر وأن الخطأ هو خطأ المجني عليه المنوط به تشغيل المنصة بأن قام بتحريكها فجأة كما قرر زميله بتلك المنصة أنه لم يكُن مُرتدياً حِزام الأمان رغم صرف الشركة له وأنه قام بإلقائه على سطح مُجاور بالمكان المُعلّقة به المنصة كما ورد بتقرير الأدلة الجنائية وما قرر به زميل المجني عليه ومن ثم تخلُو الأوراق من ثمة خطأ يمكن إسناده للشركة المُستأنِفة ومن ثم يتعيّن عملاً بالمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية القضاء ببراءتها مما أُسند إليها). وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضِ بالبراءة إلاّ بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بأدلتها وكان ما ساقته من أسباب براءة المطعون ضده على النحو المُتقدّم بيانه من شأنها أن تُؤدي في مجموعها إلى ما رتبه الحكم عليها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من فساد في الاستدلال لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سُلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها في تقدير الخطأ مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت .... بصفته مُمثل الشركة الهندسية لأنظمة الألمنيوم بأنه في يوم ٢٠٠٩/١٠/٣١ بدائرة أبوظبي: تسبب بخطئه في وفاة .... وكان ذلك

ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه وإخلاله بما تفرضه عليه أصول مهنته ووظيفته بأن خالف نصاً آمراً وهو توفير وسائل الأمن والوقاية المُناسبة اللازمة لحماية العُمال من أخطار العمل والإصابات مما أدى إلى سقوطه على الأرض ووفاته. وطلبت عِقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادتيْن ٦٥ و١،٢/٣٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ٩١ و٩٨ و١/١٨١ و١٨٤ من قانون العمل و١/١ و١/٧، هـ و٩ من القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية لحماية العُمال من المخاطر. ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ بتغريمه بصفته ثلاثة آلاف درهم عما أُسند إليه. فاستأنفه الطاعن ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ بإلغاء الحكم المُستأنف وببراءته مما أُسند إليه. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تُهمة التسبُب خطأ في قتل المجني عليه رغم أن الثابت من أقوال الشاهد .... المُرافق للمجني عليه أن المنصة حدث لها عُطل مُفاجئ أدى إلى تعطيلها وسقوط المجني عليه وأنها كانت مفتوحة ولم يتم فحصها قَبْل العمل بما يُعد معه إهمالاً من المطعون ضده في توفير شروط الأمن والسلامة ويوفر في حقه رابطة السببية بيْن الخطأ والضرر ولا يُغيّر من ذلك اشتراك المجني عليه في الخطأ طالما أنه لم يستغرق خطأ الجاني كما أن الحكم لم يقضِ بالديّة وهي عقوبة أصلية بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد لِما هو مُقرر من أن تقدير الخطأ المُستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائياً مما يتعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بغيْر مُعقب عليها ما دام تقديرها سائغاً ومُستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق. لما كان ذلك وكان البيّن من مُدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شاهدي الواقعة .... وتقرير الأدلة الجنائية لمُعاينة مكان الحادث أسست قضاءها بالبراءة (على أن الثابت من الأوراق ومن أقوال

مُرافق المجني عليه قَبْل سقوط الأخير من المنصة أن المجني عليه هو المسؤول عن تشغيل جهاز الحركة في تِلك المنصة وأنه قام بتحريكها فجأة مما تسبب في فقدان المجني عليه توازنه ثم سقوطه كما قرر أن الشركة قد وفرت لهم ملابس الأمن والسلامة إلاّ أن المجني عليه لم يكُن يرتدي حِزام الأمان كما قرر .... مسؤول العُمال بالموقع أنه قام بتوفير وسائل الأمن من حِذاء وغطاء رأس وحِزام أمان إلاّ أنه اكتشف بعد الحادث أن المجني عليه لم يرتدِ حزام الأمان وألقى به على سطح مُجاوِر وورد بتقرير الآلات بإدارة الأدلة الجنائية أن الحادث وقع نتيجة خطأ بشري من مُشغِل المنصة وأن المجني عليه لم يكُن مُرتدياً حزام الأمان كما ورد بذات التقرير وجود بعض أحزمة الأمان خضراء اللون على أرضية الطابق الرووف بالاتجاه المُعلّقة به المنصة الأمر الذي ترى معه المحكمة أن إخلالاً بأحكام مواد قانون العمل والقرار الوزاري ٣٢ لسنة ١٩٨٢ لم يحدث وأن الشركة قد استوفت كافة التوجيهات المنصوص عليها في مواد القانون سالفة الذكر وأن الخطأ هو خطأ المجني عليه المنوط به تشغيل المنصة بأن قام بتحريكها فجأة كما قرر زميله بِتِلك المنصة أنه لم يكُن مُرتدياً حِزام الأمان رغم صرف الشركة له وأنه قام بإلقائه على سطح مُجاور بالمكان المُعلّقة به المنصة كما ورد بتقرير الأدلة الجنائية وما قرر به زميل المجني عليه ومن ثم تخلُو الأوراق من ثمة خطأ يمكن إسناده للشركة المُستأنفة ومن ثم يتعيّن عملاً بالمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية القضاء ببراءتها مما أُسند إليها). وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضِ بالبراءة إلاّ بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بأدلتها وكان ما ساقته من أسباب براءة المطعون ضده على النحو المُتقدّم بيانه من شأنها أن تُؤدي في مجموعها إلى ما رتبه الحكم عليها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من فساد في الاستدلال لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً

موضوعياً حول سُلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها في تقدير الخطأ مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

لِما كان ما تقدّم فإن الطعن يكون على غيْر أساس مُتعيّناً رفضه موضوعاً.



جلسة ١٨/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / صديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مشهور كوخ ، مجدي الجندي .

(٧٩)

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

طعن "مايجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نقض "مايجوز و ما لا يجوز الطعن فيه". اختصاص "اختصاص قيمي". دعوى مدنية"ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه" "قيمتها". قانون "سريانه".

- سريان أحكام قانون الإجراءات المدنية على ما لم يرد به نص في قانون الإجراءات الجزائية المادة ١/٥ منه.

- عدم جواز الطعن بالنقض من المدعي بالحق المدني . متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز مائتي ألف درهم. أساس ذلك؟.

لما كان النص في المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد جرى على أنه يجوز للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي نهائياً بما مفاده أن مناط قابلية الحكم للطعن هو بمقدار التعويض المطالب به ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت إذ العبرة في تحديد النصاب النهائي هي بمقدار التعويض لا بصفته وكانت المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ التي يتعين الرجوع اليها في تحديد هذا النصاب لخلو قانون الإجراءات الجزائية من نص خاص في هذا الشأن قد نصت " بان للخصوم ان يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف

اذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز مائتي ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة " ونصت المادة الأولى الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية بأنه تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحكمة المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

لما كان ذلك وكان الثابت أن قيمة التعويض المطالب به ٢١٠٠٠ درهم يقل عن النصاب المحدد في المادة ١٧٣ سالفة الذكر فان الطعن الماثل يكون قد تسلط على الحكم غير جائز الطعن فيه بطريق النقض متعيناً القضاء بعدم جوازه.

المحكمــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما ....إنهما بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ وتاريخ سابق عليه بدائرة بني ياس توصلا لنفسيهما على المبالغ المبينة قدراً وقيمة بالمحضر المملوكة للمدعي .... فان قاما ببيع الأرض للمدعي المبينة بالمحضر وتمكنا بهذه الوسيلة من خداع المجني عليه وحمله على التسليم على النحو المبين بالأوراق وطلبت النيابة العامة محاكمتها طبقاً للمادة ١/٣٩٩- ٣ من قانون العقوبات الاتحادي.

قيدت الدعوى برقم ٢٠٠٩/٢٧٤٢ جزاء أبوظبي بني ياس وقدم الشاكي دعوى مدنية وطالب بمبلغ ٢١٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ قضت محكمة بدائرة جزاء بني ياس ببراءة المتهمين المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٣٥٧٨ كما استأنفته النيابة العامة الحكم الابتدائي بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٣٦٤٦ وقضت محكمة الاستئناف بعد ضم الاستئنافين قبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. لم يرض الطاعن بهذا الحكم فأقام عليه الطعن الماثل وطلبت النيابة العامة

في مذكرتها بعدم جواز الطعن على سند من ان التعويض المؤقت المطالب به من قبل الطاعن لا يجاوز النصاب النهائي لمحكمة الاستئناف كما طلب وكيل المطعون ضده عبيد في مذكرته عدم قبول الطعن شكلاً لعدم توافر أركانه الشكلية.

وحيث ان هذا الدفع سديد ذلك انه لما كان النص في المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد جرى على أنه يجوز للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي نهائياً بما مفاده ان مناط قابلية الحكم للطعن هو بمقدار التعويض المطالب به ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت اذ العبرة في تحديد النصاب النهائي هي بمقدار التعويض لا بصفته وكانت المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ التي يتعين الرجوع إليها في تحديد هذا النصاب لخلو قانون الإجراءات الجزائية من نص خاص في هذا الشأن قد نصت " بان للخصوم ان يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز مائتي ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة " ونصت المادة الأولى الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية بأنه تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحكمة المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

لما كان ذلك وكان الثابت أن قيمة التعويض المطالب به ٢١٠٠٠ درهم يقل عن النصاب المحدد في المادة ١٧٣ سالفة الذكر فان الطعن الماثل يكون قد تسلط على الحكم غير جائز الطعن فيه بطريق النقض متعيناً القضاء بعدم جوازه.



جلسة ١٨/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مشهور كوخ ، مجدي الجندي .

(٨٠)

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

طعن "الطعن بالنقض. المصلحة والصفة فيه". نقض "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض" اختصاص "اختصاص مكاني" "اختصاص دولي". نيابة عامة . دعوى جزائية "تحريكها" . محكمة النقض "سلطتها" . نظام عام. قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للمسائل المتعلقة بأسس التقاضي وإصدار الأحكام وقواعد الاختصاص.

- وجوب تحريك الدعوى الجزائية من النائب العام وحده متى ارتكبت الجريمة في خارج الدولة. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

لما كان من المقرر أن لمحكمة النقض ان تثير المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها متى تعلقت بالحكم المطعون فيه ومنها المسائل المتعلقة بأسس التقاضي وإصدار الإحكام وقواعد الاختصاص.

وحيث انه وان كانت المادة ٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي قد نصت على أنه " كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلاً يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب طبقاً لأحكامه إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه " إلا أن المادة ٢٣ من ذات القانون أناطت بالنائب العام وحده حق تحريك الدعوى في مواجهة المتهم حيث نصت " لا تقام

الدعوى الجنائية على مرتب جريمة في الخارج إلا من النائب العام " وحيث الثابت من أوراق الدعوى ان واقعة تسليم الشيك قد تمت في جمهورية مصر العربية وان أركان الجريمة تمت خارج دولة الإمارات العربية كما أن النائب لم يباشر بتحريك الدعوى الجنائية.

ولما كان الحكمان الابتدائي والاستئنافي وقد خالفا هذا النظر وقت رفعت الدعوى الماثلة من النيابة العامة وليس من النائب العام فإنهما يكونان جديرين بالإلغاء.

المحكمة

حيث أسندت النيابة العامة للمتهم .... أماراتي الجنسية جرم إعطاء شيك للمشتكي .... بقيمة ٢٢٧٩٣٩٨ درهم تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ مسحوباً على بنك أبوظبي الوطني ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه طبقاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ قدم المستفيد صحيفة بادعائه المدني ملتمساً الحكم بتعويض مدني مؤقت قدره ٢١٠٠٠ درهم مع حفظ باقي حقوقه الأخرى.

بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ أصدرت محكمة أبوظبي الابتدائية دائرة الجنح حكماً حضورياً يقضي بحبس المتهم مدة سنة واحدة وإلزامه بأن يسدد المدعي مبلغ ٢١٠٠٠ درهم على وجه التعويض المؤقت مع تأجيل البت في رسوم ومصروفات وأتعاب الدعوى لغاية الفصل النهائي في موضوعها.

لم يلاق هذا الحكم قبولاً من جانب المتهم فطعن به لدى محكمة استئناف أبوظبي حيث قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية في أبوظبي بنظر الدعوى باعتبار أن تسليم الشيك تم خارج دولة الإمارات العربية.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ قدمت النيابة العامة طعناً لدى محكمة النقض طلبت في نتيجته نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم الاختصاص يكون قد خالف القانون وما نصت عليه المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون العقوبات الاتحادي.

وحيث انه لما كان من المقرر أن لمحكمة النقض أن تثير المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها متى تعلقت بالحكم المطعون فيه ومنها المسائل المتعلقة بأسس التقاضي وإصدار الإحكام وقواعد الاختصاص.

وحيث انه وان كانت المادة ٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي قد نصت على أنه " كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلاً يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب طبقاً لأحكامه إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه " إلا أن المادة ٢٣ من ذات القانون أناطت بالنائب العام وحده حق تحريك الدعوى في مواجهة المتهم حيث نصت " لا تقام الدعوى الجنائية على مرتب جريمة في الخارج إلا من النائب العام " وحيث الثابت من أوراق الدعوى أن واقعة تسليم الشيك قد تمت في جمهورية مصر العربية وان أركان الجريمة تمت خارج دولة الإمارات العربية كما أن النائب لم يباشر بتحريك الدعوى الجنائية.ولما كان الحكمان الابتدائي والاستئنافي وقد خالفا هذا النظر وقت رفعت الدعوى الماثلة من النيابة العامة وليس من النائب العام فإنهما يكونان جديرين بالإلغاء.

ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها بحالتها فان هذه المحكمة تتصدى لذلك.



جلسة ١٨/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مشهور كوخ ، مجدي الجندي .

(٨١)

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

تبديد. خيانة أمانة. صلح . دعوى جزائية "إنقضاؤها" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- التصالح في جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية . مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان التهمة التي أدين بها المتهم بعد تعديل المحكمة لوصف الاتهام هي تهمة التبديد طبقاً للمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات، وكانت المادة ٢٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على ان " للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد أرقام ..... و٤٠٤ ..... من قانون العقوبات .... ان يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ". لما كان ذلك، وكان الثابت من إقرار التنازل عن القضية رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٠ - الماثلة - المحرر من الشاكي .... والموثق تحت رقم ١٠١١٠٠٥٢٠٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ - توثيق العين - المرفق بالأوراق، تنازل الشاكي عن شكواه لتمام التسوية والتراضي مع المتهم، قبل الحكم المطعون فيه مما كان يقتضي الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الصادر بإدانته فإنه يكون قد أخطأ في القانون، بما يوجب

نقضه وإلغاء الحكم المستأنف، ولما كانت الدعوى بحالتها صالحة للفصل في موضوعها فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠١٠/١/٣٠ وتواريخ سابقة عليه بدائرة العين: سرق الأصباغ المبينة وصفاً بالمحضر والمملوكة لشركة النصر للتجارة حالة كونه من العاملين بها، إضراراً بها. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات العين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادتين ١/١٢١ و٢/٣٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي. والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٢ حضورياً - بعد تعديل وصف الاتهام إلى جنحة تبديد واختلاس الأصباغ والمبالغ المالية المملوكة للشركة المجني عليها طبقاً للمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل - بحبسه لمدة ثلاثة أشهر عما أسند إليه مع احتساب مدة التوقيف وإبعاده عن الدولة. استأنف، فقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٣/٩ برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ موقعة من القائم بأعمال رئيس نيابة استئناف العين.

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون، ذلك بأن المحكمة لم تعمل أحكام الصلح بين المجني عليه والمتهم بعد الواقعة الثابت بالأوراق بما كان يقتضي الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، وذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث يبين من الاطلاع على الأوراق أن التهمة التي أدين بها المتهم بعد تعديل المحكمة لوصف الاتهام هي تهمة التبديد طبقاً للمادة ١/٤٠٤ من قانون

العقوبات، وكانت المادة ٢٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على ان " للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد أرقام ..... و٤٠٤ ..... من قانون العقوبات .... أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ". لما كان ذلك، وكان الثابت من إقرار التنازل عن القضية رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٠ - الماثلة - المحرر من الشاكي .... والموثق تحت رقم ١٠١١٠٠٥٢٠٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ - توثيق العين - المرفق بالأوراق، تنازل الشاكي عن شكواه لتمام التسوية والتراضي مع المتهم، قبل الحكم المطعون فيه مما كان يقتضي الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الصادر بإدانته فإنه يكون قد أخطأ في القانون، بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف، ولما كانت الدعوى بحالتها صالحة للفصل في موضوعها فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية.



جلسة ٢٠/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٨٢)

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

بطلان . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "القانون الأصلح" "سريانه" "الخطأ في تطبيق القانون" "القانون الواجب التطبيق. عقوبة "عقوبة تكميلية". محكمة النقض "سلطتها".

- إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم السابق إلغاءه . مؤداه: البطلان. ولو أورد أسباباً أخرى مكملة لتلك الأسباب . علة ذلك؟. مثال.

- وجوب الحكم بإزالة المخالفة عند معاقبة المخالف في جرائم مخالفة قانون تنظيم أعمال البناء. مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون. المادة ٢١٥ من قانون البناء رقم ٤ لسنة ١٩٨٣.

- تعديل المادة ٢١ المار ذكرها بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ الذي أوجب على مأمور الضبط القضائي أن يعرض الصلح على المخالف عند تحرير محضر المخالفة. إعتباره قانون أصلح للمتهم . يوجب على المحكمة إعمال قواعده مادام الحكم الصادر في الدعوى لم يصبح باتاً. أساس ذلك وعلته؟ .

- نقض الحكم للمرة الثالثة . يوجب على محكمة النقض نظر الموضوع.

لما كان البين من مطالعة الأوراق ان محكمة جنح العين قضت بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٨ حضورياً بتغريم المتهم خمسة آلاف درهم وإزالة الأعمال المخالفة زيادة عن الرخصة " الدور الثالث " . وإذ استأنفت الشركة الطاعن، والنيابة لعامة ، فقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٥ بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً

ببراءة الطاعنة من التهمة المسندة إليها وهي تهمة البناء خارج حدود القسيمة المحددة لها ، وإحالة الأوراق للنيابة العامة بالنسبة لواقعة إقامة " الطابق الثالث " بدون ترخيص لتحقيقها والتصرف فيها . فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ برفض الطعن. وإذ أحالت النيابة العامة الطاعنة الى المحاكمة من جديد بتهمة إقامة بناء الدور الثالث بغير ترخيص قضت محكمة جنح العين حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ بتغريم المتهم عشرة آلاف درهم وإزالة الطابق الثالث المخالف على نفقته والأمر بإخلاء المبنى من شاغليه لحين إتمام الإزالة. وإذا استأنف الطاعن، قضت محكمة الاستئناف حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٤ برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف، وإذ طعن بالنقض، قضت محكمة النقض بالنقض والإحالة، ومحكمة الإحالة قضت بجلسة ٢٠١٠/٣/١٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وكان الثابت من مطالعة الحكم الأخير – المطعون فيه – الصادر من محكمة الإحالة انه قد أحال في تسبيبه إلى الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ كما ثبت من مطالعة الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ أنه قد أحال في تسبيبه – بالإضافة إلى ما أورده من أسباب الى الحكم الصادر من محكمة جنح بلدية العين بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٨ والسابق إلغاؤه بالحكم الصادر من محكمة استئناف العين بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٥، والذي قضى برفض الطعن عليه من محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٨ والذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في تسبيب قد سبق إلغاؤه فإنه يكون قد صار هو والعدم سواء وإذا أحال إليه الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أحال إلى معدوم بما يبطلهما ولا يعصم الحكم المطعون فيه أنه قد أورد أسباباً أخرى مكملة لقضاءه ما دام أنه قد أحال في بيان أسبابه الى الحكم الملغى بما يوجب نقضه والإحالة. ومن جهة ثانية فإنه قد صدر أبان المحاكمة القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ الذي عدل المادة ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص بتنظيم أعمال البناء - وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ ونشر في ٢٠٠٩/١٠/٣١ والذي أضاف في مادته الثالثة فقرة جديدة إلى تلك المادة تقرر أنه "على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر ان يعرض التصالح على المخالف ويثبت ذلك في محضره. وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد خلال مهلة لا تتجاوز شهراً من تاريخ عرض الصلح عليه مبلغاً يعادل نصف قيمة الغرامة المحددة بالجدول المرفق. ويكون السداد إلى خزينة الدائرة. وتقضي الدعوى الجزائية بدفع

مبلغ التصالح. "

وجاء بالبند ٤ من الجدول الملحق بالقانون – المشار إليه – ضمن ما يقبل التصالح عليه " هدم أو تنفيذ أعمال منشآت ثابتة دون رخص بناء " والعقوبة " ٥٠ ألف درهم مع إزالة أسباب المخالفة " بما يعد قانوناً أصلح للمتهم طبقاً لنص المادة ١٣ من قانون العقوبات – ولم يصدر في الدعوى حكم بات بعد – إذ ألغى عقوبة الحبس في تلك الجريمة وخفض الحد الأقصى للغرامة المقررة لها إلى النصف في حالة التصالح – مع مراعاة العقوبة المقررة للأشخاص الاعتبارية طبقاً للمادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي – وألغى في حال التصالح أيضاً عقوبة الإزالة التي كانت مقررة بالقانون القديم ومن ثم يكون هذا القانون – رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ – وهو الواجب التطبيق، ولو انه قد فات تطبيقه في مرحلة الاستدلال لصدوره لاحقاً عليها فإن المحكمة أولى بإعماله ما دام لم يصدر في الدعوى حكم بات، بما يوفر سبباً آخر لنقض الحكم بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى. ولما كان النقض للمرة الثالثة وكانت الدعوى بحالتها غير صالحة للفصل في موضوعها فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع.

المحكمة

اتهمت النيابة العامة شركة .... ويمثلها .... لأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ بدائرة مدينة العين وهى مقاول بناء قامت بأعمال البناء بدون حسن تنفيذ على الوجه المطلوب بأن قامت بالبناء خارج حدود التقسيم وأمرت بإحالتها للمحاكمة أمام محكمة جنح العين لمحاكمتها طبقاً للمادتين ١٢ ، ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٨ حضورياً بتغريم المتهمة خمسة آلاف درهم وإزالة الأعمال المخالفة زيادة عن الرخصة.

" الدور الثالث " وذلك بعد ان خلصت إلى ان القدر المتبقي من الاتهام والثابت في حق المتهمة هو إقامة الطابق الثالث زيادة عن الترخيص الذي أجاز لها إقامة طابقين فقط.

فاستأنفته، والنيابة العامة، وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٥ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المستأنفة من التهمة المسندة إليها وهي تهمة البناء خارج حدود القسمين المحدودة لها، وإحالة الأوراق للنيابة العامة بالنسبة لواقعة إقامة " الطابق الثالث بدون ترخيص وذلك لتحقيقها والتصرف فيها عملاً بنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها واقعة لم ترفع بها

الدعوى.

فطعنت الشركة المتهمة في هذا الحكم بطريق النقض نعياً على ما انتهى إليه من إحالة الدعوى إلى النيابة العامة، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ برفض الطعن. فأمرت النيابة العامة بإحالة شركة .... ويمثلها .... للمحاكمة أمام محكمة جنح العين طبقاً للمادتين ٢، ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل بوصف أنها بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ بدائرة مدينة العين – أضافت بناء الدور الثالث بدون الحصول على ترخيص. ومحكمة جنح العين قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ بعد رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بتغريم المتهم .... عشرة آلاف درهم عن التهمة المنسوبة إليه وإزالة الطابق الثالث المخالف على نفقته والأمر بإخلاء المبنى من شاغليه لحين إتمام الإزالة. فاستأنفته، وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٤ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت الشركة المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة، لعدم الرد على دفاع الطاعنة. ومحكمة الإحالة، قضت بجلسة ٢٠١٠/٣/١٦ حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض عن الشركة المحكوم عليها بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ ممهورة بتوقيع نسب له، وهو من المقبولين لدى محكمة النقض. وسُدد التأمين. ثم قدم مذكرة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ طلب فيها البراءة. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى نقض الحكم المطعون فيه والتصدي.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في القانون، ذلك بأن شابه الغموض والإبهام ولم يبين أركان الجريمة التي أدانها بها وظروفها ومضمون الأدلة التي تساند إليها وأحال في تسبيبه إلى الحكم المستأنف الملغى، كما لم تعمل المحكمة أحكام التصالح عن المخالفة الذي ادخل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ أثناء نظر الدعوى بما تقضى به الدعوى الجزائية باعتباره قانوناً أصلح، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان البين من مطالعة الأوراق ان محكمة جنح العين قضت بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٨ حضورياً بتغريم المتهم خمسة آلاف درهم وإزالة الأعمال المخالفة زيادة عن الرخصة " الدور الثالث " . وإذ استأنفت الشركة الطاعن، والنيابة لعامة، فقضت

محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٥ بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً ببراءة الطاعنة من التهمة المسندة إليها وهي تهمة البناء خارج حدود القسيمة المحددة لها، وإحالة الأوراق للنيابة العامة بالنسبة لواقعة إقامة " الطابق الثالث " بدون ترخيص لتحقيقها والتصرف فيها . فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ برفض الطعن. وإذ أحالت النيابة العامة الطاعنة إلى المحاكمة من جديد بتهمة إقامة بناء الدور الثالث بغير ترخيص قضت محكمة جنح العين حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ بتغريم المتهم عشرة آلاف درهم وإزالة الطابق الثالث المخالف على نفقته والأمر بإخلاء المبنى من شاغليه لحين إتمام الإزالة. وإذا استأنف الطاعن، قضت محكمة الاستئناف حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٤ برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف، وإذ طعن بالنقض، قضت محكمة النقض بالنقض والإحالة، ومحكمة الإحالة قضت بجلسة ٢٠١٠/٣/١٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وكان الثابت من مطالعة الحكم الأخير – المطعون فيه – الصادر من محكمة الإحالة انه قد أحال في تسبيبه إلى الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ كما ثبت من مطالعة الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ أنه قد أحال في تسبيبه – بالإضافة إلى ما أورده من أسباب الى الحكم الصادر من محكمة جنح بلدية العين بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٨ والسابق إلغاؤه بالحكم الصادر من محكمة استئناف العين بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٥، والذي قضى برفض الطعن عليه من محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٨ والذي أحال اليه الحكم المطعون فيه في تسبيب قد سبق إلغاؤه فإنه يكون قد صار هو والعدم سواء وإذا أحال إليه الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أحال الى معدوم بما يبطلهما ولا يعصم الحكم المطعون فيه أنه قد أورد أسباباً أخرى مكملة لقضاءه ما دام أنه قد أحال في بيان أسبابه إلى الحكم الملغى بما يوجب نقضه والإحالة. ومن جهة ثانية فإنه قد صدر أبان المحاكمة القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ الذي عدل المادة ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص بتنظيم أعمال البناء - وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ ونشر في ٢٠٠٩/١٠/٣١ والذي أضاف في مادته الثالثة فقرة جديدة الى تلك المادة تقرر أنه "على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر ان يعرض التصالح على المخالف ويثبت ذلك في محضره. وعلى المخالف الذي يقبل التصالح ان يسدد خلال مهلة لا تتجاوز شهراً من تاريخ عرض الصلح عليه مبلغاً

يعادل نصف قيمة الغرامة المحددة بالجدول المرفق. ويكون السداد الى خزينة الدائرة. وتقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح. "

وجاء بالبند ٤ من الجدول الملحق بالقانون – المشار إليه – ضمن ما يقبل التصالح عليه " هدم أو تنفيذ أعمال منشآت ثابتة دون رخص بناء " والعقوبة " ٥٠ ألف درهم مع إزالة أسباب المخالفة " بما يعد قانوناً أصلح للمتهم طبقاً لنص المادة ١٣ من قانون العقوبات – ولم يصدر في الدعوى حكم بات بعد – إذ الغى عقوبة الحبس في تلك الجريمة وخفض الحد الأقصى للغرامة المقررة لها إلى النصف في حالة التصالح – مع مراعاة العقوبة المقررة للأشخاص الاعتبارية طبقاً للمادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي – والغى في حال التصالح أيضاً عقوبة الإزالة التي كانت مقررة بالقانون القديم ومن ثم يكون هذا القانون – رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ – وهو الواجب التطبيق، ولو انه قد فات تطبيقه في مرحلة الاستدلال لصدوره لاحقاً عليها فإن المحكمة أولى بإعماله ما دام لم يصدر في الدعوى حكم بات، بما يوفر سبباً آخر لنقض الحكم بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى. ولما كان النقض للمرة الثالثة وكانت الدعوى بحالتها غير صالحة للفصل في موضوعها فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖



جلسة ٢٠/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٨٣)

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

دفاع "الإخلال بحق الدفاع" "مايوفره". دفوع "الدفع بالإكراه". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها". إثبات "إعتراف" . بطلان. إكراه.

- إستناد الحكم المعطون فيه في إدانته للمتهم إلى إعترافه الذي دفع فيه بصدوره منه نتيجة الإكراه . دون أن يرد على هذا الدفاع بما يقسطه. عيب . مثال .

- الإعتراف الصحيح. ماهيته؟.

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بأن اعترافه بالشرطة وبتحقيقات النيابة العامة إنما كان بتهديد من رجال الشرطة والجمارك وانه لم يقل الحقيقة في هذا الاعتراف وانه ينكر الاتهام، وكان يبين من مطالعة حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ومن الحكم الأخير أنهما قد عولا في إدانة الطاعن بما اسند إليه – ضمن ما استند إليه – إلى اعترافه بارتكاب الجريمة في الشرطة وفي تحقيقات النيابة العامة دون ان يرد أيهما على ما أثير بشأن ما شاب هذا الاعتراف بما يدحضه، ولا ينفي ذلك قول الحكم الابتدائي بأن " دفاع المتهم أمام المحكمة جاء مرسلاً، ولا دليل عليه، وانه من عنديات المتهم للإفلات من العقاب" إذ أن هذا الرد جاء عاماً لا يختص بهذا الدفاع ولا يواجه حقيقة دفاع الطاعن ومرماه، لما كان ذلك، وكان الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه في الإدانة أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر

كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن على اعترافه من غير ان يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فانه يكون معيباً بالقصور في التسبيب، ولا يقدح في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بان الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحكمة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ بدائرة مدينة أبوظبي جلب مادة مخدرة " حشيشاً ونبات الحشيش " من خارج إقليم الدولة إلى داخلها بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١، ٥، ١/٦، ٣٩، ١/٤٨، ١/٥٦، ٦٣، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ والبند رقم ١٩ من الجدول الأول والقسم الثاني البند ١ من الجدول الرابع المرفق به.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/١٠ بسجنه لمدة أربع سنوات من توقيفه والإبعاد وبمصادرة المخدر المضبوط وإتلافه.

استأنفه، فقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٤ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت المحامية المنتدبة .... في هذا الحكم بطريق النقض بناء على طلب المحكوم عليه .... من محبسه بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ ممهورة بتوقيع نسب لها، وهي مقبولة لدى محكمة

النقض.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه وقد أدانه بجريمة جلب جوهر ونبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي – وتساند في ذلك إلى اعترافه – لم يرد على دفعه بإكراهه على هذا الاعتراف وقد كان قيد الحبس وتحت سلطة رجال مكافحة المخدرات. وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي ان الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بأن اعترافه بالشرطة وبتحقيقات النيابة العامة إنما كان بتهديد من رجال الشرطة والجمارك وانه لم يقل الحقيقة في هذا الاعتراف وانه ينكر الاتهام، وكان يبين من مطالعة حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ومن الحكم الأخير أنهما قد عولا في إدانة الطاعن بما اسند إليه – ضمن ما استند إليه – إلى اعترافه بارتكاب الجريمة في الشرطة وفي تحقيقات النيابة العامة دون ان يرد أيهما على ما أثير بشأن ما شاب هذا الاعتراف بما يدحضه، ولا ينفي ذلك قول الحكم الابتدائي بأن " دفاع المتهم أمام المحكمة جاء مرسلاً، ولا دليل عليه، وانه من عنديات المتهم للإفلات من العقاب" اذ ان هذا الرد جاء عاماً لا يختص بهذا الدفاع ولا يواجه حقيقة دفاع الطاعن ومرماه، لما كان ذلك، وكان الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه في الإدانة أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً اذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن على اعترافه من غير ان يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فانه يكون معيباً بالقصور في التسبيب، ولا يقدح في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك

بان الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٢٠/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٨٤)

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام" . بطلان.

كفاية تشكك المحكمة في ثبوت التهمة . للقضاء بالبراءة . حده: أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأن لا يكون حكمها مشوبا بالإجمال أو الإبهام . مخالفة ذلك. قصور: أساس ذلك؟. مثال.

لما كان من المقرر انه وان كان يكفي ان تتشكك محكمة الموضوع في ثبوت التهمة لتقضي للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب، كما انه ينبغي الا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على أساس ما ثبت للمحكمة " من الأوراق وعقد الاتفاقية الموقعة بين الشركة المشتكية والشركة التي يمثلها المستأنف " ، " وأنه قدم من الأوراق والاتفاقية الموقعة بين المشتكين والمشتكى عليه ما يشير ويفيد ان المراد كان من تحرير هذه الشيكات تأمين الشاكي على حسن سير العمل والانجاز وليس للتداول " وان الشركة المشتكية " ارتضت كما هو ظاهر من الاتفاقية الموقعة منها ومن المشتكى عليه ان تكون هذه الشيكات أمانة لديها ريثما يتم العمل والانجاز والإصرار على ان تبقى هذه الشيكات بحوزتها أداة

ائتمان، كما انه من استقراء خطوط الصورة ووقائعها التي بموجبها أعطيت هذه الشيكات يتضح انها شيكات ائتمان وليس للتداول " وكان الحكم في كل ما سبق في سرده أدلة البراءة قد اتسم بالغموض والإبهام فلم تعرض المحكمة لمضمون وتفصيلات " الأوراق " " والاتفاقية " " وخطوط الصورة ووقائعها التي بموجبها أعطيت هذه الشيكات " والتي استخلصت منها المحكمة ان الشيكين كانا على سبيل الأمانة وليس أداة وفاء تجري مجرى النقود فإن حكمها يكون قاصراً بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده .... لأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ بدائرة أبوظبي، أعطى بسوء نية شيكين " لشركة .... بمبلغ إجمالي قدره " ٨٣١٢٨٥٠ " مليون درهم مسحوباً على المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية لا تقابلهما رصيد وفاء كاف قائم وقابل للسحب.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/٨ بحبس المتهم ثلاث سنوات عما اسند إليه وفي الدعوى المدنية بإلزامه بان يسدد للمدعيين مبلغ واحد وعشرين ألف درهم كتعويض مؤقت مع إرجاء البت في رسوم ومصروفات الدعوى لغاية الحكم النهائي في الموضوع.

فاستأنفه المحكوم عليه، ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٣/١٦ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنف مما اسند إليه ورد دعوى الادعاء بالحق المدني.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ موقعة من رئيس نيابة استئناف أبوظبي.

وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في القانون، ذلك بان اعتد بدفاع المطعون ضده في شأن باعثه على إصدار الشيكين رغم انه لا عبرة بالباعث في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان من المقرر انه وان كان يكفي ان تتشكك محكمة الموضوع في ثبوت التهمة لتقضي للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب، كما انه ينبغي الا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على أساس ما ثبت للمحكمة " من الأوراق وعقد الاتفاقية الموقعة بين الشركة المشتكية والشركة التي يمثلها المستأنف " ، " وأنه قدم من الأوراق والاتفاقية الموقعة بين المشتكين والمشتكى عليه ما يشير ويفيد ان المراد كان من تحرير هذه الشيكات تأمين الشاكي على حسن سير العمل والانجاز وليس للتداول " وان الشركة المشتكية " ارتضت كما هو ظاهر من الاتفاقية الموقعة منها ومن المشتكى عليه ان تكون هذه الشيكات أمانة لديها ريثما يتم العمل والانجاز والإصرار على ان تبقى هذه الشيكات بحوزتها أداة ائتمان، كما انه من استقراء خطوط الصورة ووقائعها التي بموجبها أعطيت هذه الشيكات يتضح أنها شيكات ائتمان وليس للتداول " وكان الحكم في كل ما سبق في سرده أدلة البراءة قد اتسم بالغموض والإبهام فلم تعرض المحكمة لمضمون وتفصيلات " الأوراق " " والاتفاقية " " وخطوط الصورة ووقائعها التي بموجبها أعطيت هذه الشيكات " والتي استخلصت منها المحكمة ان الشيكين كانا على سبيل الأمانة وليس أداة وفاء تجري مجرى النقود فإن حكمها يكون قاصراً بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يوجب نقضه والإحالة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

جلسة ٢١/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٨٥)

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". "إصداره والتوقيع عليه". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". محضر الجلسة . إجراءات "إجراءات نظر الدعوى" . محكمة الإستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". بطلان. محكمة أول درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها". نظام عام . نيابة عامة.

- إنشاء الحكم الإستئنافي أسباباً مستقلة لنفسه غير متصلة ولا منعطفة على الحكم المستأنف الباطل. يعصمه من البطلان. أساس ذلك؟. مثال.

- الحكم برفض طعن النيابة العامة الذي إقتصر على دفع شكلي . يوجب على محكمة النقض. إعادة الطعن إليها لإبداء رأيها في الموضوع.

ولئن كان من المقرر أنه وفقاً لما جرى به نص المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجزائية من أنه يجب أن يُحرر محضر بما يجري في جلسة المُحاكمة ويُوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها ويجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات الواردة في المادة المذكورة ومن بيْنها منطوق الحكم الصادر في الدعوى وإلاّ كان الحكم باطلاً بطلاناً مُتعلّقاً بالنظام العام ويستطيل هذا البطلان إلى الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد هذا الحكم ما لم يُنشئ لنفسه أسباباً مُستقلة غيْر مُتصلة ولا مُنعطفة على ذلك الحكم الباطل. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لنفسه أسباباً مُستقلة غيْر مُتصلة ولا مُنعطفة على الحكم المُستأنف مما

يعصمه من قالة البطلان الذي شاب ذلك الحكم ويضحي الدفع على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

وحيث إنه لما كانت النيابة العامة بوصفها خصماً أصيلاً في الطعون الجزائية قد حجبت نفسها بدفعها الشكلي المُتقدّم عن إبداء رأيها في موضوع الطعن الأمر الذي يتعيّن معه إعادة الطعن إليها لإبداء الرأي في موضوعه وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.

المحكمــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المُحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠٠٨/٨/١٨ بدائرة أبوظبي: أولاً: تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه ومُخالفته لأحكام القانون. ثانياً: تسبب بخطئه في إتلاف المركبات المملوكة .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه ومُخالفته لأحكام القانون. ثالثاً: لم يلتزم بعلامة السير والمرور بأن تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء. رابعاً: قاد المركبة المبيّنة بالمحضر دون اتخاذ الحيطة والحذر. وطلبت مُعاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والمواد ٤٣ و٣٤٣ و١/٤٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ٢ و٤ و١/٥٧ من قانون السير والمرور الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المُعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والمادتيْن ١ و٢٥ من لائحة التنفيذية. وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٥ قضت محكمة جُنح أبوظبي غيابياً بعد أن أعملت قواعد الارتباط المبيّنة بالمادة ٨٧ من قانون العقوبات بتغريمه ألفاً وخمسمائة درهم عمّا نُسب إليه. فعارضه وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ قضت ذات المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المُعارض فيه إلى الاكتفاء بتغريمه ألف درهم وتأييده فيما عدا ذلك. فاستأنفه برقم ٣٦٤١ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠١٠/٢/٣ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المُستأنَف. وإذ لم يُصادف هذا القضاء

قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بالنقض الماثل بواسطة مُحاميه المُوكل. وقدمت النيابة العامة مُذكرة رأت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه لِبطلانه لصدوره بتأييد الحكم المُستأنف الباطل لِخُلُو محضر جلسة النطق به من منطوقه دون التصدي لذلك البطلان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك إنه ولِئن كان من المقرر أنه وفقاً لِما جرى به نص المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجزائية من أنه يجب أن يُحرر محضر بما يجري في جلسة المُحاكمة ويُوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها ويجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات الواردة في المادة المذكورة ومن بيْنها منطوق الحكم الصادر في الدعوى وإلاّ كان الحكم باطلاً بطلاناً مُتعلّقاً بالنظام العام ويستطيل هذا البطلان إلى الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد هذا الحكم ما لم يُنشئ لنفسه أسباباً مُستقلة غيْر مُتصلة ولا مُنعطفة على ذلك الحكم الباطل. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لِنفسه أسباباً مُستقلة غيْر مُتصلة ولا مُنعطفة على الحكم المُستأنف مما يعصمه من قالة البطلان الذي شاب ذلك الحكم ويضحي الدفع على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

وحيث إنه لما كانت النيابة العامة بوصفها خصماً أصيلاً في الطعون الجزائية قد حجبت نفسها بدفعها الشكلي المُتقدّم عن إبداء رأيها في موضوع الطعن الأمر الذي يتعيّن معه إعادة الطعن إليها لإبداء الرأي في موضوعه وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.



جلسة ٢١/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٨٦)

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره". مواد مخدرة . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قصد جنائي . جريمة "أركانها".

تمسك الطاعن بعرضه على لجنة طبية لبيان ما به من أمراض تستدعي تعاطي المادة المخدرة المضبوطة معه لتخفيف آلامه. دفاع جوهري . وجوب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. مخالفة ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان من المُقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع مُلزمة بأن تَعْرِض لكل دفاع جوهري للمُتهم وأن توليه ما يستحقه من فحص وتحقيق بلوغاً لغاية الأمر فيه قَبْل الحكم بإدانته فإذا هي قَعِدت عن ذلك شاب حكمها القُصور والإخلال بحق الدفاع ويكون الدفاع جوهرياً إذا قَرَع المُتهم به سَمْع المحكمة وكان من شأنه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى.لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه المُؤيد للحُكم المُستأنف أن الطاعن تمسك بمُذكرتي دفاعه المُقدمتيْن أمام محكمة الموضوع بدرجتيْها بَعْرضه على لجنة طبيّة لتوقيع الكشف الطبي عليْه لبيان ما به من أمراض تستدعي العلاج يتعاطى المُخدر المضبوط لتسكين آلامه إلاّ أن الحكم المطعون فيه ومن قَبْله الحكم المستأنف لم يُعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهري الذي قد يترتب عليه إذا ما صح تغيير وجه الرأي في الدعوى وأعرَض عن إجابة الطاعن إلى طلبه

فإنه يكون قد صدر على هذا النحو معيباً بالقُصور والإخلال بحق الدفاع بما يُوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المُحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠٠٩/١٠/١١ بدائرة أبوظبي: أولاً: جلب مادة مُخدرة (أفيوناً) إلى إقليم الدولة بقصد التعاطي في غيْر الأحوال المُرخص بها قانوناً. ثانياً: تعاطى مادة مُخدرة (مورفيناً وكودايناً) في غيْر الأحوال المُرخص بها قانوناً على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت مُعاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١ و٥ و١/٦ و٧ و٣٤ و٣٩ و١/٤٠- ٢ و٤٨ و١/٥٦ و٦٣ و٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مُكافحة المواد المُخدرة والمُؤثرات العقلية المُعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والبنديْن رقمي ٦٥ و٧٦ من الجدول رقم (١) والبند رقم (١) من الجدول رقم (٣) المُلحقيْن بالقانون الأول. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٥ قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً بعد أن أعملت قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة المنصوص عليها في المادة رقم (٨٨) من قانون العقوبات الاتحادي بمُعاقبته عمّا نُسب إليه بالسجن لمُدة أربع سنوات من تاريخ توقيفه والإبعاد. فأستأنفه برقم ٣٧٦٥ لسنة ٢٠٠٦ س. جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠١٠/٢/٣ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المُستأنف. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بالنقض الماثل بواسطة مُحاميه المُوكل. وقدمت النيابة العامة مُذكرة رأت في ختامها رفض الطعن.

وحيث إن ممّا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القُصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ لم يُعن بتحقيق دفاعه الجوهري بأن حيازته وتعاطيه للمُخدر محل الاتهام المُسند إليه كان بقصد العلاج من آلام مُبرحة يُعاني منها نتيجة إصابته بداء السكري ولم يُجبه إلى طلبه توقيع الكشف الطبي عليه لإثبات صدق هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك إن من المُقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع مُلزمة بأن تَعْرِض لِكل دفاع جوهري للمُتهم وأن توليه ما يستحقه من فحص وتحقيق بلوغاً لغاية الأمر فيه قَبْل الحكم بإدانته

فإذا هي قَعِدت عن ذلك شاب حكمها القُصور والإخلال بحق الدفاع ويكون الدفاع جوهرياً إذا قَرَع المُتهم به سَمْع المحكمة وكان من شأنه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه المُؤيد للحُكم المُستأنف أن الطاعن تمسك بمُذكرتي دفاعه المُقدمتيْن أمام محكمة الموضوع بدرجتيْها بعَرْضه على لجنة طبيّة لتوقيع الكشف الطبي عليْه لبيان ما به من أمراض تستدعي العلاج يتعاطى المُخدر المضبوط لتسكين آلامه إلاّ أن الحكم المطعون فيه ومن قَبْله الحكم المستأنف لم يُعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهري الذي قد يترتب عليه إذا ما صح تغيير وجه الرأي في الدعوى وأعرَض عن إجابة الطاعن إلى طلبه فإنه يكون قد صدر على هذا النحو معيباً بالقُصور والإخلال بحق الدفاع بما يُوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٢١/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٨٧)

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

قصد جنائي. جريمة "أركانها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". دفوع "الدفع بعدم العلم". إثبات "إعتراف".

- دفاع الطاعنة بعدم علمها بدخول من آوتها إلى البلاد بغير الطريق القانوني. دفاع جوهري وجوب الرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك: قصور وإخلال بحق الدفاع.

- إيراد الحكم في معرض رده على هذا الدفع أن المتهمة إعترفت بالجريمة. لا يكفي في إيفاء الرد حقه. علة ذلك؟.

لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في الجريمة التي أدينت الطاعنة بها (إيواء متسللة) يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المُتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً وكانت الطاعنة قد جادلت في توافر ذلك القصد في حقها قائلة أنها لا تعلم بأن من آوتها قد دخلت البلاد بطريق التسلُل إذ وعدتها الأخيرة إحضار صورة من جواز سفرها عندما طلبته منها فإن القدر الذي أورده الحكم رداً على هذا الدفاع في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنة لا يكفي لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه

هذا إلى أن ما أورده الحكم من أن الطاعنة اعترفت بارتكاب الجريمة لا يجدي في توافر هذا القصد إذ أن اعترافها لم يكن نصاً في ارتكاب الجريمة ذلك أن الثابت من مُدونات الحكم ذاته أنها تنكر علمها بتسلُل المحكوم عليها الأولى. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقُصور والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويُوجب نقضه والإحالة بغيْر حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع رد التأمين.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت كلاً من ....والطاعنة .... بأنهما بتاريخ سابق على يوم ٢٠١٠/١/٤ بدائرة الرحبة أولاً: المُتهمة الأولى: ذا- بصفتها أجنبية دخلت البلاد بدون جواز أو وثيقة سفر صالحيْن أو تأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول. ٢- بصفتها السابقة دخلت البلاد من غيْر الأماكن التي حددها وزير الداخلية ودون التأشير من المُوظف المُختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

ثانياً الطاعنة: آوت المُتهمة الأولى حالة كوْنها أجنبية مُتسللة دون إبلاغ السُلطات المُختصة خلال المُدة المُحددة قانوناً على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت مُعاقبتهما بالمواد ١ و١/٢ و٣ و٣١ و٣٤ مكرر(١) بند ٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المُعدل بالقانونيْن رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٦ و٧ لسنة ٢٠٠٧. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً للأولى وغيابياً الطاعنة في ٢٠١٠/١/٢٠ بمُعاقبة المُتهمة الأُولى بالحبس لمُدة شهرين وإبعادها خارج البلاد عن التُهمتيْن وبمُعاقبة الطاعنة بغرامة مائة ألف درهم. فاستأنفته الطاعنة ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف. فطعنت في هذا الحكم بطريق النقض

وسددت التأمين. وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بجريمة إيواء مُتسللة قد شابه القُصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه أدانها رغم انتفاء القصد الجنائي في حقها إذ أنها لا تعلم بأن المحكوم عليها الأولى دخلت البلاد مُتسللة وأنها طلبت منها جواز سفرها ووعدتها بإحضاره وردّ على دفاعاها في هذا الخصوص بما لا يصلح للرد عليه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن من المقرر أن القصد الجنائي في الجريمة التي أدينت الطاعنة بها (إيواء متسللة) يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المُتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً وكانت الطاعنة قد جادلت في توافر ذلك القصد في حقها قائلة أنها لا تعلم بأن من آوتها قد دخلت البلاد بطريق التسلُل إذ وعدتها الأخيرة إحضار صورة من جواز سفرها عندما طلبته منها فإن القدر الذي أورده الحكم رداً على هذا الدفاع في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنة لا يكفي لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه هذا إلى أن ما أورده الحكم من أن الطاعنة اعترفت بارتكاب الجريمة لا يجدي في توافر هذا القصد إذ أن اعترافها لم يكن نصاً في ارتكاب الجريمة ذلك أن الثابت من مُدونات الحكم ذاته أنها تنكر علمها بتسلُل المحكوم عليها الأولى. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقُصور والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويُوجب نقضه والإحالة بغيْر حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع رد التأمين.



جلسة ٢١/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٨٨)

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

مواد مخدرة. مواد كحولية. تلبس. إجراءات "إجراءات القبض والتفتيش" "إجراءات التحقيق". تحقيق. إثبات "أخذ عينة للتحليل".

- وصف التلبس إقتصاره على حالة الجريمة المتلبس بها دون غيرها. إمتداد الإجراءات المتخذة بشأنها إلى جريمة أخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها . أثره: البطلان. أساس ذلك؟.

- ضبط الطاعن متلبساً في جريمة شرب الخمر . إعترافه بها وعرضه على النيابة العامة التي أمرت بحبسه وقيد الأوراق برقم جزائي. أخذ عينة منه لتحليلها لمعرفة ما إذا كان متعاطياً لمواد مخدرة من عدمه دون أمر من سلطة التحقيق. مؤداه: البطلان . أساس ذلك؟.

- دفاع الطاعن في هذا الشأن دفاع جوهري وجوب إيراده والرد عليه. بما يقسطه. مخالفة ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان من المقرر أنه إذا ثبت توافر إحدى حالات التلبُس بالنسبة للجريمة اقتصر وصف التلبُس عليها وانحصرت سُلطة مأمور الضبط القضائي في اتخاذ الإجراءات في شأنها فلا يمتد هذا الوصف وما يرتبط به من سُلطة إلى جريمة أُخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها. لما كان ذلك وكان الثابت من مُذكرة دفاع الطاعن المُقدّمة لمحكمة ثاني درجة أنه تمسك فيها ببطلان تفتيشه والتعرّض لحريّته بأخذ عينة بوله لتحليلها لِبيان ما إذا كانت تحتوي على مادة مُخدرة وذلك بعد أن انتهت حالة التلبس

بضبطه مُتلبساً بحيازة الخمور واعترافه بها وعُرِض على النيابة العامة التي أمرت بحبسه وقيد الأوراق برقم جزائي دون أمر منها بأخذ عيّنة من بوله وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان التفتيش والمساس بحريّة المُتهم من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متى كان الحكم قد عوّل في قضائه بالإدانة على ما أسفر عنه الدليل المُستمد منه وأنه لا يكفي لِسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غيْر مشروع وإذ كان دفاع الطاعن على السياق المُتقدّم يُعد دفاعاً جوهرياً لِما قد يترتب عليه إن صح من تغييْر وجه الرأي في الدعوى فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بهذا الدفاع ويُقسطه حقه من البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قَعِد كليّة عن الرد على هذا الدفاع ومُناقشته رغم أنه استند في قضائه بالإدانة إلى الدليل المُستمد مما أسفر عنه ذلك التفتيش فإنه يكون مشوباً فوق قُصوره في التسبيب بالإخلال بحق الدفاع بما يُعيبه ويُوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم سابق على يوم ٢٠٠٩/١٠/٢٨ بدائرة أبوظبي: أولاً: تعاطى مادة الحشيش المُخدرة في غيْر الأحوال المُصرح بها قانوناً. ثانياً: حالة كونه مُسلِماً بالغاً عاقلاً شرب الخمر دون ضرورة شرعية تُبيح له ذلك. ثالثاً: أتى فِعلاً من شأنه الإخلال بالآداب العامة بأن حاز المشروبات الكُحوليّة المبيّنة وصفاً وعدداً بالأوراق بقصد التعاطي. وطلبت عِقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة ٢/٣١٣ من قانون العقوبات الاتحادي المُعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٦ والمواد ١/١ و١/٦ و٣٤ و١/٣٩ و١/٥٦ و٦٣ و٥٦ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المُخدرة والمُؤثرات العقليّة والبند ١٩ من الجدول رقم ١ المُلحق بهذا القانون والمادة ٤/٥٨ من قانون العقوبات المحلي. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ بمُعاقبته بالسجن لِمُدة أربع سنوات عن التُهمة الأُولى من تاريخ توقيفه والإبعاد خارج البلاد وبالحبس ستة أشهر عن التُهمة الثالثة من تاريخ تنفيذ العقوبة السابقة وبمُصادرة الخمور المضبوطة وإتلافها وببراءته من التُهمة الثانية.

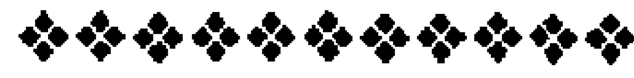
فاستأنفه ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ بتعديل عقوبة الحبس المقضي بها عن التُهمة الثالثة إلى الحبس لُمدة شهر وتأييد الحكم المُستأنف فيما عدا ذلك. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في خِتامها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمتي تعاطي مادة الحشيش المُخدرة وحيازة الخمور قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم لم يَعْرِض لدفاعه ببطلان تفتيشه والتعرّض لِحريّته بأخذ عينة من بوله لتحليلها لبيان ما إذا كانت تحتوي على مادة مُخدرة بعد انتهاء حالة التلبُس بحيازة المواد الكُحوليّة وعرضه على النيابة العامة والتصرف في شأنه دون أمر من سُلطة التحقيق المُختصة إيراداً له أورداً عليه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن من المقرر أنه إذا ثبت توافر إحدى حالات التلبُس بالنسبة للجريمة اقتصر وصف التلبُس عليها وانحصرت سُلطة مأمور الضبط القضائي في اتخاذ الإجراءات في شأنها فلا يمتد هذا الوصف وما يرتبط به من سُلطة إلى جريمة أُخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها. لما كان ذلك وكان الثابت من مُذكرة دفاع الطاعن المُقدّمة لمحكمة ثاني درجة أنه تمسك فيها ببطلان تفتيشه والتعرّض لحريّته بأخذ عينة بوله لتحليلها لِبيان ما إذا كانت تحتوي على مادة مُخدرة وذلك بعد أن انتهت حالة التلبس بضبطه مُتلبساً بحيازة الخمور واعترافه بها وعُرِض على النيابة العامة التي أمرت بحبسه وقيد الأوراق برقم جزائي دون أمر منها بأخذ عيّنة من بوله وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان التفتيش والمساس بحريّة المُتهم من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متى كان الحكم قد عوّل في قضائه بالإدانة على ما أسفر عنه الدليل المُستمد منه وأنه لا يكفي لِسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غيْر مشروع وإذ كان دفاع الطاعن على السياق المُتقدّم يُعد دفاعاً جوهرياً لِما قد يترتب عليه إن صح من تغييْر وجه الرأي في الدعوى فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بهذا

الدفاع ويُقسطه حقه من البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قَعِد كليّة عن الرد على هذا الدفاع ومُناقشته رغم أنه استند

في قضائه بالإدانة إلى الدليل المُستمد مما أسفر عنه ذلك التفتيش فإنه يكون مشوباً فوق قُصوره في التسبيب بالإخلال بحق الدفاع بما يُعيبه ويُوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٢٥/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدى الجندي .

(٨٩)

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

إختصاص "إختصاص نوعي" . دفوع "الدفع بعدم الإختصاص" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". نظام عام.

- الدفع بعدم الإختصاص إتصاله بالنظام العام. جواز إبداؤه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.
- وجوب إيراد هذا الدفع والرد عليه. مخالفة ذلك: إخلال بحق الدفاع . علة ذلك؟.

لما كان من المقرر أن الدفع بعدم الاختصاص يجوز إبداؤه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى هو مسألة أولية يجب بحثها قبل الخوض في موضوع الدعوى وانه يتعين على محكمة الموضوع أن تجيب على كل دفاع يدلي به الخصوم ويكون الفصل فيه مما قد يتغير به وجه الرأي لسلامة الحكم ان يؤسس على أسباب واضحة بحيث يبين منه تمحيصه لدفاع الخصوم وتحديد ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت وذلك تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن دفع في صحيفة استئنافه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على نحو ما أثاره بوجه النعي ولم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهري الذي كان تحت سمع وبصر المحكمة وهو دفاع جوهري لو تحقق لتغير به وجه الرأي في جواز الدعوى أو

عدم جوازها قبل الخوض في موضوعها مما يصم الحكم بالإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمــة

حيث ان النيابة العامة أسندت إلى .... الطاعن إنهما في ٢٠٠٩/٥/١٥ وسابق عليه بدائرة أبوظبي: توصلا إلى الاستيلاء لنفسيهما على مال منقول (كمية الأرز) المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق المملوكة للمجني عليها (مؤسسة خط الساحل للتجارة الدولية) بالاستعانة بطريقة احتيالية واتخاذ اسم كاذب، وصفة غير صحيحة بأن مثلا أمام ممثلي المؤسسة سالفة البيان وادعيا ملكيتهما لشركة الندى لمقاولات البناء وطلبا شراء كمية الأرز لصالح الشركة الأخيرة وعضدا ذلك بمستندات تفيد ملكيتهما لهذه الشركة، وشركة أخرى تسمى القصور ذهبية للمقاولات وكذلك بشيك بالمبلغ مقابل الشراء، مما حمل ممثلي المؤسسة المجني عليها سالفة البيان على التسليم على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهما طبقاً للمادة رقم ٣٩٩/ فقرة (١) من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية - دائرة الجنح - غيابياً بالنسبة للأول فرشاد (هارب) وحضورياً بالنسبة للثاني .... بإدانة الأول بجريمة الاحتيال ومعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر وبإدانة الثاني بجريمة الاحتيال ومعاقبته بالغرامة عشرة آلاف درهم. فاستأنفه .... برقم ٢٠٠٩/٣٥٢٠ جنح أبوظبي. وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف. فطعن فيه بالنقض بصحيفة أودعها وكيلاه المحاميان .... قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ وأودع مبلغ التأمين وسند وكالة للمحامي .... ومن الأخير للمحاميين مبارك ومطلق، وتوكيل الطاعن لمنصور المودع بملف أول درجة يخول الأخير توكيل غيره في الطعن بالنقض. وتتلخص الواقعات بالقدر الذي يكشف ما بها من ملابسات حسبما استخلصها الحكم المستأنف في ان الشاكي أبلغ عن الواقعة مفيداً بأن الشركة التي يعمل بها - شركة خط الساحل للتجارة الدولية - مندوب مبيعات - قامت باستيراد ٢٨ طناً من الأرز الباكستاني، وأعلنت في إحدى الصحف رغبتها في بيعها، فاتصل بالشاكي المدعو .... وأخبره برغبته في شراء الكمية وسيرسل شخصاً لأخذ عينة من الأرز وحضر شخص مصري وأخذ عينة من الأرز، وبعدها حضر .... المتهم الأول الذي تبين فيما بعد اسمه .... ومعه .... المتهم الثاني، وقاما

بمعاينة البضاعة، وقام المتهم الأول بتعريف الثاني بأنه يدعى ....، وأفاد بأنهما اشتريا كمية الأرز وأرسلا فاتورة شراء بمبلغ ١١١٣٤٤ درهم عن طريق الفاكس باسم شركة الندى لمقاولات البناء، وطلبا إرسال البضاعة إلى عجمان - فذهب الشاكي وأنزل البضاعة بمخازن بعجمان. وكان يوجد شخص مصري ادعى بأنه يعمل لدى........ فاتصل الشاكي .... يطلب ثمن البضاعة فطلب منه الحضور بجبل علي، وعندما وصل الشاكي جبل علي اتصل براشد فأخبره بأنه غادر إلى العين وسيرسل له محاسب الشركة لتسليمه شيكاً بالمبلغ وحضر المتهم الثاني برفقة شخص آخر، وطلبا منه الصعود لسيارتهما وأعطياه شيكاً بالمبلغ وكان الاسم على الشيك مغايراً للاسم في طلب الشراء وعندما سألهما عن ذلك أخبراه بأنها إحدى شركات ....، وعند تقديم الشيك إلى البنك ارتد دون صرف لعدم وجود رصيد، وعند اتصاله .... وعده بتسليمه المبلغ نقداً، وبدأ بالمماطلة والتهرب، وبالاستعلام عن صاحب الشيك اتضح انه باكستاني مطلوب في عدة بلاغات، وانه خارج ومن ثم تقدم ببلاغه لإقامة الدعوى.

وحيث ان مما ينعى به الطاعن الإخلال بحق الدفاع ويقول في بيانه انه دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لثبوت ان مزاعم الشاكي بأن الطاعن ومعه المتهم الأول حضرا إليه بمصفح هي محض مزاعم لا سند ولا دليل عليها (وان كل ما تم هو ان الطاعن كان يرافقه شخص يدعى أحمد من شركة الطاعن وقام هذا الشخص بمنطقة جبل علي بتسليم شخص آخر شيكاً وقام هذا الشخص بالتوقيع على ما يفيد استلامه الشيك إضافة إلى ان الطاعن سدد قيمة الشيك قبل فتحه لعلمه انه بريء وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهري ولم يقسطه حقه رداً أو إيرداً مما يستوجب نقض الحكم.

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك انه من المقرر ان الدفع بعدم الاختصاص يجوز إبداؤه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى هو مسألة أولية يجب بحثها قبل الخوض في موضوع الدعوى وانه يتعين على محكمة الموضوع ان تجيب على كل دفاع يدلي به الخصوم ويكون الفصل فيه مما قد يتغير به وجه الرأي لسلامة الحكم ان يؤسس على أسباب واضحة بحيث يبين منه تمحيصه لدفاع الخصوم وتحديد ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت وذلك تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن دفع في

صحيفة استئنافه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على نحو ما أثاره بوجه النعي ولم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهري الذي كان تحت سمع وبصر المحكمة وهو دفاع جوهري لو تحقق لتغير به وجه الرأي في جواز الدعوى أو عدم جوازها قبل الخوض في موضوعها مما يصم الحكم بالإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٥/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدى الجندي .

(٩٠)

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

جمارك. مأمورو الضبط القضائي. موظفون عموميون. تفتيش. قبض . تلبس. تهريب جمركي. جريمة "أركانها". بطلان. إثبات "بوجه عام" "إعتراف". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

- موظفو الجمارك من مأموري الضبط القضائي . حقهم أثناء تأديتهم وظائفهم تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية. إذا قامت لديهم دواعي الشك أو مظنة التهريب الجمركي.
- عدم تطلب قيود الضبط والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عند تفتيشهم للأشخاص. كفاية توافر شبهة التهريب الجمركي لدى الموظف المسئول.
- قصر هذا الحق على رجال الجمارك وحدهم دون رجال مكافحة المخدرات.
- خضوع رجال مكافحة المخدرات داخل الدائرة الجمركية في تفتيشهم للأشخاص للقواعد المقررة لذلك في قانون الإجراءات الجزائية.
- ماهية الشبهة المقصودة في هذا المقام.
- تقدير توافر هذه الشبهة منوط بالقائم بالتفتيش تحت رقابة محكمة الموضوع.
- تناقض الحكم بين أسبابه وبين ما انتهى إليه. مؤداه: البطلان . علة ذلك ؟ مثال.

لما كان البين من استقراء نص المادتين ١١٦ و١٢٢ من المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ان الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل

داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجزائية بل يكفي ان يقوم لدى الموظف المسؤول بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي في الحدود المعرف بها في القانون، حتى يثبت لهم حق الكشف عنها وهذا الحق مقصور على رجال الجمارك وحدهم دون رجال مكافحة المخدرات الذين يخضعون في إجرائهم للقبض والتفتيش في داخل الدائرة الجمركية للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام فطنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - وقد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة - قد رد على دفع الطاعن ببطلان التفتيش الحاصل له بقوله: " فإن الرد على هذا الدفع هو/ وان كان عمل الشرطة أو رجال الجمارك مخالفاً للقانون إلا ان ما نشأ عن الأمر من الواقع والمشاهدة المحسوسة يشاهدها كل ذي عينين لا يمكن إنكاره والتقاضي عنه واعتباره كأن لم يكن فإذا تجاوز رجال الشرطة والجمارك حدود وظيفتهم فإن ذلك لا يحول دون رؤية الأمر الواقع والمشاهدة المحسوسة مما ترى معه هذه المحكمة ان ما ورد على لسان وكيل الدفاع بمذكرته الدفاعية بهذا الشأن غير وارد وغير منتج بعد ان أقر المستأنف بما هو منسوب إليه ". ثم انتهى الحكم إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن بجريمة جلب المخدر المنسوبة إليه استناداً إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش من ضبط للمخدر وشهادة من أجراه واعتراف الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده من رد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش يبين منه بجلاء اقتناع المحكمة بأن هذا الإجراء قد وقع باطلاً ومخالفاً للقانون وتجاوز فيه القائم به حدود وظيفته مما كان لازمه بطلان كل الإجراءات التي لحقت بهذا الإجراء والمستندة إليه ومنها الاعتراف الذي عول عليه إلا ان الحكم انتهى إلى عكس ذلك فإن هذا التناقض الواضح في الحكم في أسبابه وبين أسبابه ومنطوقه يجعله

متخاذلاً متهاتراً ينفي بعضه البعض الآخر ويتنافر معه، مما يصمه بالتناقض في التسبيب - الذي يتسع له وجه الطعن - ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

المحكمة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ وسابق عليه بدائرة أبوظبي: ١- جلب مادة مخدرة " حشيشاً " من خارج الدولة إلى داخلها بقصد التعاطي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢- تعاطى مادة مخدرة " حشيشاً " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

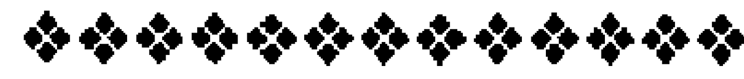
وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/٥، ١ و١/٦ و٣٩ و١/٤٨ و١/٥٦ و٦٣ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ والبند رقم ١٩ من الجدول رقم ١ المرفق به. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/١٠ بمعاقبته بالسجن لمدة أربع سنوات من توقيفه وإبعاده خارج البلاد ومصادرة المخدر المضبوط وإتلافه وبعدم اختصاص المحكمة بنظر جريمة التعاطي. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٣/٨ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه .... بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ ممهورة بتوقيع نسب له وهو مقبول لدى محكمة النقض. وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ أدانه بجريمة جلب مخدر بقصد التعاطي قد شابه خطأ في القانون وفساد في الاستدلال، ذلك بأن المحكمة اعتبرت حالة التلبس قائمة في حقه رغم انتفائها وعدم توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة بما يبطل القبض والتفتيش الحاصلين وما استمد منهما من دليل، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه لما كان البين من استقراء نص المادتين ١١٦ و١٢٢ من المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ان الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط

القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجزائية بل يكفي ان يقوم لدى الموظف المسؤول بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي في الحدود المعرف بها في القانون، حتى يثبت لهم حق الكشف عنها وهذا الحق مقصور على رجال الجمارك وحدهم دون رجال مكافحة المخدرات الذين يخضعون في إجرائهم للقبض والتفتيش في داخل الدائرة الجمركية للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام فطنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - وقد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة - قد رد على دفع الطاعن ببطلان التفتيش الحاصل له بقوله: " فإن الرد على هذا الدفع هو/ وان كان عمل الشرطة أو رجال الجمارك مخالفاً للقانون إلا ان ما نشأ عن الأمر من الواقع والمشاهدة المحسوسة يشاهدها كل ذي عينين لا يمكن إنكاره والتقاضى عنه واعتباره كأن لم يكن فإذا تجاوز رجال الشرطة والجمارك حدود وظيفتهم فإن ذلك لا يحول دون رؤية الأمر الواقع والمشاهدة المحسوسة مما ترى معه هذه المحكمة ان ما ورد على لسان وكيل الدفاع بمذكرته الدفاعية بهذا الشأن غير وارد وغير منتج بعد ان أقر المستأنف بما هو منسوب إليه ". ثم انتهى الحكم إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن بجريمة جلب المخدر المنسوبة إليه استناداً إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش من ضبط للمخدر وشهادة من أجراه واعتراف الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده من رد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش يبين منه بجلاء اقتناع المحكمة بأن هذا الإجراء قد وقع باطلاً ومخالفاً للقانون وتجاوز فيه القائم به حدود وظيفته مما كان لازمه بطلان كل الإجراءات التي لحقت بهذا الإجراء والمستندة إليه ومنها الاعتراف الذي عول عليه إلا أن الحكم انتهى إلى عكس ذلك

فـإن هـذا التنـاقض الواضـح في الحكـم في أسـبابه وبـين أسـبابه ومنطوقـه يجعلـه متخـاذلاً متهـاتراً ينفـي بعضـه الـبعض الآخـر ويتنـافر معـه، ممـا يصـمه بالتنـاقض في التسـبيب - الـذي يتسـع لـه وجـه الطعـن - ويعجـز محكمـة الـنقض عـن مراقبـة سـلامة تطبيـق القـانون علـى واقعـة الـدعوى كمـا أثبتهـا الحكـم بمـا يوجـب نقضـه والإحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.



جلسة ٢٥/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدى الجندي .

(٩١)

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

عقوبة "توقيعها" . اشتراك. هجرة وإقامة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". فاعل أصلي.

وجوب الحكم بمعاقبة الشريك في جريمة مساعدة الغير على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لها عملاً بنص المادة ٣٦ من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل. مخالفة ذلك: خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من المقرر بمقتضى المادة ٢١ من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧ ان كل أجنبي الغي إذن دخوله أو تصريح إقامته، أو انتهت مدة الإذن أو تأشيرة الدخول، أو تصريح الإقامة ولم يبادر بالتجديد في الحالات التي يجوز له ذلك، خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً أو يغادر البلاد خلال هذه المهلة، توقع عليه غرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة... وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.

ونصت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر على ان: " كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون، أو شارك فيه، أو تآمر أو ساعد حرض او أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه. "

وحيث ان المطعون ضده أحيل للمحاكمة بتهمة مساعدة أجنبية على البقاء في البلاد بصورة

غير مشروعة والإقامة بمقر سكنه بعد انتهاء مدة إقامتها، فتكون العقوبة الواجبة التطبيق في حقه هي العقوبة المقررة لمرتكبة الجريمة نفسها عملاً بالمادة ٣٦ سالفة الذكر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتطبيق أحكام المادة ٣٥ من ذات القانون باعتبار ان الجريمة لم يقرر لها عقوبة بالفصل السابع من القانون فيكون قد اخطأ في تطبيق القانون لان عقوبة الجرم المسند للمطعون ضده حددتها المادة ٣٦ المذكورة مما يعيب الحكم فيه ويوجب نقضه.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده .... أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ بدائرة الرحبة

١- المتهم الأول:ساعد الأجنبيتين .... على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة، بأن سمح لهما بالإقامة بمقر سكنه المبين وصفاً بالأوراق. والمتهم الثاني بصفته كفيلاً .... لم يقم بتشغيلها وتركها تعمل لدى الغير دون ابلاغ السلطة المختصة عم تركها العمل خلال المدة القانونية. وطلبت معاقبتهما طبقاً للمواد ١، ١/٢، ٣، ٣٥ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٥ قضت محكمة أول درجة بتغريمه عشرة ألاف درهم عن كل متهمة قام بمساعدتها. وبتغريم الثاني خمسين ألف درهم عما نسب إليه، وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى .... فاستأنفه، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبته بغرامة قدرها عشرة ألاف درهم عما اسند إليه.لم ترضى النيابة العامة بهذا الحكم فطعنت فيه بالنقض رقم ٢٠٠٩/١٣٨١، وبجلسة ٢٠١٠/١/٢٤ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه لعيب تعلق بمسودته، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة. وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة، بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المستأنف عشرة آلاف درهم لمساعدته .... على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة بأن سمح لها بالإقامة بمقر سكنه سنداً للمادة ٣٥ من قانون دخول وإقامة الأجانب سالف الذكر. وإذ لم ترضى النيابة العامة بهذا الحكم، فطعنت فيه بالنقض الماثل رقم ٢٠١٠/٢٢٣.تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك لأنه المطعون ضده قدم للمحاكمة بتهمة مساعدة الغير على البقاء في البلاد بعد انتهاء مدة إقامته. وكانت العقوبة المقررة

للفاعل الأصلي المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون دخول وإقامة الأجانب هي الواجبة التطبيق بحقه سنداً للمادة ٣٦ منه وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بتغريم المطعون ضده عشرة ألاف درهم استناداً للمادة ٣٥ من القانون سالف الذكر باعتبار ان الجريمة لم يقرر لها عقوبة بالفصل السابع من القانون فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه فما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.وحيث ان هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر بمقتضى المادة ٢١ من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧ أن كل أجنبي الغي إذن دخوله أو تصريح إقامته، أو انتهت مدة الإذن أو تأشيرة الدخول، أو تصريح الإقامة ولم يبادر بالتجديد في الحالات التي يجوز له ذلك، خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً أو يغادر البلاد خلال هذه المهلة، توقع عليه غرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة... وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة ألاف درهم ويجوز للمحكمة ان تأمر بإبعاده.ونصت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر على ان: " كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون، أو شارك فيه، أو تآمر أو ساعد حرض او أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه. "وحيث ان المطعون ضده أحيل للمحاكمة بتهمة مساعدة أجنبية على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة والإقامة بمقر سكنه بعد انتهاء مدة إقامتها، فتكون العقوبة الواجبة التطبيق في حقه هي العقوبة المقررة لمرتكبة الجريمة نفسها عملاً بالمادة ٣٦ سالفة الذكر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتطبيق أحكام المادة ٣٥ من ذات القانون باعتبار ان الجريمة لم يقرر لها عقوبة بالفصل السابع من القانون فيكون قد اخطأ في تطبيق القانون لان عقوبة الجرم المسند للمطعون ضده حددتها المادة ٣٦ المذكورة مما يعيب الحكم فيه ويوجب نقضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٥/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدى الجندي .

(٩٢)

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

طعن "مايجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نقض " مايجوز ومالايجوز الطعن فيه بالنقض". معارضة. استئناف "نظره والحكم فيه". حكم "وصف الحكم" . "سقوط الحكم".

- عدم جواز الطعن بالنقض إلا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة. الطعن على الحكم الإستئنافي الغيابي . دون الحكم الصادر في المعارضة المرفوعة عن هذا الحكم. عدم جوازه.
- حضور المحكوم عليه غيابياً في جناية أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة. أثره: سقوط الحكم الغيابي. وإعادة المحاكمة من جديد.

لما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الاتحادي، أن الطعن بطريق النقض – لا يصح ان يوجه الى غير الحكم النهائي الصادر من آخر درجة، وكان البين من صحيفة أسباب الطعن ان الطعن قد انصب على الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر في موضوع الدعوى دون الحكم الأخير الصادر في المعارضة المرفوعة عن هذا الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢ بعدم جوازها – وكان قضاؤه بذلك سليماً – مما لا يجوز معه لمحكمة النقض انه تعرض لما شاب الحكم الغيابي الاستئنافي من عيوب فضلاً عما هو مقرر وفقاً لنص المادة ٢٠٣ من ذات القانون من أنه اذا حضر المحكوم عليه غيابياً في جناية أو قبض عليه – قبل سقوط العقوبة بمضى المدة – يسقط الحكم، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتدابير والتعويضات ويعاد نظر الدعوى

أمام المحكمة بما ينبني عليه ان يكون الطعن على هذا الحكم غير ذي موضوع ومن ثم يعتبر ساقطاً بسقوطه. فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت:-

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

لأنهم في يوم سابق على ٢٠٠٥/٢/١٥ ولاحق عليه بدائرة أبوظبي.

أولاً: المتهمين الأربعة: أحرزوا مادة مخدرة " حشيشاً " بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثانياً: المتهمين الأول والثاني والثالث: تعاطوا مادة مخدرة " حشيشاً " في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ثالثاً: المتهم الأول فقط: وهو أجنبي أقام في البلاد بعد انتهاء صلاحية إقامته ولم يبادر بتجديدها ولم يغادر الدولة.

رابعاً المتهم الثاني: ١- حاز مادة مخدرة " حشيشاً " في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٢- أتجر في مادة مخدرة " حشيش " بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

٣- سهل للمتهم الأول تعاطي مادة مخدرة " حشيش " بالمخالفة لأحكام القانون.

وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي لمحاكمتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١، ١/٦، ٣٤، ٣٩، ٤٨، ١/٥٦، ٦٣، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل والبند رقم ١٩ من الجدول الأول الملحق بالقانون.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ أولاً: بإدانة المتهم الأول .... لارتكابه جريمة إقامته في البلاد بعد انتهاء صلاحية إقامته ولم يبادر بتجديدها ولم يغادر الدولة وبمعاقبته تعزيراً بالحبس لمدة شهر من تاريخ توقيفه. ثانياً: ببراءة المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع من الاتهامات الأخرى المنسوبة إليهم وبمصادرة المضبوطات وإتلافها. فاستأنفت النيابة العامة، وقضت محكمة استئناف

أبوظبي الشرعية بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ حضورياً بالنسبة للمستأنف ضده الثالث زايد مظهر محمد تنزاني وغيابياً للباقية أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ثانياً: وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف ضده الأول .... وبمعاقبته بالسجن لمدة أربع سنوات عما اسند إليه بالتهمة أولاً وبإبعاده من البلاد فور تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومصادرة مخدر الحشيش المضبوط ثالثاً: برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

عارض .... في هذا الحكم، وقضت محكمة استئناف أبوظبي بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢ بعدم جواز المعارضة.

فطعن المحامي المنتدب .... في الحكم الاستئنافي الغيابي الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ بطريق النقض عن المحكوم عليه .... وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر المقبول لدى محكمة النقض وذلك بناء على طلب المحكوم عليه لإدارة السجن بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ بعد القبض عليه تنفيذاً للحكم بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٢.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى عدم جواز الطعن.

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق، ذلك أنه أحال في تسبيبه وهو صادر بالإدانة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة الصادر بالبراءة رغم اختلاف الحكمين، وأدانته المحكمة رغم ما ثبت بالأوراق من أن الإذن بالقبض عليه وتفتيشه كان لاحقاً لما تم منهما بدلالة ما أثبته التقرير الطبي الموقع عليه من أن إصابته كانت قبل ضبطه، وتساندت في إدانته إلى اعترافه الباطل المشوب بالإكراه المادي الثابت بالتقرير الطبي، ولم تشر في مدونات حكمها إلى تقرير المختبر الجنائي أو المخدر المضبوط، كما أثبتت ضبط بعض الأشياء معه وبمسكنه ومنها مخدر على خلاف الثابت في الأوراق. وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الاتحادي، أن الطعن بطريق النقض – لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائي الصادر من آخر درجة، وكان البين من صحيفة أسباب الطعن أن الطعن قد انصب على الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر في موضوع الدعوى دون الحكم الأخير الصادر في المعارضة المرفوعة عن هذا الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢ بعدم جوازها – وكان قضاؤه بذلك سليماً –

مما لا يجوز معه لمحكمة النقض انه تعرض لما شاب الحكم الغيابي الاستئنافي من عيوب فضلاً عما هو مقرر وفقاً لنص المادة ٢٠٣ من ذات القانون من أنه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً في جناية أو قبض عليه – قبل سقوط العقوبة بمضي المدة – يسقط الحكم، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتدابير والتعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة بما ينبنى عليه ان يكون الطعن على هذا الحكم غير ذي موضوع ومن ثم يعتبر ساقطاً بسقوطه. فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.



جلسة ٢٦/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٩٣)

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

حكم "بياناته. بيانات حكم الإدانة". "إصداره" "منطوق الحكم". "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها". نظام عام . بطلان. قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

وجوب النص في منطوق الحكم عند إلغائه الحكم الصادر بالبراءة على صدوره بإجماع الآراء . مخالفة ذلك . أثره: البطلان . المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية. مثال.

لما كان البيّن من المُفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المُستأنف الصادر بالبراءة دون أن يذكر بمنطوقه أنه صدر بإجماع الآراء خلافاً لِما تقضي به المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلِلمحكمة أن تُؤيد الحكم المُستأنف أو تُلغيه أو تُعدّله سواءً ضد المُتهم أو لمصلحتِه على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلاّ بالإجماع ". لما كان ذلك وكان منطوق الحكم المطعون فيه قد جاء خُلُواً مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا محضر الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقاً للثابت من المُفردات وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع مُعاصراً لصدور الحكم في الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة قد دلّ على اتجاه مُراده إلى أن يكون الإجماع مُعاصراً لِصدور الحكم وليس تالياً له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة

تشريعه ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النُطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لِصحة صدوره. لما كان ذلك و كانت العِبرة فيْما تقضي به الأحكام هي ما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم الإشارة إلى نص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية التي تُفيد الإجماع ما دام لم ينطق بالإجماع في وجْه الخصوم ولم يثبت بورقة الحكم أن تِلك الأسباب قد تليّت علناً بجلسة النُطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه. ولما كان من شأن ذلك كما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن يُصبح الحكم المذكور باطلاً فيْما قضى به من إلغاء البراءة وذلك لِتخلُف شروط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المُستأنف الصادر ببراءة المطعون ضدها.

المحكمــة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدها بأنها في يوم ٢٠٠٩/٧/٢٢ بدائرة أبوظبي: اعتدت على سلامة جِسم عليه .... بالضرب على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت عِقابها بالمادة ١/٣٣٩ من قانون العقوبات الاتحادي ومحكمة أول درجة قضت ببراءتها. فاستأنفته النيابة العامة ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المُستأنف والقضاء مُجدداً بتغريم المطعون ضدها ألف درهم عما أُسند إليها دون النص بمنطوقه على أنه صدر بإجماع الآراء. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بإلغاء الحكم المُستأنف الصادرة ببراءة المطعون ضدها دون النص بمنطوقه على صدوره بإجماع الآراء مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن البيّن من المُفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المُستأنف الصادر بالبراءة دون أن يذكر بمنطوقه أنه صدر بإجماع الآراء خلافاً لِما تقضي به المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلِلمحكمة أن تُؤيد الحكم المُستأنف أو تُلغيه أو تُعدّله سواءً ضد المُتهم أو لِمصلحتِه على أنه لا يجوز إلغاء الحكم

الصـادر بـالبراءة إلاّ بالإجمـاع ". لمـا كـان ذلـك وكـان منطـوق الحكـم المطعون فيه قد جاء خُلُواً مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا محضر الجلسة الموقع عليـه مـن رئـيس الهيئـة مـن إثبـات صـدور الحكـم بالإجمـاع طبقـاً للثابـت مـن المُفـردات وكـان الشـارع إذ اسـتوجب انعقـاد الإجمـاع مُعاصـراً لصـدور الحكـم في الاسـتئناف بإلغـاء الحكـم الصـادر بـالبراءة قـد دلّ علـى اتجـاه مُـراده إلى أن يكـون الإجمـاع مُعاصـراً لِصـدور الحكـم وليس تاليـاً لـه لأن ذلـك هـو مـا تتحقـق بـه حكمـة تشـريعه ومـن ثـم فـإن الـنص علـى إجمـاع الآراء قـرين النُطـق بـالحكم بإلغـاء الحكـم الصـادر بـالبراءة شـرط لازم لِصـحة صـدوره. لمـا كـان ذلـك و كانـت العِـبرة فيْما تقضي به الأحكام هي ما ينطق به القاضي بالجلسة العلنيـة عقب سماع الـدعوى فإنـه لا يكفـي أن تتضـمن أسـباب الحكـم الإشـارة إلى نـص المـادة ٢٤١ مـن قـانون الإجراءات الجزائية التي تُفيد الإجماع ما دام لم ينطق بالإجماع في وجْه الخصوم ولم يثبت بورقة الحكم أن تِلك الأسباب قد تليّت علناً بجلسة النُطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه. ولما كان من شأن ذلك كما جرى عليه قضاء محكمة الـنقض أن يُصـبح الحكـم المـذكور بـاطلاً فيْمـا قضـى بـه مـن إلغـاء الـبراءة وذلك لِتخلُف شروط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المُستأنَف الصادر ببراءة المطعون ضدها.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٦/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٩٤)

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

حكم "بياناته. بيانات حكم الإدانة". "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" . نصب . بطلان. جريمة "أركانها".

- وجوب إشتمال الحكم الصادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً يتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وأدلة الثبوت. مخالفة ذلك: قصور. مثال لتسبيب قاصر.

- جريمة النصب في معنى المادة ١/٣٩٩ عقوبات. ماهيتها؟.

لما كان من المُقرر وعملاً بالمادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي إن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي أدان المُتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المُتهم وكانت جريمة النصب كما هي مُعرفة في المادة ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي تتطلب لِتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المُتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غيْر صحيحة أو بالتصرف في مال الغيْر مِمَن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع

كاذب أو واقعة مُزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غيْر ذلك من الأمور المُبيّنة على سبيل الحصر في المادة ٣٩٩ المار ذكرها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعن على عقد الاتفاق المُبرم بيْنه وبيْن المجني عليه لتمويل مشاريع الأخير دون أن يُبين الطرق الاحتيالية التي استخدمها والصلة بيْنها وبيْن تسليم المجني عليه المال موضوع الاتهام ولم يُبين أدلة الثبوت التي استُخلِص منها ثبوت الواقعة في حقه فإنه يكون مشوباً بالقُصور في بيان واقعة الدعوى والأدلة عليها واستظهار أركان جريمة النصب التي أدان الطاعن بها الأمر الذي يُعجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يتعيّن معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لِبحث الوجْه الآخر من الطعن.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخر بأنهما في يوم ٢٠٠٧/١٢/٢ بدائرة أبوظبي: توصلا إلى الاستيلاء على المبلغ النقدي المبيّن قدراً بالأوراق والمملوك .... وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية بأن قاما بتجهيز مقر لاستقبال المجني عليه وصفة غيْر صحيحة لإيهام المجني عليه بقدرتهما على توفير القروض المالية الأمر الذي أدى إلى خداع المجني عليه وحمله على تسليم أمواله. وطلبت عِقابهما بالمادة ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٣١ ادعى المجني عليه مدنياً قِبَلهما بمبلغ ٢١ ألف درهم على سبيل التعويض المُؤقت. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ بمُعاقبة كل منهما بالحبس لمُدة سنة وبإلزامهما بأن يُؤديا للمُدعي بالحق المدني مبلغ ٢١ ألف درهم على سبيل التعويض المدني المُؤقت ومصاريف الدعوى ومبلغ مائتي درهم أتعاب المُحاماة. فاستأنفه الطاعن بمُفرده ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ بتأييد الحكم المُستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمُدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. ولما لم يرتضِ الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة النصب قد شابه القُصور في التسبيب ذلك أنه لم يُبين أسباب الإدانة بياناً تتحقق به أركان جريمة النصب والأدلة عليها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن من المُقرر وعملاً بالمادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي إن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي أدان المُتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المُتهم وكانت جريمة النصب كما هي مُعرفة في المادة ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي تتطلب لِتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المُتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غيْر صحيحة أو بالتصرف في مال الغيْر مِمَن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مُزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غيْر ذلك من الأمور المُبيّنة على سبيل الحصر في المادة ٣٩٩ المار ذكرها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعن على عقد الاتفاق المُبرم بيْنه وبيْن المجني عليه لتمويل مشاريع الأخير دون أن يُبين الطرق الاحتيالية التي استخدمها والصِلة بيْنها وبيْن تسليم المجني عليه المال موضوع الاتهام ولم يُبين أدلة الثبوت التي استُخلِص منها ثبوت الواقعة في حقه فإنه يكون مشوباً بالقُصور في بيان واقعة الدعوى والأدلة عليها واستظهار أركان جريمة النصب التي أدان الطاعن بها الأمر الذي يُعجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يتعيّن معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لِبحث الوجْه الآخر من الطعن.



جلسة ٢٦/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٩٥)

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

١)حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". هتك عرض. جريمة "أركانها" . قانون "تطبيقه". إرتباط.

- عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الأحكام. كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مبينا للواقعة بأركانها القانونية وظروفها حسبما استخلصته المحكمة. مثال.

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. موضوعي. مثال.

٢)عقوبة "نوعها" تدابير جنائية "الإبعاد". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

- إبعاد المحكوم عليه الأجنبي بعقوبة في جريمة من الجرائم المنصوص على الإبعاد فيها. دون أن يكون في بقاؤه في الدولة خطر على أمنها. خطأ في تطبيق القانون. مثال .

١- ولِئن كانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على الأسباب التي بُني عليها وبيان الوقائع المُستوجبة للعقوبة وأن يُشير إلى نص القانون الذي حكم بمُوجبه إلاّ أن القانون لم يرسم شكلاً

مُعيّناً يَصُوغ فيه الحكم الأسباب التي بُني عليها وبيان الوقائع المُستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ونص القانون الذي حكم بمُقتضاه فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لِتفهُم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به سائر الأركان القانونية للجرائم التي أدان بها المُتهم كان ذلك مُحققاً لحكم القانون. كما إن من المقرر أن لِمحكمة الموضوع السُلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها بلا مُعقب عليها في ذلك. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى وظروفها ومحص أدلتها بالقدر اللازم لبيان الأركان القانونية لجريمتي هتك العِرض ودخول مسكن على خلاف إرادة صاحبه اللتيْن أدان بهما الطاعن تعزيراً وأورد على ثبوتهما في حقه الأدلة السائغة الكافية لحمل قضائه استمدها من اعتراف المُتهمة الثانية بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة من أنها أدخلت الطاعن مسكن كفيلتها يوم ضبط الواقعة وأنه احتضنها وقبَلَها وأنها أمسكت بعضوه الذكري وما أن حضرت صاحبة المسكن لاذ الطاعن بالفرار ومما أورده تقرير مُختبر قسم الأحياء الجنائية رقم ٤٧٦٠ / ح / سم / ب / ٢٠٠٩ من أنه قد ثبت من فحص التلوثات المنوية المرفوعة من خمسة عشر موضعاً (ببنطال بيجامة) المُتهمة الثانية التي كانت ترتديها يوم الواقعة أن التركيب الوراثي للحمض النووي (D.N.A) مُطابقاً لعيّنة دم الطاعن ومما استخلصه من أقوال الشاهدة .... مالكة المسكن مكان الضبط من أنها عند عودتها إلى مسكنها أخذت في البحث عن خادمتها المُتهمة الثانية فوجدتها أمام غرفة المجلس ومعها الطاعن الذي كان يُنزل (كندورته) لأسفل وأنه ما أن شاهدها حتى لاذ بالفرار. ولما كانت تِلك الأدلة لها أصلها الثابت في الأوراق فإن الحكم وقد انتهى إلى مُعاقبة الطاعن طبقاً لمواد الاتهام بعد ما أجراه من تعديل في القيد والوصف وإعمال قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتيْن المُسندتين إليه وفقاً لنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات يكون قد صدر صحيحاً ومُوافقاً لمُراد الشارع في المادة ٢١٦ من

قانون الإجراءات الجزائية المار ذكرها ويضحي النعي برمته على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

٢- لما كان من المقرر أن الإبعاد عن الدولة بوصفه أحد التدابير الجنائية المُقيّدة للحريّة التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غيْر المواطنين إنما قصد به مُواجهة الخطورة الإجرامية الكامِنة في المُتهم الأجنبي الذي يُشكل بقاؤه داخل الدولة خطراً على أمن المُجتمع وسلامته وأنه لا محل لاتخاذ هذا التدبير إلاّ في حالة ثبوت تِلك الخطورة. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه والمُستندات المُقدّمة من الطاعن للدلالة على صحة دفاعه المُبدى بسبب النعي أنه نشأ وتربى في الدولة مُنذ زمن بعيد وأنه تلقى تعليمه بمدارسها مُنذ سنة ١٩٧١ وأن أباه حصل على جنسية الدولة وحصل على جواز سفرها المُؤقت وأن سمو ولي العهد قد منحه هو الآخر تِلك الجنسية وإن لم يصدر بعد مرسوماً بها حتى الآن وأنه مُتزوج ومُقيم بالدولة وله أربعة أبناء مُقيدون بمدارسها وله عدّة أقارب يُقيمون بها وأنه صاحب وظيفة فيها وقد خلت الأوراق مما يُشير إلى سبق ارتكابه أيّة جريمة أُخرى على مدى فترة وجوده داخل الدولة وكانت المحكمة لا ترى من أحواله أو سلوكه أو ماضيه أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى خلاف الجريمة المُسندة إليه الأمر الذي يكون في إبعاده عن الدولة إلحاق أبلغ الضرر به وأفراد أسرته خاصة وأنه في سبيله إلى الحصول على جنسية الدولة وحال أن بقاءه فيها بحالته هذه لا يُشكل خطراً على أمن المُجتمع وسلامته بما لا محل معه لاتخاذ هذا التدبير في جانبه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويُوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص وتصحيحه عملاً بنص المادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وأُخرى إلى المُحاكمة بوصف أنهما في يوم ٢٠٠٩/١٠/١٤ وتاريخ سابق عليه بدائرة بني ياس: أولاً الطاعن والمتهمة الأخرى: حالة كوْنهما مُسلميْن مُحصنيْن ارتكبا جريمة الزنا بأن أسلمت المُتهمة الأُخرى جسدها للطاعن فأولج قضيبه في فرجها وعاشرها مُعاشرة الأزواج دوْنما رابطة شرعية بيْنهما على النحو المبيّن بالأوراق. ثانياً الطاعن أيضاً: دخل مكاناً مسكوناً .... خلافاً لإرادتها وفي غيْر الأحوال المبيّنة في القانون بقصد ارتكاب جريمة الزنا المبيّنة بوصف التُهمة السابقة. ثالثاً المُتهمة الأُخرى أيضاً: اشتركت بطريق الاتفاق والمُساعدة مع الطاعن في ارتكاب جريمة دخول مسكن كفيلتها بأن اتفقت معه على ذلك وساعدته بأن مكنته من الدخول فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المُساعدة. وطلبت مُعاقبتهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٢/٤٥- ٣ و٤٧ و١/١٢١ و١/٤٣٤- ٣ من قانون العقوبات الاتحادي المُعدل بالقانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٠ قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً بعد أن أعملت قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من قانون العقوبات وبعد أن درأت حد الزنا وعدّلت وصف التُهمة الأولى بمُعاقبة كل منهما بالحبس لمُدة سنة والإبعاد. فاستأنفه الطاعن برقم ٤١٩٦ لسنة ٢٠٠٩ س. جزائي أبوظبي. والمُتهمة الأخرى برقم ٢٠١٠/١١٢. وبجلسة ٢٠١٠/٢/١٦ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المُستأنف لبطلانه وقضت مُجدداً بمُعاقبة كل منهما بالحبس لمُدة ثلاثة أشهر وبإبعادهما عن الدولة. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن طعن عليه بالنقض الماثل بواسطة مُحاميه المُوكل. وقدمت النيابة العامة مُذكرة رأت في ختامها رفض الطعن.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببيْن ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته عن جريمة هتك العِرض بالرضا قد شابه القُصور في التسبيب وخالف الثابت في الأوراق لخلوه من بيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة ولم يُبين أركان جريمتي هتك العِرض بالرضا ودخول مسكن خلافاً لإرادة صاحبه اللتيْن أدانه عنهما وجاءت أسبابه غامضة مُبهمة لا يُبين منها الأساس الذي بَنَت عليْه المحكمة عقيدتها على نحو يُعجز محكمة النقض عن مُراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما لم يُورد مُؤدى الأدلة التي عوّل عليها في الإدانة بالمُخالفة لِما أوجبته المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي برمته غير سديد ذلك إن من المقرر أنه ولِئن كانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على الأسباب التي بُني عليها وبيان الوقائع المُستوجبة للعقوبة وأن يُشير إلى نص القانون الذي حكم بمُوجبه إلاّ أن القانون لم يرسم شكلاً مُعيّناً يَصُوغ فيه الحكم الأسباب التي بُني عليها وبيان الوقائع المُستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ونص القانون الذي حكم بمُقتضاه فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لِتفهُم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به سائر الأركان القانونية للجرائم التي أدان بها المُتهم كان ذلك مُحققاً لحكم القانون. كما إن من المقرر أن لِمحكمة الموضوع السُلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها بلا مُعقب عليها في ذلك. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى وظروفها ومحص أدلتها بالقدر اللازم لبيان الأركان القانونية لجريمتي هتك العِرض ودخول مسكن على خلاف إرادة صاحبه اللتيْن أدان بهما الطاعن تعزيراً وأورد على ثبوتهما في حقه الأدلة السائغة الكافية لحمل قضائه استمدها من اعتراف المُتهمة الثانية بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة من أنها أدخلت الطاعن مسكن كفيلتها يوم ضبط الواقعة وأنه احتضنها وقبّلَها وأنها

أمسكت بعضوه الذكري وما أن حضرت صاحبة المسكن لاذ الطاعن بالفرار ومما أورده تقرير مُختبر قسم الأحياء الجنائية رقم ٤٧٦٠ / ح / سم / ب / ٢٠٠٩ من أنه قد ثبت من فحص التلوثات المنوية المرفوعة من خمسة عشر موضعاً (ببنطال بيجامة) المُتهمة الثانية التي كانت ترتديها يوم الواقعة أن التركيب الوراثي للحمض النووي (D.N.A) مُطابقاً لعيّنة دم الطاعن ومما استخلصه من أقوال الشاهدة .... مالكة المسكن مكان الضبط من أنها عند عودتها إلى مسكنها أخذت في البحث عن خادمتها المُتهمة الثانية فوجدتها أمام غرفة المجلس ومعها الطاعن الذي كان يُنزل (كندورته) لأسفل وأنه ما أن شاهدها حتى لاذ بالفرار. ولما كانت تِلك الأدلة لها أصلها الثابت في الأوراق فإن الحكم وقد انتهى إلى مُعاقبة الطاعن طبقاً لمواد الاتهام بعد ما أجراه من تعديل في القيد والوصف وإعمال قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتيْن المُسندتين إليه وفقاً لنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات يكون قد صدر صحيحاً ومُوافقاً لمُراد الشارع في المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكرها ويضحي النعي برمته على غيْر أساس خليقاً بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإبعاده عن الدولة فإنه يكون قد خالف القانون وأخلّ بحقه في الدفاع إذ أنه وأسرته يُقيمون بالدولة مُنذ أمدٍ بعيد وأن أباه حصل على جنسية الدولة وعلى جواز سفرها المُؤقت وأنه في سبيله للحصول على تِلك الجنسية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك إن من المقرر أن الإبعاد عن الدولة بوصفه أحد التدابير الجنائية المُقيّدة للحريّة التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غيْر المواطنين إنما قصد به مُواجهة الخطورة الإجرامية الكامِنة في المُتهم الأجنبي الذي يُشكل بقاؤه داخل الدولة خطراً على أمن المُجتمع وسلامته وأنه لا محل لاتخاذ هذا التدبير إلاّ في حالة ثبوت تِلك الخطورة. لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه

والمُستندات المُقدّمة من الطاعن للدلالة على صحة دفاعه المُبدى بسبب النعي أنه نشأ وتربى في الدولة مُنذ زمن بعيد وأنه تلقى تعليمه بمدارسها مُنذ سنة ١٩٧١ وأن أباه حصل على جنسية الدولة وحصل على جواز سفرها المُؤقت وأن سمو ولي العهد قد منحه هو الآخر تِلك الجنسية وإن لم يصدر بعد مرسوماً بها حتى الآن وأنه مُتزوج ومُقيم بالدولة وله أربعة أبناء مُقيدون بمدارسها وله عدّة أقارب يُقيمون بها وأنه صاحب وظيفة فيها وقد خلت الأوراق مما يُشير إلى سبق ارتكابه أيّة جريمة أُخرى على مدى فترة وجوده داخل الدولة وكانت المحكمة لا ترى من أحواله أو سلوكه أو ماضيه أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى خلاف الجريمة المُسندة إليه الأمر الذي يكون في إبعاده عن الدولة إلحاق أبلغ الضرر به وأفراد أسرته خاصة وأنه في سبيله إلى الحصول على جنسية الدولة وحال أن بقاءه فيها بحالته هذه لا يُشكل خطراً على أمن المُجتمع وسلامته بما لا محل معه لاتخاذ هذا التدبير في جانبه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويُوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص وتصحيحه عملاً بنص المادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٧/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٩٦)

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

تعاون دولي . تسليم متهم. طعن "الطعن بالنقض. ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه". محكمة الإستئناف "نظرها طلب تسليم متهم". نيابة عامة . محكمة النقض "سلطتها" . نظام عام . إجراءات "إجراءات الطعن في الأحكام".

- سلطة محكمة النقض في أن تثير من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العام. وإن لم يثيرها أحد من الخصوم . ومنها قواعد الطعن في الأحكام . متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها.

- عدم جواز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الإستئناف. المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية . علة ذلك؟

- صدور الحكم غيابياً. عدم جواز الطعن فيه بالنقض . مالم ينقض ميعاد المعارضة أو إستنفاد المحكوم عليه حقه فيها . الذي لايبدأ إلا بعد إعلانه بالحكم الغيابي بالطريق الذي رسمه القانون.

- إنطباق هذه القاعدة على القرارات الصادرة من محكمة الإستئناف في طلبات تسليم المتهمين.

- صدور الحكم غيابيا وخلو الأوراق مما يفيد إعلان الطاعن. والذي لا يغني علمه الشخص به. كما خلى مما يفيد معارضته. طعنه بالنقض عليه . مؤداه: عدم جوازه.

لما كانت المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على أنه لكل من النيابة العامة، والمحكوم عليه، والمسؤول عن الحقوق المدنية، والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف في جناية أو جنحة في الاحاول الآتية ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- .... فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف في جناية أو جنحة، مما مفاده ان الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض، وهو طريق استثنائي – إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى، أما القرارات أو الأوامر أياً كان نوعها لا يجوز الطعن فيما بطريق النقض. إلا ان المشرع قد خرج على هذا الأصل اذ نص في المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وهو قانون خاص على ان " يحيل النائب العام طلب التسليم إلى المحكمة المختصة (محكمة الاستئناف) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نظره مشفوعاً بمذكرة كتابية مع تكليف المطلوب تسليمه بالحضور بالجلسة المحددة. ونص في المادة ٢٠ منه على ان تصدر المحكمة المختصة قرارها في إمكانية التسليم طبقاً للقانون، وأجاز للنائب العام والمطلوب تسليمه طبقاً لنص المادة ٢٢ من ذات القانون الطعن في القرار الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، ومن تاريخ إعلان الشخص المطلوب تسليمه في حالة صدور القرار في غيبته، مما مفاده أنه يجوز، خلافاً القواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره، الطعن بطريق النقض في القرار الصادر من محكمة الاستئناف المختصة في شأن المطلوب تسليمه.

وحيث ان الواقعة موضوع القرار المطعون فيه تتحصل في انه ورد للنيابة العامة بأبوظبي كتاب إدارة التعاون الجنائي الدولي رقم ٤٠٢/٢ / ش د/٨٩٣٤/٢٤٥٢ المؤرخ ٢٠٠٩/٨/٣ المتضمن ضبط الطاعن .... (أردني الجنسية) بناء على طلب

السلطات البريطانية، وأرفقت بالكتاب نسخة عن رسالة انتربول لندن المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٨ والمتضمنة طلب القبض عليه لاتهامه بجرم الاختطاف الأبوي للأطفال.

وبسؤال المطلوب تسليمه بتحقيقات مكتب النائب العام أنكر الاتهام المسند إليه في الجريمة المسندة إليه. فعرضت النيابة العامة أمر التسليم على محكمة الاستئناف المختصة بأبوظبي، وبجلسة ٢٠١٠/٢/١٧ لم يحضر الطاعن فأصدرت المحكمة قرارها بالموافقة على التسليم، فطعن المطلوب تسليمه في هذا القرار بطريق النقض بموجب صحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة رقم ٢٠١٠/١٨٧ التمس في ختامها نقض القرار المطعون فيه والإحالة. وقدمت النيابة العامة مذكرة في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث انه لما كان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها، وان لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها قواعد الطعن في الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها، وكان من المقرر وفقاً لمؤدى نص المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان الطعن بالنقض لا يجوز الا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف. ومرد ذلك أنه ما دام هناك سبيل عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فانه يجب استنفاذ هذه الوسيلة قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يجزه المشرع باعتباره طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك خطأ الأحكام النهائية دون سواها. ومن ثم فإذا صدر الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة، وهي طريق عادي للطعن في الأحكام، امتنع على المتهم الطعن عليه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة او استنفاد حقه فيها، فإن هو ولج هذا الطريق كان طعنه غير جائز وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن في الأحكام المتعلقة بالنظام العام.

وحيث ان هذا الحكم ينطبق على القرارات القضائية التي تصدرها محكمة الاستئناف في شأن المطلوب تسليمه حيث ان المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، استثناء لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية، أجازت للنائب العام وللمطلوب تسليمه الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الخاصة أمام محكمة الطعن الخاصة، ويكون الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة اذا كان حضورياً، ومن تاريخ إعلان الشخص المطلوب تسليمه في حالة صدور القرار في غيبته باعتباره بمثابة حكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة القرار المطعون فيه ان الطاعن لم يحضر جلسة ٢٠١٠/٢/١٧ التي نظر فيها الاستئناف رغم إعلانه ومن ثم يكون القرار صدر غيابياً. ولا يجوز تبعاً لذلك الطعن فيه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة فيه او استنفاد الحق فيه الذي يبدأ بالإعلان بالطريق القانوني. وكانت الأوراق بحالتها قد خلت مما يدل على سبق إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه بالطريق الذي رسمه القانون، وهو الإجراء الذي يبدأ منه سريان ميعاد المعارضة قانوناً في جانبه عملاً بنص المادة ١/٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والذي لا يقوم مقامه علم الأخير الشخصي بالقرار. كما خلت الأوراق أيضاً مما يفيد معارضة الطاعن في القرار دون انتظار الإعلان حتى يجوز له من بعد ان يلج طريق الطعن فيه بالنقض. الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل قد أقيم سابقاً لأوانه، وتسلط على قرار غير جائز الطعن فيه بطريق النقض، متعيناً القضاء بعدم جوازه.

المحكمة

حيث انه لما كانت المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على أنه لكل من النيابة العامة، والمحكوم عليه، والمسؤول عن الحقوق المدنية، والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف في جناية

أو جنحة في الاحاول الآتية ١- .... ٢- .... ٣- ....
٤- .... ٥- .... فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف في جناية أو جنحة، مما مفاده ان الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض، وهو طريق استثنائي – إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى، أما القرارات أو الأوامر أياً كان نوعها لا يجوز الطعن فيما بطريق النقض. إلا ان المشرع قد خرج على هذا الأصل اذ نص في المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وهو قانون خاص على ان " يحيل النائب العام طلب التسليم إلى المحكمة المختصة (محكمة الاستئناف) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نظره مشفوعاً بمذكرة كتابية مع تكليف المطلوب تسليمه بالحضور بالجلسة المحددة. ونص في المادة ٢٠ منه على ان تصدر المحكمة المختصة قرارها في إمكانية التسليم طبقاً للقانون، وأجاز للنائب العام والمطلوب تسليمه طبقاً لنص المادة ٢٢ من ذات القانون الطعن في القرار الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، ومن تاريخ إعلان الشخص المطلوب تسليمه في حالة صدور القرار في غيبته، مما مفاده أنه يجوز، خلافاً القواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره، الطعن بطريق النقض في القرار الصادر من محكمة الاستئناف المختصة في شأن المطلوب تسليمه.

وحيث ان الواقعة موضوع القرار المطعون فيه تتحصل في انه ورد للنيابة العامة بأبوظبي كتاب إدارة التعاون الجنائي الدولي رقم ٤٠٢/٢ / ش د/٨٩٣٤/٢٤٥٢ المؤرخ ٢٠٠٩/٨/٣ المتضمن ضبط الطاعن .... (أردني الجنسية) بناء على طلب السلطات البريطانية، وأرفقت بالكتاب نسخة عن رسالة انتربول لندن المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٨ والمتضمنة طلب القبض عليه لاتهامه بجرم الاختطاف الأبوي للأطفال.

وبسؤال المطلوب تسليمه بتحقيقات مكتب النائب العام أنكر الاتهام المسند إليه في الجريمة المسندة إليه. فعرضت النيابة العامة أمر التسليم على محكمة الاستئناف المختصة بأبوظبي، وبجلسة ٢٠١٠/٢/١٧ لم يحضر الطاعن فأصدرت المحكمة قرارها بالموافقة على التسليم، فطعن المطلوب تسليمه في هذا القرار بطريق النقض بموجب صحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة رقم ٢٠١٠/١٨٧ التمس في ختامها نقض القرار المطعون فيه والإحالة. وقدمت النيابة العامة مذكرة في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث انه لما كان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها، وان لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها قواعد الطعن في الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها، وكان من المقرر وفقاً لمؤدى نص المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان الطعن بالنقض لا يجوز الا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف. ومرد ذلك أنه ما دام هناك سبيل عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فانه يجب استنفاذ هذه الوسيلة قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يجزه المشرع باعتباره طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك خطأ الأحكام النهائية دون سواها. ومن ثم فإذا صدر الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة، وهي طريق عادي للطعن في الأحكام، امتنع على المتهم الطعن عليه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة او استنفاد حقه فيها، فإن هو ولج هذا الطريق كان طعنه غير جائز وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن في الأحكام المتعلقة بالنظام العام.

وحيث ان هذا الحكم ينطبق على القرارات القضائية التي تصدرها محكمة الاستئناف في شأن المطلوب تسليمه حيث ان المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، استثناء لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من

قانون الإجراءات الجزائية، أجازت للنائب العام وللمطلوب تسليمه الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الخاصة أمام محكمة الطعن الخاصة، ويكون الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة اذا كان حضورياً، ومن تاريخ إعلان الشخص المطلوب تسليمه في حالة صدور القرار في غيبته باعتباره بمثابة حكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة القرار المطعون فيه ان الطاعن لم يحضر جلسة ٢٠١٠/٢/١٧ التي نظر فيها الاستئناف رغم إعلانه ومن ثم يكون القرار صدر غيابياً. ولا يجوز تبعاً لذلك الطعن فيه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة فيه او استنفاد الحق فيه الذي يبدأ بالإعلان بالطريق القانوني. وكانت الأوراق بحالتها قد خلت مما يدل على سبق إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه بالطريق الذي رسمه القانون، وهو الإجراء الذي يبدأ منه سريان ميعاد المعارضة قانوناً في جانبه عملاً بنص المادة ١/٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والذي لا يقوم مقامه علم الأخير الشخصي بالقرار. كما خلت الأوراق أيضاً مما يفيد معارضة الطاعن في القرار دون انتظار الإعلان حتى يجوز له من بعد ان يلج طريق الطعن فيه بالنقض. الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل قد أقيم سابقاً لأوانه، وتسلط على قرار غير جائز الطعن فيه بطريق النقض، متعيناً القضاء بعدم جوازه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٧/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي .

(٩٧)

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

١)محاماة . نظام عام . بطلان . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". قانون "تطبيقه" . مواد مخدرة. عقوبة. "نوعها".

- جواز تعيين المحكمة محاميا مع المتهم في جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت في مرحلة المحاكمة متى طلب المتهم ذلك منها وكان غير قادر مالياً على ذلك. أساس ذلك؟.

٢)مواد مخدرة . قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". حيازة.

- القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة المواد المخدرة . توافره يعلم الجاني أن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة.

- إستخلاص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها.

- عدم إلتزام المحكمة بالرد إستقلالاً على نفي هذا العلم. مادامت قد بينت توافره. مثال.

١- لما كان نص المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى على أنه (يجب ان يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة. فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه تندب له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون...) ومؤدى هذا النص اقتصار وجوب ندب المحامي للترافع عن المتهم على حالتي الجناية التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، وفيما عدا ذلك – للمحكمة ان تندب محامياً للمتهم للدفاع عنه في جناية عقوبتها السجن المؤقت اذا طلب منها ذلك، وتحققت من عدم قدرته المالية عملاً بالفقرة الثانية من ذات المادة سالفة البيان. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن احيل الى المحاكمة بجناية تعاطي المواد المخدرة المعاقب عليها بموجب المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته – بشأن مكافحة المواد المخدرة بالسجن المؤقت الذي لا يقل عن أربع سنوات وخلت الأوراق من طلب ندب محام. فلا يلزم المحكمة ان تندب له من تلقاء نفسها محامياً تتولى الدولة مقابل جهده. ولا يعيب المحكمة استخدام سلطتها الجوازية. وعن الوجه الأخر فان الثابت بالأوراق ان هناك بالملف مسودة للحكم المستأنف وأخرى للحكم المطعون فيه مرفقتين بالأوراق وموقعتين من القضاة الذين شاركوا في المرافعة والمداولة وإصدار الحكمين مما يكون معه النعي بهذا السبب على خلاف الواقع. ومن ثم يضحي النعي بهذين السببين على غير أساس حرياً بالرفض.

٢- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة المخدرات يتوافر في قيام الدليل على علم الجاني بما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة. ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها كافة على النحو الذي يراه ولا يستأهل نفي هذا العلم رداً خاصاً ما دام قد ثبت من مدونات الحكم المطعون فيه توافره. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة لأسبابه أنه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على سند ما ثبت بتقرير مختبر الطب الشرعي من وجود مادتي المورفين والكودايين اللتين تنتجان عن عملية التمثيل الغذائي بالجسم لمادة الافيون المخدر وعلل قضاءه بأسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق وتكفي لحمل قضائه فان النعي لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس متعين الرفض.

المحكمــة

حيث ان الوقائع توجز في ان النيابة العامة أسندت إلى الطاعن عبد الله حسن أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ بدائرة مدينة العين (١) تعاطى مادة مخدرة " افيون " في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. (٢) حالة كونه أجنبياً عاد إلى البلاد مع سبق ابعاده دون الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية، وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/١، ١/٦، ٧، ٣٩، ٦٣، ٦٥ من القانون الاتحادي ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والبند رقم ٧٦ من الجدول (١) الملحق بالقانون سالف الذكر والمواد ١/١، ٢٨، ٣٥ من القانون ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن دخول وإقامة الأجانب. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣ حكمت محكمة جنايات العين الابتدائية حضورياً بمعاقبته بالسجن مدة أربع سنوات عن تعاطيه مخدر الافيون والحبس لمدة شهر واحد عن العودة بعد الإبعاد. مع احتساب مدة التوقيف وإبعاده عن الدولة. فاستأنفه برقم ٧٤ لسنة ٢٠١٠ جزاء العين وبجلسة ٢٠١٠/١/٢ حكمت محكمة الاستئناف حضورياً برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن فيه بالنقض بصحيفة أودعها المحامي المنتدب .... قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٠/٤/١ وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١/١٦ وطلب الطاعن بتأريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ خلال المهلة القانونية من محبسه ندب محام ليتقدم بالطعن بالنقض عنه. فانتدبت له المحكمة محامياً وأودع صحيفة بأسباب الطعن في ٢٠١٠/٤/١ فان الطعن قد استوفى شكله القانوني وان تراخى إيداع صحيفة الطعن.

وحيث ان الطاعن أقام طعنه على ثلاثة أسباب ينعى على الحكم المطعون فيه بالأول والثاني البطلان لمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع. ويقول في بيانهما انه متهم بجناية عقوبتها السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات عملا بالمادة ٣٩ من القانون ١٩٩٥/١٤ في شأن مكافحة المخدرات وقد جرت محاكمته دون ان تنتدب له المحكمة محامياً للدفاع عنه فأخلت بحقه في الدفاع.

ومن وجه ثانٍ بطلان الحكم لعدم وجود مسودة له بملف الاستئناف أو محكمة أول درجة فضلاً عن ان النسخة الأصلية لا تغني عن المسودة مما يستوجب نقضه.

وحيث ان النعي بسببيه غير سديد. ذلك ان نصت المادة ١/٤ من قانون الإجراءات

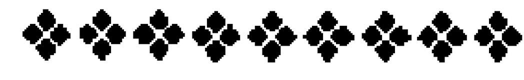
الجزائية قد جرى على أنه (يجب ان يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة. فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه تندب له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون...) ومؤدى هذا النص اقتصار وجوب ندب المحامي للترافع عن المتهم على حالتي الجناية التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤيد، وفيما عدا ذلك – للمحكمة ان تندب محامياً للمتهم للدفاع عنه في جناية عقوبتها السجن المؤقت اذا طلب منها ذلك، وتحققت من عدم قدرته المالية عملاً بالفقرة الثانية من ذات المادة سالفة البيان.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن أحيل الى المحاكمة بجناية تعاطي المواد المخدرة المعاقب عليها بموجب المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته – بشأن مكافحة المواد المخدرة بالسجن المؤقت الذي لا يقل عن أربع سنوات وخلت الأوراق من طلب ندب محام. فلا يلزم المحكمة ان تندب له من تلقاء نفسها محامياً تتولى الدولة مقابل جهده. ولا يعيب المحكمة استخدام سلطتها الجوازية. وعن الوجه الأخر فان الثابت بالأوراق ان هناك بالملف مسودة للحكم المستأنف وأخرى للحكم المطعون فيه مرفقتين بالأوراق وموقعتين من القضاة الذين شاركوا في المرافعة والمداولة وإصدار الحكمين مما يكون معه النعي بهذا السبب على خلاف الواقع. ومن ثم يضحي النعي بهذين السببين على غير أساس حرياً بالرفض.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ويقول في ذلك انه أنكر أمام محكمة أول درجة الاتهامين الأول والثاني المسندين إليه ونفي علمه بالمادة المضبوطة وهو دفاع جوهري لم يسقطه الحكم المطعون فيه حقه من البحث والتحقيق والتفتت عنه بما يصمه بوجه النعي ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة المخدرات يتوافر في قيام الدليل على علم الجاني بما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة. ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها كافة على النحو الذي يراه ولا يستأهل نفي هذا العلم رداً خاصاً ما دام قد ثبت من مدونات الحكم المطعون فيه توافره. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة لأسبابه أنه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على سند ما ثبت بتقرير مختبر الطب الشرعي من وجود مادتي

المورفين والكودايين اللتين تنتجان عن عملية التمثيل الغذائي بالجسم لمادة الافيون المخدر وعلل قضاءه بأسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق وتكفي لحمل قضائه فان النعي لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس متعين الرفض. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.



جلسة ٢٨/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٩٨)

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ)

حكم" تسبيبه. تسبيب معيب". "بياناته بيانات حكم الإدانة" . نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام" . جريمة "أركانها" . خطأ . بطلان. قتل خطأ.

- وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة منها الإدانة . مخالفة ذلك. أثره: قصور في التسبيب. علة ذلك؟

- وجوب بيان ركن الخطأ في الجرائم غير العمدية والدليل عليه من واقع الأوراق. وإلا كان الحكم قاصراً. مثال في جريمة خطأ.

- وجوب الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص بما يقسطه. مخالفة ذلك: قصور. مثال.

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد قيد ووصف النيابة والمراحل التي مرت بها الدعوى قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله (تخلص واقعة الدعوى أن المُتهم بالتاريخ أعلاه كان يقود سيارته اللكزس رقم ٣٠٦٢٥ بشارع الشاطئ في اتجاه الداخل إذ بالمجني عليْه يعبر الطريق أمامه فيصطدم به وبسؤال المُتهم بمحضر جمع الاستدلالات اعترف بما نُسب إليه وأنه كان بالمسار الأيسر بسيارته وأن المجني عليه

كان يركُض ومعه شخص آخر يمُر بالطريق قَبْله وأن المجني عليه كان بالمسار الأيمن ولمّا نبهه المُتهم بآلة الهرن سقط أمامه فدهسه وأنه لم يعبُر من مكان فيه خطوط عُبور المُشاة وأن سرعته كانت ١٠٠ كم / الساعة وأضاف أنه كانت هناك زحمة عربات) وبعد أن حصّل دفاع الطاعن بانتفاء ركن الخطأ في جانبه وأن خطأ المجني عليه هو المُتسبب في الحادث لعُبوره الطريق فجأة من غيْر الأماكن المُخصصة للمُشاة انتهى إلى ثبوت الجرائم المُسندة للطاعن في جانبه من واقع تقرير تخطيط الحادث وخلُص إلى إنقاص الديّة بنسبة خطأ المجني عليه إلى إلزام الطاعن المذكور بنسبة ٧٠٪ من الديّة المُقررة شرعاً. لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجزائية قد أوجب في المادة ٢١٦ منه في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجْه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مُراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلاّ كان الحُكم قاصراً. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ في الجرائم غيْر العمديّة هو الركن المُميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجرائم فضلاً عن مُؤدى الأدلة التي اعتمد عليْها في ثبوت الواقعة أن يُبين عُنصر الخطأ المُرتكب وأن يُورد الدليل عليْه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى وعوّل في ثبوت الواقعة على تقرير تخطيط الحادث وأقوال الشهود ولم يُورد مُؤدى كل منهما كما خلا من بيان عُنصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيف أنه كان سبباً في وقوع الحادث وحصّل دفاعه في شأن انتفاء ركن الخطأ في حقه إلاّ أنه لم يعْرِض له بالرد فإن الحكم يكون قاصراً قُصوراً يعيبه ويُوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠٠٩/٤/٥ بدائرة أبوظبي: أولاً: تسبب بخطئه في وفاة المجني عليه .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم

احتياطه ودون اعتبار لسلامة الآخرين بأن قاد المركبة المبيّنة بالمحضر بصورة تُشكل خطراً على سلامة الجمهور مما أدى إلى وفاة المجني عليه على النحو المبيّن بالأوراق. ثانياً: قاد المركبة سالفة الذكر على الطريق بحالة تُعرض حياة المُشاة للخطر وذلك بعدم توقفه عن اللزوم. ثالثاً: قاد المركبة المبيّنة بالمحضر على الطريق دون بذل العناية والحيطة الواجبيْن على النحو المبيّن بالأوراق. وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة ١/٣٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١ و٢ و٤ و١٠/٩ و١/٥٧ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور المُعدّل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والمادة (١) من اللائحة التنفيذية.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ بمُعاقبته بغرامة ألف درهم وإلزامه بأداء ديّة المُتوفى وقدرها مائتا ألف درهم وعليه أداء كفارة القتل الخطأ. فاستأنفه ومحكمة استئناف أبوظبي قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ بتعديل الحكم المُستأنف إلى إلزام الطاعن بأداء مبلغ مائة ألف درهم ديّة المُتوفى وتأييده فيْما عدا ذلك. فطعن الأخير في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض بعد أن قيدّت له الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٠٩ جزائي قضت بنقض الحُكم المطعون فيه والإحالة. ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ بتعديل الحكم المُستأنف إلى إلزام الطاعن بأداء ما يُعادل ٧٠٪ من الديّة الشرعية لورثة المُتوفى وقدرها ١٤٠ ألف درهم وتأييد الحكم المُستأنف فيْما عدا ذلك. فعاود الطاعن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض وسدّد التأمين. وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه والتصدي.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة القتل الخطأ وما ارتبط بها من جرائم أخرى قد شابه القُصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة ولم يُورد مُؤدى الأدلة التي عوّل عليْها في الإدانة ولم يستظهر ركن الخطأ في جانبه ولم يعْرِض لدفاعه بانتفاء هذا الخطأ في حقه وأن الحادث وقع بخطأ المجني عليه لِعُبوره الطريق من غيْر الأماكن المُخصصة لعُبور المُشاة إيراداً له أو رداً عليْه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد قيد ووصف النيابة والمراحل التي مرت بها الدعوى قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله

(تخلص واقعة الدعوى أن المُتهم بالتاريخ أعلاه كان يقود سيارته اللكزس رقم ٣٠٦٢٥ بشارع الشاطئ في اتجاه الداخل إذ بالمجني عليْه يعبر الطريق أمامه فيصطدم به وبسؤال المُتهم بمحضر جمع الاستدلالات اعترف بما نُسب إليه وأنه كان بالمسار الأيسر بسيارته وأن المجني عليه كان يركُض ومعه شخص آخر يمُر بالطريق قَبْله وأن المجني عليه كان بالمسار الأيمن ولما نبهه المُتهم بآلة الهرن سقط أمامه فدهسه وأنه لم يعبُر من مكان فيه خطوط عُبور المُشاة وأن سرعته كانت ١٠٠ كم / الساعة وأضاف أنه كانت هناك زحمة عربات) وبعد أن حصّل دفاع الطاعن بانتفاء ركن الخطأ في جانبه وأن خطأ المجني عليه هو المُتسبب في الحادث لعُبوره الطريق فجأة من غيْر الأماكن المُخصصة للمُشاة انتهى إلى ثبوت الجرائم المُسندة للطاعن في جانبه من واقع تقرير تخطيط الحادث وخلُص إلى إنقاص الديّة بنسبة خطأ المجني عليه إلى إلزام الطاعن المذكور بنسبة ٧٠٪ من الديّة المُقررة شرعاً. لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجزائية قد أوجب في المادة ٢١٦ منه في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجْه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مُراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلاّ كان الحُكم قاصراً. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ في الجرائم غيْر العمديّة هو الركن المُميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجرائم فضلاً عن مُؤدى الأدلة التي اعتمد عليْها في ثبوت الواقعة أن يُبين عُنصر الخطأ المُرتكب وأن يُورد الدليل عليْه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى وعوّل في ثبوت الواقعة على تقرير تخطيط الحادث وأقوال الشهود ولم يُورد مُؤدى كل منهما كما خلا من بيان عُنصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيف أنه كان سبباً في وقوع الحادث وحصّل دفاعه في شأن انتفاء ركن الخطأ في حقه إلاّ أنه لم يعْرِض له بالرد فإن الحكم يكون قاصراً قُصوراً يعيبه

ويُوجب نقضه. لما كان ذلك وكان الطعن مُقدّماً للمرة الثانية فإنه يتعيّن تحديد جلسة لنظـــــر الموضـــــوع عمــــــلاً بالمـــــادة ٢/٢٤٩ مــــــن قـــــانون الإجـــــراءات الجزائية الاتحادي.



جلسة ٢٨/ ٤ /٢٠١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

(٩٩)

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق . أ)

خيانة أمانة . تبديد . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "إعتراف" . جريمة "أركانها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

- جريمة خيانة الأمانة . ماهيتها في معنى المادة ٤٠٤ عقوبات؟.

- العبرة في قيام عقد الأمانة بحقيقة الواقع.

- عدم جواز إدانة المتهم ولو بناء على إعترافه الشفهي أو المكتوب . متى كان ذلك مخالفاً للواقع.

- الدفاع الجوهري . وجوب الرد عليه بما يقسطه حقه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال في جريمة خيانة الأمانة.

لما كان من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلاّ إذا كان تسليم المال قد تم بناءً على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي وكانت العبرة في القول بثبوت قيام العقد هي بحقيقة الواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناءً على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مُخالفاً للحقيقة وكانت الواقعة كما حصّلها الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قد تسلّمت من المجني عليه المبالغ المالية من أجْل إنشاء مشروع نقليات عن طريق تحويلات إليها من شركة الأنصاري للصرافة ولم تقُم بإنشاء ذلك المشروع ولم ترد إليه تِلك المبالغ

وقد أنكرت الطاعنة استلامها لهذه المبالغ بغرض إنشاء المشروع وإنما تسلمتها كمبالغ خاصة بها إلاّ أنها عجزت عن إثبات ذلك. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة على نحو ما أبانه الحكم المطعون فيه على السياق المُتقدّم يُعد دفاعاً جوهرياً لِتعلّقه بتحقيق الدليل المُقدّم في الدعوى وبركن من أركان جريمة خيانة الأمانة بحيث إذا صح لتغيّر به وجه الرأي فيها فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه واكتفت بالقول أن المُتهمة عجزت عن إثباته فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقُصور في البيان فضلاً عما ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويُوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنة .... بأنها بتاريخ سابق على يوم ٢٠٠٩/٦/٣ بدائرة الرحبة: اختلست المبلغ النقدي المبيّن بالأوراق والمملوك .... والمُسلّم إليها على سبيل الوكالة إضراراً بها. وطلبت عِقابها بالمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي المُعدل. ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ بتغريمها ٢٠٠٠ درهم عمّا نُسب إليها. فاستأنفته ومحكمة استئناف أبوظبي قضت غيابياً بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ بتأييد الحكم المُستأنف. فعارضت في هذا الحكم مُعارضة استئنافية وذات المحكمة قضت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ برفض المُعارضة وتأييد الحكم المُعارَض فيه. فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وسددت التأمين. وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بجريمة خيانة الأمانة قد شابه القُصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن علاقتها بالمجني عليه لا تُشكل عقداً من عقود الائتمان الواجب توافرها لِقيام هذه الجريمة طبقاً لِنص المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات التي أُدينت بمُوجبها وبفرْض صحة ما ذهب إليه المجني عليه فهي علاقة مدنية بحتة تخرج عن دائرة التأثيم ممّا يُعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلاّ إذا كان تسليم المال قد تم بناءً على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي وكانت العبرة في القول بثبوت قيام العقد هي بحقيقة الواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناءً على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مُخالفاً للحقيقة وكانت الواقعة كما حصّلها الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قد تسلّمت من المجني عليه المبالغ المالية من أجْل إنشاء مشروع نقليات عن طريق تحويلات إليها من شركة الأنصاري للصرافة ولم تقُم بإنشاء ذلك المشروع ولم ترد إليه تِلك المبالغ وقد أنكرت الطاعنة استلامها لهذه المبالغ بغرض إنشاء المشروع وإنما تسلمتها كمبالغ خاصة بها إلاّ أنها عجزت عن إثبات ذلك. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة على نحو ما أبانه الحكم المطعون فيه على السياق المُتقدّم يُعد دفاعاً جوهرياً لِتعلّقه بتحقيق الدليل المُقدّم في الدعوى وبركن من أركان جريمة خيانة الأمانة بحيث إذا صح لتغيّر به وجه الرأي فيها فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه واكتفت بالقول أن المُتهمة عجزت عن إثباته فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقُصور في البيان فضلاً عما ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويُوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

